

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها (ج1)

المؤلف

عبدالله بن سعد بن أبي جمرة (الأزدي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

دوني ٢٧٨
سطر ١٩
٢٧٨
٢٧٨
٥٥٢
١٩٨
من الحديث

الجزء الأول من شرح البخاري

المسمى ببيعة النفوس وتحليلها المعرفة بالها او ما عملها

مشرفه للشيخ الامام العالم العلامة

المختصر

ناهيكم عن ظالمين

عبد الله بن سعد بن اجرة الأزدى

رحمه الله الإله ليس

بسمه النفوس وتحليلها المعرفة بالها او ما عملها

الكتاب في
الخطوط

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

على حر أو من الأما أورك وكأته فيذكي قلت وان تستحق بالانظام قال كاتف في الجاهلية يشرون بغيرا
ويا بين عشر النفس ويعتقون عليه ما الفروج وكانت عشر سبعة لما انضبا وتلكه لا انضبا لها اما التي
لا انضبا لها فالفق والتوم والناسي والحلس والمسلو والحقى والريقب واما التي لا انضبا لها فالسهم
والمنه والوعد وكانوا يجيرون السهام بين عشر في خرج باسمه سمع التي لا انضبا لها الزم ثلث من البيعة
فلا تسلم الله التي لا انضبا لها الى ثلثه منهم فيلزمون ثمن البيعة ثم يخرج منه ويكلمه
السلم

العلمة من
نعمها
ولا تكون
بشيرة
ان ما في
الشيخ
تور هذا
الفارسي
لوا الشيرة
ماهم افالوا
والذليل
القائمون
بما وتره
الصالحه
والمناوع
الحسام
الضرون
بم ان ياتي
يدور للذلي
ايمان
على قات
من ضل
رؤف
المناوع
بالبين
ملاع
بم ان
نوع

الجزء الثاني من كتاب النفوس

قسم تصوير المخطوطات

البداية

عن احمد بن محمد بن حنبل في الصحيحين قال قال في آية الخرس اذا اضطرتم اليها فاعلموها ملأه وسأله
المعصوم بن القاسم عن مواعظ اليهود والنصارى فقال لا باس اذا كان من طعامك و سألته عن مواعظ
الخمر فقال لا تقربها ولا باس في روي الحلال عن محمد بن مسلم عن ابيه قال سأله عن آية اهل
البيت فقال لا تأكلوا في ايتم اذا كانوا باكلون فيها اعيته والدم والمخنزير روي حسان بن سعيد

بلد الولد من
لشيخ الامام
ابن الازدي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلقنا من نور
انوار كات معجزات اثار النبوة الهاشمية القرشية القاسمية المحمدية فكشف
لنا مدلولات جواهر دد الفارظا عن حسن حكمة خالقها بتمامه تعبد برئته
التي نطقها لعبادته واطلعا بصدق نقلها على جمال من غيبه ن وما اعد لمن
اشع مائة تعبدها وعظيم احسانه عليهم وانعامه ن وعلى خطير ما توعدده
لمن كذب بها او تركها من نقيته وعقابه ن فمنها نصا ظاهرا ومنها معنى
باطنا يا دينا باشارة رايقة وبيانه قايمة ثم لست اسمعها من فنون معانيها
للمؤمنين من اخبارها مساقا ونظما وحميها تصديقا لو عدت من لا تخلف وعده
كما اخبر عز وجل في التنزيل فماليه لتلك الجلالة للعالمين صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه الطيبين وخصصهم بصحته وحولهم للخيرات وشوجياتها
اصلا ومما يقال عز من قابل وكانوا احق بها واهلها صلاة تغفر الشمس
نورا والمسدك عرفا والقر بقاء وحسنا مادام للعبون في الحسن شغلا
وللقلوب للخير مثيلا وسلم ووالا وترفع وانعلا اما بعد فلما كان من
منعته ما اودعنا بزواج الكتاب الذي سميته بدى النهاية في بدء الخير
وعليه اشارة الى تكثير فوايد احاديثه وتعمير مجازاته وكت عزمت على
تصنيفها لان اشجرا خيرا فيلون داك اصله وهذا ثمرة وفننه فان كمال فائدة

ن يقول هنا الثاني الا انه مراعي المعنى فقال الثانية لان هذا الانواع لما الكافة وهو مؤنثة
من المتوفرة بفعل هيئة المتلوة مرفوع على اننا نيب عن قاعل حتى ومهيئة مفعول الثاني
التفسير بالبرهان وقع في بعض النسخ هكذا بتاينث الضمير وفي بعضها بتدكيره وهو ظاهر لغو
ن ووجه الاول انه عايد على ان ونسب التفسير اليها على سبيل المجاز قوله وقراءة بص
هو بالجرح عطف على اما ان جزاك خيرا وذلك البعض هو نافع قوله على اننا لانسلم ان اسم
التمتة بين كونه ضمير لثان في الشرح لما قدم ان ضمير لثان بعد ان الخففة قد يفستوي
انتماء بين يتوهم انه قابل بان اسم ان الخففة يلزم ان يكون ضمير لثان فرفع ذلك الاستدلال الذي
وله على اننا لانسلم الوجود ليس قول القائل لان استدل بالظهور عن وطير للدليل بالتمسك
مركب ان يقال استدلال عند اللغويين وان لم يكن استدلالا عند الجدل من اوان قوله بالتمسك
ماخ وانا هو بالاستدراك لان على تكون للاستدراك وهو رفع ما توهم من كلام سابق قوله
الثاني هكذا وقع في نسخ من المتن ووقع في نسخ منه الغايبية وهو ظاهر لان المقدم في الثاني ضمير
مد الاول ان المراد بالغايبية مقابل المخاطب وهو صادق على الموت قوله ولا يتنع ان يكون
العلم والخبر والعايد مستتر في حشي اطلقت ما على جماعة العقلاء في الشرح ولا يضر فوات الحصر
وذا باننا حصوله بطريق آخر كما في نحو ان الذي يكره في الفاضل ويرد على المصنف مسمى المصنف
البيان اذ هو مانع من كونه بمعنى الذي لانها لا يتصلان خطأ الا اذا كانت ما حرفا فاقبلت قد تمسك
في بيان مسمى المصنف سنة متبعة فلا تجري على قانون الحظ المصطلح في اياه قوله في المثال الثاني من
المحاكية من الباب الخامس وحمل الرسم يعني في المصنف على خلاف الاصل مع اصكائه غير سديد
وم من هنا جعل ما حرفا كافا انتهى وفي البحر وقر الجمهور بنصب الجلالة ورفع العلم وروي عن عمر
بن ذر ابي حنيفة عكس ذلك وتوالت هذه القراءة على ان الخفية مستعارة للتفظيم لان
شيء وما في اجمل وعظم من خشية وهابه ولعل ذلك لا يصح عنها وقد راينا كتابا في السواد والبركة
ط اقره واتا ذكرها الزمخشري وذكرها عن ابي حنيفة ابو القاسم يوسف بن جبار في كتابه
على قوله قال الاستاهذ الحام ليا هذا صدر بيت عنزة الى حماقتا او نصفه فقد وقد
حرف ام عليه في الا في حرف الالف قوله وهو ضعيف حذف الضمير المرفوع في صلة غير اري مع
اله والصلة يمكن الجواب عن هذا بان طول الصلة بالصفة حين حذف الضمير وسيقول المصنف
رضي الله عنه بخور وقه ونصف عند قوله ولا سيما يوم بدان جليل وهذا الجحد مبني على مقتضى
لا في الجني الداني واستدل الامام الرازي على ان انما الحصر بان ان اللابثات وما للتلفي فان لا يأت
بما للتلفي ما عداه ورد بوجوه منها ان في اخراج ما النافية عما استحقه من وقوعها صدها ومنها
تجمع بين حرف نفى وجروا بيات بلا فاصل ومنها انها او كانت نافية لجازان تعمل فيقال انما
يضمم هذه الاوجه ولا يحتاج في بيان فساد هذا القول الى هذا فانها لا يخفى فساد انتهى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 وَأَمَّا بَعْدُ فَسَلَامٌ عَلَى الْعَالَمِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَمَنَّهُ نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي مَوَّجَّهَ قُلُوبَ جَمَاهِلَاتِ الْقُلُوبِ بِبَيِّنَاتِ
 أَنْوَاعِ كَرَامَاتِ مَجْرَاتِ آثَارِ النُّبُوَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ الْقُرَيْشِيَّةِ الْقَاسِمِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَكَشَفَ
 لَنَا مِنْ لَوَاتِ جَوَاهِرِ دُرِّ الْفَاظِ ظَهْرَ حُسْنِ حِكْمَةٍ خَالِقَهَا تَمَامَهُ تَعَبُّدَ بَرِيَّتِهِ
 الَّتِي تَلَمَّحَتْ لِعِبَادَتِهِ وَأَطْلَعَهَا بِصِدْقِ نَقْلِهَا عَلَى جَمَلٍ مِنْ غَيْبِهِ وَوَمَا أَعْدَلُ مَنْ
 أَسْبَغَ تَمَامَهُ تَعَبُّدَهَا وَعَظِيمِ احْسَانِهِ عَلَيْهِمْ وَأَنْعَامِهِ وَوَعَلَى خَطِيرِ مَا تَوَعَّدَهُ
 مَنْ كَذَّبَ بِهَا أَوْ تَرَكَهَا مِنْ نِقْمِهِ وَعِقَابِهِ وَفَهَا نَصًّا ظَاهِرًا وَمِنْهَا مَعْنَى
 بِلَا بَابٍ دِيَامًا سَانٍ دَائِقَةٍ وَبِشَارَةٍ قَائِمَةٍ تَمُرُّ لِسَانِهَا مِنْ فَنُونِ مَعَانِيهَا
 وَتُحْمَلُ بِسَانٍ وَبِصِدْقِ نَحْوِهَا بَعْضًا مَجْمُوعِ الْمَرْحُومِ بَدَأَ أَوْ عَوَّدًا وَبِهِمْ
 وَتَمَامِ حَسْرَةِ حَارِهَا مَسَاقًا وَنَظْمًا وَجَمِيْعًا يَقْدِرُ عَلَى لَوْ عَدِمَ مِنْ لَأَخْلَفَ وَغَمَّ
 كَالْمَعْرِضِ عَرَّوْجِي فِي النَّزِيلِ وَمَالِي لِنَاكَ الْبَلَاغَةَ لِلْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهَا مِنْ لِحْيَتِهِ وَخَصَمِهِ بِصُرْتِهِ وَحَجَلِهِ لِلْمَجْرَاتِ وَبُوجِيَاتِهَا
 أَصْلًا وَبَرًا نَقَالَ عَزَمْتُ قَائِلٌ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلًا صَلَاةً تَعْقُوقُ الشَّمْسِ
 نُورًا وَالْمَسْكُ عَرَفَا وَالْقَمْرُ بَهَاءً وَحَسَنًا مَا دَامَ لِلْعَبِيْنَ فِي الْحُسْنِ شَغْلًا
 وَالْقُلُوبِ لِلْحَيْرَتِيْلَا وَسَلْمٌ وَوَالَا وَرَفَعٌ وَأَنْعَلَا أَمَا بَعْدُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ
 مُنْتَهَى مَا أَوْدَعْنَا بِرَوَاغِ الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ بِبَدْيِ النَّهْيَةِ فِي بَدْيِ الْحَيْرِ
 وَغَلَبَتْهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَكْثِيرِ فَوَائِدِ أَحَادِيْدِهِ وَتَعْيِيرِ مَجَاسِيْنِهِ وَكُنْتُ عَزَمْتُ عَلَى
 تَمَامِهَا لِأَنَّ أَيْضًا خَيْرًا خَيْرًا فَيَلُونَ دَاكِ أَصْلَهُ وَهَذَا تَمْرٌ وَفَسْنَةٌ فَإِنَّ كَمَا لَفَيْتُمْ

٩
 بَيْدَ الْأَوَّلِ مِنْ
 مَلِكِ الْأَمْرِ
 ابْنِ الْأَزْدِيِّ
 النَّبِيِّ

الثَّمَارِ بِأَحْسَنَاءِ الشَّرِّ وَيَعْرِفُ مُقْتَنِيهِ قَدْرَ الْفَائِدَةِ بِلِ الْفَوَائِدِ الَّتِي فِيهِ وَلَمَّا كَانَ
 الْأَمْرُ صَاحِبَ الْأَصْلِ وَهُوَ الْخَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَدَجَّلَ لِكُلِّ وَجْهِ مَمَادِكِ
 عَلَيْهِ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ بَابًا وَلَزِمَا كَثْرَةَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فِي أَجْوَابِ شَيْءٍ مَرَارًا
 وَلَزِمَا قَطْعَ الْحَدِيثِ وَاتِي فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَزَيْتَ أَنْ أَحْمَلَ
 كُلَّ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعْتُ بِنَفْسِي مَقَامَ بَابٍ وَهُوَ بَابٌ وَاتِي
 بِبَابٍ وَمَفْتَاحَهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَالْأَبْوَابُ الَّتِي تَتَفَرَّغُ مِنْهُ رُجُوءُ تَبَعِيَّتِهِ ثُمَّ
 تَبَعَتْ الْفَظَّاتُ الْحَدِيثَ لِأَقْبَلِشَ مِنْ مَرَكَاتِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْعَزِيْزَةِ الرَّالِ
 مَا يَلُونَ مِنْهُ رِيًّا لِطَمَاحِ جَمَاهِلَاتِ الْقُلُوبِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلُونَ مِنْهُ زِيَادَةٌ
 حَرْفٍ أَوْ نَقْصُ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْأَلْمَعِيَّةِ مَعِينٌ لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى
 وَإِلْذَلِكَ قَالَ جُلَّ الْعُلَمَاءِ لَا يَنْقَلُ الْحَدِيثُ إِلَّا بِالْفَاوِ وَالْوَاوِ كَمَا يَنْقَلُ الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ
 لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ أَمَّا وَخِي بُوَسَاطَةِ الْمَلِكِ وَهُوَ الْقُرْآنُ أَوْ مَا أَحْبَرْتُ فِي سِتْنَةِ أَنْتَ أَخْبَرْتَهُ
 عَنْ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ عِلْمِ غَيْبِهِ وَإِمَّا وَخِي الْمَاهِرُ وَهِيَ الْأَسْتِثْنَةُ وَقَدْ جَعَلَ عَزَمْتُ
 وَجَلَّ ذَلِكَ حَكْمًا فَافِيْدًا فَقَالَ سَبَّ تَعَالَى لِحُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ مَا أَرَاكَ اللَّهُ عَلَى
 الْعُمُومِ فَمَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ وَفِيمَا يُظْهِرُ لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْإِقَابِ وَارْتِحَامَاتِ
 طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ نَحْوَ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى بِشَرْطِ فَهْمِ الْمَعْنَى وَمَا يَعْرِفُ
 حَقِيقَةَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ جُلَّ الْعُلَمَاءِ وَالْأَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الَّتِي أَسْتَرْنَا إِلَيْهِمَا الْأَ
 الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَآيَةَ الدِّينِ وَمَنْ تَعَمَّرَ بِأَحْسَنَانِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَّا الصَّحَابَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَانْمُ كَانُوا إِذَا وَقَعَ لِأَحَدِهِمْ شَيْءٌ فِي صِيغَةِ الْفِعْلِ وَأَنْ كَانَ
 لِأَحَدٍ بِالْمَعْنَى يُبَدُونَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ أَحَالَهُ كَذَا وَأَطْنَهُ كَذَا وَفِي ذَلِكَ الْأَ

الْبَابُ
 مِنْ لِسَانِ

الثَّمَارِ

لوجهين احدهما الصدق في حقيقة النقل الثاني المحافظة على بركة ذلك اللفظ
الخارج لئلا تفوت بركته ومثل ذلك ما حلى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
انه اذا راى اجلته بموضع في طريق الحجاز فسئل لم فعل ذلك فقال لا اعرف
الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته كما فعلت
الفاظه وحرركاته عليه السلام كلها عندهم بركات وانوار وكيف لا وقد حضر
عز وجل على ذلك في كتابه ونبه عليه حيث قال قل انتم تحبون الله فاتبعوني
يحلم الله وعموم الامم بالاتباعية يقتضي حقيقة الاتباع في الدق والجل من
النقل والقول وغير ذلك وهذا النوع من افعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجد
النقل والقول وغير ذلك فانه كانوا يحترمون الحديث اعظم الاحترام حتى انه
كان عندهم مثل القرآن ويستنبطون من الفاظه وحروفه احكاما واي احكام
وعلمها يتنون قواعد مذهبهم اما احترامهم للحديث فمثل ذلك ما حلى عن مالك
رحمه الله حين اتاه الخليفة ابي بيه فابطأ عليه بالخروج فلما ان خرج قال له
الخليفة يا مالك ما دلتك بذلك الامر فقال لا والله الا اني سمعتك فعلت انك لم
تأت الا لتسئلي عن الحديث وكنت على غير طهارة فكرهت ان اتكلم فيه وانا على غير
طهارة فاعلمت ان ان توضأت وخرجت ومن ذلك ايضا ما حلى عنه انه
كان اذا طلب الفقهاء لان يدبرهم يسلم ماذا تريدون فان اجزوه انهم يريدون
الغنة خرج على الحالة التي يجدونه عليها وان اجزوه انهم يريدون الحديث تطهر
ونظف ولبس احسن ثيابه وتخرج وتخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل
هذا كثير فلما كان شأنه العظيم لهذا سبي امير المؤمنين في الحديث واما

استنباط

استنباطهم الاحكام من الفاظ الحديث وتبع فوايد مثل ذلك ما روى عن مالك
رحمه الله في الاحكام التي استخرجت من قوله عليه السلام فاذا وقعت الحدود وضرت
الطرق فلا شفعة فاخذ مالك رحمه الله من هذا الحديث ثلاثة احكام الاول
ان الشفعة لا تكون الا بين الشركاء لا للمجار وان كان ملاصقا لانه لا يسمى شريكا
الثاني ان الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله
فاذا ضمت الثالث ان لا تكون الا في الارض او ما شاكلها بدليل قوله فاذا
صرفت الطرق لان الطرق لا تكون الا في الارض ومثل هذا عن وعن غير من الامة
كثير ومن يتبعه يجد فبغيت النفس متشوفة على الدوام لما ذكرت اولاً وهو
ان تلحق خيراً خيراً تتردد في ذلك تزداد انقطع به الايام تسويقاً الى ان يرغب
بمى بعض قراً الاصل ابدأ تلك المعاني وما كانت النفس في ذلك اكدت فاجته
الى ذلك رجاء ان ينفعني الله واياه بذلك ومن قرأه بعد فصدق ورق هذا الكتاب
يحتوي على جمل من درر فرائض الشريعة وسننها ورواياتها وادابها واحكامها
والاشارة الى الحقيقة بحقيقتها والاشارة الى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة
وتبيين الطريق الناجية التي اشار عليها السلام اليها والاشارة الى بيان اضدادها
والتحذير عنها وربما استدلت على بعض الوجوه التي تضمنت الحديث باي
وباحادث تناسبها وتفوقها فيها باللفظ ومنها بالمعنى وربما استرقت في بعض
المواضع الى شئ من توجيه النفس على غفلتها لعلها تنسبه عن غيبتها ولو دعت
فيه شيئاً من بيان طريقة الصحابة وادابها وما يستنبط من حسن عباد الله
وتحريمهم في نقلهم وحسن مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من آداب الشريعة

استخرج

يتبعه

هذا الكتاب من كتب
الشيخ العلامة
المرجع في
الاحكام الشرعية
والفقه الحنبلية
والاشارة الى
الحقيقة بحقيقتها
والاشارة الى
كيفية الجمع بين
الحقيقة والشريعة
وتبيين الطريق
الناجية التي اشار
عليها السلام اليها
والاشارة الى بيان
اضدادها والتحذير
عنها وربما استدلت
على بعض الوجوه التي
تضمنت الحديث باي
وباحادث تناسبها
وتفوقها فيها باللفظ
ومنها بالمعنى وربما
استرقت في بعض
المواضع الى شئ من
توجيه النفس على
غفلتها لعلها تنسبه
عن غيبتها ولو دعت
فيه شيئاً من بيان
طريقة الصحابة وادابها
وما يستنبط من حسن
عباد الله وتحريمهم
في نقلهم وحسن
مخاطباتهم وما يستنبط
من ذلك من آداب
الشريعة

اذا تعرض لفظ الحديث لشي من ذلك لانه لا ينبغي ان تغفل عن شي من ذلك لانهم هم
 الضعفاء المقربون والخيرة المرفعون وقد قال العلماء في قوله تعالى ومن يتبع غير
 سبيل المؤمنين بوله ما تولى ان المراد بذلك الصحابة والصدرا اول ولائم هم
 الذين تلقوا مواجعة الخطاب بدواتهم السنية واشفقوا بحسن السؤال عما وقع
 في النفوس من بعض الاشكال فجاؤا بهم عليه السلام باحسن جواب وبيّن لهم باثر
 بيان فتعجبوا وطمعوا وعجلوا واحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فلم
 الفضل العظيم علينا اذ بهم وصل جيلنا بحبل سيدنا صلى الله عليه وسلم وجعل
 مولانا جل جلاله فلم اليد العليا حقا وسبقا فجزاهم الله عنا افضل ما جزا
 محبنا قد احسننا وكيف تغفل الفاظهم وما قلنا العشر مما تحب علينا وان ملجدا
 تعرض اليهم واغزى نعمه قد انعم الله بها عليهم فحضل منه وجرمان وشوة فيهم وقلة ايمان
 لانه لو كان لهم تنقيص لما بقي في الدين ساق قايمة لانهم هم النقلة الينا فاذا
 خرج النقلة الكرم دخل في الاحداث والاي الامر المخوف الذي به ذهاب
 الانام لانه لا وحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عز وجل في كتابه
 لا تدرككم به ومن بلغ وعدالة المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال عليه الصلاة
 والسلام تركت فيكم الثقلين لئن تضلوا امانتم من الله وعبدة اهل بيتي
 فمنهم وتردنا ما لا تسلسيل وعدتها الزلال وحسن المنبع والمقر شرط
 في صفا الدراب وما اشكل على بعض الناس من بعض الآثار فلتشبههم بنا والجهل
 بطريقتهم العليا وكيف الاستدراك وقد قال عليه السلام اصحابي مثل النجوم
 بايتم اقتديتم اهتديتم وما من نجم الا وله نور وضيا جعلنا الله من اجتمهم

معني

وانتم

واتبع طريقهم وبعد هذا فاني ما ابري نفسي من الهفوات لكي جعلت قدوتي
 في ذلك ما قاله الامام وهو ابن عباس رضي الله عنه حين سئل عن زواج التفويض
 ادامات الرجل قبل الدخول وقبل ان يفرض لها فبقي شهر الم نجاب في ذلك بشي
 فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا غيرك نجاب في المسئلة فقال
 اذ وعزمت فاجتهد فان اصببت بفضل الله ورحمته وان اخطأت فبني ومن الشيطان
 وصدق الله ورسوله فجعلته رضي الله عنه واصحابه وسيلة الى الله فيما ائتمته وسميت
 الكتاب تحفة النفوس وتجليها بمعرفة ما عليها ولها وبالله استعين ولا حول ولا قوة
 الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل **بسم الله الرحمن الرحيم**

وصلى الله على سيدنا محمد واله عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
 اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم
 احدث هذا الحديث تحتوي على فوائد كثيرة من اجلكم واداب ومعرفة
 بقواعد جملة من قواعد الايمان ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات ولاجل
 ما فيه من هذه المعاني حدثت به النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها
 لتبدي ذلك للناس لكي يتأسوا بتلك الآداب وتحصل لهم معرفة بليغة الترتي
 من مقام الى مقام مع ما فيه من فائدة المعرفة بائد الامر عليه السلام كيف كان
 لان النفوس ابدا تتشوق الى معرفة مبادي الامور كلها وتنشرح بالصدق و
 للاطلاع عليها فكيف بها لا تبدأ هذا الامر الجليل الذي فيه من القوايد ما
 ذكرناه ويعرف منه مقتضى الحكمة في تربيتها وتاديبه ولاجل ما فيه من هذه القوايد
 حدثت به عائشة رضي الله عنها واخذ عنها ونحن ان شاء الله نشير الى شي منها وننبه
 على ما فيها من القوايد والقواعد التي ينبغي ان يتقرب اليها من اجل انها
 من القواعد التي لا بد من معرفتها في كل مقام من مقامات الترتي
 في مقامات الترتي في مقامات الترتي في مقامات الترتي في مقامات الترتي

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم احدث هذا الحديث تحتوي على فوائد كثيرة من اجلكم واداب ومعرفة بقواعد جملة من قواعد الايمان ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات ولاجل ما فيه من هذه المعاني حدثت به النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لتبدي ذلك للناس لكي يتأسوا بتلك الآداب وتحصل لهم معرفة بليغة الترتي من مقام الى مقام مع ما فيه من فائدة المعرفة بائد الامر عليه السلام كيف كان لان النفوس ابدا تتشوق الى معرفة مبادي الامور كلها وتنشرح بالصدق وللطلاع عليها فكيف بها لا تبدأ هذا الامر الجليل الذي فيه من القوايد ما ذكرناه ويعرف منه مقتضى الحكمة في تربيتها وتاديبه ولاجل ما فيه من هذه القوايد والقواعد التي ينبغي ان يتقرب اليها من اجل انها من القواعد التي لا بد من معرفتها في كل مقام من مقامات الترتي في مقامات الترتي في مقامات الترتي في مقامات الترتي

عليها محب ما يوفق الله اليه فنقول الكلام عليه من وجوه الوجه
الاول قوله اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
الصاححة في النوم فيه دليل على ان الرويا من النبوة وهي وحي من الله اذ ان
اول نبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي اليه كان لها وقد صرح الشارح عليه
السلام بذلك في غير هذا الحديث وسياتي الكلام على المرآي وما يتعلق بها
والجمع بين متيقها ومختلفها ومجموع احاديثها في موضعه من آخر الكتاب ان
شا الله الثاني قولها مثل فلن الصبح تريد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت
تخرج في الحين من غير تراخ ولا مضلة على قدر ما رآه عليه السلام سواء بسواء
ولقائل ان يقول لم عبرت عن صدق الرويا بفتح الصبح ولم تعبر بغيره والجواب
ان شمس النبوة كان مبادي انوارها صحة المرآي وصدقها فلو ان النور يتشعق
وتبسع ويبين حتى يد اشتمها وهو ما اترل عليه من الهدى والفرقان فمن كان باطنة
نوريا كان في التصديق كما اترل بكريا آمن وصدق ومن كان اعى البصيرة كان
خفاش زمان الرسالة الشمس تنقطع وهو لا يرى شيئا فان الخفاش يخرج بالليل
وتجنا بالهار لانه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا وبني الناس بين هاتين المثلتين
يترددون كل منهم يبصر بقدر ما اعطي من النور جعلنا الله من اجزله من
هذا النور وشمس الاتباع او فر نصيب منه ولاجل هذه النسبة التي
بين ابتداء النبوة وظهورها مع فلن الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره
الثالث قولها ثم حث اليه الخلافة فيه دليل على ان الهداية منه ربانية
لا يسبب من بشر ولا غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على هذا الخير ابتداء

رؤي

من غير ان يكون معه من تحريضه على ذلك والخلوة كناية عن انفراد الانسان
بنفسه فحث اليه عليه السلام اصل العبادة في شريعته وعمدتها لانه قال
عليه السلام الخلوة عبادة فالخلوة بنفسها عبادة فان زيد علمها شي من الطاعات
فهو التخت ومعنى التخت التقيد فهو نور على نور المرآي مع قولها فكان مخلوا
بغار حرا فتحت فيه قد تقدم الكلام عليه وبقي هنا سؤال واراد وهو ان
يقال لم اختص عليه السلام بغار حرا فكان مخلوا فيه وبفتح دون غيره
من المواضع ولم يبد له في طول تحته والجواب ان ذلك الغار له فضل
زايد على غيره من قبيل ان يكون فيه منزويا مجموعا للتحته وهو يبصر بيت ربه
والنظر الى البيت عبادة فكان اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلوة والتخت
والنظر الى البيت وجميع هذه الثلاث اولى من الاقتصار على بعضها دون بعض
وعينه من الاماكن ليس فيه ذلك المعنى فاجتمع له عليه السلام في المبادي كل
حسن بادي الخامس قولها وهو التقيد الليالي ذوات العدد وهو التقيد
تفسير منها للتحث ما هو الليالي ذوات العدد تزيد به كثرة الليالي لان العدد
على قسمين عدد قلة وعدد كثر فمجموع القلة والكثرة يكون فيه ليا لي
كثيرة فلذلك كنت عنه بذوات العدد اي مجموع اقسام العدد وهي جمع
القلة والكثرة السادس قولها قبل ان ينزع الي اهل بيته قبل ان يرجع
اليهم فايزال عليه السلام في التقيد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع اليهم
السابع فيه دليل على ان المستحب في التقيد ان يكون مستمرا لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان مستمر على عبادة تلك ولم يقطعها الا لما لا بد منه

التخت

وسياتي الكلام عليه ولان التقدير لم يكن مسترا فلا يقال لصاحبه متعبد لانه
لا ينسب المرء الا الى الشيء الذي ينكر منه الثامن قولها ثم يرجع الى خدجة
وتزود لثلاثها فيه دليل على ان التبتل الكلي والانتطاع الدائم ليس من السنة لانه
عليه السلام لم ينقطع في الغار وترك اهله بالكلية وانما كان عليه السلام يخرج
الى العبادة تلك الايام تحت فيها ثم يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لخدمته
وقد نفي عليه السلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال لا رهباية في الاسلام
وهذا النبي انما هو بمن اتخذ ذلك سنة يستن بها واما من يتبتل لعدم القدرة
على التأهل من قبل فله ذات اليد وعدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النبي
التاسع فيه دليل على ان العبادة لا تكون الا مع اعطاء الحقوق الواجبات
وتوفيتها لانه عليه السلام لم يكن يرجع الى اهله الا لعطاء حقهم فلذلك
غيره من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وحينئذ يرجع الى المندوبات
العاشر فيه دليل على ان الرجل اذا كان صالحا في نفسه تابعا للسنة يرجي
له ان الله تعالى يوتيه بالمرأي الحميدة اذا كان في زمان مخالفة وبدع لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل للعبادة وحل بنفسه انسه الله عز وجل
بالمرأي الحميلة لما ان كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسياتي شفا
لهذا المعنى في الكلام على الراي ان شا الله فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم
يرجى له مثل ذلك او قريب منه اعني في الراي اجمادي عشر فيه دليل على
ان البداية ليست كانه لانه لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدى في
نبوته بالمرأي فاذا كان عليه السلام يرتقي في الدرجات والفضل حتى تجاء ه

التي

الملك

الملك في اليقظة بالوحي ثم ما زال يرتقي حتى كان كتاب قوسين او ادى وهي
النهاية فاذا كان هذا في الرسل فكيف في الاتباع لكن من الرسل والاتباع فرق
وهو ان الاتباع يرتقون في مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل
لهم اليها لان ذلك قد طوي بساطه حتى ينتموا الى مقام المعرفة والرضا وهو
اعلام مقامات الولاية ولاجل هذا يقول اهل الصوفة من نال مقاما فدا
عليه با كبه ترقى الى ما هو علامته لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اول
في التخت ودام عليه باذنه لي ان ترقا من صلح الى مقام حتى وصل به المقام
الى قاب قوسين او ادى كما قد تقدم فالوارثون له بتلك النسبة من دار
منهم على التاديب في المقام الذي اقيم فيه ترقى في المقامات حيث شا الله عدا
مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك
ما حكي عن بعض الفضلاء انه من عليه باتباع السنة والادب في السلوك يتأدب
في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الادب فماذا يرتقي من مقام الى اعلاه
حتى سري بسره من سما الى سما الى قاب قوسين او ادى ثم نوذي هنادي
بذات محمد السنية حيث سري بسرك الثاني عشر فيه دليل على ان الترتيب
للمريد افضل من غير الزبي لان النبي صلى الله عليه وسلم اول نبوته كانت في المنام
فما زال يرتقي حتى كملت حالته وهو عليه السلام افضل البشر فلما كان غير الترتيب
افضل لكان اولي بها من غيره الثالث عشر فيه دليل على ان الاول باهل
البداية الحلوة والاعتزال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول اسره
تخلوا بنفسه فلما انتهى عليه السلام حيث قدره لم يفعل ذلك وبقي تحت من

المقام النبوة اذ في الترتيب
تقدمت النبوة على غيرها

اهله وصار حاله الي انه اذا سجد غزاه له فتضم رجلا حيث يسجد وفي البداية لم يقف عليه السلام ان يعتزل عنهم في البيت حتى خرج الي الغار على ما تقدم الرابع عشر فيه دليل على ان الخلو عون للانسان على تقبده وصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلي بنفسه اتاه هذا الخير العظيم وكل احد اذا امثل ذلك آفة الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية الخامس عشر فيه دليل على ان التسبب في الزاد ودخول المعتكف او الخلو او الوجوه به لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الي التخت بما يصلحه من زاده للعيش طول مقامه فيه والحكمة في ذلك ان الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لان المرء ابدا ليس له قوة على تلك الامور الا باعانة من الله سبحانه والخروج بعير زاد فيه شيء مما من الادعاء وان كان لم ينطق به ولم يتوفاخاف على فاعل ذلك ان يكله الله لنفسه فيخرج عن توفيقه ما اراد في وجهته ولا حل هذا المعنى كان بعض اهل الصوفة من شدة ملاحظته للسنة اذا دخل الخلوته وتقبده اخذ عيقا من حنجر والقاء تحت وسادته ويواصل الايام العديدة ولا ياكل منه شيئا فراه بعض تلامذته كذلك فاخذ الرعيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرعيف فلم يجد فصاح على من لاذ به صيحة مستكرة واغظ عليهم فيما فعلوا فقا لوا ليس لك بحاجة فلم تجده هناك فقال لهم انظرون ما ترون من قوة هي مني بل فضل من الله ومينة ارايم ان رددت الي حال البشرية كيف يكون خالي او كيف افعل فكان يعمل على حال ضعفة والعادة الجارية التي يقدر

الحنجر

الشر عليها وما كان من غير ذلك يراه فضلا من الله عليه وهو حاجله كل ذلك عمل على ما اشرفنا اليه اولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لوجه آخر من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لان الزاد اذا كان حاضرا المريب للنفس تشوق ولا تعلق وقد جاني الحدث ان النفس اذا كان معها قوتها اطمانت هذا مع امكان القوت من حله ووجهه والافاسه هو الرزاق ذو القوة المتين وقد كان عليه السلام عند عدم القوت من وجهه يرتبط على بطنه ثلثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر اليه السادس عشر فيه دليل على ان المرء اذا خرج لتقبده ان يعلم اهله ومن يلوذ به بموضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الي الغار واهله يعلمون بموضعه وما اذا يريد الخروج والحكمة في ذلك من وجوه الوجه الاول انه معرض هو واهله لما يطرأ عليهم من الامراض وغيرها من الاعراض فاذا كان للاهل علم بموضعه علموا الي ابن يذهبون اليه اذا طرأ شيء من ذلك الثاني ان في اخبار الاهل ادخال سرور عليهم وازالة للوسواس عنهم لانهم يتوقعون مصيره الي مواضع مختلفة ممكنة فاعلامه لهم بذلك از التلمذ كراهه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منقطع للتعبد ومشغول بهم في ادخال السرور من الاجر والثواب ما قدر علم الثالث ما في ذلك من الدعوة للاهل والاخوان للتعبد ومن كان لم يطلب ذلك منهم لان الغالب من النفوس الانبعاث لما يتكلم عليها من الامور الرابع ان من عرفه منقطعاً للتعبد ومشغولاً به فان اراد صحته صحبه

على ما هو بسببها من غير ان يدخل عليه خلا في طريقه ومن اراد غير ذلك
لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه من التشويش في مخالطته ع
الوجه السابع عشر فيه دليل على ان الشغل ليس بالضرورة لا يكون
قاطعا للعبادة لانها اجبرت انه عليه السلام كان يخرج الى التقدير الليالي العديدة
ولم تذكر ذلك في رجوعه الى اهله فدل على ان ذلك صيد للدين ثم رجوعه
ثانية الى التقدير الذي علق قلبه بالعبادة ما دام في الضرورة التي خرج اليها
فهو بعد مستمر وشغل ذلك المعتكف يخرج لحاجة الانسان وسائر القوت
وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحلم له الا بانه معتكف متوجه وان كان يصرف
فيما ذكرناه يشهد لما قرناه قوله عليه السلام سبعة يبطلهم الله في ظله يوم لا
ظل الا ظله وذكر فيهم رجل قلبه متعلق بالمساجد فلم يضره خروجه عنها التعلق
قلبه بها واحزل له هذا الخير العظيم ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفة في
عمارة قلوبهم بالحضور والادب على اي حاله كانوا من شغل صباح او تحلل فلا صفت
بواطنهم سمو باسم الصوفة مشتق من الصفا الثامن عشر قولها حتى جاءه
الحق تريد بدئي الوحي لان العرب تشي الشيء بمباديه وتشبي البعض بالكل والحل
بالعض التاسع عشر قولها فجاه الملك فقال اقرانيه دليل على جواز
التورية وهي الفارسي والمراد غيره لان جبريل عليه السلام كان يعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرا ولكن قال له ذلك ليتوصل به الي ما يريد من
التايب علي ما سياتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان
يخرج الى جهة يعزوها او ما الي غيرها الا في عزوة واحدة لتبعها ولذلك

هذا السبب
الذي في حكم
الفتح

فقر

فعلت عاشه رضي الله عنها علي ما سنينته في حديث الافك ان ثنا الله لكن بشرط
في هذه التورية ان لا يقع للغير به ضرر ممنوع شرعا لان جبريل عليه السلام لم
يفعل ذلك وللبني صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له على ما
يذكر بعد لانه لو كان التايب بغير سبب لان ذلك زيادة في النفور والوحشة
فانظر مع السبب والتلطف في الادب كيف رجع عليه السلام يقول زملوني زملوني
ولو لا ما جيل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مدد به من العون ما استطاع
علي تلي ذلك لان الامر جليل العشرون فيه دليل على ان امر السائل اذا
كان محتمل وجهين او وجوها فلجواب المسؤل على الاظهر من المحتملات ويترك
ما عداها لانه لما ان كان لفظ جبريل عليه السلام محتمل طلب القراءة من النبي
صلى الله عليه وسلم ابتدا وهو الاظهر وتحتمل طلب القراءة منه لما يلقى اليه
وهو المقصود في هذا الموضوع لما ظهر بعد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم علي
اظهر الوجوه وهو العهد من الفصحى في تحايطهم من الواحد والعشرون
قوله اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم فيه
دليل لمن ذهب من العلماء ان اول الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال
وان النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لان قوله اقرا باسم ربك
تمت به الفائدة وحصل به الايمان المجزي وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان
من علق هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لان الانبياء
عليهم السلام اتمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس على ايدى صم
الا الايمان المجزي وبقي الحكيم لله من يشاء من اتباعهم يشهد لما قرناه

لا

قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
فلم يطلبت منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك نظراً ولا استدلالاً
الثاني والعشرون لتأويل ان يقول ليرتلت هذه الآية او لا قبل غيرها من
آي القرآن اعني قوله عز وجل اقرب اسم ربك الذي خلق الانسان من علق اقرا
وربك الاكرم والجواب ان نقول ان كان ذلك تعبدًا فلا بحث وان
كان ذلك لحكمة فيجوز احتياج الي البحث فيها واما الامر في نفسه فلا بد فيه من
حكمة وهو عز وجل ^{بمعنى} ولكن شأنا اطلعنا عليها وظاهر سئلتنا هذه انما الحكمة تنضم
وتعرف من لفظ الآي بيان ذلك ان هذا الكلام دل بمنطوقه وما يتضمن
من الفوائد علي ما تضمنه القرآن اجمالاً ان بيانه ان كل ما كان في القرآن من آيات
الايان والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون الربوبية وما كان فيه من الامر
والنهي والترغيب والترهيب والندب والارشاد والحكم والمقتضاه دل عليه
مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعاء الفكرة والنظر
والاستدلال وما اشبه ذلك دل عليه متضمن مقتضى قوله الذي خلق خلق
الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والغفرة والايان والافعال والترجي
والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك دل عليه متضمن كرم الربوبية فلما
كان بعد هذا الاجمال اتركت الايات بحسب ما احتجج اليها سبباً بالنص
لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال فلما حملت معاني ذلك الاجمال تبييناً
وتفسيراً قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملته لكم اولا اليوم اكملته
لكم في التنزيل مفصلاً لان متضمن الكلام يقتضي قبله اجزاً والاجزاهو ما

من قولنا تعبدنا
بعبادة الله عز وجل
فما لنا لعل
كلمة فيها

انهم

اشترنا اليه

اشترنا اليه من الاجمال فكان الاول مصدقاً للثاني والثاني مصدقاً للاول
ومنه قوله تعالي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً
الثالث والعشرون في الآية شبه الحال والاشارة بالتشبي للنبى صلى
الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعده بالنصر والظفر لان
نسبته عليه السلام الان منفرداً في اول امره كنسبته في خلقه اولا علقه
فالاشارة الي الامتحان بانتقال العلقه بالتطوير حتى يرجع بشراً ثم الخروج
الي هذه الدار وهي دار المكابدة فالخراج مقابلة الخروج والتطويرات
مقابلة التغييرات والاشارة الي اللطف بالالطاف في اخراجه في ظلمة
الحشا بلا نصيب ولا اداً وتيسير اللطف له بالعجز امثال اجرا اللز له من
بين قرن ودم بلا تعب ولا عناء والاشارة الي النصر والظهور بما رزق بعد
ذلك الضعيف من جمال القوي والعقل والتصرف ودفع المضار وجلي المنافع
فلم تضره تلك التطويرات حتى صار امره الي هذا الحال وكذلك خروجه
عليه السلام الان بالضعف لانه وحيد فيما ياتي به يدعوا الشيء لا يقيم عنه
ولا يعرف للعوايد التي جرت بصنمه ما يدعوا اليه فكانه عز وجل يقول
له في ضمن ذلك الكلام لا تقم لشي من ذلك فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر
يؤيد ما اشترنا اليه قوله تعالي ذلك مثلم في التوراة ومثلم في الانجيل كزرع
اخرج شطاه فآزره فاستغلاظ فاستوي علي سوقه يحجب الزراع لينغيظهم
الكفار فاسبلى به بالضمن فيما نحن بسبيله صرح له به في هذه الآية لانه عز
وجل مثله بالزرع الذي تحنحج وحده اولا منفرداً ثم اخرج شطاه اي

من ظلمه الاحتياج

قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
فلم يطلب منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك نظراً ولا استدلالاً
الثاني والعشرون لتأويل ان يقول ليرتلت هذه الآية او لا قبل غيرها من
آي القرآن اعني قوله عز وجل اقرا باسم ربك الذي خلق الانسان من علق اقرا
در برك الاكرم والجواب ان نقول ان كان ذلك تعبدًا فلا بحث وان
كان ذلك لحكمة فحينئذ يحتاج الي البحث فيها واما الامر في نفسه فلا بد فيه من
حكمة وهو عز وجل ولكن ^{بعبارة} شأنا اطلعه عليها وظاهر سئلتنا هذه انها لحكمة تفهم
وتعرف من لفظ الآي بيان ذلك ان هذا الكلام دل منطوقه وما يتضمن
من الفوائد علي ما تضمنه القرآن اجمالاً ان يبين ان كل ما كان في القرآن من آيات
الايان والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون الربوبية وما كان فيه من الامر
والنهي والترغيب والترهيب والندب والارشاد والحكم والمثابه دل عليه
مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعاء الفكرة والنظر
والاستدلال وما اشبه ذلك دل عليه متضمن مقتضى قوله الذي خلق خلق
الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والغفرة والايان والنعيم والترجي
والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك دل عليه متضمن كرم الربوبية فلما
كان بعد هذا الاجمال اترت الايات بحسب ما اتيح اليها مبينة بالنص
لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال فلما حلت معاني ذلك الاجمال تبييناً
وتفسيراً قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملته لكم اول اليوم اكملته
لكم في التنزيل مفصلاً لان متضمن الكلام يقتضي قبله اجزاً والاجزاهو ما

من قوله تعالى
وتعبدوا الله
فقط لا شريك
له في شيء
ذلك هو الله
الغني العليم

اسم

استرنا اليه

استرنا اليه من الاجمال فان الاول مصدقاً للثاني والثاني مصدقاً للاول
ومنه قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً
الثالث والعشرون في الآية شبه الحال والاشارة بالنسبة للنبي صلى
الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعده بالنصر والظفر لان
نسبته عليه السلام الان منفرداً في اول امره كنسبته في خلقه او لا علة
فلاشارة الي الامتحان باستقبال العلقه بالتطهير حتى رجح بشراً ثم الخروج
الي هذه الدار وهي دار المكابرات فالخراج مقابلة الخروج والتطويرات
مقابلة التغييرات والاشارة الي اللطيف بالالطاف في اخراجه في ظلمة
الحشا بلا نصيب ولا اذاً وتيسير اللطف له بالعز امثال اجراً اللزله من
بين فرت ودم بلا نقب ولا عناء والاشارة الي النصر والظهور بما رزق بعد
ذلك الضعيف من جمال القوي والعقل والتصرف ودفع المضار وجليل المنافع
فلم تضره تلك التطويرات حتى صار امره الي هذا الحال وكذلك خروجه
عليه السلام الان بالضعف لانه وحيد فيما ياتي به يدعوا الشيء لا يفيهم عنه
ولا يعرف للعوايد التي حرت بصيد ما يدعوا اليه فكانه عز وجل يقول
له في ضمن ذلك الكلام لا تقم لشي من ذلك فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر
يؤيد ما استرنا اليه قوله تعالى ذلك مثام في التوراة ومثام في الانجيل كخرج
اخرج شطاه فآزره فاستغاط فاستوي علي سوقه بحج الزرع لتغيظهم
الكفار فاسلبي به بالضمن فيما نحن بسبيله صرح له به في هذه الآية لانه عز
وجل مثله بالزرع الذي يخرج وحده او لا منفرداً ثم اخرج شطاه اي

من ظلمة الاحشا

أَفْرَاخُهُ فَاسْتَوَتْ الْأَفْرَاخُ وَالْأَصْلُ وَتَلَا حَتَّى بِالسُّبُلِ فَنَوَّرَتْ وَابْنَتْ
فَاعْجَبَ الزُّرَاعُ وَاعْتَظَ الْكُفَّارَ فَسَجَّانَ الْقَادِرَ عَلَى مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ وَهَذِهِ الْإِثْنَانِ
تَعْلُقُ أَهْلَ الصُّوفَةِ فَاخْذُوا فِي الْإِتِّبَاعِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَفِي كُلِّ
الْأَحْوَالِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى ضَعْفِهِمْ وَلَمْ يُعْرِجُوا عَلَى عَوَائِدِ عَيْزِهِمْ وَزَادَ هُنَا عَلَى
ذَلِكَ يَقِينًا قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْبَنُوا
بِالنَّصْرِ فَجَزَلُوا فِي الطَّلَبِ فَاجْزَلْ لِهَرْمَا وَاعْدُوا كَمَا اجْزَلْ ذَلِكَ لِنَبِيِّهِمْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ فَانْتَبِهْ أَنْ تَكُنْتَ
لِئِيمًا فَنَهَمَ الْعَيْتِيُّ الْغَرِيبَ وَاسْلُكِ الطَّرِيقَ الْحَبِيبَ فَانْزَيْتِ فَعِنْدَ انْكَشَافِ
غُبَارِ الْوَاقِعَةِ يَبِينُ لَكَ قَدْرُ مَا ضَيَّعْتَ وَفِيمَا ذَا فَرَطْتَ الْمَوْجِهِ الرَّابِعِ
وَالْعَشْرُونَ قَوْلُهُ فَقَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنْي الْجَهْدَ يَرِيدُ أَنَّهُ ضَمَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ
مِنْهُ الْجَهْدَ وَالْجَهْدُ عِبَادَةٌ عَنِ شِدَّةِ الْغَطِّ وَالضَّمُّ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِي التَّادِيْبِ مَا لَمْ يَبُودَ ذَلِكَ إِلَى الْمَحْظُورِ لِأَنَّ شِدَّةَ الْغَطِّ
بِمَالِغَتِي التَّادِيْبِ وَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ وَحَضَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَنَّ
تُوَدِّبَ أَحَدَكُمْ ابْنَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ طَعَامٍ فَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
تَأْدِيْبَ الْإِبْنِ أَعْلَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَهِيَ مِنْ أَفْعَالِ الْمَرْحُوحِ لِأَنَّهَا تَوْضَعُهَا
وَبِهِ يَسْتَدْرِكُ أَهْلَ الصُّوفَةِ عَلَى تَأْدِيْبِ النَّفْسِ لِأَنَّهَا أَجَلٌ مِنْ تَأْدِيْبِ الْإِبْنِ
تَشْتَدُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكْرٍ
النَّفْسُ هُوَ تَأْدِيْبُهَا فَأَوْزَرَ تَضَرُّعًا هَذَا التَّادِيْبُ الْهَدَايَةَ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَلَا يُؤْخَذُ
هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْجَيْرِ بغيرها مِنْ أَفْعَالِ الطَّامِعَاتِ فَلَمَّا كَانَ فِي التَّادِيْبِ

وَمَا

هَذَا الْخَيْرُ الْعَظِيمُ يُدْرِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَاعَةِ الَّتِي قَرْنَا هَاهُو
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدْرِي فِي الْمُبَادِي بِكُلِّ خَيْرٍ بَادِي السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّادِيْبِ مِنَ الْعِلْمِ لِلتَّعْلِيمِ لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ تَأْدِيْبًا لَهُ حَتَّى يَحْضُلَ لَهُ التَّادِيْبُ مَا يَلْقَى إِلَيْهِ لَكِنْ يَكُونُ التَّادِيْبُ
مَحْسَبَ حَالِ الْمُؤَدَّبِ وَالْمُوَدَّبِ لَهُ لِأَنَّ هَذَا التَّادِيْبُ اعْنَى تَأْدِيْبَ جَبْرِيْلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْدِيْبَ حَبِيبٍ مَحْبُوبٍ فَكَانَ بِالضَّمِّ وَالغَطِّ
لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالْإِهَانَةَ السَّابِعَ وَالْعَشْرُونَ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ ذَهَبَ مِنَ النِّفْيِ عَلَى
أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُوَدَّبِ أَنْ يَضْرِبَ فَوْقَ الثَّلَاثِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ
لَهُ هَذَا التَّادِيْبُ إِلَّا ثَلَاثًا الثَّمَانِيْنَ وَالْعَشْرُونَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ
لَا يُؤْخَذُ بِالْبِقْوَةِ لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَلَقَّى
الْأَمْرَ بِالْأَهْبَةِ وَيَأْخُذُ بِقُوَّةٍ وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُحْيِي عَلَيْهِ السَّلَامُ خِزْيَ الْهَابِ
بِقُوَّةٍ فَهَذَا بِالْقَوْلِ وَهَذَا بِالْفِعْلِ وَالْأَمْرُ الثَّمَانِيْنَ وَالْعَشْرُونَ فِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ تَرَوْنَهُ ثَقِيلٌ يُشْهِدُ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا سَلَقْنَا
عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا وَسِدَّةُ الْغَطِّ هُنَا اسْتِدْرَاجٌ لِحَمْلِ الثَّقَلِ الثَّلَاثُونَ فِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَ بِالْمَغْطِ وَالضَّمُّ إِلَيْهِ تَحْدِثُ فِي الْبَاطِنِ قُوَّةً
تُورِيهِ تَشْعُشَعَةً تَكُونُ عَوْنًا عَلَى حَمْلِ مَا يَلْقَى إِلَيْهِ لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَمَّا انْصَلَحَ جَرْمُهُ بِذَاتِ مُحَمَّدٍ السَّنِيَّةِ حَدَّثَ لَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ جَمَلَةٌ مِمَّا لَقِيَ
إِلَيْهِ وَدَقُوَّةُ لَسَانِ خَطَابِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ أَهْلُ
الْمِيرَاثِ مِنْ أَهْلِ الصُّوفَةِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْمُحَقِّقِينَ حَتَّى لَقَدْ حَكِيَ عَنْ بَعْضِ فَضَلَاءِ بَهْرٍ

حَسْبُ

الْبِهِ

نَكَرَهُ



قائمة
عليه

انه اتاه ناس ينتقدون عليه فأتى عن اجابتهم وكان محضته رجل من العوام
راعي الغنم فدعاه الشيخ فضمه اليه ثم قال له اجبت هولا عما سألو عنه
فاجاب الرجل وبلغ في الجواب ثم اورد دوا مسائل فبقي يتفضل وسمع وخبير
حتى قطع من خصه من الفقهاء في الحديث ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد
رجع الي حاله الاول لا يعرف شيئا فقال الرجل يا ايها السيد ان الفقرا اذا
ذهبوا شيئا لا يرجعون فيه فقال له نعم هو كذلك ولكن ليس لك نسبة في
ذلك الشأن ثم بشره بخبر وكان كذلك فهدا وقد وجد في ملامسة بشر
لبشر وهو وارث فليف ملامسة حبه الموزون بحبه الروح الامين
الواحد والثلاثون لقابل ان يقول قد اختلف العلماء هل البشر افضل
من الملائكة او بالعكس على قولين فعلى قول من يقول بان البشر افضل من
الملائكة فتشبه ان تحصل القوة للافضل بملامسة المفضول والجواب عنه
انما لا تشترط ان افضل بالذوات وانما تشترطها من قبل العي وهو موجود
هنا لان جبريل عليه السلام كان حاملا للامام الله عز وجل في ذلك الوقت
فحصل له الفضلية اجل ما احتمل والني عليه السلام لم يكن عنده القران
اذ ذاك يشهد هذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيرأسه القران فلو سوك الله
صلى الله عليه وسلم حين يلقاه اجود بالخير من الرخ المرسله الثاني والثلاثون
فه دليل لأهل الصوفه حيث يقولون ان التجلي لا يكون الا بعد التجلي
لان النبي صلى الله عليه وسلم تجلي اوله حتى لا يبقى من مجهوده غاية فلما ان كانت

لم يور

مكتبة

تخليته افضل واشرف من تجلي غيره والبشر قاصر عن التجلي لهاضته جبريل عليه
السلام حتى حصل له تجلية من نسبة ذلك التجلي ولذلك قال حتى بلغ من الجهد
لان التجلي هو ضمه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية والتجلي هو التقا الوجه
اليه وفي هذا دليل على ما قدمناه وهو ان من دخل في طريق القوم بالتربية والتدريج
افضل ممن لم يكن له ذلك اذ هذا له تربية وتدرج للنبي صلى الله عليه وسلم
فما كان عليه السلام يرقا الي مقام حتى تحلم ادب الاول ويترجم معناه وما احتوي
عليه من الفوائد ولاجل هذا المعنى الذي اشترنا اليه كان الناس ابدًا ينتفعون
علي يد من كان مربيًا وقليل من ينتفع على من كان دخوله بغير ذلك
الثالث والثلاثون لقابل ان يقول لم كان الفطرتان ولم يكن اقل
ولا اكثر والجواب من وجهين الاول ان البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها
العقل وموافقته وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقته وهو
الهوى والفنلة والعادة الذمومة وهي اشدها لقول الامم الماسية انا
وجدنا ابا ناعلي امة فلم يجدوا حجة الا بالعادة الجارية فيهم وفي ابايهم وقد
قالت الاطباء ان العادة طبع خامس فحانت الثلاث عظام مذهبه لتلك
الحصاى الثلاثة وموافقها وبقي العقل والملك اللذين هما قايان للحق
والنور وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة علي
الطهارة ابتداء وترعت من قلبه علقة الشيطان واعين علي شيطانه حتى
اسلم وجعل علي دل خير ومكرمة لكن هذه الثلاث عظام متعاقبة الثلاث
ان لو كانت هناك لانها من اوصاف البشرية وهو عليه السلام المشرع

يد
عنه

مكتبة



ومثل ذلك قوله عز وجل وثيابك فطهر وثيابه عليه السلام كانت طاهرة
على كل التأويلات لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيتها وهو عليه
السلام الأصل لكل خير والمشرع له فعومل على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى
الوجه الثاني ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان واسلام واحسان
فكانت الثلاث عظام مبالغة في التجلي كل درجة في التجلي مقابلها درجة
في التجلي حتى كمال ايمان وهو الاحسان لان مضر ورات الانبياء عليهم
السلام ان يكون ايمانهم اقوي من ايمان اتباعهم لان مقامهم اجل وارفع
الرابع والثالثون فيه دليل على ان التجلي على ضربين مكنسب وفيض
من الله سبحانه فالكنسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلق
في القار والمخت فيه والفيض هو ما نحن بسبيله من الغط والضم فقد
يكون من السائلين محلية بالكنسب لا غير وقد يكون تجلية بالفيض لا غير مثل
ابراهيم ادهم والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين
فيكنسب ويباض عليه كما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير ما هم وهو فضل
الله بوثيقه من يشان الخامس والثالثون قول جبريل عليه السلام للنبي
صلى الله عليه وسلم اقر باسم ربك يريد اذكر اسم ربك وفيه دليل على
ان الانساق انما مخاطب اولها يعرف انه يصل الي فهمه بسر عته من
غير مشقة ولا محت يحتاج اليه لان الله عز وجل قد اجال نبية عليه
السلام اذ لا على ان ينظر في خلق نفسه بقوله عز وجل خلق الانسان من علق
ولم يقله الذي خلق السموات والارض والافلاك وعبر ذلك وانما قال

لهذا

له ذلك بعد ما اقتدر له خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من المادة الالهية
ما يتسلط به على ذلك السادس والثالثون فيه دليل على ان الفكرة
افضل الاعمال لان في ضمن قوله تعالى خلق الانسان من علق يستدعي الفكرة
فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وايمان صادق وليس الايمان
به والتصديق بعد الفكرة كالايمان به بدتة ولهذا المعنى اشار عليه السلام
بقوله تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة الدهر
لان المراد اذا تفكر قوي ايمانه وبان له الحق واتضح وبقدر تعمقه في الفكرة
قوي ايمانه ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء انا اوصيك بان تتم النظر في
مرآة الفكرة مع الخلق هناك يبين لك الحق السابع والثالثون فيه دليل
على ان التفكير اذا تفكر في عظمة الله وجلاله ان تفكر عتب ذلك
في عفو الله وكرمه واحسانه لان قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناه
ما تقدم وهو استدعا الفكرة فيما نص عليه وذلك يقتضي العظمة والاحلال
ثم قال عز وجل بعد ذلك اقر اوربك الاكرم وهذا الاسم يتضمن معاني
الاسماء كلها الموجبة للطف والاحسان نسأل الله منه ان يؤامنا بمقتضى
متضمنه والحكمة في منع التفكير في عظمة الله دون ما يصادفها ان التفكير اذا
تفكر فيها وجدها قد تخاف عليه لئلا يذهب به الخوف الى بحر التلف وهو
القيظ فاذا اعتبه بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان ابر من ذلك
الثامن والثالثون فيه دليل على ان من اصابه امر فله ان يتداوى بحسب
ما اعتاد ما لم يكن فيه حرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصابه الرعب رجع

تمام

فيبقى

أما اعتاد من التدبير يقول زملوني زملوني وقد قال عليه السلام
تدأني كل نفس ما اعتادت التاسع والثلاثون قولها فزع بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده رجع بها بمعنى حفظها فظهرت منها ابتداء
فوائد الفط لسرعة الحفظ لما التقى اليه والرجف كناية عن الحقيقة عليه السلام
من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لان الخوف والفرح فيه
الاربعون قولها فأخبرها الخبر فيه دليل على ان الاختصار في الكلام
هو المطلوب وانه هو الأول لانها ذكرت خبره مع الملك فأعادت الضمير عليه
ولم تجب الى اطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب
الواحد والاربعون قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشيت
عليه السلام هنا تحمل وجبين احدهما ان تكون خشيتته من الوعد الذي
اصابه من قبل الملك فخشي ان يقيم بالمرض من اجل ذلك والثاني ان تكون
خشيتته عليه السلام من الكهانة وهو الاظهر لانه عليه السلام كان بغض
الكهنة وأفعاله فلما جاءه الملك ولم يصرخ له بعد بانه نبي او رسول فخشي
عليه لانه قال له اقرأني عليه الآية وليس في ذلك ما يدل على انه نبي او
رسول فخشي عليه السلام ان ذلك ان يصيبه من الكهانة شي لانها كانت في
زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغة في الاجتهاد وتحيص في
الافعال لانه قد صح ان الحجر كان مخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة
والدبر والشجر كذلك وقد احسنه بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا
كله لما ان اصابه عليه السلام هذا الامر وهو محتمل لوجهين احدهما ضعيف

السلام

والله

والآخر قوي بتلك الادلة التي ظهرت له قبل لم يرتك الوحة المحتمل وان
كان ضعيفا حتى تحقق بطلانه يبين وبه يستدل اهل الصوفة في الواقع
اذ وقع لهم محتمل لوجهين او وجوه واحدا يخاف منه والوجه الآخر
من المتشرقات انهم يخشون على النبي الذي يخافون منه وان كان ضعيفا بالنسبة
الي غيره يشهد بطلان خبرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيتته من
الكهانة جواب خديجة اليه وكيف رفعت الي ورقة فلو كانت خشيتته عليه
السلام من المرض لما كان جواب خديجة اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج
ان يثبت خبره عليه السلام لورقة الثاني والاربعون قول خديجة اليه عليه السلام
كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم
وتقري الضيف وتعين على نواب المحقر فيه دليل على ان من طبع على افعال
الخير لا يصيبه مكروه هذا اذا كان ذلك طبعاً واما من لم يكن له ذلك
طبعاً وكان يستعملها فيبرحى له ما دام يتبعها ان لا يصيبه مكروه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان طبع على تلك الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا
يصيبه مكروه للعادة التي اجراها الله لمن كان ذلك حاله وقد قال
عليه السلام تصارع العروف نقي مصارع السوء الثالث والاربعون
فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك يشترط فيها وهو ان لا يقع بذلك
خلل في الامر والنبي لان خديجة رضيت الله عنها حلت بما اجري الله من العادة
فيما ادعته ولم يعارض ذلك شي مما ذكرناه الرابع والاربعون فيه دليل
على ان المرء ان يحلف على عادة اجراها الله عز وجل لعباده لان خديجة رضيت الله

السلام

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

عنها حلفت علي ما تقدم ذكره الخامس والاربعون فيه دليل على ان المرء
اذا اصابه امر منهم فله ان يحدث بذلك اهله ومن يعتقد من اصحابه اذا
كانوا ادين ونظير لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع حدث
به خديجة رضي الله عنها وهي في الدين والنظر السيد والعقل الرشيد
حيث لا يخفى السادس والاربعون فيه دليل على ان من ادعى شيئا
فعليه ان ياتي بالدليل على صدق دعواه وان كانت تشهد له اذلة على مقاله
وله ما يستدل زائدا على تلك الادلة فليات به او لا يقوي ما ادعاه
وان كان صادقا في نفسه بضد قاعد غير لان خديجة رضي الله عنها
كانت في الصدق والتجزي حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في
تصديقتها حيث كان علي ما تقدم من احوالهم وعلم ولكن بعد ذلك كله لما ان
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما تحزنك الله ابد التفتصر علي ما ادعته
حتى اثبت له بالادلة التي هي سبب ما اخبرت به من تحامده عليه السلام
وما اثره ثم لم يقنعها تلك الادلة حتى ذهبت معه الي ورقة نصرمة لدعواها
حتى اثبتت ما ادعته بغير شك ولا احتمال السابع والاربعون
فيه دليل على ان المرء اذا وقع له واقع ان يسئل عنه اهل العلم والنهي لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الي ورقة الذي هو اعلم
اهل زمانه وافضلهم بعد النبي عليه السلام الثامن والاربعون فيه
دليل على جواز خروج المرأة مع زوجها لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
مع خديجة رضي الله عنها الي ورقة وقد روي عنه عليه السلام انه خرج مع

بنيها

عياه يليل بعد الرسالة فلقبه بعض الصحابة فقال لمرءها ^{صفية} الحسن الذي ذلك
يشترط فيه وهو ان يكون فيما اباحته الشريعة وعلي ما تقتضيه الشريعة من
الستر وغير ذلك التاسع والاربعون فيه دليل على ان من وصف امرأ
فلا يزيد علي ما فيه من الاوصاف الحميدة شيئا لان ^{صفية} رضي الله عنها اجرت
عن ورقة بما كان فيه من الحماد ولم تزد عليها الخمسون فيه دليل على
ان اهل الفضل والسودا اذا استشاروا امرأ في شئ ان يبادر المشار اليه
في عونهم ومشاركتهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت الي الخروج مع النبي صلى الله
عليه وسلم حين استشارها من غير ان تقول له امض الي فلان الواحد
والخمسون فيه دليل على ان المرء اذا تعرضت له حاجة عند اهل الفضل
فاللحنة فيه ان يقدم اليهم من يدك عليهم ان وجد ذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يرض وحده لورقة وانما مضى مع خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة
ورقة الثاني والخمسون فيه دليل على ان من كان سفيرا بين اهل
الفضل ان يجترز في كلامه ^{يعطي لكل واحد منهم مرتبته} ومترلته لان
خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك تجوز انما علي مترلة
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا تجل بمنصبه لان العرب تقول لمن فوقها اب
ولمن هو مثلها اخ ولمن هو دونها ابن فاستعملت هي ابن اخ لانه اعتر للنبي صلى
الله عليه وسلم فانها لوقالت ابن لكان يقتضي ترفيع المسمى بالاب علي المسمى
بالابن لان النبوة اخفض رتبة من منصب الابوة ولو قالت اخ لم يكن ذلك
حقا لان الاخوة تقتضي المماثلة في السيرة على عادة العرب فاعطت كل ذي

يشترط

حقيقته وتحررت في لفظها لان العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن تكلم عليهم
وهو صغير في السن بنا دونه با بن الاخ لان العمر ليس له حق على ابن اخيه مثل
ابنه الثالث والخمسون فيه دليل على ان التقدم في العلم عن اهل
الفضل نياية عنهم وترفع لهم لان خدمة رضى الله عنها با درت في العلم لورقة
قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريرا الرابع والخمسون فيه
دليل على ان الواقع اذا وقع لامر في هواوي ان يحدث به للعالم من غيره
لان خديجة رضى الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم حدثا بالواقع فلم يحدث به واجالت على صاحب
القصبة الخامس والخمسون قول ورقة هذا الناموس الذي تزل
الله على موسى الناموس عند العرب هو داسوس الخيري صاحب ستر الخير
والجاسوس بضده اي صاحب السر وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه
وهو الحكم بالعادة التي اجراها الله عز وجل لعباده وان تجلف عليها لان
ورقة انما اجبر ان الآتي هو الملك لما ان ذكرناه الصفات والعلامات
الا لا يعقد من عادة الله عز وجل ان لا يرسله الا للبين والمرسلين
السادس والخمسون فيه دليل على ان للانسان ان يمتحن الخبير لنفسه لان
ورقة تمتي ان يكون حذرا في زمان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم فينصره
والجديع عند العرب هو الشاب وقد اختلف العلماء في ايمان ورقة فمن
قابل يقول لم يحصل له الايمان بعد لانه لم يبلغ عمره زمن الرسالة ومن
قابل يقول قد حصل له الايمان وهو الاطهر لانه تمتي ان ينصر النبي صلى الله عليه

وسلم ومن جملة النصرة ان يكون على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة تحت
قال هذا الناموس الذي تزل على موسى فاقران الله عز وجل بوجوده وان
هو الذي يرسل جبريل عليه السلام الي انبيائه عليهم السلام وهذا هو الذي يمكنه
في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل بعد
المتابع والخمسون فيه دليل على ان العالم بالشي يعرف ماله على حري
العادة فله ان يحكم بالمال اذا راي المبدي لان ورقة لما ان علم ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارسل اليه علم انه لا يبد له من ان يخرج فيصدق المبدي علم حقيقة
التام لان تلك عادة اجراها الله عز وجل لم تختلف في احد من رسله على
ما ذكره وفي هذا دليل لما قدمناه من الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه
الثامن والخمسون قوله عليه السلام او يخرج من تحت ثيابه عليه
السلام ملكونه من اسرهم وافضلهم وهم يحترمونهم ويعتقدون له بالفضل
والسود حتى انه كان اسمه محمد هو الصادق الامين ثم مع ذلك اذا
جاءهم بالحق والنور يخرجونه فوقع منه عليه السلام العجب على ما يقضي به
العقل والنظر والقياس وهو ان من كان رفيقا واتى بزيادة في ترفيعه يناد
له في الترفع والحجامة ولم يكن عليه السلام ليعلم العادة المسفرة وهو ان
كل ما آتى للنفوس مما لا يحب وما تالف وان كان ممن يحب وتعتقد تقا
وتطرده وقد قال عز وجل حكاية عنهم فاصرا لا يلدبونك ولكن
الظالمين ياتون انهم يحذرون التاسع والخمسون فيه دليل على ان
التحربة علم زايد على العلوم لا ينجو بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس لان النبي

بشيرة

شعير

صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه لكونه طرد الحكم وقاس عليه
على الوجه الذي ابدناه وورقة اجبر ما جرت به العادة وافادته التجربة
ولذلك قال له لم يات احدٌ مثل ما جيت به الا عودي موافقة منه
للشيء صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبياناً للحكم
ما جرت به العادة وافادته التجربة ولاجل هذا المعنى اوصى لقمان ابنة
بذلك فقال له يا بني عليك بدوي التجارب الستون قولها
فلم ينسب ورقة ان توفي تريد ان ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة
بل اخترمته المية قبلها الواحد والستون قولها وقت الوحي
تريد ان الوحي ابطى بعد هذه المرة والحكمة في ابطائه هي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد حصلت له روعة او لا عند نزول الملك عليه على ما
تقدم فكان الابطاء بعد ذلك لكي يتهدن عليه السلام من روعته وتتقى
نفسه المكرمة متشوفة لمثله كما روي عنه عليه السلام حين ابطاء
الوحي عنه كثر استنياه الى عوده حتى لقد كان يروم ان يلقي بنفسه من
شواقي الجبال الثاني والستون قوله عليه السلام فرغت بصري
فاذا الملك الذي جاني يجرا جالس على كرسي بين السماء والارض هذا اظهار
قدره من قدر الله عز وجل اذا اراد شيئاً فاما يقول له كن فيكون فكما
جعل عز وجل الارض لبنى آدم يتصرفون فيها كيف شاؤوا فكذلك جعل
السموات لآلائه يتصرفون فيه كيف شاؤوا فالذي امتك لارض بمن مشى
عليها هو الظهور للحواد ومن يمسي عليه ليس في قدرته علة لمعلول لكن

ورقة في الورد
فانما هو عز والده
في في سائر السور
في سائر السور
في سائر السور

تلك

ذلك معطاً عن الابصار وانما اري ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقياً
لتنقي الامان واليقين فيرجع له علم عيني يقين وكذلك حزن العادة للمباكرين
اصحاب الميراث اذا ارادوا منها شيئاً قوي ايمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك
تربية لهم وترقياً في مقامات الولاية الثالث والستون قوله عز
وجل يا ايها المدثر انما سماء عز وجل بذلك من جهة اليناس له واللفظ به
لان عادة العرب لا يسمي الانسان بحالته التي هو فيها الا من جهة اليناس واللفظ
ومنه قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه فمرا باثراب لانه كان في وقته ذلك
مضطجعا على الارض فسماه بذلك من جهة اللطف واليناس الرابع والستون
فيه دليل على انه عليه السلام امر بالانذار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ
في ذلك ولا بطا لانه اتي بالقاء في قوله فانذار و ذلك يفيد التعقيب والنسيب
الخامس والستون لقائل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد ارسل
بشيراً ونذيراً فلم امر في هذه الاية بالانذار اولاً لان البشارة لا تكون الا
لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذلك من دخل فيه وفيه دليل لما قدمناه من انه
خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكهانة لانه طال ما بعى له عليه
السلام الاحتمال الذي ذكرناه بنى على خشيته وروعه فلما ان صرح له
بالرسالة وامر بالانذار زال عنه ذلك فقار عليه السلام من حينه مسرعاً
للامر ليس به باس السادس والستون قوله عز وجل وثيابك فطقد
فداختلف العلماء في معناه فمن قائل يقول المراد به القلب ومن قائل
يقول المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قال

اليقين

ومن الشان وهو عيب
امر بالانذار

وروعه

بعد ذلك والرجز فاجر ومعناه طهر قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام.
وغير ذلك مما كانت العرب تعبد فاذ اجملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب
فيكون التطهير يعود على القلب مرتين وليس من الفصح فان قال قائل يكون
معنى التأكيد قيل له القاعدة في الفاظ الكتاب والحديث انه مهما امكن
حملها على كثرة الفوائد كان اولى من الاقتصار على بعضها ولا يقتصر على بعض
الفوائد الذي يدل عليه اللفظ ويترك بعضها المعارضة لها وهذا
ليس لنا معارض في الحمل على الفوائد المتقدمين بيان ذلك ان هذا
الخطاب كله ظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد اتمته لانه عليه السلام
كان طاهرا مطهرا اخلق على ذلك ورعي عليه وطبع عليه ولكن يدخل عليه
السلام في الخطاب مع امته من قبل انه كان بفعله اولا على الندب اعنى ما امر
به الآن من التقدم صادر الآن على الوجوب كالصبي يبصر اول النهار على
الندب ثم يبصر آخره على الوجوب اذ ابلغ من يومه السابع والستون
قوله عز وجل ولا تمتن تستكثروا قد اختلف العلماء في معناه فمن قال يقول معناه
لا تبطل صدقتك بالمتن ومنه قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمتن والاذى
ومن قائل يقول معناه يكثر العمل فتكسل عن العبادة ومن قائل يقول معناه
لا تقط الهدية لثبات عليها وهذا له جار على القاعدة التي قررناها وهو
ان الخطاب يشمل الكل على ما بيناه الثامن والستون فيه دليل لاهل
الصوفية في قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال
والحضور والعمل لان النظر اى كثرة العمل بخلاف الكسل بما قد تقدم

لا تمتن

الامة وهو عليه السلام
المتن للخطاب
والعزم مع امر

فان

تكلف به اذ اهان النظر لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف يريدون به اقطع
الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالسؤيف ولان الالتفات للحفظ وكثرة العمل
وغير ذلك هلاكك والسالك اذا التفت الى الهالك كان هالكا
التاسع والستون قوله عز وجل ولربك فاصبر معناه اصبر على عبادة
ربك ومنه قوله عز وجل واعبد ربك حتى ياتيك اليقين لان الشان في العبادة
الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى كان عليه السلام اذا عمل عملا اثبتته
وواظب عليه السبعون قد اختلف العلماء في هاتين الايتين اثبتتها
اخرت قبل صاحبها بعد اتفاقهم على انها اول ما ترك من القران اعنى
آية المدثر وآية اقرأ من قائل يقول آية المدثر ومن قائل يقول آية
اقرأ وكلاهما والله اعلم حق لانه يمكن الجمع بينهما بان يقال اول ما ترك من
التزليل آية اقرأ واول ما ترك من الامر بالانذار في التزليل آية المدثر
ومثله قوله عليه السلام اول ما تحاسب به العبد الصلاة وقوله
عليه السلام اول ما يتقضى فيه الدماء وهذا ان ايضا حديثا من متعارضان
ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين الايتين وهو ان يقال اول ما
حاسب به العبد من الفرائض البدنية الصلاة واول ما يحاسب فيه في الظاهر
التي بين العباد في الدنيا فصح الجمع بين الايتين والحديثين هذا الذي ذكرناه
والله اعلم الواحد والسبعون قولها في الوحي وتتابع ترتيبه
كثر تزوله بعد تزول هذه الاية ولم ينقطع ولقائل ان يقول
لم عبرت عن تتابع الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر بعين والجواب عنه

قوله

تتابع

انه انما عبرت بذلك تميها منها للتبيل الذي مثلت به اولاه وهو كونها
جعلت المرآي التي قبل الرسالة من الرسالة وهي منها على ما تقدم فنسبة
المرآي الى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم اول
الحديث لان الحق ابد ايزيد ولا ينقص فلذلك انتشارها وكثرة ظهورها
اعني الرسالة كمثل الشمس في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها عند
استوائها ولذلك قلت في الوحي وتتابع على مقتضى تلك الزيادة لم تنقص
لانها شئت بالشمس والشمس اذا استوت في كبر السما اخذت في النقص وقل حرها
والحرها عبادة عما تضمنه التنزيل من النور والهدى فخرزت بقولها وتتابع
ليلا تمثل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الأفول واللسوف وما
اشبه ذلك فاذا لفظها ان النور والكمال وتوالي البيان والمنافع بقي
على الحال الذي ابتدئته وشئت به لم يلحقه نقص بعد ذلك وفي هذا المعنى
دليل لاهل الصوفة حيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله لان شمس النبي
صلى الله عليه وسلم تزلزل القرآن عليه ثم لذلك بتلك النسبة في الوارثين
له فشمس المرید علمه وشمس الصديق معرفته وكل مقام شمس بحسب حاله
فاحذر من رباح طبعك ان تثير سخايب شهوتك فتعطي على شمس حالك
فتوجب زلة قدمك فتدخل في ضمن قوله عليه السلام لا تخلص الخلسة حين
تخلصها وهو ممن اي كابل الايمان لان تغطية نور الايمان تنصيريه
اعادنا الله من نصيبه وادارنا لاه حتى يقبضنا به اليه منه وصلى الله
على محمد وسلم

لا ترضوا التهم
يشهد وتبكر ال
تم قول صرحا

العلم الوقوف

نور

ذكر

عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها وان يحب المرء
لا يحبه الا الله عز وجل وان يلهي ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار
ظاهر الحديث يدل على ان الايمان على قسمين حلاوة وبغير حلاوة ومنه
قوله عليه السلام الايمان ايمان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا
يخلد صاحبه في النار فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة
والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاوة واللامر عليه
من وجوه الوجه الاول الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة او
معنوية قد اختلف في ذلك فحملها قوم على المعنى وهو التقيا وحملها قوم
على المحسوس واتقوا اللفظ على ظاهره من غير ان يتأدوا له وهم اهل الصوفة
والصواب معهم في ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه اتقوا به لفظ الحديث
على ظاهره من غير تاويل وهو احسن من التاويل مالم يعارض ظاهر اللفظ
معارض ويشهد لما ذهبوا اليه احوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف
الصالح واهل المعاملات لانه قد حلى عنهم اضر وجد والحلاوة محسوسة
في جملة ما حلى في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع
في الرمضان اكراما على الكفر وهو يقول اشد اشد فرج مائة العذاب
حلاوة الايمان ولذلك ايضا عند موته اهله يقولون واكراباه وهو
يقول واكراباه غدا تلقي الاحبة محمدا وجزبه فرج مائة الموت
حلاوة اللقا وهي حلاوة الايمان ومنها حديث الصحابي الذي سرق

شبكة
الاعمال

فرضه ليل وهو في الصلاة فرأى السارق حين أخذه فلم يقطع لذلك صلاته
فقبله في ذلك فقال ما كنت فيه أكثر من ذلك ولا ذاك إلا للحلاوة
التي وجدتها محسوسة في وقتها ذلك ومنها حديث الصحابييين الذين
جعلها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغاربه ليلة حرسان جيش المسلمين
نام أحدها وقام الآخر يصلي فإذا نجاسوس من قبل العدو قد اقتبل
فأما فلبد الجاسوس القوس ورعى الصحابي فاصابه فبقي على صلاته ولم
يقطعها ثم رماه ثانية فاصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة فاصابه
فبعد ذلك أيقظ صاحبه وقال لولا أني خفت على المسلمين ما قطعت
صلاتي ولا ذاك إلا لشدة ما وجدتها من الحلاوة حتى أذهبت عنه ما
يجده من ألم السهام ومثل هذا خلى عن كثير من أهل المعللات يطول
السلام عليه وفيما ذكرناه كناية الوجه الثاني قوله عليه السلام
ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواها وان يحب المرء لا يحبه إلا
الله عز وجل وان يكن ان يعود في الكفر كما يدين ان يفتد في النار هذه
الثلاثة الألفاظ ترجع إلى اللفظ الأول منها وهو ان يكون الله ورسوله
أحب اليه مما سواها لان من ضرورة المحبة لله ورسوله ان يدخل في ذكر
بعد في ضمنه لكن فائدة إجماله عليه السلام تبين لك الكائين اللذي ذكره بعد
ذلك اللفظ يريد به ان من أحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم
فلحبه بنفسه في حب المرء لما ذابحته وفي الأراءه على الكفر كيف يحرق نفسه
ان ابتلى بذلك لانه قد يسبق للنفس دعاوي محبت الله وحب رسوله صلى الله

أنتي

عليه وسلم

عليه وسلم فجعل عليه السلام هاتين العلامتين تفرق بين الدعوي والحقيقة ه
ومثل هذا قوله عز وجل وعلى الله فتوا كلوا ان كنتم مومنين لان حقيقة الايمان
ان يتوكل صاحبه في كل امور على ربه ويعتمد عليه وان كان غير ذلك فانما
هو دعوي وكذلك من ادعى حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق
في تينك العلامتين المذكورتين فحتمه دعوي لا حقيقة الوجه الثالث
يرد على الحديث سؤال وهو ان يقال لم يعتبر عليه السلام عن تنهاى الايمان
بالحلاوة ولم يعتبر غيرها من الجواب انه انما اعتبر عليه السلام بالحلاوة
لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال ومثل حلة طيبة
شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها
فالحمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي أشد الدين وبها قوامه فكلية الاخلاص
في الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص من اتباع الامر والنهي والزهر في
الشجرة هو في الايمان عبارة عما تجتهد للمؤمن في باطنه من افعال البر والارادي
عنه عليه السلام ان من هم بحسنة خرجت على فيه راحة عطفت فيشتمها الملك
فيكتب له حسنة والزهر في الشجرة كذلك راحة عطفت وما ينبت في الشجرة
من الثمر هو في الايمان عبارة عن افعال الطاعات وحلاوة الثمر في الشجرة هو
في الايمان عبارة عن كماله وعلامة كماله ما ذكر عليه السلام في الحديث لان
غاية فائدة العشرة تنهاى حلاوة ثمرها وكماله ولهذا قال تعالى فيها تؤتي
أكلها كل حين باذن ربها واكلمها على الخير الاقارب بل دايماً فثمره المومن لا تزال
ابداً بين رهي و ابار و بند و صلاح و تنهاى طيب فلم تنزل بعطوة مومن يا بعة

كامل الشجرة والاربعه
اولاً وافضل خبر
الايمان

دائمة ولهذا فضلت شجرة الايمان على غيرها لان الشجرة عند ائمة الايمان
ياتي فيها كل شيء فريد ثم يذهب عنها كل ذلك في بعض السنة فالزهر فريد والابار
فريد وبدد والصلاح فريد وتناهي الطيب فريد والمومن لا تزال ثمرة ايمانه
بمجموع ذلك كله رابحة عطرة ولهذا قال عليه السلام نية المومن ابلغ من
عمله قال العلاء معناه ان المومن في عمل ونيته عند فزاعه لعلم ثاب
فالزهر هو النية والثمر هو العمل الجاي وبدد والصلاح هو اتباع السنة
في العمل لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قالوا يا
رسول الله وما اتقانه قال تخلصه من الريا والبدعة وترك السنة في العمل
عامة فيه تمنع من بدد وصلاحه فاذا لم يبد صلاحه من باب اولي ان لا يصل
الى تناهي الحلاوة ويرد على هذا المعنى تحت دقيق وهو ان الثمرة اذا لم يبد صلاحها
لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع في هذه الثمرة هو
القبول لقوله عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بدين لهم
الجنة الاية ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عمل امرء
حتى يتقنه فاذا الحفته العاهة فلا اتقان فلا يكون قبولاً وهذه هي دابة
بعض التوامم بحظهم بالسنة وان كان بعضهم يدعي علوماً فان كل علم يجعل صاحبه علم
السنة داخل تحت قوله عليه السلام ان من العلم لجميلاً وتناهي الطيب انما يكون
للخواص وكيفية تناهي الطيب في العمل هو ان يعمل العمل حباً في الله وفي رسوله
صلى الله عليه وسلم على ما جاز في الحديث لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشكوراً
لقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الي قوله وكان سعيكم مشكوراً ولا جل

هذه النسبة وهذا الاتحاد الذي بين الشجرة والايمان عبر عليه السلام في الحديث
بالحلاوة ولم يعبر بعين ليقع المثال في كل الحالا ومنه قوله عليه السلام الناس
كشجر ذات جنات ويوشك ان يعودوا وكشجر ذات شوك الحديث فشبهم عليه
السلام ايضاً بالشجر وهم كذلك لا شك فيه لان من تقدم من السلف كان لهم انهم
كاملاً لتبنيهم للامر والنهي وحيم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة
التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع بعض يقولون تعال نؤمن
فكانت شجرة ايمانهم تناهت في الطيب والحلاوة واما اليوم فقد ذهب ذلك
وظهر ما اجر به عليه السلام لرجوعهم كشجرة ذات شوك لعدم اتباعهم
للامر والنهي وترك النصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم فرجع موضع النصيحة
عشا وموضع الامتثال مخالفة فلم يبق معهم من صفة الايمان في غالب احوالهم
الا النطق بالحكمة وما عداها من الافعال بضد ما يقتضيه الايمان فبقى لهم
الاصل وذهبت ثمرته التي هي الاعمال كما هي شجرة السدر مع شجرة التمر اذا
امدلت مكانها فالاولي كانت تطعم التمر وله حلاوة والثانية نبت الشوك هذا
هو حال عامتهم اليوم اللهم الا القليل النادر لقوله عليه السلام لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرمهم من خالفهم هذه الطائفة
التي اخبر بها عليه السلام هي التي لم تزل ثمرة ايمانهم تطعم وتنهي في الحلاوة
كما كان السلف رضي الله عنهم ولولا هم ما امطرت السماء قطرة ولا انبتت الارض
خضرة ولو وقع الهلاك بمس تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يهب لهم ما يريدون
لاهل الايمان المحققين ايماناً اولياً وترفعنا جعلنا الله من اولياءهم ومنه



دأية ولهذا فضلت شجرة الايمان على غيرها لان الشجرة عند ائمة الايمان
يا ترى فيما كل شي فريد ثم يذهب عنها كل ذلك في بعض السنة فالزهر فريد والابار
فريد وبرد والصلاح فريد وتناهي الطيب فريد والمومن لا تزال ثمرة ايمانه
مجموع ذلك كله رايقة عطرة ولهذا قال عليه السلام نية المومن ابلغ من
عمله قال العلماء معناه ان المومن في عمل ونيتة عند فزاعه لعلم ثاب
فالزهر هو النية والثمر هو العمل الحاي وبذر والصلاح هو اتباع السنة
في العمل لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قالوا يا
رسول الله وما اتقانه قال تخلصه من الريا والبدعة وترك السنة في العمل
عامة فيه تمنع من بذر وصلاحه فاذا لم يبد صلاحه من باب اولي ان لا يصل
الى تنافي الحلاوة ويرد على هذا المعنى تحت دقيق وهو ان الثمرة اذا لم يبد صلاحها
لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع في هذه الثمرة هو
القبول لقوله عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بآن لهم
الحجة الاية ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عمل امرء
حتى يتقنه فاذا الحفته العاهة فلا اتقان فلا يكون قبولاً وهذه هي دأية
بعض الامم لظلم بالسنة وان كان بعضهم يدعي علوماً فان كل علم يحمل صاحبه علم
السنة داخل تحت قوله عليه السلام ان من العلم لجهلاً وتناهي الطيب انما يكون
للخواص وليقته تناهي الطيب في العمل هو ان يعمل العمل حبا في الله وفي رسوله
صلى الله عليه وسلم على ما جاني الحديث لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشلولاً
لقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الى قوله وكان سعيكم مشلولاً ولا جيل
عن

الغني

البيان

هذه النسبة وهذا الاتحاد الذي بين الشجرة والايمان عبر عليه السلام في الحديث
بالحلاوة ولم يعبر عن ليقع المثال في كل الحالا ومنه قوله عليه السلام الناس
كشجر ذات جنات ويوشك ان يعودوا وكشجر ذات شوك الحديث فشبهم عليه
السلام ايضاً بالشجر وهم كذلك لاشك فيه لان من تقدم من السلف كان ليمانهم
كاملاً لتبنيهم للامر والنهي وجهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة
التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع بعض يقولون تعال نؤمن
فكانت شجرة ايمانهم تناهت في الطيب والحلاوة واما اليوم فقد ذهب ذلك
وظهر ما اجر به عليه السلام لرجوعهم كشجرة ذات شوك لعدم اتباعهم
للامر والنهي وترك النصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم فرجع موضع النصيحة
عشا وموضع الامتثال مخالفة فلم يبق معهم من صفة الايمان في غالب احوالهم
الا النطق بالحكمة وما عداها من الافعال بصد ما يقتضيه الايمان فبقى لغير
الاصل وذهبت ثمرة التي هي الاعمال كما هي شجرة البدر مع شجرة التمر اذا
ابدلت مكانها فالاولى كانت تطعم التمر وله حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا
هو حال عاقبتهم اليوم اللهم الا القليل النادر لقوله عليه السلام لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين علي الحق الى قيام الساعة لا يضرم من خالفهم هذه الطائفة
التي اخبر بها عليه السلام هي التي لم تزال ثمرة ايمانهم تطعم وتنهي في الحلاوة
كما كان للسلف رضي الله عنهم ولولا هم ما انطرت السما طرقة ولا انبتت الارض
خضرة ولو وقع الهلاك من تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل لم يهل لغيرهم فيهم
لاهل الايمان المحققين اذ انما اولياهم وترفعنا جعلنا الله من اولياهم ومنه

عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يا يعقوب بن ابي ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
 ولا تاقوا بهتان فتروته بين ايديكم وارجلكم ولا تقصوا في معروف
 الحديث ن ظاهر الحديث يدل على ان من وقع في شيء مما نهي عنه فانتصر منه
 ان القصاص يسقط عنه في الآخرة وزنه ويكفر دينه وقد اختلف العلماء
 في ذلك هل يسقط ام لا على قولين والحديث دليل لمن قال منهم بالاستقاط
 انه نص في موضع الخلاف واللام عليه من وجوه **الوجه الاول**
 قوله عليه السلام يا يعقوب هذه البيعة محتاج الي بيان ما هي في الاصطلاح
 العربي وكم انواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما
 الغاية فيها وما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب ولما تجب وماذا تجب
 وعلى من تجب وشروط اجزائها وبماذا تصح وبماذا تنفسد فاما انواعها
 فهي على ضربين عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهي ايضا على ضربين
 منها ما يصح دون شروط ومنها ما لا يصح الا بشروط فالذي يصح منها بغير
 شروط هي مثل ولاية الاب على ابنه والرجل على اهله وعبيده لانه قد صحت
 هذه بامر من الله تعالى فلا تحتاج الى شروط وسياتي بعد ذلك في الكلام
 على الحديث الذي قال فيه عليه السلام كلكم راجع وكلكم رسول عن رعيته
 والتي لا تصح الا بشروط فمنها ما هي ثابتة والشروط تأكيد لها ولوجه ما مع
 ذلك ممقتضى الحكمة الربانية فهي مثل بيعة الست برلم لان كل بيعة عهد
 فبذات الربوبية يثبت الحق على العبودية وهذه البيعة هنا تأكيد للحق

من كان جاره على الله ومن اصاب
 من كان جاره على الله ومن اصاب
 من كان جاره على الله ومن اصاب
 من كان جاره على الله ومن اصاب

في موضع الخلاف واللام عليه من وجوه
 قوله عليه السلام يا يعقوب هذه البيعة محتاج الي بيان ما هي في الاصطلاح
 العربي وكم انواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما
 الغاية فيها وما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب ولما تجب وماذا تجب
 وعلى من تجب وشروط اجزائها وبماذا تصح وبماذا تنفسد فاما انواعها
 فهي على ضربين عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهي ايضا على ضربين
 منها ما يصح دون شروط ومنها ما لا يصح الا بشروط فالذي يصح منها بغير
 شروط هي مثل ولاية الاب على ابنه والرجل على اهله وعبيده لانه قد صحت
 هذه بامر من الله تعالى فلا تحتاج الى شروط وسياتي بعد ذلك في الكلام
 على الحديث الذي قال فيه عليه السلام كلكم راجع وكلكم رسول عن رعيته
 والتي لا تصح الا بشروط فمنها ما هي ثابتة والشروط تأكيد لها ولوجه ما مع
 ذلك ممقتضى الحكمة الربانية فهي مثل بيعة الست برلم لان كل بيعة عهد
 فبذات الربوبية يثبت الحق على العبودية وهذه البيعة هنا تأكيد للحق

لوجه

ولوجه ما اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه البيعة لثبات على الامتنان
 وثبات على الصداقة الشرعية لاعقلية ولا علية ولهذا المعنى اشار صاحب
 الانوار بقوله فرض في فرض لفرض لازم يريد ان الفرض واجب على العبودية
 بنفس ايجاد الالهية لهم ثم تكذب بالعهد الماخوذ عليهم في هذا الموطن
 المذكور والفرض اللانم هو ما حكم عز وجل من الحكم المجتوم ان لا يستقر في
 دار كرامته الا من امتثل امره ووفى بعهده او بعضه ويصاحبه عز وجل في من
 طرق الفضل والمنزلة البعض لقوله عز وجل ان الله لا يغير ان يشرك به ويغير
 ما دون ذلك لمن يشاء هذا ما هو من طريق المنزلة والفضل واما العدل
 فهو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام هذا يوم ينفع
 الصادقين صدقهم واما التي هي ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق
 فان في مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لما ان ارسله عز وجل ثبتت
 البيعة له لقوله عز وجل في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فقد قدّمه
 عز وجل عليهم فالبيعة له عليه السلام تصديقا منهم لرسالته واذعانا لحكمه
 وتصديقهم له تأكيد لما من الله به عليهم واما التي لا تصح الا بشروط
 والشروط هي الموجبة لها في علي نوعين اما بتقدم الخليفة لشخص برتبته
 للمسلمين بعد كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في توليته لم يرضى الله عنه بعد
 واما باجماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم
 في اجتماعهم على عثمان رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا حكم
 ثابت الي يوم القيامة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي

وأما الخاصة منها فهي ما بين الشارح عليه السلام في الجملة إذا سافر وأن يُقَدِّمُوا
 رجالهم عليهم وكذلك ما في معناه لأن ذلك كان لوجه خاص وتبيين ما فيه من
 المنفعة ببيان منفعة العامة إذا ذكرناه إن شاء الله لأن فيه شبهة منه واما
 حقيقة معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع من البيوع لأنه عليه السلام قال
 بايعوني ولم يقبل عاهدي وفي هذا النص يتضمن معناه شيئا من اوصاف الرق
 على ما أتيت بعد ان شاء الله فإذا كانت بيعا من البيوع فتحاج اذا الى بيان البيع
 ما هو والمُر ما هو فاما البيع في هذا الموضع فهو ترك ما للتفليس من الاختيار
 وتفويض الامر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فبمن بايعه بحسب ما أمره
 الله عز وجل وهذا ضرب من الرق لأن السيد قد ملك رقبة العبد فلم يسبق للعبد
 اختيار ولا تصرف لأن من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع فاشبه ذلك
 العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي المال لما لله لا لصاحب البيعة
 ليس كما هو مال العبد لسيد له لانه لم يشبه العبودية الا في الذي ذكرناه لا
 غيره واما الترخي على هذا البيع على وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها
 فهو الحجة بشرط التوفية فيها لقوله عليه السلام في بيعة العقبة اذ ساء له
 الصحابة رضي الله عنهم على ما لم من العوض على بيعتهم فقال الحجة فقلوا رضينا
 لانقض البيع فقد سمي الشارح عليه السلام البيع والمُر وكذلك كل من بايع
 بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه
 بهذا ائنه اذ المبيع نقض لان البيعة من البيوع التي ذكرنا انما هي تجدد
 بيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله عز وجل كتابه ان الذين

منها انهم

والتمتع

وتأكيد البيعة
النبي صلى الله عليه وسلم

بايعونا

يُبايعونك انما يبايعون الله وبيعهم لله تعالى وفا وتأكيد البيعة التي بينهم
 واما المقصود بها في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على الاوصاف
 المذكورة في الحديث بعد ويتعلق بهذا النوع من الفقه ان للخليفة ان يجدد
 بيعة اخرى على وجه ما من المصالح الدينية اذا اطرقت له ذلك مصلحة لمن ظهر
 له كان بالخصوص او بالعموم لان معنى البيعة في هذا الموضع تأكيد على الوفا بما
 تقتضيه الالفاظ المذكورة بعد وسأبين ما الحكمة في ذلك ان شاء الله
 واما الفأية فيها على التقسيم المتقدم اعني انواع البيعة مطلقا لا في هذه
 الخاصة لان الكلام على فائدة الخاصة يأتي في بيان الفاظ الحديث ان شاء الله
 فهي جمع كلمة المسلمين لانه اذا اراد الأمر على واحد كان اجمع للأمر وأعظم
 للفأية لان في ذلك نكابة العدو ووعونا على اقامة احكام الله وحدوده
 ولهذا قال عليه السلام ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقران وأمر
 بقتال العدو مع كل يروفا جرح من الولاية وأمر بحفظ البيعة وقال
 وان كان اسود ذرا زيبتين منفوخ الخيشوم فاسمع واطع وان ضرب الظفر
 وأخذ المال فقبل يا رسول الله ارايت ان ولي علينا امرأ يطلبون منا
 حقوقهم ولا يعطوننا حقوقنا فقال عليه السلام أعطوهم حقوقهم واطلبوا
 حقوقكم من الله فان الله سايلم عما استرعاهم والاحاديث في هذا المعنى
 كثيرة وذلك لما يترتب عليه من عز الاسلام واظهار الاحكام وقع الاعدا
 والتثبت يوجب ضد ذلك واما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب
 على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد فلغوايد الفأية الاولى ان ذلك

تحصيل المقصود بالامر اليسير وتحصيل المقصود بالامر اليسير اولى من
تحصيله بالامر الكثير سيما اذا كان مقتضى الامر من العالم الكثير الثانية
ان بعض الاقوال قد يصطلح صاحبها في اعتقاده لامر ما مخالفا لما قصد
منه وقد اختلف العلماء في المبتدي للسلام اذا نوي شيئا ووازي عليه هل
يلزمه ما نوي اوصيغة اللفظ على قولين فقرر الشارع عليه السلام هذه
البيعة بفعل لان الفعل اذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم يرفع
فيه التاويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بايمان كان كل احد من الناس
باختيار نفسه متى اراد خرج عن البيعة لان الايمان قد جعلت لها آثارا
فاذا اراد المبايع التخص في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه
السلام هذه عهدا وشهرا بالبيع كما ذكرناه لان المتبايعين ليس لاحدهما
خيار دون صاحبه والعهد ليس له فيه ثبنا ولا كفارة فجعلت هذه البيعة
بهذين الوجهين الشديدين تخصيصا على حفظ قاعدة الخاصة والعامة للمؤمنين
القاعدة الثالثة ان في ذلك رفع الدلالة عن المومنين لانه لو ظفوا ان
يقولوا معنى هذه البيعة كما قدمناه وهو ان يقول البايع قد ملكك قيادي
وانالك مثل العبد وانت المتصرف في كيف شئت لان يعزى على بعض الناس
النطق بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بادنى اشارة وهذا
من يدع الحكمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واما قولنا ولن
تجيب على التقسيم المتقدم فتجيب لله ولسوله صلى الله عليه وسلم ولن ولاه
الله ذلك بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه قبل بتولية او باجتماع المسلمين

عليه واما قولنا بما اذا تجب على التقسيم المتقدم فتجيب بالاسلام والذكورية
والعقل وبلوغ حد التكليف والتكليف والاهلية للمعرفة بمصالح الناس
ودب العدو وخشية الله تعالى واحد الشرطين المتقدمين وهي اما بتولية
من الخليفة او باجتماع المسلمين عليه يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم للصحابة رضی الله عنهم حين ولاه اسامة وتكلم بعضهم فيه فقال
انكم طعنتم فيه وفي ولاية ابيه قبل وانه لجد يريها لما كان فيه من الدين والحشية
له عز وجل والشجاعة واسامة بحيث لا يجمل حاله كفى له من الفضيلة
خدمته خير البشر فلم يلحظ عليه السلام كونه من الموالي لما كانت فيه الشروط
المتقدم ذكرها وانما قلنا انها تجب بالاسلام لقوله جل وعز ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولقوله عليه السلام الاسلام يعلاو ولا
يُعلا عليه ويترتب على هذا النوع من الفقه ان من ولاه الله شيئا من امور
المسلمين كانت التولية خاصة او عامة ان لا يولي عليهم من ليس مسلم اذ انه
لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وانما اشترطنا الذكورية
فيها لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة وانما ذكرناه
من بنية الشروط فلانه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى تكون فيه
اوصاف ينالها الخوف من الله والمعرفة باحكامه والقدرة على توفيق ذلك
واما قولنا على من تجب على التقسيم المتقدم فتجيب على كل ذي حر بايع
عاقلا اذ لم يكن في غنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لان النساء والصبان
والعبيد تحت حكم الرجال لان تحت اياتهم بيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل

من حج اياهم من النساء والعبيد والصبيان فان قال قائل قد بايع النساء
النبي صلى الله عليه وسلم فوجب ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم لانه انما فعل ذلك جبراً القلوب لا بغير طلب منه البيعة تبرداً ففعل
ذلك جبراً لمن ومع ان بيعته صلى الله عليه وسلم لمن لم تكن على صفة بيع
الرجال بدليل قول عائشة رضي الله عنها في حديث مسلم انما كانت بيعته
لمن بالقول لا باليد ويدل على خصوصيته عليه السلام بذلك ان الخلفاء
رضوان الله عليهم قد وقعت لهم البيعات بمرأى بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل عن احد انه بايع النساء **واما شروط الاجزاء** فيها على التقسيم
المتقدم فهي على ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد **اما القول**
فتسميتها ببيعة قبل تقبيل اليد ويجري في ذلك لفظ واحد من الجماعة
عن الجملة واحدة في ابتداء الامر اذا كان فعلم في فور واحد متصل
واما العمل فهو تقبيل اليد اثر القول من العمل ففعل عمر رضي الله عنه مع
ابى بكر رضي الله عنه في سقيفة الانصار حين قال له **مديك بنا يعك**
فد ابوبكر بيه فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن من جنسهم فاغنى
لفظ عمر رضي الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن
واما الاعتقاد فهو ان يكون امتثالاً لامر الله عز وجل ورسوله صلى
الله عليه وسلم لانها من جملة الامور به شرعاً لا يتراد بها غير ذلك لقوله
عليه السلام **ثلاثة لا يحلم الله ولا ينظر اليهم يوم القامة ولا ينزلهم ولا يضر**
عذاب اليم وعدنهم رجلاً بايع رجلاً لا يبايعه الا لدنيا فان وقي له والا

تقهر

اطراد

متهم

اعطاء ما يريد

حج

لم يفله **واما قولنا** بماذا انصح على التقسيم اعني بماذا ايصح لصاحبها
ما عدله من الخير ويكون خليفة حقا بمقتضى لسان العلم فهو ان تبقى الله
عز وجل فيما دلفه وان يوفي للذي حو حقه على مقتضى ما امر به وبذلك
جمعه في نصحه لمن استرعاه الله اياه وتحفظهم ابتغامت الله لان تكون
له حظوة عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك قال عليه السلام **سبعة يظلم**
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعدنهم الملك العادل وذلك كانت
سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان يتقدم مع اصحابه ويكذبهم
ويتقدم مع الخادم ويطن معهما ولذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعد
مثل ما حكى عن عمر رضي الله عنه انه كان يحرس المدينة بنفسه فخرج في بعض
الليالي بعض اصحابه يعينه على ذلك فرمعه ما شاء الله ثم اشار اليه عمر
ان اقد هنا ففقد ينتظرن فدخل امر المؤمنين عمر رضي الله عنه في حربة
فعلم صاحبه على تلك الحربة فلما كان من الغد اتي تلك الحربة فوجد فيها
عجوزاً متعذرة عيا فسالها من الشخص الذي ياتيك ليلاً وما يضع عندك
فقلت لا اعرف الا شخصاً يسوق لي عذائى ويخرج عني اذ ابي فقلت
في نفسه اعترت عمر **تتبع** ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفاء كثير وانما
ذكرنا هذه الحكاية اساناً وتنبها على طريقهم المبارك الذي هو طريق الحق
والصراط المستقيم **واما قولنا** بماذا انفسد على التقسيم المتقدم وهو
اخر التقسيم فالللام فيه على نوعين خاص وعام فالخاص هو ما يحضه هو في
نفسه من افعال يفعلها فتذهب عنه تلك الجزرات المذكورة قيل مع ايها

لهم

حكاية منبه

الخلافة عليه وهو ان يجعل شيئا من الظلم او غير حكمة من اجسام الله عز وجل
 او يجوز في الحكم اما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم يحشر مغلول اليد
 لا عنقه لا يفكهما الا عدله واما تغيير الحكم فلقوله عليه السلام ان الغادر
 يُنصب له يوم القيامة لواء عند ائمة بقدر عذرتة بنادي عليه هذه
 عذرة فلان بن فلان وكذلك كل من عذرتة او ديرة لواء بقدر
 عذرتة واما الجور في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل اعلا الناس منزلة
 يوم القيمة بمقتضى الحديث فذلك انفس الناس منزلة يوم القيامة ضدّه
 وهو الجائر بمقتضى السنة واما العام الذي يجب على جميع من بايعه به
 خلعه من تلك البيعة وقتله فهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين
 قيل له ارايت ان ولي علينا امرأ فساقا انقلهم فقاتلوا ما صلوا
 لا ما صلوا فان ذلك دليل على انهم ما صلوا لم يقتلوا ومتى تركوا الصلاة
 قتلوا ولا فرق في ذلك بين الامر والامور لان حكم الله عز وجل يتناول
 الكل وتارك الصلاة مرتد والمرتكب كفر والكافر لا يجوز ولايته على المسلمين
 كما تقدمه **الوجه الثاني** قوله عليه السلام على ان لا تسروا
 بالله شيئا هذا اللفظ عام لان الشيء يتناول القليل والكثير وتخصيص
 هذا اللفظ افترقت الشيعة كلها وتحقيقه والعمل على عمومها بان
 الفرقة المجدية الناجية من تلك الشيعة كلها يدل على ذلك قوله
 عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنتي عشرة فرقة وستفترق
 امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ما انا عليه واصحابي

والله قد تقرر
 ان شيئا من
 ترك الصلاة

فأراد

فأراد عليه السلام هذه البيعة هنا بر وطها لكي يبين بها طريقه وطريق
 اصحابه لانهم المخاطبون بهذه البيعة فتبين بذلك الفرقة الناجية
 من تبهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم والا كان من المخالفين
 لهم حسب تخصيصه لذلك العموم كان قليلا او كثيرا فعلى هذا
 فحتاج اذا الي بيان بعض هذه الطرق الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك
 العموم ليتبين بذلك ما عداهم من اهل الطرق الفاسدة ولولا التطويل
 لذكرناهم قسما قسما ولكن بالمثال لمن له نظر يتبين له الباقى مع انه لا بد
 لنا من بيان الطرق المحمدي وتبين الفرقة الناجية وتبين ذلك يتبين
 ما عداه من انواع المخالفات ولكن نذكر منها شيئا زيادة بيان وايضا
 لفساد مذاهبهم وليقظة سواد اعتقادهم من جملة الشيعة المختصة
 لهذا العموم الذين ترقوا من الدين هم القدرية لانهم يقولون مخلوق
 افعالهم وهذا منهم خطأ واضح بدليل النقل والعقل اما العقل فقد
 اجمع العقلاء على ان خالق الوجود واحد ليس له ثابن واما النقل
 فقوله عز وجل لو كان فيما آلهة الا الله لفسدنا وهم قد جعلوا لله
 شركا عددا لا تحصى الا هو عز وجل فلم تحصل منهم الايمان بمقتضى
 هذا العموم ولاجل ذلك بنا عليه السلام حين ذكرهم وقال تحقرون
 صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقولون
 القران ولا نجنا وزجنا جرهم بمرقون من الدين كما يبرق السم من الرمية
 وسماه مجوس هذه الامة ومنهم الجبرية بانهم يقولون بان

فأراد

لا افعال لهم وانهم مجبورون على الافعال كلها دقها وجلها ولا تاثير لفعالهم
في شي منها ويقولون بان الله اذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم لانهم
في زعمهم لم يفعلوا شيئا وهذا منهم محمد للضرورة وتكذيب التنزيل فاما
محمد الضرورة فهو ما يتصرفون فيه نحو اسهم واختياراتهم ونحن نشاهد
ذلك منهم عيانا واما التنزيل فقوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى وقوله عز وجل افر انتم ما تحرثون انتم تزرعونها انم نحن الزارعون
فان ثبت عز وجل الفعل للعبد وان ثبت الفعل لنفسه معا فاما ما هو من فعل
العبد فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من تراب ثم رماها وهذا
حقيقة فعل من البشر مربي محسوس واما ما هو من فعل الرب سبحانه فهو
ان تلك الغرفة ليس للبشر قوة بايصالها الي جميع اعيان الاعداء وقد وصلت
لجميع اعيانهم حتى اوقعت المزرعة فيهم بيتن هذا المعنى ويزيد ايضا حقا
قوله عز وجل وما تشاؤون الا ان يشا الله فانه ثابت عز وجل لنفسه مشيئة
ولخلق مشيئة لكن مشيئة خلقه لانتم الا مشيئة عز وجل هذا ما هو من
طريق النقل والمشااهدة واما من طريق العقل والنظر فما يجرد الانسان
في نفسه من الفرح اذا شا شيئا فساعدته القدرة على بلوغه ففرح
بذلك لنفود مشيئته وبلوغ امله فاذا شا شيئا ولم تساعده القدرة
على نفوده حزن لعدم نفود مشيئته فهذا اكد دليل على ان للعبد مشيئة
وما جعل الله عز وجل لعبده من المشيئة وربط الاسباب بالمشيئات وربط
العوائد في بعض الاشياء بما جرت به اثار حكمته وحكمته عز وجل وصف

قائم بذاته فانما هم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم ومنهم المحسنة
لانهم يقولون بالجسم والحول ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان العموم
اللفظ المذكور في الحديث لانه لا يصح الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح
الايمان به عز وجل بمقتضى ما احتربه عن نفسه حيث يقول ليس كمثل
شيء وشي ينطلق على القليل والكثير وعلى كل الاشياء فمن خصص هذا العموم
وهو قوله ليس كمثل شيء لم يصح منه الايمان بعموم لفظ الحديث وان ادعاه
لان من لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به ذلك محال ثم يرجع
الآن الى الحديث معهم في بيان اعتقاد انهم الفاسدة باسنان النظر ايضا
بالتناصف تكفيه فنقول ادعاهم الجثمانية والحول تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا لا تخافوا ان يدعوا ذلك من طريق المشاهدة او من طريق
الاجراء او من طريق القياس بالنظر العقلي ولا رابع فان ادعوا المشاهدة
فذلك باطل بالاجماع ولا يخالف فيه لا يروى ولا فاجروا ان ادعوا الاجراء
وتعلقوا بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوي فباطل ايضا لان هذا
اللفظ محتمل لاربعه معان وتاويلهم الفاسد خامس لها كيف تقوم لهم
حجة بلفظ محتمل خمسة معان والحجة لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك
الاربعه معان لها دلائل تقويها وتوضحها من النقل والعقل وتاويلهم
الفاسد عليه دلائل تضعفه من طريق العقل والنقل وكيف يكون المرجح
دليلا يجعله ويترك الراجح هذا من اكب الغلط ثم نذكر الآن تلك
الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل فاولها انه قيل في معناه

عد إلى خلق العرش كآيات عز وجل ثم استوي إلى السماء وهي دخان أي عمد
إلى خلقها والحروف في لسان العرب شايح ابدال بعضها من بعض يدل على ذلك
قوله عليه السلام في حديث الاسرافيننا على السماء السادسة يريد إلى السماء
السادسة وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ونشير هناك إلى شيء
من فساد مذاهب الشيعة كلها ونشير إلى بيان طريقة الفرقة الناجية في سلامة
اعتقادهم **الثاني** قيل في معناه السمو والرفعة كما يقال علا القوم
زيد أي ارتفع **ثالث** قيل لم يستقر عليهم قاعدًا وكما يقال علت الشمس
في يد السماء أي ارتفعت وهي لم تستقر ويشهد لذلك قول جبريل عليه السلام
لنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله هل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام
لا نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا ثم قلت نعم فقال بينا
قلت لك لا جرت الشمس سيرة خمسين سنة وقد نص عز وجل على ذلك
في كتابه حيث قال والشمس تجري لاستقرارها على قرأتها بالنبي ن
الثالث قيل في معناه الخلم والتمرد كما يقال استوي زيد على ارض
كذا أي ملكهم وقهرهم **الرابع** قيل انه اسم من اسماء الله عز وجل
ولم يصح اسمه بذلك حتى تم خلق العرش فسمي بهذه الجملة كما ستموا الرجل
بعلبك وكبرت العالمين فلم يصح هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى لم
يصح أي لم يصح فضمه عندنا كما هو من اسماء عز وجل مغايرًا لما غيره ولم
يصح اسمه به الا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا
اللفظ شيئًا وهو حسن لولا ما فيه تكليف من جهة العربية فقال الرحمن

ب

على ووقف هنا ثم قال العرش استوي **الخامس** ما ذهبوا إليه بتأويلهم
الفاسد من ان الموضع يقتضي الحلو والاستقرار فانظر إلى هذا النظر الفاسد
كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة وكيف يصح مع مقتضى لسان العربية
الذي تقتضي الحقيقة والمجاز فجعلوا هذا حقيقة لا يقتضي المجاز ولم ينظروا
إلى دليل تخصيص احد الوجهين الحقيقة او المجاز فضعف مركب على ضعف
وليف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل ليس
كذلك شيء وكفى بعموم هذه الآية دليلًا على ان **ليس** يقتضي قاطبوا
نصًا لا محتمل التأويل وعمومًا لا محتمل التخصيص وهو قوله عز وجل
ليس كمثل شيء باحد جنس محتملات على ما تقدم وهو مرجوحان وأما ما
احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد ما روي عن الامام مالك رحمه الله لما ان
سئل عن حقيقة الاستواء ما هو وكان من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم
في ذلك حجة لانه قيل عن تحقيق شيء محتمل لاربعة اوجه صحيحة وهي ما ذكرنا
اولًا فاجاب بان قال هذا مشكل لان تخصيص احد تلك المحتملات
الاربعة وكل واحد منها صحيح فتزجج احدها على الثلاثة بغير دليل هو المشكل
فكان تأويلهم على الامام فاسدًا بغير ما ذهب اليه الامام كما قالوا ذلك
في الكتاب فاسدًا واما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول ابن زيد
رحمه الله في العقيدة التي ابتدا الرسالة بها بقوله وانه فوق عرشه المجيد
بدانه فلاحجة لهرفه ايضا لانهم خفيصوا الجيد وجعلوه صفة للعرش
وافتروا على الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لانه قد تم الكلام بقوله فوق

عرشه والمجيد بذاته كلام مستأنف وهو من غاية التنزيه لان مجد الله عن
وجل بذاته لا ينسب له مجرد عبادته ملتسب فافتروا على الامام هنا كما افتروا
على الاخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين او العقل لمن له عقل ان يقول
في لفظ محتمل لوجهين من طريق العربية ان يقول عن احدهما وهو الفاسد
هذا اراد القايل وهذا ممنوع شرعاً لان المؤمن لا يحل عليه السوء بالاحتمال
وانما يحل الامر على اصله وهو الايقان بالايان او يحل على ظاهره وهو الاحتمال
للوحيين معاً وهو اقل درجاته **واما البحث معهم من طريق العقل والنظر فلا**
يخلو ان يدعوا ان لهم على ذلك دليلاً من طريق العقل والنظر لان ادعوا
ذلك فهو منهم افتراء لان اهل العقل قد اجمعوا على ان واجب الوجود غير
محتاج لما اوجده لانه لو كان محتاجاً لما اوجده كاحتياج من اوجده اليه
لاستويا ولم يكن للوجود تفرد بالجمال دون من اوجده وذلك محال ثم لا
يخلو اعلى رتبهم في الانتقال والاستقرار ان يدعوا انه عز وجل كان قبل خلق
العرش على شيء اخر غيره او كان على غير شيء فان ادعوا انه كان على شيء لم يصر
ان يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء الى ما لا نهاية له وهذا
باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلو ان يدعوا انه لم يزل على شيء او انه كان على
غير شيء وبعد ذلك انتقل على تلك الاشياء من بعضها الى بعض فان ادعوا
انه لم يزل على شيء لم يصر من ذلك سبق الخلق للحال وذلك مستحيل اجماعاً
وعقلاً ونقلاً وشرعاً وان ادعوا انه كان اولاً على غير شيء ثم انتقل الى تلك
الاشياء بعد بعض فلا يخلو ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها احتياجاً

الوجه

اول غير احتياج فان ادعوا ان ذلك كان للاحتياج فقد سقط البحث معهم
لانهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والجمال ورجع محتاجاً كسائر
المخلوقات وذلك محال بالاجماع في حق الباري جل جلاله من كل الطوائف من
المثقلين واهل العقل والنظر وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج لزمهم
من ذلك انهم وصفوه عز وجل بصفة النقص لان ما يفعل لغير احتياج
كان عبثاً وهذه صفة النقص وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فان ادعوا
ان ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان ذلك لوجهين من الحكمة
كما خلق الخلق وهو غير محتاج لهم وليس خلقهم عبثاً قبل خلق الخلق
الخلق قديات وهي ما اراد عز وجل من تبيين اهل الشقا وضد هدم
واظهار اوصاف القدرة التي ليس للعباد اتصال اليها ولا معرفة بها الا
بالاستدلال بما ظهر من آثارها وما يدعونه ليس للحكمة هناك دليل
على ما ادعوه بل الحكمة تقتضي ضد ذلك لان من ليس مثله شيء يفتي بالحكمة
ان من ليس مثله شيء ان لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء ولا يحل اطه شيء
التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه في هذه الثلاثة وجوه ولا رابع
ومما يزيد ذلك بياناً قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق
كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي فهو خذ من قوله
ان الكتاب الذي كتب فيه هو فوق العرش ان خلقته جل جلاله اقتضت ان
يلون العرش حاملاً ومستودعاً لما شاء من الحكمة وقد **فانقص عنه**
ليست آثاره هو جل جلاله بذلك من طريق العلم والاحاطة عن جميع المخلوقات

فيكون ذلك من أكبر الأدلة على انفراد به علم الغيوب الذي لا يعلم مفاخرها الا هو
 وقد يكون هذا الحديث تفسيراً لقوله عز وجل الرحمن على العرش استوي اي ان
 ما شاء من اثر قدرته و كتابه هو الذي استقر على العرش لاداته الجليله ولو
 اود ذلك لنعته بالمصدر كما فعل في كلامه جل وتعالى حيث قال وكلم الله
 موسى تكليماً فنعته بالمصدر لان العرب تقول جازيد ويعنون بحبيرة او
 كتابه فاذا ارادوه بزيادته قالوا جازيد نفسه فابتنوا بذلك الحقيقة حقاً
 فذهب ما ذهب ~~منه~~ والحمد لله ~~ن~~ وأما ما ادعوه من التخميم
 وتعلقوا فيه بظواهر آي واحاديث فليس فيه حجة بدليل ما انفصل به ان
 ثنا الله ~~ن~~ فمن جملة ما تعلقوا بظواهره بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه
 السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية ساقه قال ~~على~~ اهل
 السنة في معنى هذا اللفظ عشرة اوجه ونحن نذكر بعضها لكي يتبين فساد
 ما ذهبوا اليه بها وقد ذكرها ابو البقائي ثابته وغيره من الفقهاء
 في جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها وارحمها انهم نقلوا عن اللغة ان
 الكافر عندهم يسمى قدماً فاذا كانت هذه اللغة فليفتعرجون عنها الي
 غيرها كفي بهذا الوجه الواحد رداً عليهم ~~ن~~ ومنهم من قال انما انسى الحجر
 الاسود بين الله وهو حجر ميري مشاهد اخفا فيه لكن لما كان من لئس
 الحجر زعيم وشهد يوم القيا للامسيه على ما جاء الخبر به سمي بين الله لكونه
 رجة فذلك لما ان كان موضع الغضب سمي قدماً فلو لم يكن نقل اللغة وكان
 الموضوع تخملاً عشرة اوجه مثل هذا الذي ذكرناه وما اشبهه وتاويلهم

وحكته

تفسير القرآن
 في تفسير القرآن
 في تفسير القرآن

الفاشر

الفاشر احدها على زعمهم كيف يسوغ ان تجزم بواحد دون الشفعة مع انه
 هو اضعفها لانه ينافي التنزيه وتخصص عموم قوله عز وجل ليس مثله شيء
 وكيف تخصصه فمن محتمل كفي بهذا ادل دليل في الرد عليهم فكيف واللغة لا
 تجوز الي ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن المؤمن لصر قد مر
 صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل النقل والعقل ان ذلك بالمعنى
 لا على ظاهره فانهم تناولوه كما تناول الكافة لزمهم ان يتناولوا الاخر
 ويعتقدوه كما فعل الكافة وان صرحوا على ~~بأن الصدق~~
 حسب محبتهم وقدمه عند الحق سبحانه وباقية عند المؤمنين فتأيد
 هذا الاخفا في حقه فالحج معهم قد سقط والكلام معهم على رواية الساق
 مثله ايضا لان الساق ينطلق في اللغة على اشياء غير واحدة لانهم يقولون
 ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون الجارحة
 والاطهر في هذا الموضوع واللاتي بيان يكون المراد بالساق مدائن الكفار
 فاذا دلوا فيها يقولون قط فان فساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه
 كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل واما البحث معهم من طريق العقل
 فلو كان ما زعموا حقاً لما صح تعذيب اهل النار ولا تجبروا عن الله وقد حصل
 لهم العذاب والحجاب لانه لو كان ذلك حقاً على زعمهم لكان اهل النار
 في نعيم حين وضع القدم ولشاهدوا الذات الجليله كما شاهدوا اهل
 الجنة لان مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب وقد اجترعوا رجل انهم محجرون
 لان الرواية مع العذاب لا يمكن بيان بطلان ما زعموا بدليل النقل والعقل



وأما ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل اولم يروا انما خلقناهم
مما علمت ايدينا انعاما الي غير ذلك من الآي والاحاديث التي تجت بالنصر
في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة ايضا لان اليد عند العرب تنطلق على اشياء
غير واحدة فمنها الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون لفلان على فلان يد
يريدون به النعمة ومنها القوة لقولهم لفلان في هذا الامر يد يريدون معرفة
به وقوة عليه ولذلك ما شبه هذه الوجة وهي عديدة وليست تحقون
احد احتمالات في اللغة وتجزمون به مع انه مناف لقوله عز وجل ليس كمثله
شي فان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه من النقل واما البحث
معهم من طريق العقل فلان الملوك في الدنيا لا يفعلون بايديهم شياء والذين
يفعلون بايديهم انما هم رعايا الناس فخذ انما في العظمة والجلال فان
بطلان ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا واما ما زعموا من الوجة
وتعلقوا في ذلك بغير ما آية وغير ما حدث فليس لهم فيه حجة ايضا لانه
محمل في اللغة معانها عديدة فمنها الجارحة ومنها الذات لقوله عز وجل
الطريق يريدون ذاته ومنها الحقيقة لقوله عز وجل الامر اي حقيقته
وما شبه هذا المعنى وهي عديدة وليست يتون شي محتمل لوجه عديدة
في اللغة فيحتاجون باحد الاحتمالات وتجزمون به ذلك باطل لا خفا فيه
وبعد بطلان ما ذهبوا اليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله عز وجل فانما
يقولوا فم وجه الله فان حملوه على ظاهره وهي الجارحة فيكون الوجه قد
احاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محلا وهذا باطل باجماع اهل النقل

والعقل

والعقل وان هم تناولوا لزعمهم التاويل في الاخر ولدنك يرد عليهم قوله عز وجل كل
شي هالك الا وجهه فانهم وقفوا ايضا في هذه الآية مع ظاهرها فقد سقط
محتهم من واحد لان الذات الجليله بالاجماع لا تفتى ولا تجرد وان هم خرجوا
عن الظاهر وجاءوا الى التاويل لزعمهم نقض ما ذهبوا اليه في الوجه الاخر
ولزعم الرجوع الى التاويل فيه الحقيقي الذي يليق به عز وجل وهو انه يعود
على الذات الجليله لا على الجارحة والاعتراضات وارادة عليهم لثبوت وفيما ابدىناه
كفاية مع اقوله عز وجل ليس كمثله شي يفتى ذلك كله ويبقى من هب اهل السنة
لا غير واما ما زعموا من الجسائية وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله عليه السلام
ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا الي غير ذلك من الآي والاحاديث التي تجت
في هذا المعنى فليس لهم فيها حجة ايضا لان ذلك في اللغة محتمل لوجه عديدة
لقولهم جازي يريرون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون
جنه والتزول مثله كقولهم تزل الملك يريدون ذاته ويريدون كتابه
ويريدون نايبه فاذا ارادوا ان تخصصوا الذات قالوا انفسه فينعونته
بالمصدر وحسينه ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل جلاله في كتابه
وكلم الله موسى تكليما فتعنه بالمصدر رفعا للمجاز فلو قال الشارع عليه
السلام هنا ينزل ربنا انفسه او ذاته وفتة بالمصدر لكان الامر ما ذهبوا اليه
ولكن لما ان ترك اللفظ على عموميه ولم ينعت به بالمصدر ذلك على انه لم يرد
الذات وانما اراد بتزول رحمة ومن فضل وطول على عباده وشبه هذا
معروف عند الناس لانهم يقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون كل

ويريدون امره

ما كنه

احسانه اليه وافضاله عليه لانه نزل اليه بذاته وتقرّب اليه بحسبه فهذا شاهد
في البشر فليفت من ليس مثله شيء لقد اعطوا على الله الفرية واما ما زعموا
من الاصابع وتعلقوا في ذلك بما روي في الحديث ان السما يوم القيامة تكون
على اصبع والارض على اصبع واحد والحديث بحاله فليس لهم فيه حجة
ايضا لانه محتمل في اللغة لا وجه عديده لان العظمة يستعار لها اليد كما
قال سيد عظمته ويد قدرته فكيف هنا عن بعض اجزاء العظمة وعن بعض
اجزاء القدرة بالاصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع فصرح هنا بان بعض اجزاء
القدرة وبعض اجزاء العظمة هي الفاعلة لما ذكره وان كانت العظمة والقدرة
لا يجزيان لكن هذا اتميل لمن له عقل ان التحيز لا يعرف الا تحيزا فضرِب
له مثل مما يتوصل اليه حتى تحصل له معرفة بعظيم القدرة ولا يلزم
المثالك ان يكون كالمثل من كل الجهات فبطل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه
ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه السلام ما من قلب الا وهو بين اصبعين من
اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر الرحمن فان هم
تاوان كما تاولة اهل السنة لزعم التاويل في الآخر وان هم حملوه على ظاهره
لزعم ان يقولوا بان اصابع الرحمن عدد الخلق مرتين لان ما من عبد الا وهو بين
اصبعين وان الذات الجليله كالطذوات العبيد باجمعهم ومعتقد هذا
لاخفا في حقيقته ولا شك فيه والحيث معه قد سقط فانظر الي هذا العمى البلي
الذي من قوا به من الدين كيف معوا به فائدة ما احتوي عليه قوله عز وجل
قل انتم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك

رب العالمين

رب العالمين وحجل فيها زواصي من فوقها وبارك فيها وقد رفرها اقواتها في
اربعة ايام سوا للسابلين ثم استوي الى السما وهي دخان فقال لها وللارض
ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طابيعين فقضاهن سبع سموات في يومين
واوحى في كل سما امرها وذنبا السما الدنيا بمصايح وحفظا ذلك تقدير
العزير العليم وقد اجبر الشارع عليه السلام ان في هذه الارض الواحدة
الف عالم فاذا كان هذا العالم كله في هذه الارض الواحدة فلم في الارضين
الأخروى في السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله وما
مستامن لغوي اي من تعب وفائدة مدلول هذا الاخبار به انما هو ان يعلم
ان هذا الخلق كله بعظمته وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من
زمان لا يمكن ان يكون بجراحة ولا آلة هذا ما هو من طريق النقل واما
من طريق العقل والنظر فهو ان العمل اذا كان بجراحة لا يكون الا بعصه
يتواعضا ولو كان ذلك لذلك لاستحال ان يكون ذلك الخلق العظيم
المذكور في هذا الزمان القليل وهو ستة ايام ووجه آخر ايضا شاهد
مري مدرك وهو ان الجراحة التي تعمل الكيف لا تستطيع ان تعمل كل
الرفيع ومثاله الذي يعمل الحلفة او في الفاعل وما اشبهتها ان مديده
للخز او الحير او الرفيع من الكنان اهلكه مرة واحدة فكيف يفعل فيه
شيئا يكون فيه فائده ولذلك الآلة التي يعمل بها الاشياء لان الآله التي يعمل
بها الرفيع لا يعمل بها اللثيف ومثاله منشار المشط لا يتأتى ان ينشر
به الخشبة وكذلك جميع الآلات لا تجزي بعضها عن بعض لا تجزي

الكثيف عن الرفيع ولا الرفيع عن الكثيف وقد شاهدت في المخلوقات مثل العوضة
والفيل الى غير ذلك من اللطيف والكثيف مع لثرتها فكثيرتها مع اختلاف
انواعها في قصر الزمن المذلول رادك دليل على ما ذكرناه وهو ان خالقها
اخترعها بقدرته دون جارحة ولا آله ولذلك جعلها عز وجل دليلا
لابراهيم عليه السلام في عظيم اليقين فقالت عز من قائل وذلك نبي
ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لما ان اراد عز وجل
من خليفه عليه السلام قو اليقين الصمه الي النظر بالتوفيق في الملكوت
فان له ما ذكرناه فكان من الموقنين يستشهد لذلك قوله عز وجل شهد
الله انه لا اله الا هو وشهادته عز وجل لنفسه هو ما تضمنه مدلول
مخلوقاته بوضعها على انه جل جلاله ليس مثله شيء نحو ما تقدم فالحث
مع هذه الثلاث ففرق على ما تقدم والتبيين لتخصيصهم ذلك العموم بين
لك فسادهما ذهب اليه غيرهم من الاثنين وسبعين فرقه وكيف تخصيصهم
لللفظ العام ثم نرجع الآن الي بيان اعتقاد اهل السنة وبه يتبين
فساد ما ذهب اليه غير لان الحق اذا بان فخالقه هو الباطل لكن يحتاج
الي تقديم الدلائل في بعض مسائل بقيت لبعض اهل السنة يعتقدونها
وهي مما شبه ما انفصلنا عنه وان كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب
وانا اقول فيها قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه القاضي
ابو جعفر السبتي رحمه الله انه كان يقول بان النظر والاستدلال
اول الواجبات مسيلة من الاعتزال بقيت في المذهب لمن اعتقدوها

وانا اقول

مثله

وانا اقول في المسائل التي بقيت لبعض اهل السنة على نحو ما تقدم من
انها تشبهها وليست مثلها لمن اعتقدوها فها قول بعضهم ان جميع
مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض ولا ثالث ومعتقد هذا يريد
عليه انه عارض الكتاب والسنة ومما تضمنته السنة بارشادها على نحو ما
يذكر بعد ما اعتقد من ذلك فاما معارضة الكتاب والسنة ففي نوعين
تخصيص لعمومها ومعارضة لهما بالكلية اما التخصيص لعمومها فلا يضر قد
خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل عقلم وهذا ممنوع شرعا
وعقلا وقد قال العلماء بان عموم القران لا يخصص الا بالقران وعموم
الحدث لا يخصص الا بالحدث واختلفوا هل عموم القران يخصص بالسنة
المتواترة ام لا على قولين فمن قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول بالمنع
وهو لا قد خصصوها معا بما ظهر لهم من دليل عقلم وذلك باطل بالاجماع
واما المعارضة بالكلية فهو ممنوع منهم ان ما يقرؤنه من علم الدلام من
واجبات الدين او كماله او منبذ وباتية لانهم عارضوا بذلك قوله عز وجل
اليوم اكملت لكم دينكم وهم لا يخفون ان يقولوا بجمال الدين في ذلك الوقت
ام لا فان قالوا بجمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك
الوقت ولا تنكروا فيه فالدلام فيه بعد ذلك نقص في الدين اذ انه لا يكون
بعد الجمال الا النقص وقد قال عليه الصلاة والسلام ما بان قوم
على هدي فضلوا الا ابتلاه الله بعلم الجدل ثم تلا عليه السلام قوله
عز وجل ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون فانهم لم يقولوا

مسئلة
في كتاب الاموال
في تخصيص عموم القران
على قولين

جمال الدين اذ ذاك فقد لذت بواب التنزيل وهي الاله المذلوله وقد لذت بواب
السنة ايضا وابطلوها وهو قوله عليه السلام تزلت فيلم الثقيلين لن تضلوا
ما نزلتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقد جعل هؤلاء للثقيلين ثالوثا
واما ما تضمنته السنة فقوله عليه السلام عليهم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي
وقوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايها اقتديتم اهتديتم وقوله عليه
السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ومجموع هؤلاء لم يتكلموا في هذا العلم شيئا فليفت يرجع الفاضل مفضولا والفاضل
كفى بذلك غلطان واما ما ذكرناه من تخصيص البعض او لا فهو مما
يرد عليهم من الآي والاحاديث وهي جملة تنصر بالرد عليهم من جملة ما يرد
عليهم ما روي ان اليهود لما ان ارادوا ان تحتبروا النبي صلى الله عليه وسلم
هل هو نبي لم لا اتوه بمسائل جملة سئلونه عنها ومن جملة الروح فقالوا
ان احببنا لم عن الروح ونجملة المسائل فاعلموا انه ليس بنبي وان سالت عن
الروح واجاب عن الغير فهو نبي حقا فانوه فسالوه فاجابهم عليه السلام
عن الكل عدا الروح فلم يرد ما يجاب عنه فتزلت ويسالونك عن الروح
قل الروح من امر ربي فاخبر عز وجل ان احدا لا يعرف الروح عني فلكم
ان تلا عليهم الاله فقبلوا قدميه وقالوا نشهد انك نبي لان احدا من
الانبياء لا يعرف الروح ثم بعد هذه الاية الواضحة وهذا الاثر البين اتي
بعض اهل هذا العلم وادعوا معرفة الروح وقالوا هو جوهر والحيق
عرض عنه فادعوا انهم يعرفون ما احببنا الله عز وجل انه لا يعرفه غيره

في هذا

كفى بهذا ردا عليهم ومنها قوله عز وجل ومخلق ما لا تعلمون وهم
قد قالوا بانهم يعلمون العالم كله في قولهم بان جميع المخلوقات جواهر
واعراض والآي في هذا كثير وفيما اشرفنا كفاية لمن عقل واما ما يرد
عليهم من السنة فقوله عليه السلام في حجة الوداع لاصحابه اللهم هل بلغت
فقالوا نعم فرفع راسه لي السماء وقال اللهم اشهد اللهم اشهد فان كان
هذا العلم مما لا يتحمل الدين الاله وكان عليه السلام يعلمه ولم يبلغه
كيف يصح علي ذلك قوله اللهم هل بلغت ومعتقد هذا كيف يصح دينه
وماذا يليق بنبوته وان كان هو علمه السلام لم يعلمه ولا يتحمل الدين الاله
فيكون هو اعلم من نبوته فكيف يصح الايمان مع هذا ومنها قوله
عليه السلام لله عز وجل سبعة عشر نوعا من الخلق السموات السبع
والارضون السبع وما فيها عالم واحد فاذا كانت السموات السبع
والارضون السبع وما فيها عالما واحدا فبقيت العوالم ما هي ومن مثل
ذلك قولهم في الايمان والحكمة انما اعراض وسنبتين فسادا ذهبوا
اليه من ذلك في موضعه وهو حديث الاسرا ان شا الله تعالى هذا الحديث
معهم من طريق النقل واما من طريق العقل فلانهم خصصوا اثر قدرة
القادر لان الخلق اثر قدرة القادر وقدرة القادر جل جلاله صفة
قائمة بذاته فمن خصص آثارها بعين دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة
وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع عقلا وشرعا
فلحق معتقد هذا با الاصناف المذلولة اول التقسيم وهو لم يشعر

اليه

وبما بينهم



اعني الخالفين السنة فالجث معهما كالجث معهم وقد تقدم و فان قال
قائل قد تلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلاء قبل
هوانهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقد بعض
اهل هذا العصر ولم يبين في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الآن ولم
يتكلموا فيه الا بعد تضرعهم بالعلوم الشرعية و علموا ما وجب الله عليهم
من الاعتقاد والاقوال والانعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم
في هذا العلم اذ جعلوا عدة لمن ترق من الدين فردوه به الي دارة التوحيد
وقد اختلف العلماء اهل لا يقطع الحصر الاباحق اوباي وجهه قطع من
الحج كما بينا ما كان حتى يرجع الي الحق علي قولين فغلي القول بان المقصود
القطع باي وجه كان اذ المقصود الرجوع الي الحق فهذا ساع لصد
الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجليل وهو ان مقصودهم
اظهار الحق لا غير و علي القول بان لا يقطع الاباحق ولا يسوغ القطع بغيره
فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولا جل هذا القول تاب بعض من تقدم
من الفضلاء عن الكلام فيه واقطع عنه فهم امام المتكلمين ورئيسهم ابو العباس
ومنهم الامام ابو الوليد بن ابان اللرابعي ومنهم الامام ابو الوفاء بن عقيب
ومنهم الامام الشهرستاني صاحب امهات الاقدام في علم الكلام يشهد لنا
نقلنا عنهم ما نقله الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع
علي مختصر مسلم وقد كان الاكابر من فضلاء الاندلسيين من ابتداء عندهم
هذا العلم قبل تضرعهم بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا يلقونون
وهي واخيه وليت باهل الكتاب

نهاية
حكيتاه
من هنا الى الورد
التي اولها اكرمها
الشيخ ابو العباس القرطبي
وهي واخيه وليت باهل الكتاب

بسم

اليه فان قرأه بعد تضرعهم بالعلوم الشرعية ونهت منه الاستقامة فحينئذ
يؤمنون له فيه ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالمولود
وقال بعضهم بانه ذاك وليس كآل وكلاهما غلط بين والجث معهم فيه ان
نقول لا تخلوا ان يكون ذلك مما كلفنا به من قبلهم بل كلفنا به من بعدهم
قلنا بانه مما كلفنا به شرعا والله اعلم
فليعلم على هذا ما

هذا العلم اذ جعلوا عدة لمن ترق من الدين فردوه به الي دارة التوحيد
وقد اختلف العلماء اهل لا يقطع الحصر الاباحق اوباي وجهه قطع من
الحج كما بينا ما كان حتى يرجع الي الحق علي قولين فغلي القول بان المقصود
القطع باي وجه كان اذ المقصود الرجوع الي الحق فهذا ساع لصد
الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجليل وهو ان مقصودهم
اظهار الحق لا غير و علي القول بان لا يقطع الاباحق ولا يسوغ القطع بغيره
فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولا جل هذا القول تاب بعض من تقدم
من الفضلاء عن الكلام فيه واقطع عنه فهم امام المتكلمين ورئيسهم ابو العباس
ومنهم الامام ابو الوليد بن ابان اللرابعي ومنهم الامام ابو الوفاء بن عقيب
ومنهم الامام الشهرستاني صاحب امهات الاقدام في علم الكلام يشهد لنا
نقلنا عنهم ما نقله الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع
علي مختصر مسلم وقد كان الاكابر من فضلاء الاندلسيين من ابتداء عندهم
هذا العلم قبل تضرعهم بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا يلقونون
وهي واخيه وليت باهل الكتاب

اعني الحجة لغير السنة فالجئ معه كالجئ معهم وقد تقدم فان قال
 قائل قد تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلاء قبل
 عصرهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقد بعض
 اهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الآن ولم
 يتكلموا فيه الا بعد تضرعهم بالعلوم الشرعية وعلومها ووجب الله عليهم
 من الاعتقاد والاقوال والافعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم
 في هذا العلم اذ جعلوا عدة لمن فرق من الدين فردوه به الى داية التوحيد
 وقد اختلف العلماء لا يقطع الخصم الا بالحق او بابي وجه قطع من
 الحجج كما يشاء ما كان حتى يرجع الى الحق على قولين فعلى القول بان المقصود
 القطع بابي وجه كان اذ المقصود الرجوع الى الحق فبهذا ساع لهم
 الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو ان مقصودهم
 اظهار الحق لا غير وعلى القول بانه لا يقطع الا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره
 فلا يجوز الكلام فيه من واحدة ولا جمل هذا القول ثابت بعض من تقدم
 من الفضلاء عن الكلام فيه واقطع عنه فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم ابو العباس
 ومنهم الامام ابو الوليد بن ابان اللرايسى ومنهم الامام ابو الوفاء بن عقيل
 ومنهم الامام الشهير سنان بن صاحب امهات الاقدام في علم الكلام يشهد لنا
 نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع
 علي مختصر مسلم وقد كان الاكابر من فضلاء الاندلسيين من ابتداء عندهم
 هذا العلم قبل تضرعهم بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا يلتفتون

فما فيه
 حكمايه
 من هنا الى الورقة
 التي اولها الحمد لله
 الذي ابوالعباس القرطبي
 وهي حاشية اوليت باصل الكتاب

بكره

اليه فان قرأه بعد تضرعه بالعلوم الشرعية وفهم منه الاستقامة فحينئذ
 سيلون له فيه ن ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول
 وقال بعضهم بانه كآل وليس بحال وكلاهما غلط بين والحجج معهم فيه ان
 نقول لا يحلوا ان يكون ذلك مما كلفناه شرعا او مما لم يلفوا به فان
 قلنا بانه مما كلفناه شرعا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يبيته ولا الخلق
 فليزمن على هذا ما لزم على الكلام قيل وهو قوله عز وجل اليوم املت لكم
 دينكم وقوله عليه السلام اللص لصا

تلفيف واقع
 الاية لم تحمل
 هذا بالحج
 ان يكون الكلام
 النبي صلى الله
 ضلوه ومثل
 قد تكلم فيه
 ما فيه بان الامم
 تقدم لهم
 اكثر
 بقا اولاد
 بد فتابع
 نقاد اهل

هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلاء قبل عصرهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقد بعض اهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الآن ولم يتكلموا فيه الا بعد تضرعهم بالعلوم الشرعية وعلومها ووجب الله عليهم من الاعتقاد والاقوال والافعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا العلم اذ جعلوا عدة لمن فرق من الدين فردوه به الى داية التوحيد وقد اختلف العلماء لا يقطع الخصم الا بالحق او بابي وجه قطع من الحجج كما يشاء ما كان حتى يرجع الى الحق على قولين فعلى القول بان المقصود القطع بابي وجه كان اذ المقصود الرجوع الى الحق فبهذا ساع لهم الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو ان مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بانه لا يقطع الا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه من واحدة ولا جمل هذا القول ثابت بعض من تقدم من الفضلاء عن الكلام فيه واقطع عنه فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم ابو العباس ومنهم الامام ابو الوليد بن ابان اللرايسى ومنهم الامام ابو الوفاء بن عقيل ومنهم الامام الشهير سنان بن صاحب امهات الاقدام في علم الكلام يشهد لنا نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع علي مختصر مسلم وقد كان الاكابر من فضلاء الاندلسيين من ابتداء عندهم هذا العلم قبل تضرعهم بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا يلتفتون اليه فان قرأه بعد تضرعه بالعلوم الشرعية وفهم منه الاستقامة فحينئذ سيلون له فيه ن ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه كآل وليس بحال وكلاهما غلط بين والحجج معهم فيه ان نقول لا يحلوا ان يكون ذلك مما كلفناه شرعا او مما لم يلفوا به فان قلنا بانه مما كلفناه شرعا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يبيته ولا الخلق فليزمن على هذا ما لزم على الكلام قيل وهو قوله عز وجل اليوم املت لكم دينكم وقوله عليه السلام اللص لصا

السنة ولا بالقاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل في ان خالق الخلق
 ليس كمثل شي وان صفاته القايمه بذاته الجليله ليس كمثلها شي فطالب الكيفية
 في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال او غير حال يلزمه ان يطلب بليغية
 صفة القدرة القايمه بالذات الجليله التي جميع الخلوقات صادرة عنها
 اعني صفة القدرة كيف اتصالتها اعني القدرة بالمقدور عليه الذي هو
 جميع الخلوقات عند بروزها من العدم الى الوجود فان ادعى معرفة الكيفية
 هناك ذلك محال بالاجماع من اهل هذا العلم وغيرهم لانهم اهل قد
 اقرؤا ان جميع الخلوقات صادرة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية
 اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز هنا واجبا فكذلك في الاخر واجب
 اعني الكلام هذه مثل هذه لان هذه صفة قايمه بالذات الجليله وهذه
 صفة قايمه بالذات الجليله وهذه صادرة عنها وهذه صادرة عنها
 فوجب الايمان بهذه كما وجب الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة
 الكيفية في هذه كما وجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه ولذلك جميع
 الصفات الكيفية فيها ممنوعة كما في الذات لان الكيفية انما تكون في
 البشر وصفاتهم وفي المحدثات على ما اجرت عليه واما القواعد الشرعية
 فقوله عز وجل وتزلنا تنزيله وقوله عز وجل انما نحن نزلنا عليك القرآن
 تنزيلا فنحنه بالمصدر والعرب اذا نعت بالمصدر نعت المجاز واثبتت
 الحقيقة فانهم قالوا بانه كما ان لم يصدق عليه اسم التنزيل فاحرجوا
 الحقيقة الى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وانهم قالوا بالحوال فقد

انما العلم على الله
 انما العلم على الله
 انما العلم على الله

وضاحتهم

زادوا

ردوا ايضا مقتضى قوله عز وجل فانما سيرناه بلبيانك وهذه الحروف
 محدثة لان اللغة العربية محدثة وكيف تجعلون الحديث قديما فنقولوا
 الحقيقة واثبتوا المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي كما نعت الطائفة الاولى
 وقد قال عليه السلام سبعة لعنهم انا وكل من تبعي مستجاب وعد فيهم
 المحرف لكتاب الله فغلبوا فيجب الايمان بالآيتين معا اعني قوله عز وجل
 وتزلنا تنزيله وقوله عز وجل فانما سيرناه بلبيانك فيكون مقصودا
 باللغة العربية متلوا كلام الله حتى هذا هو الذي يجب لانه متضمن الآيتين
 من غير ابطال احدهما ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم
 او الصحابة او الخلفاء يشيرون اليه ثم بقي تحت مع بعض معاصرينا في مسائل
 يفعلونها توليهم الى ضرب من نقض ذلك العموم ففهم من يري بالتنوي
 مجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع ولبيان العلم بمنعها ويقول
 جرت العادة بذلك فلا بأس به وهذا ليس بشي لانه يلزم على القول بذلك
 نسخ الشريعة بالعادة ولا قابلية فان اخرج بقول من قال من الفقهاء العادة
 شرع قيل له انما العادة شرع عند الفقهاء بقيد يقيد ونهايه لا على العموم
 وهو ان تكون تلك العادة لا تخل بمقاعدة من قواعد الشريعة ومثال ما
 جعلوه عادة شرعا اعني الفقهاء هو مثل شخص استاجر اجيرا ولم يعلمه باجرته
 فاذا فرغ من العمل طلب الاجير كثيرا واعطى المستاجر قليلا فما هنا مسائل
 الحائز اهل المعرفة بذلك العمل ما ثمة فيحكم بالعادة فيه هذا وما اشبهه
 هو الذي اراد الفقهاء بقولهم العادة شرع لا على الإطلاق لان الحق في

مسئلة منفيه

هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه الا بهذا الأمر وقد نص عليه السلام
بالمنع على ما هو اقل من هذا واخف في حديث بريدة حيث قال كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن في
كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم هذا من ابر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح يحتجون على
المجوز بكون ان بعض تلك الاشياء الفاسدة كانت في زمن من تقدمهم من الفضلا
ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل الشرعي لكون
من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط آخر ايضا لان من كان قدام وكان هذا
الواقع في زمانهم محتمل ان يكون الواقع على هذه الصيغة الفاسدة ومحتمل ان
يلون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة فان كان في وقتهم
ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم صالحا
فلم يكن لهم فيما يتكلمون وهو الآن فاسد فوجب الكلام حين الفاسد ولهذا
المعنى قال زين بن رجمه الله ما اتى على بعض الفقهاء المتأخرين الا من وضعهم
الاسماء على غير مستميات لانه كانت تلك الاسماء في الصدر الاول على صيغ
جائزة بوجوه شرعية وهي اليوم على غير وجه جائز فاجازوا غير الجائز
لاشتراكه في الاسم مع الجائز وان كانت في زمانهم على تلك الاحوال الفاسدة
فهو محتمل ايضا لان يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما كان عندهم ادواهم
فلم يلقوا اليها بالهضم او نظروا اليها وغلطوا فيها لانه لا احد معصوم من
الغلط واذا غلط احد كيف يتبع في غلظه هذا من الغلط والظاهر في

قرا

هذا الموضع احد الوجهين والثالث مرجوح لاجل انه لا يجعل على الموضع الا
الوجه الاصل سيما من تقدم والوجهان هما ما تقدم من انها كانت صالحة
او فاسدة ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لانهم لو التفتوا اليها لتكلموا
عليها وعللوها اما بالجواز او بالمنع ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم ولم ينقل
عنهم شيء في ذلك فاذا المرتبطوا فيها وكيف يعطى الحكم للسالك ولا قابل
بذلك مع ان الاصل تطرق الفساد الى الاحكام لقوله عليه السلام
لَتَنْقُضَنَّ عُرِّيَ الْاِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ وَهِيَ انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّهَ النَّاسُ
بِالَّتِي تَلِيهَا وَاَوْهَنَ نَقْضُ الْحَكْمِ وَاَحْرَهَنَ نَقْضُ الصَّلَاةِ فَيَتَطَرَّقُ الْفَسَادُ اِلَى
الاحكام شيئا فشيئا ولا يشعر به كما اخبر الصادق عليه السلام فالعاقل
يلون من خبر ما نقض ويحذر لئلا يكون ممن اعان على النقض وقد قال
عليه السلام من اخي سنة من سني قد ائمت فانا احياني ومن احياني
كان معي في الجنة فاخذران تلون مع الخلق وكن مع الحق حيث كان لانه
عليه السلام قال لا يكون احد من امة يقول انا مع الناس ان احسن
الناس احسنت وان اساءوا اسأت ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس
ان تحسنوا وان اساءوا لا تظلموا ومنهم من يرى بمطالعة كتاب الزمخشري
ويوثق على غير من السادة الفضلاء المشهود لهم بالسودد مثل ابن عباس
الذي شهد له عليه السلام بانه ترجمان القران ومثل ابن عطاء من المتأخرين
الذي قد اجمعت الامة على فضله ودينه ثم انهم يسمونه بالكشاف تعظيما
منهم له وترفيقا لقبه وهذا لا تخلوا الناظر فيه ان يكون من احد قسرين

اللام على ما في

اما ان يكون عارفاً علي دعواه فيعرف تلك الدسايس التي كرس فيها من مذهب الاعتزال ولا تضرم وياخذ منه فوايد اخر مثل العربية والمنطق وما شبه ذلك او لا يكون في هذه الرتبة فاذا الم يكن في هذه الرتبة فلا محل له النظر فيه لوجهين احدهما وهو اشدها ان تسبق تلك الدسايس اليه وهو لم يتعرف فيكون في جمل مركب لانه معتزلي وهو يظن انه سني والوجه الاخر ان يقدم مرجوحاً ويضع راجحاً لانه يقدم شرح معتزلي على شرح سني وان كان في الرتبة المتقدم ذكرها فلا محل له النظر فيه لوجوه الاول انه لا يامن القفلة فيسبق اليه من تلك الدسايس شي وهو لم يشعرن الثاني انه محل الجحال بتعظيمه له والنظر فيه وتطريزه به مجالسة علي تقليده لانهم اذا ارادوا فضلاً بطرئ محبسة بلامه ويقولون قال الكشاف كان ذلك ترجيحاً للعوام في تقليده وترهيداً في غير ذلك الثالث انه وضع راجحاً ورفع مرجوحاً لانه وضع كتاب اهل السنة ورفع كتاب المعتزلي ولو كان صادقاً في دعواه وهو ان فيه ملكية للعلم وكان في الرتبة المتقدم ذكرها لما حققت عليه تلك الملية التي كادها ولما رضي من علمه ان يرجع شواشاً لمعتزلي وهذا ان قصد وهو ان يرفع العالم ويقلده الجاهل والشواش هو الذي يثني على الغير ليجمع الناس اليه فكانت قصار هذه الفقيه المدعي للرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع شواشاً لمعتزلي فتعود ما به من التبديل بعد الهدى وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا المناق سئد فانه ان يك سيداً فقد انحطتم الله ولذلك كل من رفع صاحب هذا القاب فقد انحط الله في

عليه

في

ترفعه اياه لاجل ما هو عليه من الاعتقاد ثم بقي تحت مع بعض الخشبيين المتصوفة حيث ياتون بالفاظ يدعونها فيها قولهم بالعلم اللذي وبو ثرونه علي علم الشرح المنقول ويقولون بانهم اخذوا بعير واسطة وعزيم اخذوا بالواسطة وهذا منهم حمل وخطا لا شك فيه ولا خفا لقوله عليه السلام انا العلم بالتعلم وقد انزل عليهم بعض الفقهاء ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا بحق ومنكر هذا غلط منه ايضا لان الشريعة دلت عليه في غير ما آية وغير ما حدث فيها قوله عليه السلام ان من امتي لمجدئين وان عمر منهم وقد ظهر ذلك عن عمر رضي الله عنه عينا نأحين نادي لسارية وهو علي المنبر في المدينة ياسارية الجبل وكان سارية بالقرى بمصر اميراً علي جيش المسلمين فسمعه سارية فطلع بالمسلمين الجبل فبجوا من العدة لتخصيمهم بالجبل منهم ومنها قوله عز وجل في هابه واتقوا الله ويعلمكم الله وقد احرز عز وجل في هابه حكاية عمرو بن يحيى والخضر عليهما السلام ما هو نص فيما نحن بسبيله حيث قال الخضر لموسى انك لن تستطيع معي صبرا ولين تصبر علي ما لم يخطب به خبر الي قوله وما فعلته عن امري ذلك تاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال المفسرون في معناه انه قال له انا علي علم من علم الله لا تقلمه انت وانت علي علم من علم الله لا اعلم انا فعلم موسى عليه السلام هو التشريع وهو المنقول الذي هو بالواسطة وعلم الخضر عليه السلام هو اللذي الذي هو الالهام بعير واسطة والحق في هذا الموضع ان يقال العلم اللذي حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل علي تصديق من ادعي وجوده ان علمه علي القاب والسنة خالصا من الشوايب صادقاً في توجهه عارفاً بالحق

موضح

صالحها وفسادها معرفة كلية لان علم الخواطر علم قائم بذاته ونحن نذكر
الآن منها شيئا تشييره لبعض ما يحتاج الوضع اليه فنقول قد اختلفت
الصوفية اختلافا كثيرا في هذه الخواطر واحسن ما قيل فيها والخصة ان الخواطر
على اربعة اقسام نفساني وشيطاني وملكي ورباني فالرباني اولها وهو مثل
لمحة البرق لا يثبت ثم يليه النفساني مثل المصباح في حق السابق على ما يعرف في
سبق الخيل ولا يفرق بين النفساني والرباني الا من كانت فيه الصفات المتقدم
ذكرها ونزق التوفيق فاذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد في الرباني قط شيئا
مخالفا للكتاب الله ولا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل ما هو من
عند الله كان بواسطة او بغير واسطة فلا خلاف بينهما لان الكل حق قال
الله عز وجل في هاهنا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اقتضت
عز وجل على ان كل ما ياتي من قبله ليس فيه مخالف والدرجى ولهذا المعنى
كان بعض فضلا اهل هذا الشأن اذا خطر لهم الخاطر يقول لا اصدقك
حتى تاتيني بدليل من الكتاب ودليل من السنة اعلم بان الرباني لا يخالف الكتاب
ولا السنة فيجمع له العمل بالعلمين معا اللدني والشرعي وقد كان بعضهم
اذا احتاج الى معرفة اجزا اوقات الليل يرفع بصره وهو في فراشه وبيته
مغلق عليه فيرى اللوالب في مواضعها التي هي فيها من ذلك الوقت فيعرف
في اي وقت هو من الليل فلا يقنعه ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا
العلم المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج فينظر الى نجوم بعين بصره فيراها
في مواضعها التي واهما فيها وهو في فراشه ويتكبر ذلك منه مرارا ولم
فيه

منع من السابق
كلامه المجلد

بمجرد

ينقل عن عادته هذا هو حالهم لا ينفردون ابدا للعمل باللدني حتى يوافقته
المنقول فيعملون بهما معا اللهم الا عند الضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة
المنقول فيبين لهم العلم في ذلك اعنى العلم اللدني فيعملون به لا يختار الوقت
عليهم ثم ينظرون في العلم المنقول بعد ذلك فيجرونه موافقا لما قدروا اليه
ومثل ذلك ما حكى عن النوري رحمه الله حين جمع الخليفة ببغداد اهل
هذا الشأن لما وصى اليه فيهم وقيل له انهم على غير استقامة فلما الخليفة بقوله
فلما جا السيف اليهم يطلبهم للقتل باذنه النوري رحمه الله ففج السيف
من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال او شر اصحابي بحياة ساعة فتركهم
ورجع الى الخليفة واحزم الخبر ففج الخليفة ومن حضره فقال القاضي الخليفة
ان يتركهم حتى يذهب اليهم فيجت معهم في امرهم حتى يتبين له طريقهم فاذا زل
الخليفة في ذلك فاتي القاضي اليهم فطلب منهم شخصا ليبحث معه فقام اليه النوري
رحمه الله فقال له القاضي عن مسائل ففجته ففطر عن عينه وقال نعم فم نظر
عن يسانه وقال نعم فم طرق مليا ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضي بحجاب
منقع في تلك المسائل ففج القاضي من امره فسأله عن ذلك فقال له ان
سألتني عن تلك المسائل لم يكن لي بها علم فسألت تلك العين عنها فقال
لا علم لي فسألت ملك السماك فقال لا علم لي فسألت رب العزة فاجابني في
قلبي بما قلت لك فرجع القاضي الى الخليفة وقال له ان كان هؤلاء زنادقة فليس
علي وجه الارض مسلم فاما مثل هذا وما اشبهه هو الذي ينفردون فيه
بالعلم اللدني للضرورة ولا يختار الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول

حكاية غريبة

تزي

لا زيادة ولا نقصان فمن لم يعرف هذا الشأن تسبق اليه الخواطر النفسانية
والشيطانية والملكية فيعمل على خاطر يخطر له منها ولا يفرق فيها بين الصالح
والفاسد فيكون في عي وضلال وكل من اتبعه لذلك فيصدق عليه قوله
عز وجل وهم محسبون انهم محسنون صنعا ولا حل هذه الخواطر وما فيها من
الاختلاف اخذ فضلا العارفين بها العهد على المتدين للسلوك ان لا
تخفوا عنهم كل خاطر يرد عليهم كايما ما كان ليبيئوا المهر تلك الخواطر الصالحة
والفاسدة وما فيها بعد المشاهدة والعيان فنقل الجهال من المدعين للطريق
هذه الصيغة الي صيغة البيعة وجعلوها من ضرورة الطريق لمجملهم باللفظ
والعنى يشهد لما اشرفنا اليه عنهم ما حثي عن بعض الفضلا منهم اعنى الفضلا
المحققين انه اتاه شخص يريد السلوك فادخله الخلوه وتركه اياما ثم دخل عليه
وقال له كيف ترى صورتى عندك فقال صوتة خبزير فقال الشيخ صدقت
ثم تركه في خلوته اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتى عندك
وساله مثل الاول فقال له صوتة كلب ثم ذلك ثم ذلك ثم ذلك الى ان
قال انزلك صوتة القريلة كاله فقال له صدقت الان كل حالك وحينئذ
اخرجته من الخلوه ولا ذاك الا ان النفس اذا كانت في رعونتها وشهواتها
مثل المرأة الصدية فاذا اخذ صاحبها في المجاهدة فهي سقالة لها سقالة
السقالات للمرأة فقبل ان تتم سقالاتها اذا قابلتها الاشيا وقع المثال فيها
مفسودا البقا بعض الصدا فيها فاذا تمت سقالاتها وارتفع عنها ذلك الصدا
كله طر فيها مثال الاشيا من غير زيادة ولا نقصان ورجعت تميز كل خاطر

حكايه لطيفه

وساله مثل الاول

خلوة

الرضا ^{بالمضارع}

جدته بصفاها ومنهم قوم ياتون بلفظ شيع فيقولون انا هو وهو انا ويدعون
ذلك حالا ويجعلونه من الاحوال الرفيعة وقابل هذا منهم يدور بين ثلاثة
اقسام اما ان يكون قد عطي على عقله فقال هذا هو لا يعقل ما قال
فقد ارتفع الخطاب عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا يؤبه به ولا تحب مقاما
وهو ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا جلي عن عينه وليس له بذلك
حال فقد ائبغى تاديبه لان ذلك مستحيل عقلا وشرعا وهو ان يرجع الخلق
مخوفا والمخلون خالقا واما ان يكون له مذهب فاسد فلما ان تغلق بطريق
القوم صرح به وجعله خالفا وهذا الخلو امن ان يدعى ذلك بالمعنى او
يدعى بالخلوك والمعنى هو ان يدعى انه ليس له تصرف والتصرف لغيره
فان ادعى هذا فهو جبري وقد تقدم اللام معه وان كان ادعاه بالخلول
فهو مجتمه وقد تقدم اللام معه في ذلك ايضا وانما حثي عن البساده فضلا
من اهل هذا الشأن التاديب والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلووا
قط بادب من اداب الشريفين في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما
حكى عن النوري رحمه الله حين اخذ الكال وبقى في بيته سبعة ايام يدور
لا ينام ولا يقعد ولا ياكل ولا يشرب ويقول احد احد لا يزال لذلك
فبلغ ذلك لشيخه فقال محفوظ عليه اوقات صلواته فقالوا نعم فقال
الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سيلا ثم بقي حث مع بعض العوام
في عوايد اتخذوها ولم ينكر عليهم فيها فالمدثر للعوام واللام مع من ساءهم
من العلماء فيما فعلوه لان من زاي ولم ينكر من فعل وهو ما اتخذوه من

الخطيب

الاخير

لطيفه

الرشاعند التوازل وما اتخذوا من اصحاب الجاه لان مجوم ويعطوهم
على ذلك شيا معلوما وهذا له لاجل ولا يجوز لان الله عز وجل يقول
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ولا تأخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع الى اخيه شفاعة
فاهدى له من اجلها هدية فقد فتح علي نفسه بابا عظيما من الثواب هذا
ما هي بعد قضا الحاجة دون شرط فليف بها قبل قضا الحاجة بالشرط
وليف ياخذون على الحماية مئنا والحماية لا تخلوا ان تلون في حق من حقوق
الله تعالى او في مظلة فان كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل
لاحد ان يعين احدا على ان لا يوفي حقا من حقوق الله تعالى فاذا كان هذا
لا يحل فليف ياخذون عليه شيا وان كانت في مظلة فتعين عليه نصرت
المظالم لقوله عليه السلام ان اخاك ظالما او مظلوما فليف ياخذون
اجرة على ما تعين عليهم فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهلية حيث
كانوا اذا تزلوا ابوا او بموضع يقولون اعوذ بسيد هذا الوادي من
شرا اهله وقد اخبر عز وجل عنهم في كتابه حيث قال وانه كان رجاك
من الانس يعودون رجال من الجن فزادوهم رهقا اي غيظا عليهم
ولذلك هؤلاء المساكين حال ما يعطون الرشا ويتخذون الجاه يزداد
عليهم من يعطونه ذلك غيظا وهو اشتد عليهم من الظالمين لصره بالظلم
صراحا لانهم الذين ياكلون اثموا لهم فنعوذ بالله من العي والضلال
وانما يحتاج المؤمن ان يكون على احد قسمين ان كان قويا اخذ بالقوة

فقهها

وان كان

وان كان ضعيفا اخذ باللطف والرافة فالؤمن القوي تصد بقره وظيفته
ان يعلم الله في امره ويعمل بمقتضى ما تضمنه قوله عز وجل قل لن يصيبنا الا
ما كتب الله لنا وقوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وان كان
من القسم الآخر وهو الضعيف فقد اثبت السنة له الدوا فتشانه ان يتداوى
والدوا هو ما روي عنه عليه السلام انه قال ادفعوا البلاء بالصدقة وقال
عليه السلام استعينوا على حوائجكم بالصدقة وقد خلى انه كان في بني اسرائيل
رجل يودي الناس فاشتوا به لبي ذلك الزمان فدعى عليه ثم اخبره امره
يصبه بلاء في يوم كذا وكان الرجل قصارا فلما كان في ذلك اليوم المعين
فاذا بالرجل رجعا الى البلد وعلى راسه رزمة ثياب فأتوا النبي فقالوا
له ها هو اليوم قد رجعت رزمة ثيابه فدعا النبي به فاحضر فساله ما فعلت
اليوم فاجب انه كان معه رغيفان اخرجهما لغدايه ثم عرض له مسكين يساله
فاعطاه الرغيفين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزل تلك الرزمة
التي على راسه واخذ ما فيها من الثياب ففحمت فاذا بحية عظيمة ملجئة
بلجام من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلاء كان ارسل عليه
وهذا اللجام المطوق بهامى الصدقة التي تصدق بها وقد ابى الله عز
وجل هذا الخير لهذه الامة باخبار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم
وقد وصف عليه السلام القين ووصف الدوا لها وكيف النجاة منها
فقال الجواد الى الايمان والاعمال الصالحات واشد من هذا له قوم
منهم جعلوا هذا الامر وجعلوا الرشاش المذكور من باب المداواة وهذا

فأيسه
وكلام

منهم جعل بالمداراة ما هي وانما المداراة المدوحة في الشرع بدل الدنيا في صلاح
الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطي للمولقة قلو نصير
الاموال الطائفة حتى لقد كان عليه السلام يعطي لبعضهم واد من غم واد من بكر
حتى حبب اليهم الايمان بالصزوة للثمة عطية لهم فدانوا يرجعون الي قبايلهم
واهلهم فيقولون لهم اسلموا فان محمدا يعطي عطا من لا يخاف الفقر وقد حكي
عن بعض المتعبين من فضلا الذين هموا هذا المعنى انه رأى بياعا وهو متغير
فساله عن حاله فقال البياع انا مستاجر علي بيع هذا الطعام بدرهمين في
اليوم واخذ موزونا والسعر معلوم ولا اعطي الناس في الرطل الا رطل غير ثم
وبعد ذلك ينقص لي كل يوم من راس مالي سوي اجرتي درهمين واحتاج
في داري نفقة فطلع على الدين فانا منهم لذلك فقال له ذلك السيد كم
يملكك في دارك من النفقة فقال درهمين فقال له انا اعطيك درهمين كل
يوم لنفقتك بشرط انك تغاهدني ان لا تاخذ شيئا لاحد فعاهدت علي ذلك
فاعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام ثم اتاه بعد الاربعة
الايام فاعطاه ثمانية دراهم على اربعة ايام اخر فلي ان جاءه في الثالث
يعطيه قال له والله لا اجزمك شيئا قال ولم قال لانه قد نزلت الاخذ
للناس برحمتي اخذ كل يوم درهمين فاضلة علي اجرتي وعلي راس مالي
و دون نفقتي هذا وما اشبهه هي المداراة المدوحة في الشرع فمن كانت
فيه احد هذه الاوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض العلماء وبعض
الشواك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك ليف يسوع له

فأيد

مهم

الزينة

ان يدعي انه من القتم الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة الناجين
ما انا عليه واصحابي وليف يدخل مما فعل من ذلك تحت توفية عموم الحديث
وهو قوله عليه السلام لا شر لوابا لله سبيا والشي ينطلق على القليل والكثير
كما تقدم فعلا يتبته المسكين من عقلته فيقيم ميزان الشرع علي نفسه
حتى يصح له حقيقة ما ادعي من الاتباعية وقد قال عليه الصلاة والسلام
ما سبوا النفسم قبل ان تحاسبوا ن ثم يرجع الآن الي بيان ما اشترطنا ان
تبيته من اعتقاد اهل السنة واحوالهم فاما اعتقادهم فهو ما يقتضيه عموم
قوله عز وجل ليس مثله شيء ووافق ذلك النقل والعقل فاما النقل فالآية
المورودة هنا واما العقل فلان خالق الوجود لا يشبه من خلق اذ ان الصانع
لا يشبه الصنعة ن ونفي التكيف والتحديد ان التحديد والتكيف يكونان
الآن في الخلق لا نما صفتان للحديث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكيف
والتحديد والحلول وان صفاته عز وجل صفات الكمال والجمال علي ما يقتضي
ذلك من الجباه والقدرة والعلم والحكمة والارادة وادراك جميع المدركات
علي ما هي عليه مع نفي الكيفية في الذات والصفات وانه محيط بالجزئيات والصفات
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وانه هو المخترع لجميع المخلوقات العرش
وما حوي والثري وما بينهما وما تحت الثري كما اجر عز وجل في مقتضى التنزيل
وان خلقه لذلك من غير احتياج اليه ولم يدركه نصب في اختراعها وابدائها
ولا شريك له ولا مماثل وانه ليس بخلقته علة لهول ولا في تقديم بعضها
علي بعض لحق بوجوب ولا تاخير متأخر منها لا اضطرار لازم ولا نفي جميع

الصديق لعجز واقع ولاتناهي مخلوقاته وانحصارها للضعف لا يحق بل كل ذلك
لاختيار وحكمة وذل نعمة وهداية منه منة وفصل وذل ضلالة ومحنة منه
وحكمة لا تدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم بل السبيل الي معرفته العجز عن معرفته
كما قال ابو بكر رضي الله عنه ويشهد لذلك قوله عليه السلام يا دليل الحارين زدني فيك تحميرا فهو الواحد
معرفة انما هو صفة
واحده الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شيء معه وهو الآن
علما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه تنزهه عن الجوادث والتغيرات
والاعراض والممكنات وانه المتصرف في خلقه مقتضى حكمته وقد رتبته
وارادته وان جميع ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهنات
ولغات واكلى من ذلك واجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيها كسب
لم فالخلق له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبيد من جهة الفعل
والاختيار يشهد لذلك النقل والعقل اما النقل فقولته تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت عز وجل الربوبي للعبد وحقيقته للرب
والآي في ذلك كثير واما العقل فلانه انفراد احد من الخلق بقدرة من الخلق
ذونه لكان له شريكا ولا شريك له قال عز وجل في هابه لو كان قبهما
الهة الا الله لفسدتا فكيف شركا عتة فلان ذلك مستحيلان نقل وعقلا
ولذلك ايضا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه ولا صح الخطاب
بما في الكتاب من قوله تعالى بما آسبت مما علمتم بما كنتم تصنعون ولا صح ان
يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره في الدعاء الذي يدعوا به اللهم اني ظلت
نفسى ظلما كثيرا فصح مذهب اهل السنة بلا شك ولا ريب وهو ان افعال

العباد

العباد خلق للرب وكسب للعبد ولا التفات للكيفية وان تعليق الثواب على الطاعات
والعقاب على الخالفات علة شرعية لاعقلية ولا عليية بحسب الايمان بهما
والاستسلام اليها بمقتضاها وان ربط العوايد بعضها ببعض كلمة اقتضتها
الارادة الازلية وقد يزيلها عز وجل كلمة اخري او يزيد عليها كل ذلك
ممكن بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما اراد ولا راد لما قضى وان الخواص
وجواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية احيانا
ويبقى الجوهر وقد يزيد فيها وقد يقيها تارة ويزيلها اخري كل ذلك سابق
بحسب القدرة والارادة وان القران كلامه عز وجل مترادفا لمعنى وان الخواص
صدقا من غير التفات للكيفية كما قال جل جلاله وتزاناة تنزيلا وانما سيرته
لبسانك والايان بالكتاب والسنة الخاصة وعامة ومجمله على مقتضى اللسان
العربي ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف سلم فيه وادع عن اليه من غير
اعتراض ولا تاويل لقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله ولذلك قال
عليه السلام لما ان ساله الصحابة رضي الله عنهم فقالوا انما نجد في انفسنا ما
يتعاضد احدا ان نتعلم به فقال اوجدتموه فقالوا نعم فقال ذلك صريح
الايان يعني في دفعه عنهم لا في نفس وجوده وانما هو الايمان في نفس تعاضد
الامر ودفعه وقد قال عمر رضي الله عنه ديننا هذا دين العجاير يعني في
العجز والتسليم وقد قال الامام مالك رحمه الله كلما يقع في القلب فانه الله
مخلاف ذلك لان كل ما يقع في القلب على ما تقدم انما هو خلق من خلق الله
قليل يشبه الخلق الخلق وقد قال الامام الشافعي رحمه الله امنت بالله

كما امر الله وامت برسول الله كما امر رسول الله والسادة الفضلاء من اخر صدر
 على هذه الاسلوب هم سالكون وانما اختلفت في التعبير صيغهم لا غير والمعنى
 واحد في الكل وكفى في هذا الموضوع باننا حديث جليل عليه السلام حين انى
 لي علم النبي الحديث المشهور وقال فيه فان لم تكن تراه فانه يراك وطريقه النبي
 صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طريق النجاة كانت على هذا القدر ومقتضى
 هذا القدر يعطى المسارعة في كل افعال البر بكل ممكن لان المعاينة تقتضى
 التصديق والمبادرة وترك الانتقاص والتأويل ولاجل هذا المعنى ضرب
 الله عز وجل المثل للمؤمنين بمن بعثها السلام حين قال في صفتها وصدق
 بكلمات ربها وكتابها وكانت من القانتين وما فصل من ضل واليخرف من يخرف
 الآسوء التأويل يعود بان الله من ذلك هذا ما تضمنه اعتقادهم واما
 احوالهم في الصدق والتصديق والاتباع وترك الابتداع وبدل الحمد
 والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم والافتقار والقويم وبدل النصيحة
 دون عيش والتواضع دون تماوت والترأخيم والاشفاق والايثار والاحسان
 والتواضع بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان كما وضعهم عز وجل في التبريد
 دجا يدينهم اسدا على الكفار فهذا بعض احوالهم وعقيدتهم على ما تقدم
 فان اتبعتم كنت معهم لقوله عليه السلام انت مع من اخبت فان المحبة
 تقتضى الاتباع والحب يعبر اتباع دعوي بعين حقيقته لان المحب لمن احب مطيع
 يشهد لذلك قوله عليه السلام لا تخش الخاسه حين تخشها وهو مومن
 ولا يرمى الراني حين يرمى وهو مومن ان حقيقة الايمان تقتضى الاتباع

والتسليم

والتسليم والمخالفة لانتلون الامن احد قسمين اما ضعف في الايمان او عاهة
 تاتي عليه فان وقعت منك مخالفة في بعض احوالهم فحافظ على اعتقادهم
 واحذر من وقوع الخلل فيه لان مخالفة في الحال والاعتقاد قطع بينك
 وبينهم وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر والكسيرة قد نجبر والقطع
 لا يلتمش يشهد لذلك الحديث الذي نحن بتبديله لانه عليه السلام طلب
 البيعة اولا على حصقة التوحيد على ان لا يسروا با الله شيئا وشي على ما تقدم
 البحث في عموم لفظه وان لا تاوا من المحرمات شيئا فان وقع شي من ما حرم
 فوق الحد لاجله كانت الحدود وتطهير الحدود وجبرا لكسر وان لم
 تجد بقي في المشية ان ساعز وجل عذب وان ساعف عنه وفي حقيقته الايمان
 لم يعط عليه السلام فيه فترة ولا عذرا **ثم يرجع الآن لتبني**
الفاظ الحديث الوجه الثالث قوله عليه السلام ولا تشركوا
 ولا توثقوا ولا تقتلوا اولادكم انما نص عليه السلام في هذه الثلاثة شناعتهما
 وقبحها لانها من الكبائر بالاجماع **الرابع** لقابل ان يقول لم خص عليه
 السلام بالقتل البين دون غيرهم وقد جاء النبي عن القتل مطلقا ولم يفرق
 فيه بين الصغير والكبير والجوانس عنه من وجوه الوجه الاول ان العرب كانت
 تتهاون في قتل الاولاد كما ذرية المؤودة وغيرها فخص عليه السلام ذكركم
 تاديد في شأنهم حتى لا يفعلون ذلك ن الثاني ان الصغير لا يدفع عن نفسه
 فازداد لذلك التحريض في حقه ن الثالث انه قد تحمل بعض الناس قلة ذات
 اليد على قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه وقال ولا تقتلوا اولادكم

ولا عذرا

بلغ ضراء في اللسان ارجاءه
 على والده العاصي شهيد النبي
 العرشى الغمر كبحر عامه



من املاق نحن نترقلم واياهم فمني عن ذلك تأكيداً في حق الاولاد لكي يعلم
ان الله هو الذي يرزق الصغير والبير فلا يتعلق بهم الوجه الخامس قوله
عليه السلام ولانا تو ايمان البهتان على نوعين بهتان من طريق المباينة وهي
لنواقفم للتخصيص ووجهه حتى يتمته والنوع الثاني هو ذكر شي لم يقع منه
انه وقع السناد في قوله عليه السلام تغترو به بين ايديكم وارجلهم هذا
اللفظ يحتمل وجهين احدهما انه محمل على ظاهره الثاني ان يكون المراد به معنى
ثان غير الظاهر فان كان الاول فيكون المراد بما بين ايدي الراس وما فيه
من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الارجل ما بينهما
من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر عن جارية من هذه الجوارح المذكورة
فغلاً او قولاً او اعتقاداً الربيع فقد اهدت القول عنه لقوله عليه السلام
حين سئل عن الغيبة فقال ان تقول في المؤمن ما يكره قيل وان كان حقاً فقال
تلك الغيبة وان كان باطلاً فهو البهتان ه وان كان الثاني وهو ان يكون
المراد به معنى ثان غير الظاهر فهو محتمل وجوهاً احدها الاول ان يكون
ذلك كناية عن الدنيا والآخرة كما قال المفسرون في قوله تعالى من بين
ايديهم ومن خلفهم قالوا ذلك كناية عن الدنيا وظهر الآخرة فالأرجل للدنيا لقوله
تعالى واخذوا من جان قريب قيل اخذوا من تحت ارجلهم والدنيا هي اقرب
المنازك فكيف بالارجل عنها القربها وكفى بالايدي عن الآخرة لانها بعد الدينان
الثاني ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين ايدي هو القلب وكفى
به عن الباطن وما بين الارجل هو الخيط وهو غفل ظاهره قال الله تعالى

بهم

الحال والمراد بما بين الارجل
والمتقبل لان ما بين ايدي حاصه

في كتابه قل انما حرم مني الفواحش ما ظهر منها وما بطن ه الثالث
ان يكون المراد بما بين ايدي حال اذ انه لا يحتاج فيه لحركة وما بين الارجل
يلون من وجهين ماض او مستقبل لانه لا يتاقي الا بالسعي والسعي اما ان يكون
قد وقع او يستأنف فمنع عليه السلام هذه الثلاثة الاشياء وهي الماضي والمستقبل
والحال ه الرابع ان يكون المراد بما بين ايدي ما يكون من سبب العبد
بافترايه والمراد بما بين الارجل ما يكون من افترا عينه لان فائدة الارجل
كما تقدم ليس فيها الا النقل والتخيل فاذا وقع الاشتقاق جاز التاويل عليه
من وجه ما وقد يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه واكثر منه مع ان
ما ذكرناه هنا منصوص على منعهم في غير ما اية وغير ما حديث فيج الحذر
عن كل ما تاو لناه هنا فيكون اللفظ من الشارع عليه السلام من يدع
الفصاحة والبلاغة اذ انه اني بلفظ يسير يحوي معان كثيرة وقد اجمل
عليه السلام ذلك كله وزاد عليه في حديث اخر حيث قال اتق محارم الله
تلك اعمد الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحارم الوجه السابع
قوله عليه السلام ولا تقصوا في معروف وهذا ايضا من افصح الكلام
وابدعه لانه عليه السلام جمع فيه جميع المعروف فله شرعاً وعقلاً واجماً
وندياً فان ذلك تضديقا لقوله عليه السلام بعثت لأئمة مكارم الاخلاق
ومكارم الاخلاق حسناً شرعاً وطبيعياً فهاتين الصفتين اعني ترك ما تقدم
النهى عنه وامثال ما ندب اليه فتأتمت البيعة ولا يتوهم متوهم ان
البيعة كانت لها ولايك لا غيرهم بل هي لكل من دخل في الاسلام او ولد فيه

هنا

ما عرفتم

اليوم القيامة قال عز وجل في محكم التنزيل لا نذكركم به ومن بلغ ولا فرق في ذلك بين الخاب والسنة لان الاتقاد هما معا علي حد سواء الي يوم القيامة فمن ترك شيئا مما ذكر فقد نكث في البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليراجع نفسه قبل التثامن قوله عليه السلام فمن وفي منكم فاجب علي الله بريد من وفي علي مقتضى ما ذكرناه ولفايل ان يقول لم اتم عليه السلام هنا الاجر ولم تحدة والجواب انه انما انصرت عليه السلام هنا الاجر للعلم به وشهرته لانه عليه السلام قد حث في غير ما وضع وقد حث عز وجل في غير ما وضع ايضا من حديث معاوية بن ابي سفيان قال له عليه السلام وهل تدري ما حق الله علي عباده وما حق العباد علي الله فقال الله ورسوله اعلم فقال حق الله علي عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد علي الله اذا افعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا واذا لم يعبدوا فقد دخلوا الجنة لانه ليس هناك الا الدارين الجنة او النار ومنها قوله عليه السلام الايمان ايمانان وقد تقدم معناه في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقلوا الى اخرها والاحاديث في ذلك كثيرة والتاسع قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا فهو خائب في الدنيا فهو كفارة وقد تقدم الكلام علي هذا الفصل او في كونه دليلا علي ان الحدود كفارات للذنوب العاشرة قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا ثم استقر الله فوضوا الي الله ان شاع عنه وان شاع عاقبه هذا ذلك دليل علي صحة معتقد اهل السنة وهو ما قدمناه من ان تعليق الثواب علي الطاعات والعقاب علي

حيث

غير

والاستقامة في سبيل الله
الحديث الذي ذكره
سبيله

العامي

المعاصي ليس هي علة عقليته ولا علمه وانما هي علة شرعية لانه لو كان ذلك لعله عقليه او علميه لكان يواخذ عليها علي كل حال في الدنيا او في الآخرة فلما كان ذلك تعبد اشرفا كان العبد تحت المشيئة فان شاع عز وجل اخذ اذم بالعدل وان شاع عاقبا بالفضل الحادي عشر قوله فبايعناه علي ذلك هذا اخبار من عبادة رضي الله عنه فانتم امتلوا ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم علي تلك الاوصاف المذكورة بالرضي والتسليم وفاية اخبار رضي الله عنه بذلك انما هو تخيير لمن ياتي بعد علي توفية تلك البيعة اذ انها لازمة لمن ياتي بعدهم كما هي لازمة لهم وفيه من الفقه ان كل ما يندب الامام اليه لصلحة من مقتضى الدين ان يباذره ولا يترك لانه تجرد لما تقدم لانه استيناف امرئ ان الله احبنا من وفي ببيعة نبيك محمد المصطفى في السر والعلانية واذ هبت عنه الشكوك والاعتراضات وعائنته من الوساوس والترغبات وسلكت به منهاج اهل السنة والسنن وعدلت به عن طريق الزبغ والزلزل وحميته بعنايتك في الاعتقاد والقول والعمل واجعلنا من عباده الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلي الله علي سيدنا محمد واله وسلم تسليما

عنه بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا التقى المسلمان بشيعة ما فالقاتل والمقتول في النار الحديث ظاهر
الحديث يدل علي الحق الوعي ان تصف صفتين المذمومين
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام اذا التقى

حل
وبالله التوفيق

تمام
من رسول الله هذا القائل
في الحديث ان كان زوجه
علي

المسلمان ببيئتهما هل تحمل على العموم او على الخصوص ظاهر اللفظ العموم
وليس هو ذلك في الحقيقة وانما هو محمول على الخصوص بيان ذلك انه قد
يلتقيان بغير قصد واذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتلًا خطا والاجماع
قائم على سقوط الاثر عن قاتل الخطا وقد يكون التقاؤها على اختلاف تاويل كل
واحد منهما تاويل يظهر له في تاويله الحق فقاتل على الحق واذا كان قتالهما
على هذه الحالة لم يتبا ولهما عموم الحديث ومثل ذلك قتال بعض السلف
وهو مشهور ذلهم بالحنة الفرقتان معا وقد يكون التقاؤها التعميم الحرب
فتكون الضربة خاطئة فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد لانه خطأ وقد
يلون احدهما يدفع عن نفسه والاخر طالب له بالظلم فيتناول الوعيد
الظلم ولا يتناول الاخر ولهذا اوجه عديده يطول تتبعها بيان هذا ان
اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم والخصوص هو ان يكون كل واحد
منهما قاصدا للقتل صاحبه ظلما وعدوانا بغير تاويل ولا شبهة ولا حق
وهنا ثبوتية لمن اتاه لضر او محارب ليستفك دمه او ياخذ ماله ان لا يقاتله
بنية ان يستفك دمه وانما يقاتله بنية ان يدفعه عن نفسه وماله فان
خرجت الضربة منه خاطئة فمات بها اللص كان شرقتيل وان قتل هو
هان شهيدا القوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقد قال
الفتاوى في هذا الموضوع انه اذا كان في سعة ناشد الله في تركه وان لم يكن في
سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها فخرج له هذه النية فان
جرحه فلا يجير عليه وان هرب عنه فلا يتبعه وان سبقت منه الضربة

فيكون

قال

فات بها اللص فليس له في سلبه شي الوجه الثاني فيه دليل اهل
السنة في كونهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة بدين لانه عليه السلام
قال اذا التقا المسلمان ببيئتهما فمما هما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب
العظيم ولم يخرجهما عن داية الاسلام الثالث لقائل ان يقول
لم يخص عليه السلام هذا الالتقاء بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب
ان ذلك من باب الخاص والمراد به العام لان السيوف كانت الغالب من
عدة العرب فنبه عليه السلام بالغالب عن الكل وكل من تلاقي باي نوع كان
من السلاح المعتادة عادة للقتل بهذه النية المحذورة فتأوله الحديث وقد
سج عن الشارع عليه السلام النهي في اقل من هذا وهي الاشارة بالحديد
ويؤيد ذلك عموم قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها فلم يخصص آية من غيرها الرابع قوله عليه السلام القاتل والمقتول
في النار ثم هذين هل هو واحد وسمى المقتول قاتلا كما سمي القاتل قاتلا
اوليس اثنهما واحدا وانما يستوجبان جميعا دخول النار باثمين مختلفين
كما يدخلها المؤمن العاصي والكافر وليس دخولهما على حد سواء اما صيغة قوله
عليه السلام القاتل والمقتول في النار فلا يوخذ منه تفرقة وما ذكر عليه
السلام اخر الحديث يقتضي ان لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام انه كان
حربيا علي قتل صاحبه لانه لما ان سئل هذا القاتل فبال المقتول لانهم
قد علموا بمقتضى التنزيل ان القاتل محكوم له بالنار وان المقتول محكوم له
بمغفرة الذنوب لقوله تعالى حكايته عن ولد ادم عليه السلام اني اريد ان تنبؤ

سأله الصوري

باعني واثمك فأزالك عليه السلام الأشدال الذي وقع للصحابه بما تقدم ذكره
 فاعلم بأنه استوجب ذلك بحرصه وفساد دينه ولأن الحرص عمل ويتضمنه
 فساد النبي فقد تساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين لأن ما في قوة
 البشر قد عمله كل واحد منهما وابقا عمر أحدهما وانفاد عمر الآخر ليس من
 قوة البشر ولأنه قد ختم عمر بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه السلام إن
 الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ليريق بينه وبينها الأشهر أو ذراع فيسبق
 عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ولأن الشريعة قد شددت في القتل حتى جعلت
 أقل الأجزاء منه كالفعل كله وهو أنه إذا اجتمعت جماعة على قتل واحد
 وتولي القتل واحد منهم ولم تحصل من الدلالة المشاهدة بالحضور فهم الكل
 عند الشرع قاتلون يجب قتلهم عن أحزهم فإذا كان هذا في حق من حضر ولم
 يحصل منه غير ذلك فانه يك به فمن حضر وحرض واجتهد وقد جأ في القتل
 ما هو أشد من هذا كله وهو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو
 بشر كلمة تجاب يوم القيامة وبين عينيه مكتوب يا أيس من رحمة الله فإذا
 كان هذا المعين بشر كلمة فمن باب أولى من اجمع ثلاثا وهي غاية ما يمكن
 قوة البشر وهي الحضور والحرص والاجتهاد فإن هذه الكلمة التي اعطى عليه
 السلام أنه لا يموت القاتل باسم صاحبه إلا إذا كان صاحبه لم ينوله نيته
 فاسدة ولم يسع له في ضرر فلا تبيته هذا وعمله فاسد من استوي مع
 صاحبه في دخول النار كما تقدم الوجه الخامس فيه دليل على
 أن العصاة من هذه الأمة يدخلون النار لأنه عليه السلام سماها مسلمين

المشاهدة

العلم

بغيره

والجواب

واخبر بانها يدخل النار وقد زاد عليه السلام لهذا ابيانا وايضا حاجت
 قال الايمان ايمانان وقد بينا معنى ذلك حين اوردناه في الحديث المتقدم وهو
 حدث الحبة في الله والنفس في الله الستادس اخباره عليه السلام عن
 القاتل يدخل النار هل المراد به التأيد تاب او اقتصر منه او في الحان فان
 تاب او اقتصر منه ارتفع الاثر عنه ولم يدخل النار وقد اختلف العلماء في
 ذلك خلفا وسلفا فمن قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس ومن يتبعه من
 العلماء ومن قائل يقول له توبة واجتبه الأولون بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
 متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وفضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
 واجتبه الآخرون بالاي والحديث اما الاي فقوله تعالى ولا يقتلون النفس التي
 حرم الله الا بالحق ولا يرمون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ايضا علف له العذاب
 يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب فاستغنى عن رجل التائبين من غيرهم
 وتناولوا ما اجتبه به الأولون بان قالوا ذلك جزاؤه ان جازاه ن وانما
 الحديث فقوله عليه السلام التوبة تحت ما قبلها وهذا اللفظ يعبر القتل
 وغيره فمن اخرج القتل من تحت هذا العموم يحتاج الى دليل وقد كان
 بعض العلماء اذا سئل هل للقاتل من توبة ينظر في حال السائل فان ظهر
 له عليه نية القتل قال له توبة وان ظهرت له منه الشراعة واولاده
 الاقدام على القتل قال لا توبة له فبلغ ذلك بعض الفضلاء من العلماء فاستحسنه
 هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة ن وانما القصاص فقد اختلفوا فيه ايضا
 فمن قائل يقول بان القصاص لا يرفع الاثم واجتبه يقولون بقالي ولكم في

فوجدت آخره

وهو المشهور في هذا الباب واجتبه

اهل السنن

القصاص حياة يا اولي الاباب فقالوا انما جعل القصاص مصلحة للناس
 وردع بعضهم عن بعض والمقتول المظلوم خفه باق ياخذ يوم القيامة
 ومن قائل يقول برنوع الاثر اذا وقع القصاص واحتجوا بالحديث الذي
 تقدم قبل هذا وهو نص في الباب وهذا هو الحق الذي خفاه لفظه تعالى
 لتبين للناس ما تروا اليهم وهو عليه السلام اعلم بمقتضى الآية من المتاولين فيها
 الوجه السابع اخباره عليه السلام عن المقتول انه في النار هل ذلك
 على التأييد اذ له الخروج بعد ذلك منها محتمل لوجهين معا ومثله ايضا
 القاتل ان مات قبل التوبة او القصاص فلما في هذا الامر من الخطر وهو
 ان يتردد كل واحد منهما بين امرين احدهما فيه ما ذكرنا من الخطر والخوف
 الشديد وهو المقتول هل يخلد في النار ولا يخلد والقاتل مثله في ذلك
 الخطر العظيم ان مات قبل ان يتوب او يقتصر منه في الثاني ما في القاتل من
 الخلاف اذا تاب او اقتصر منه هل يكون ذلك مانعا له من دخول النار لا
 علي ما بيناه وكل واحد منهما عند الشروع محتمل لاحد الموضعين المذكورين
 فلاجل هذا اجر عليه السلام بذلك ليكون ردة غا وزجرا
 الثامن الظالم والمظلوم هل يلحقان بالقاتل والمقتول اعني في
 الاثم واما التخليد فلا اذا قصد كل واحد منهما ظلم صاحبه ام لا اما الظلم
 فليس يشبه القتل من كل الجهات لان الظلم على نوعين حتى ومعنوي فالمتخي
 منه ما كان في الدماء والاموال والاعراض فانص عليه السلام عليه في
 حجة الوداع فالدما قد تقدم الكلام عليه والظلم في الاموال لا يلحق بما

وهذا الوجه يترجم ظاهره الى ان القصاص قد تقدم انما الله انهم لا يتكبرون
 ولا يخذلوا ولا يرضوا من امر الله

تقدم

تقدم وهو القاتل والمقتول لاننا نقول للثاني ظالما لان حجة التجسس كما قال
 تعالى وجزايتة سيئة مثلها فالسنة الثانية ليست بسية حقيقة وانما هي
 قصاص فنيت سية من حجة المجانسة وهو من فصيح الكلام وفي كيفية
 انتصاف الثاني من الاول تتلم عليه في موضعه من داخل الدواب ان شاء الله
 ولذلك الاعراض والاموال باقى الكلام عليها في موضعها من داخل الدواب
 ان شاء الله وبقي الكلام هنا على الظلم المعنوي الذي هو مناسب للموضع وهو
 على قسمين نية بلا عمل ولا تسب ونية بعمل وتسب فالذي هو نية بلا عمل ولا
 تسب فهو مثل البغي والحسد والبغض وما اشبه ذلك من النيات السيئة
 المحذورة شرعا لقوله عليه السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتدابروا
 وكونوا عباد الله اخوانا فهذا وما اشبهه ليس بالاعراض والاموال كما سبنا
 فن فضل له عند احينه او صاحبه شي اقتصر منه وانما ذلك مثل القاتل
 والمقتول وهو انما يعذبان معا ولا ينقص عذاب احدهما من عذاب الاخر
 شي لان امور الباطن في الشر والخير اشدهم الظاهر ولذلك قال عليه
 السلام بضعة في الجسد اذ اصلح صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله
 الا وهو القلب الا وهو القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما
 المراد به ما يكون في القلب يزيد هذا ايضا حيا وبينا لقوله عليه السلام لان
 مما س ان قدرت ان تسمى وتصبح وليس في قلبك عثر لاحد فافعل ثم قال
 له يا بني وهي سننك ومن احيا سننك فانا احياك ومن احياك فانا احياك
 في الجنة وهذا عليه السلام من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غرض



له ما جانا وقال عليه السلام في صفة من غشنا فليس منا ومن صارت مسلم
 ضرة الله به ومن مكر مسلم مكر الله به والاي والحديث في ذلك كثير واما الذي
 هو بالية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم لانها اذا تقاطعا لا ينقص كل واحد
 منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيئا ولا عذر له في ان قاطعة عين
 قبل لقوله عليه السلام وان تصل من قطعك وتعطي من حرمك ولا حبان عليه
 السلام بان الله عز وجل لما ان خلق الخلق قال استنب الرحم هذا مقام
 العائذ بك من القطيعة فقال اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
 قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك واما الذي هو بالبينة والتشيب فهو
 مثل الذي سعى لشخص في خديعة او مكر او ما يغيره وان كان لم يصل
 اليه ما قصد به من الاذايه لان نيته الفاسدة وتشتبه فيما فيه الاذايه
 لمسلم ممنوعين معا وصل ذلك او لم يصل فدان مثل من تقدم لا ينقص من
 اثم احدهما الاخر شي لان كل واحد منهما قد سعى في ظم الغيب لآخيه فيما
 منع منه شرعا من نيته فاسدة وتشتب فاسد ولاجل هذا كان الفضل من
 اهل العلم والعمل الذين رزقوا نور البصير لم يبغضوا اهل المعاصي
 والمخالفات لذواتهم وانما يبغضوا منهم تلك الافعال التي نهي الشرع عنها
 ودمها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على انفسهم
 لاحتمال تغدي الامر اليهم فدانوا بين بغض لاجل ما به امروا واشفاق على ما
 به طبعوا وخوف من مكن يتوافتعوا وكفى في ذلك تشبيها لقوله تعالى ولا
 تاخذنكم مراءفة في دين الله اي لا يجعلكم ما جعلتم عليه من رافة الايمان

و...

علي ان تضعوا اما كلفتم به من توفية الحدود والله الموفق بمته
عنه هريفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة
 ليلة القدر ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و ظاهر الحديث
 يدل على فضل ليلة القدر واللام عليه من وجوه **الوجه الاول**
 قوله عليه السلام من يقم هذا القيام محتمل ان يكون المراد به العموم ومحتمل
 ان يكون المراد به الخصوص فان كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وان
 كان المراد به الخصوص محتمل الوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد قيام
 اول الليل بعد صلاة العشاء تشبيها بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد
 آخر الليل الذي هو التجر وكفى عنه هنا بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى
 قر الليل الا قليلا والمراد به التجرد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما
 انزلت هذه الالة عليه انما كان قيامه بعد النوم وهو التجرد لغة وكان
 هذه الاوجه محتملة لما نحن بسبيله واطرها والله اعلم القيام بعد النوم
 الذي هو التجرد بان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ به واستقر عمله عليه
 ولا ياخذ عليه السلام الا ما هو الافضل والاوّل والارح ولو كان غير
 ذلك افضل لكان عليه السلام يفعل به ويترك المفضول **الوجه**
الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت عنه من الاحدي عشر
 ركعة او ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وانه لم يزد عليها في
 رمضان ولا في غيره هل ذلك اقل ما يجزي من القيام في ليلة القدر او
 هو النهاية في الاجزاء فيها الظاهر ان ذلك هو تنافي الاجزاء فيها والدليل

علي ذلك من وجهين الوجه الاول انه عليه السلام انما ياخذ في حق نفيته
 الكثرة بالا على الارح ولا يترك شيئا من ذلك وياخذ بالادون
 والاقبل الثاني ما روي عنه عليه السلام انه قال من قام بالآيتين من اخر
 سورة البقرة كفتاه وفي رواية من اخر سورة آل عمران ومعنى كفتاه اي اجزائه
 عن قيام الليل وسمى بها متجدا فاذا قلنا بان حصل له التجرد الذي كمنه
 عن القيام فقد حصل له بها ما يفصل عمل الف شهر ليس فيه ليلة القدر
 لقوله تعالى فيها خير من الف شهر فان قال قائل كيف تكون
 اخري عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة تنافي في الاجزاء والحال وقد يزيد
 الانسان على ذلك فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من
 قام بالاحدي عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة افضل منه قيل له من قام
 بالاحدي عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة افضل من قام الليل كله بدليل
 حديث عبد الله بن عمرو الجواب على هذا السؤال ياتي في الكلام عليه ان سأل الله
 فن اراده فليقف عليه هناك فان قال قائل قد يقوم المرء بالآيتين
 المذكورتين في ركعات مجتمعة بردها واذا كان كذلك فلا يسوغ ان تكون
 ركعات لا يخرج عن قيله له لان المراد ذلك لنص عليه السلام عليه
 ولبينه كما فعل ذلك في قل هو الله احد فقال يكرها لذاولنا مرة ولبذلك
 في آية الكبرى وفي سورة ليلة القدر الي غير ذلك من الاحداث التي جاءت
 بالنص في التكرار فلما سكت هنا عن ذكر التكرار علم انه لم يردده مع انه قد استمر
 بعمل الصلوات رضي الله عنهم على ما فرقناه لانهم لا يقولون قام فلان بكذا التي حيث

اشتمت

اشتمت قرآته من غير تكرار يكثرها في ركعة ثانية ولان النبي صلى الله عليه وسلم
 حصل على التجر الذي هو القيام وقال من قام بالآيتين كان له من الاجر كذا
 ولم يذكر الان هذا الاجر وقال من قام بالالف سمي مقتظرا فلو كان عليه السلام
 يعني بهذه الايات التكرار لنص عليه كما نص عليه في الاحاديث التي اوردناها
 ولان عمله عليه السلام لان على الوجه الذي ذكرناه ابدا لا يتحول عنه وهو
 عدم التكرار على ما نقل عنه في الصحيح الا في موضع واحد وهو قوله تعالى ان
 نعذبهم فانصر عبادك فنقل عنه عليه السلام انه متره ليلة في تجده فجعل
 يردد ها حتى طلع الفجر فقرأوا عنها بالتردد ولم يعتبروا عنها بالقيام والتكرار
 فصح ما ذكرناه واذا صح ذلك فيه يتبين قدر فضل هذا النبي صلى الله عليه وسلم
 ومرتبته عند ربه وقدر منه الله تعالى على هذه الامة به وبسببه لانه عز
 وجل جعل لهرمة التمجيد هاتين الركعتين ثوابا افضل من ثواب عمل الف
 شهرا في اشق العبادات وهو الجهاد على ما ياتي بعد وبلغنا نثون الفاضل
 الايام وثلاثون الفاضل لليالي فجمعها ستون الفاضل الدهر اوزعنا الله شكر
 نعمه وجعلنا من اهلها واعاننا عليها ممنه ومثل هذا من الفضل والمن على
 هذه الامة جعلنا الله من صالحها بلا محنة قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله
 لا تحصوها وقوله تعالى هل ينشركم لان يد نكلم فضمن عز وجل من يد النعم
 يقال النبي صلى الله عليه وسلم من قول كلما اصبح واسمي اشهدان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له اللهم كلما اصحت بي من نعمة او امسيت بي من نعمة فنك وحده
 لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد ودي شكر جميع نعم الله عليه فانظر الي

وقال في من قام بخترايات لم يكتب
 من الطابرين ومن قام بها ساربه
 كتب من الطابرين ومن قام بانها
 كتب من الطابرين
 وقال في من قام بها ساربه
 كتب من الطابرين ومن قام بانها
 كتب من الطابرين

بان شكره

هذا الفضل العيم كيف اقتنع عز وجل من هذا اللفظ اليسير عن شريك غيره
تخصي وضمن لناها المزيد **الوجه الثالث** هل قيامها افضل
من كل ليلة من الف شهر على انفراد الليالي او قيامها افضل من مجموع قيام الالف
شهر محتمل للوجهين معا والاطهر انها افضل من مجموع قيام الالف شهر لان به
تحصل المقصود الذي من اجله اترت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم على
ما شيا في بعد وعلي هذا جمهور العلماء **الرابع** بعض العمل فيها هل يفضل
جميع العمل في جميع تلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي متخذا اكثر من
هذا العمل لا يفضل ذلك الا اذا استويا في العمل ومثال الاول من صلى
في هذه الليلة كانت له الف حسنة ومن صلى في تلك الليالي كان له في كل ليلة
مائة حسنة فكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة ليلة من تلك بتسعة
اعشار الثواب ومثال الثاني من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين وآخر
صلى في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف شهر ثلثون الف
ليلة واثنا عشر ركعتين في كل ليلة منها تكون ستين الف ركعة فتكون هاتين
الركعتين الموقعتين في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين الف ركعة
ومن زاد على ذلك فلا تفضله هاتين الركعتين اما من جهة النظر الى صيغة
اللفظ فهو يعطي العموم واما من جهة النظر الى نشاط الحال الذي من اجله
اترت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلاة وحدها واما المقصود
الليالي والايام لانه وقع ذلك على حمل السلاح في سبيل الله الف شهر على ما
شياتي وحامل السلاح مجاهد ونوم المجاهد كقيامه لاحبائه عليه السلام

بان نوم المجاهد عبادة وان الضامير القايم لا يبلغ اجره وبلغ في ذلك
قوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد كجزقة في بحر فاذا اقلنا بان العمل فيها
يفضل جميع العمل في الالف شهر جميع لياليها وايضا فاي مقدار يكون هذا
العمل وما عدده قد تقدم الكلام عليه في البحث في القيام هل المراد به الليل او
البعض واذا كان البعض هل المراد اول الليل او آخره او كله قد تقدم هذا
كله واثبتنا الراجح من المرجوح بفعله عليه السلام **الوجه الخامس**
فرايض هذه الليلة هل اجراها ايضا على اجر فرايض غيره فان الليالي ام لا
اما اللفظ فليس فيه ما يدل على الافضلية في نفس الفرض واما من جهة النظر
والقياس فقد تنطرق الفضلية للفرض ايضا قياسا على ما جاء في الاعمال
انها تضاعف في الايام الفاضلة والبقي المباركة اما الايام فهو ما روي في
الاشهر الحرم ورمضان والايام البيض وغير ذلك مما جازتضعيف الاحد
للليل فيه واما البقي فما روي في مكة والمدينة وبيت المقدس في تضعيف
الاجر فيها هذا ما هو من جهة القياس وهو لا يتم لان من العلماء من ينازع في هذا
ويقول ان هذه الامور لا تؤخذ بالقياس وانما هي متوقفة على ما نقل عن
الشارع عليه السلام ولم يتقبل عنه في مسئلتنا هذه شيئا ولم يجد ذلك دليلا
قطعي الا ما ابدناه والخم يانح فيه **الوجه السادس** من قام
في هذه الليلة باقل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور او يعرضه
اولا يحصل له شيء اما الفضل كله فلا لقوله عليه السلام كفتاه فاليكون
اقل من ذلك فلا يكفي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية وبقية الكلام على انه

هل يحصل له البعض اولا يحصل له شي محتمل لمامعا والظاهر من الاحتمالين
ان له نصيبا منها بدليل قول التابعي وهو سعيد بن المسيب من شهد العشاء في
جماعة فقد اخذ محظها منها يعني ليله القدر ومعناه ان صلاة الجماعة بالنسبة
الي الواحد مندوبة فاذا شهدها في جماعة فقد اتى مندوبا من جنس الصلاة
فحصل له هذا المشروب جزء من فضلها لا انه حصل له فضلها كله ولا جل
هذا محرز التابعي جعلها عشاء وجعلها في جماعة فحزب من العشاء من المغرب
لاجل انه قيل فيها انها وتر صلاة النهار وتجزئ بقوله في جماعة خيفة ان يصلي
احد العشاء منفردا فيقول قد اخذت محظي منها وهو لم يات الا بالفرض
وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك وانما المطلوب التنقل بالصلاة عدا
الغرائب كما تقدم في الاحتمال اهل او لا او اجزا او كلاً فنقول التابعي هنا
محمول على احد المحتملات المذكورة باقل ما يمكن من العمل واذ احتم له التابعي
بانه قد اخذ محظها منها وهو لم يزد على الفرض شيئا خارجا عنه فمن باب اولي
ان تقول فبين راد على الفرض رعدة انه اخذ محظها منها اذ انه اتى بالتنقل
من الصلاة على الفرض الوجه المستباح فيه دليل على ان الصلاة في
هذه الليلة هي المطلوبة وان غيرها من افعال البر لا تجزي عنها لانه لو قصر
التابعي رضي الله عنه جواز غيرها هو متن الحديث اعني في تضعيف الاجر
لذكر غيرها من الطاعات وقال قد اخذ محظها منها الاثنا من بين دليل
على فضل الصلاة لهذه الامة على غيرها من افعال الطاعات اذ ان ركعتين
نافلة في هذه الليلة تفضل عمل الف شهر حمل السلاح في سبيل الله على ما

سياتي

سياتي بعد التاسع قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا
الاسم هل الحكمة فيها تقتضي تسميتها بذلك او ذلك تعبد الظاهر ان ذلك
مشتق مما قدر فيها من الحكمة لانه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة
كلها ومعنى التقدير هنا ابراهن للملائكة وعلامهم ما يفعلون في جميع السنة
وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها لان فيها انزل الله عز وجل القرآن
جملة واحدة الي السما الدنيا وفيها قدر هذا الامر العظيم ولاجل عظم قدرها
وعظم ما قدر فيها قال تعالى في تعظيمها خير من الف شهر كما تقدم العاشر
هل هي باقية او زفت قد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول برفعها
واحتجوا بان قالوا كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته
ومن قائل يقول ببقاها وسلوا اباها من باب الخصوصية للنبي صلى الله عليه
وسلم لانهم زادوا بانضم ادخلوا امة النبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص وهذا
هو الاظهر لوجوه منها ما روي في البساط الذي لا حله من هذه الليلة
وهو انه عليه السلام اجران رجلا كان في بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل
الله الف شهر فاستقل عليه السلام عمل امته لقصر اعمارهم فتلاه السبان
انعم عليه وعلى امته بان جعل لهر ليلة القدر فلو كانت خاصة به دون امته
لما وقعت التولية لها عند هذا البساط والامة تنطلق على من حقه ومن
اتي بعده ولم يزل رعدة عليه السلام تقاصر عمر اصحابه وانما ذكر انه تقاصر
اعمار امته ولان العلامة التي اجزها عليه السلام موجودة الآن وهي ما
روى عنه عليه السلام ان الشمس تطلع في صيحتها ايضا نقيية لا يشعاع لها

انه

الاعظام

اعمال

ولذلك بعد ما اهل الوراثة لها الى هلم جرا هذا منقول من سلف الي خلف
 الي زماننا هذا فلو ذقت لما ذى من تلك العلامات شي ولانه كحل اهل الخير
 والصالح من الصدر الاول الي هلم جرا نجاينوها عيانا فبطل قول من قال
 برهنا من واحدة الحادي عشر هل هذه الليلة بنفسها خير من الف
 شهر او العمل فيها خير من الف شهر محتمل للوجهين معالدين الذي عليه العلماء ان
 المراد بالافضلية هو العمل فيها وهو الحق الواضح لانه لو كان التفضيل فيها
 بنفسها لم يكن في ذلك كبرفاية وانما الفايده في تعظيم الاجر فيها كما هي حكمة
 الله ليدان في تعظيم التبع والايمان ايضا عرف في ذلك الاجور للعاملين فيها منه
 ص على عباده وتعظيما الثاني عشر هل في ليلة معينة لا يتبدل او هي
 تدور في ليال عددها قد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل
 بقول بانها في رمضان مطلقا ومن قائل بقول بانها في العشر الاوسط هي
 من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون منه ومن قائل بقول
 بانها في العشر الاواخر من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون
 منه ومن قائل بقول بانها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء
 له مستند صحيح من طريق الاثار ومنهم من قال بانها تدور في السنة كلها
 استعمالا لاهل الاثار التي جات فيها وهو ما لك رحمه الله ومن تبعه من العلماء
 وهذا هو الاظهر والله اعلم اذ ان الاحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه
 ويعمل بها من غير ابطال احدها ولا يعترض على هذا بقوله عليه
 السلام اداني اجدني في صيحتها في نساء وطين فاصح ذلك ليلة خمس وعشرين

لم يزل

العمل في

مذهب بعض العلماء

في رمضان

من رمضان لانا لم نرف انها في رمضان ولكن نقول هي تدور وقد تكون في
 رمضان وقد تكون في غير فانت في تلك السنة في تلك الليلة التي اجزها
 والحكمة في اخفاها لطف بالامة ورحمة بهم لولا ان كانت معينة لكان من
 قامها يقع له الاتكال لماؤد فيها من الخير العظيم فيقع التفریط في الاعمال وهذا
 مثل اخفا الصلاة الوسطى وغير ذلك لكي يقع التماظ على هذه الافعال العظيمة
 فيحصل للمرء من الثواب ما لا يصفه الواصفون فعلى هذا فينبغي للمرء ان ينوي قيامها
 اول ليلة من السنة فيقول ان كانت الليلة ليلة القدر فانا اقومها اياما
 واحتسابا وينوي انه يفعل ذلك في كل ليلة في السنة ثم يستحب قيام ليالي
 تلك السنة كلها فاذا اتم سنة بقيام لياليها من غير ان يحل بواحدة منها فيخرج
 له ان يكون قد صادف الليلة قطعا وتجزيه النية الاولى على مذهب مالك
 رحمه الله على اصله في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره ولا تجزيه على مذهب
 الشافعي رحمه الله على اصله هو ايضا في العمل المتتابع الا تجد دنية لكل ليلة
 الثالث عشر قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا بالايان والاحتساب
 هلها بمعنى واحد او هما صفتان متغايرتان محتمل للوجهين معا فاذا قلنا
 بانها بمعنى واحد فهو ظاهر لا خفا فيه لان الايمان يتضمن الاحتساب اذا
 كان حقيقيا فتكون فآية تالديه عليه السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب
 ليفرق بين الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور
 لا يحصل الا لمن كانت له الدرجة العليا في الايمان واذا قلنا بانها المعنيين
 فهو ظاهر ايضا لا خفا فيه لان العمل بغير ايمان لا يقبل بالاجمال ولا الايمان

ان

شرط في القبول واذا حصل الايمان فبمقتضى حصول العلة يحصل الفصل
 على عمل الف شكر كما تقدم وبقي الاحتساب فاذا حصل كان مقابلة مغفرة ما
 تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة واثارها فمن ذلك قيام رمضان الذي
 قال فيه عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين
 رمضان الي رمضان وقيام رمضان فيه الاجر ابتداء لكن لما ان زاد فيه
 هذه الصفة وهي الاحتساب زيد له بمقابلها مغفرة ما بين رمضان الي رمضان
 ومن ذلك النفقة على العيال الذي قال فيها عليه السلام اذا اتفق الرجل
 على اهلته بحسبها فهو له صدقة والنفقة على العيال واجبة وفي عمل الواجب
 الاجر فاذا زاد فيه الاحتساب زيد له في مقابلته اجر الصدقة الي غير ذلك
 مما جاء في هذا المعنى وهو كثير **الرابع عشر** فيه دليل على ان استحباب العمل
 الايمان مطلوب في جزيات الاعمال لانه شرط هنا ان يكون قيام هذه الليلة
 بتسوية النية فيما ذكر فيه وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قال يقول بان الاستحباب
 واجب ومن قال يقول بان المطلوب منه عند الشروع في الاعمال واستحبابه
 في الاجزاء شرط هناك وعلى هذا من الجمهور **الخامس عشر** فيه دليل على ان
 استحباب الايمان بزيادة فيه لان الايمان قد ثبت او لا وحضاره في النية
 قام مقام الزيادة **السادس عشر** فيه دليل على ان من لم يتو قيام هذه
 الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها لانه عليه السلام شرط ان يكون
 قيامها بنية الايمان والاحتساب وذلك لا يتأتى حتى ينوي **السابع عشر**
 قوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل على ان اجل الثواب على

الاعمال

الاعمال المغفرة لان المغفرة جعلت ثوابا على قيام هذه الليلة وقيامها خير من
 العمل في الف شكر كحل السلاح في سبيل الله على ما تقدم ولان المغفرة هي الاصل وهي
 المحيية من الهلاك ولو كان من الرحمة ما عسى ان يكون مع عدم المغفرة فالهلاك
 ممكن ولا اجل ما فيها من هذا المعنى خص عز وجل بصانتيه عليه السلام فقال
 عز وجل ليعفرك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولو لم يزد له غير ذلك من
 الثواب فدل بالعقل والنقل ان افضل ما اعطى المرء المغفرة لانه وان كثرت له
 الحسنات فهو محتمل للخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له لم يتو عليه شي يخاف منه
 كما تقدم **الثامن عشر** فيه دليل على ان اعلا الاعمال الايمان لانه ان
 حصل قيام هذه الليلة خاليا من انواع الايمان فما لم يحصل الثواب المذكور **خليفة**
 فان حصل فيها انواع الايمان كان جزا ذلك اعلا الثواب وهي المغفرة اللهم
 اجعلنا من غفرت له في الدارين بلا حجة انك ترحم جواد و صلى الله على محمد واله
 وسلم **عز في هرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان الدين يسر الحديث ن ظاهر الحديث يدل على ان الدين يسر وليس
 بتفسير وطلب الرق فيه واللام عليه من وجوه **الوجه الاول**
 قوله عليه السلام ان الدين يسر هذا اللفظ محتمل وجوها وعلى كل
 وجه كلام من وجوه الي آخر الحديث فبدا او لا بوجهه وبتبين معناه
 ثم تبين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه الي اخره ثم ترجع الي الوجه
 الثاني وتتبعه ايضا الي آخر الحديث ثم ذلك الي ان يفرغ الوجه
 المحتملة للفظ ليكون ذلك اسير على المطالع واسرع للفهم فنقول

تمامه
 وان يشاد الذي احق الاغنية
 فتق دوا و غار جوا و بش او تحسب
 بالفتوة والرقعة وشي من الحكيم

الوجه الأول قوله عليه السلام ان الدين سر احتمال ان يكون اراد الآيمان واحتمل ان يكون اراد به الاسلام واحتمل ان يكون ارادها معا والآيمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد والاطهر ان يكون المراد هما معا بدليل قوله تعالى ولكن قولوا استلمنا ثم قال ولما يدخل الآيمان في قلوبكم فلير يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن ولقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار مع انهم قد اطهروا والانقياد الذي هو الاسلام لكن لما ان لم يكن معهم الآيمان لم ينفعهم الاسلام اذ آك ولذلك ايضا في العس وقد تقدم فاذا اقبلنا بان الآيمان والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا واذا كان المرادها معا فمحتاج الى بيان يبرهما فاما الآيمان فيمكن فيه من التيسير حديث الشؤدا الحديث المشهور وهو حين سألها النبي صلى الله عليه وسلم ابن الله فقالت في السماء ثم قال لها من انا فقالت رسول الله فقال عليه السلام لصاحبها اعتقها فانها مومنة فافتح عليه السلام بها انها اقرت بان رسول الله وان الله موجود وهو قاهر حاكم لا يقا منارات في السما والسما عند العرب كما علا وارتفع فدل من عملا غلبت عز ولا يلزم منه ما قاله بعض الملحد من التحيز تقالي الله عن ذلك علوا كبيرا لانه لغير في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولاجل هذا قال بعض علماء أهل السنة بان الجاهل ببعض الصفات ليس بخافر وهو الحق الواضح لانه ان قيل بغير هذا القول يتصمته تكفير عوام المؤمنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحة ايمانهم وقد قال النبي صلى الله

عليه السلام

عليه وسلم نحن امة امية لا نفرأه ولا نكتب وهذا خلاف من ينسب الى الذات الجليله ما لا يليق بها فاذا اجترى في الايمان بهذا القدر فهو شريك في ه واما الاسلام فيمكن فيه من التيسير حديث صمام الحديث المشهور الذي سأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن صلوات في اليوم والليله قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا اريد على هذا الا انقض منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلم ان صدق والفلاح هو من بلغ في الاخرة ما يؤتمل فاذا اجترى في الاسلام هذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو شريك في ه لاشك فيه الوجه الثاني قوله عليه السلام ولينشأ احد الدين الاعلى هذا اللفظ من ابيه المفاعلة من فعل بمقتضاه عليه السلام فان شد في دينه بحيث لا يبلغ به حد المغالبة فقد خرج عن هذا النبي وكان من القسم المحمود لان ذلك قوة في الدين ورفعة في المهيمر والمناسب لقوله عليه السلام المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير فاذا هذا الاخبار ان الضعيف اقل مرتبة من القوي وان الضعيف فيه خير بقدر ما تخصص من اخذ به نفسه اذا اوتي القدر المجزي من ايمانه على ما تقدم قيل فلم يخرج عليه السلام وان كان ضعيفا من باب الافضلية وهذا يدل بما يتضمن ان المطلوب الجمال الذي هو القوة والترقي من لم يقدر على التكامل فليزيد يرجع الى ما

هو اذون منه قليلا بقدر طاقته وكذا ان ياخذ في طريق المال حتى يبلغ به الحال
الي حد الغالبه فيغلبه الدين كما قد تقدم لانه ان تقوم في احد الوجهين المذكورين
الذين هما الايمان والاسلام فالدين قد غلبه بالضرورة لانه يبقى عمره ولا يبلغ من
احدهما معاشين مثال ذلك في الايمان من يريد ان ياخذ بايمانه بعين تقليد
لانه ^{مستغله} يعني ^{مستغله} بالاستدالات والاستنباطات فيخرج عليه العمر ولا يبلغ في ذلك
ما مثل وقد اقر بالغلبة هنا رئيس من اراد ان ياخذ الايمان بعين تقليد وهو
ابو العالي رحمه الله فانه حكى عنه التفات انه قال لقد خليت اهل الاسلام وعالومهم
وربت البحر الاعظم وعطفت في الذي ضواعة كل ذلك رغبة في الحق وهروباً
من التقليد والآن قد رجعت عن الحل الي حلة الحق والويل لابن الجويني يعني
عن نفسه فاذا ان هذا قول رئيس من اراد ان ياخذ بعين تقليد اقر بالهجر
والغلبة فليف به من جاء بعده يقفوا اثره ومثال ذلك في الاسلام من
يريد ان يوفي ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق ^{فهو ايضا يعني عمره}
ولا يبلغ معشار ما امل ان الله عز وجل يقول في كتابه واتقوا الله حق تقاته
وهذا الايطيق البشر على بعضه الا وينقطع ويكفي في هذا ما ناحدثت عبد الله بن
عمر حين اراد ان يقوم الليل ويصوم النهار فقال له عليه السلام انك لا تطيق
ذلك هذا ما هو في امرين من امر الدين فكيف به باقي اجزائه علي مقتضى التعظيم
فصدق عليه بالضرورة ان الدين غلبه وانما الطريق الخاص والحال المحمود هو
الاخذ بالحال دون ان يصل الي حد هذه الغالبة وليفية ذلك في الايمان
ان ياخذ اولاً بايمانه بالجهد والتصديق علي ما طلب منه وينبغي عنه الشكوك

معاش

هو

فاذا

فاذا خصلت له هذه القاعدة وخلصت فيخينذ ياخذ في النظر والاستدلال
علي مقتضى ما امر الله تعالى في كتابه من النظر الي ملوت السموات والارض ليؤمن
ذلك دليلاً علي وحدانيته عز وجل ومن ذلك في السماء الدواب علي اختلافها
والشمس والقمر ونحوها وكما له وغير ذلك وما في الارض من البقع واختلافها كما
قال تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخل صوان
وعير صنوان ولذلك ما فيها من المياه عذبا وما لها كما قال تعالى هذا عذب
فوات وهذا ملح اجاج ومن كل تاكولن لهما طريا وتستخرجون منه حلية
تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر ولذلك ما فيها من الثمار واختلف طعمها
مع كونها تسقي بما واحد وتنبث في بقعة واحدة كما قال تعالى تسقي بما واحد
ونفضل بعضها علي بعض في الال وهذا النظر والاستدلال علي ما اشرفنا
اليه يكفي في حال الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك الخلية عليه السلام
سبباً لعلم اليقين فقال تعالى ولذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض
وليكون من الموقنين ولهذا العلم اشار عليه السلام بقوله تعلموا اليقين فاني
انقله ولم يقل ذلك في الايمان الا طلبه جزئاً ما ابتد افلما كان الاصل هو
الخليل لم يصل لعلم اليقين الا بالدليل الذي ذكره عز وجل في كتابه اخذ النبي
صلي الله عليه وسلم حالاً وذلك عليه سبيلاً لقوله تعالى ان اوتي الناس بارهيم
للذين اتبعوه وهذا النبي عز وجل اراد الزيادة علي هذا الحد الذي يبلغ علم
اليقين فقد دخل في الغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة اما
لقصر الزمان مع كثرة الاثمة واما لشك بعرض له وليفية ذلك في الاسلام

سابع
شره

اوشبهتهم

ان ياخذ اولاً بالفرس من كل الجهات يوفيه فاذا و في حينئذ ياخذ في المنسوب
بقدر استطاعته ولا يتغايا في طرف من الواجب او طرف من المنسوب حتى يحل
بالاخر لان هذه هي الغالبة في الاعمال وهي تول الى الحسنة الا ان يتداركه الله
باللطف والتوبة يشهد لهذا ما روي ان ابا بكر لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوماً
فقال يا رسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
بالعقل قال له ومن لنا بالعقل يا رسول الله قال ان العقل لاحد له ولكن من حرم
حرام الله وحل حلاله سمي عاقلاً فان اجتهد سمي عابداً فان اجتهد سمي جواداً
فان اجتهد في العبادة وسمح في نوايب المعروف فغيره حظ من العقل يدل على
اتباع ما امر الله واجتناب ما نهى الله فاولئك من الذين صل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولذلك ايضا ان طلب نفسه بتوفية
العبادات من كل الجهات الى حد الجمال فهذا ايضا يقع في الغالبة من وجهين
احدهما العجز لقوله عليه السلام ان الميت لا ارضا قطع ولا ظمرا يبقى لان
البشرية لا تحمل ذلك ن الثاني انه قد تجتمع عليه في وقت او في جل الاوقات
انواع من الواجبات والمندوبات في زمن فزد ولا يقدر الا على احدهما
فقد حصلت في الغالبة لاجل ما اخذ نفسه به وانما حال الجمال في هذا
ان ياخذ نفسه اولاً بما اشترنا اليه ويعمل على متضمن الكلام على بقية الحديث
على ما سياتي ان ثنا الله ولتقابل ان يقول لم يزل يعل عليه السلام
ولن يشاد رجل او امرأة وقال بده له احد قيل له ذلك يدل على فصاحته
عليه السلام وبلاغته لان احداً في اللفظ اقل كلاماً واكثر فليد له انه
تفلي

الصديق

يطلق على الذكر والاشق والقوي والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل
والعلي والذني على اختلاف احوال العالمين **الوجه الثالث**
قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا احتمل ان يكون هذان اللفظين بمعنى
واحد واحتمل ان يكون المعنيين فان كانا بمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ
بالحال الوسيط لان السداد والتقرب هو ما قارب الاعلى ولم يكن بالهرون هو
متوسط بينهما وان كانا المعنيين فيكون المراد بسددوا الاخذ بالحال الوسيط
على ما تقدم والحال الوسيط هو ما نص النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن الله
ابن عمر حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم ضم وانظر وثم ونم وان لتفك عليك
حقاً ولا هلك عليك حقاً ثم عجزه بعد ذلك فقال واعلم كل ذي حق حقه
فهذا هو السداد وهو ان يمشي المرء في الامور كلها على ما فرض وتدب من
غير تفاني ولا تقصير في حجة من الجهات ويكون المراد بقاربوا اي من لم يبلغ
منه الى حد السداد الذي دللناه ويحجز عن ذلك لحد منه فيقارب
منه لان ما يقرب من الشيء اعطى حقه وهذا بشرط ان لا يقع بعد التقرب
خلل ولا نقص في شيء من الواجبات لان الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك
لم يحجز وعين من المندوبات لا يقوم مقامه بل انه لا يطلق عليه انه قارب
الى السداد الا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم ياخذ من المندوبات
بعد ذلك ما يستطيع عليه ويحجز عن الوصول الى حد السداد والذليل العجز
اذا مرض او غيره فحينئذ يطلق انه قارب وقد نص عز وجل على ما بين
الطائفتين معانيهما اعني الطائفة التي اخذت بالسداد والطائفة التي

بلغ قدره في احوال العالمين
الامر بها الله سبحانه وتعالى
الحق في عالمه سبحانه وتعالى

عليه

أخذت بالتقريب فقال تعالى في حق الطائفة الأولى والسابقون السابقون
أولئك المقربون وقال في حق الطائفة الثانية التي لم تستطع الوصول لذلك
المقام لكنهم قاربوا إليه أن يجتنبوا ما يرماتهم عنه ترفع عنكم سيئاتكم وتدخلكم
مداخلكم يومئذ وتقرضب لهذا مثلا ليكون أسرع للفهم اعني كيفية السداد
وكيفية التقرب فتلك ان يأتي الطالب أولا يطلب العلم ويعمل جمعه
على ان يكون من العلماء فان قدر على ذلك فيها ونعت لانه تحصل بذلك في
الطائفة التي أخذت بالهلك وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا تخلى نفسه
من طرف منه بحيث ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم
تريضة على كل مسلم فيكون قد أخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد وذلك
ايضا بأخذ نفسه في التقيد بعد توفية الفرائض ان قدر ان يكون من العابدين
فليفعل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعة الذي يسمعه وبصره
الذي يبصره وبيد الذي يبسطها فان عجز ان يكون من العابدين فلا تخلى
نفسه من طرف منه لاحبائه عليه السلام انه اذا كان يوم القيامة ينظر
الله الي صلاة العبد فان وفا والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فالجها
له منها ولذلك في جميع الفرائض اذا نقص منها شيء ينظر في النفل الذي هو جنس
ذلك الفرض الذي نقص فحبر منها فالمقتصر على الفرض التارك للاخذ بالتقريب
الذي اسرنا اليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية فيستحق العذاب يدل على
ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأي رؤيا في منامه وكان مما رأي

التقريب

ثالثا

فبها رجلا شديد خراسته فسالك عنه فقيل له رجل علمه الله القرآن فنام عنه
بالليل ولم يعمل فيه بالنها يفعل به الي يوم القيامة ومعلوم ان قيام الليل
ليس بواجب وكيف يعذب علي ما ليس بواجب والعذاب لا يقع الا على ترك
الواجب او وقوع الخلل فيه لكن وان كان قيام الليل مندوبا فالعذاب
انما وقع على وقوع الخلل في الواجب بيان ذلك انه لا يمكن لعامل فيه بالنها
فقد اخل بالواجب وهو لم يعمل المندوب الذي هو قيام الليل من حيث
ان يجزئه الفرض به فوقع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر
عليها معام لذلك ايضا ان قدر ان يكون من الموقنين بعد توفية الايمان
المجزي فليفعل فان عجز عنه فلا تخلى نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام
تعلوا اليقين فاني اتعلمه وقد حصل بما اسرنا اليه كفاية في ضرب المثال
لما اردنا بيانه في التسديد والتقريب فارجع اذا الي الكلام على الحديث
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا بالبشارة هذا على ضربين
احدهما معلوم محذور والثاني معلوم لا حد له فاما المعلوم المحذور
فهو ما يرجي من قول الاعمال والثواب عليها لان الثواب عليها محذور
باخبار الشارع عليه السلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه من
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز
وجل وكفى بنا حاسبين واما المعلوم الذي هو غير محذور فهو ما وعد
عز وجل في كتابه حيث قال ويزيدهم من فضله فالزيادة معلومة وحدها
مجهول عندنا وفيه دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين لانه عليه السلام

لم يقل ابشروا الا بعد ما نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التسديد
 والتقريب لمن عمل بها فاتي بالبشارة للعاملين بذلك وهذا مثل قوله تعالى في كتابه
 ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
 فخص عز وجل على ان من فعل ما ذكر من الاعمال هو الذي يرجو رحمة عن وجل
 وكذلك فيما ذكر بسبيله من اخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي
 يستبشرون ولقائل ان يقول لم قال عليه السلام ابشروا ولم يقل ايقنوا
 والجواب من وجهين الوجه الاول ان الايقان قطع بالامر والقطع لا يكون الا
 بالله وحده وانا العزيمة قوة الرجال لا غير لانه ليس للعبيد حق وجوب على الالهية
 وانا هو من طريق الفضل والمن وما كان من طريق الفضل والمن فلا يطع فيه
 الا بقوة الرجال الا انه يكون حتما وقد قال تعالى في هاهنا ومن اوفى
 بعهده من الله فبكون قوة الرجاء في هذا الوعد بحسب ما يرجي من عظيم الفضل
 اللابن بالجلال والكمال الثاني ان ذلك سدد للذريعة لانه لو قال ايقنوا
 يحصل به للضعف اغترار وهو عين الهلاك وربما يكون ذلك سببا للتقصير
 في العمل مع كونه مملوكا لان البشارة رجاء ونفس الرجاء تشرح الصدر
 وينشط العمل وتنتعش به الروح الاية **الوجه الخامس** قوله عليه
 السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدرجة الاستعانة هنا تنقسم
 على ثلاثة اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المو من
 والمستعان به اصله اعانة بعض لبعض لغرض ما من الاعراض كما روي في الحديث
 ويعين الرجل على دابته يحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة اي تحمله حتى

له

يلقوه

يلغفه له للموضع الذي اقل والاستعانة هنا على وجهين استعانة بالزمان واستعانة
 بالعمل فاما الاستعانة بالزمان فهي ما في طرفي النهار من اعتدال الهواء ونشاط النفس
 فيما وماروي ان العمل فيما ان كان في غيرهما قال الله عز وجل في هاهنا خطابا
 لنبية عليه السلام واصبر نفسك مع الذين يدعون نصر بالعداة والشيئ
 يريدون ووجهه وقال تعالى على لسان نبية عليه السلام اذكرني ساعة بعد
 الصبح وساعة بعد العصر اذكرك ما بينهما والدلجة ايضا ذلك لان الدلج
 هو اخر الليل واخر الليل ابد البدن اقوي لانه قد اخذ راحته من النوم والغدا
 وقد ورد فيه من الفضل كثير فمن ذلك قوله عليه السلام ينزل وينزل ليلة
 الى السماء الدنيا وفي رواية كل ليلة في تلك الليل الآخر فيقول هل من داع فاستجب
 له هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاقب عليه فاذا كان عز وجل ينادي
 هلنا هل ليلة في آخرها فقال ان يدعوا احد اذ ذاك او يتوب او يستغفر
 فيرد لان الله لا تحلف الميعاد والمراد بالنزول هنا نزول طول ومن رحمة
 دون طول ولا انتقال واما الاستعانة بالاعمال فهي ان تقم هذه الاوقات
 المذكورة بانواع الطاعات وادعرت بذلك لم يبق بعدها الا الاوقات التي
 جعلت للراحات وهي ما نص عز وجل عليها في كتابه حيث قال يلها الذين امنوا
 ليستاذنم الذين ملكت ايمانهم والذين لم يلقوا الحرب منكم تلك مرات من صلاة
 الفجر وحين تضعون ثيابا من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات
 لكم فلي هذا المفهوم هذا الحديث ما نص عليه السلام في حديث آخر حيث قال
 رزقوا القلوب ساعة بعد ساعة لكنه عليه السلام زاد في الحديث الذي نحن

عليه

بسيطة تعيين الاوقات التي جعلت للعبادات اي جعلت الهادة فيها افضل من غيرها
من سائر الاوقات واذ قلنا بهذا وهو ان المطلوب عمارة هذه الاوقات بالطاعات
فكل ما تقر به من الاوقات معين او غير معين احتمل الوجهين معا فان قلنا
بالتيين فهي الصلاة لانها هي التي تسبق للذهن واذ قلنا بانها الصلاة فالحكمة
في تعيينها دون غيرها فنقول — والله اعلم انها انما اختصت بهذه الاوقات
وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من التعظيم لله والافتقار اليه والدعاء واللجاء
وما فيها من انواع الخير على ما سيأتي بيانه في موضعه من داخل الحجاب ان شاء
الله وان قلنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التثنية بالاعلى على الأدنى
لقوله عليه السلام موضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد وهذا هو
الظاهر والله اعلم لانه قد تقرر في بعض الاوقات اعمال تلون افضل من الصلاة
بحسب الاحوال وهي كثيرين تتعدد فعلى ما ذكرناه من هذا التقليل يترتب
عليه من النفقة وجمان احدها اعتناء نشاط النفس وخلو الشغل وقد نص عليه
السلام على ذلك حيث قال اغتنم حشا قبل حس وعديها فراغك قبل شغلك
ومحنتك قبل سمتك والثاني اغتنام حشر الزمان واعتداله لان ذلك مما يعبر
على العبادة وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابردوا با الصلاة
والمستعان عليه فهو محمل وجوها **الوجه الاول** وهو اعتمها
صلاح الحال في الدنيا والفلاح في الآخرة وهو بلوغ ما يؤمل من الخير على ما نص
عليه العلماء الثاني ان يكون عابدا على التشديد والتقريب الثالث
ان يكون عابدا على اللين وما تضمن في غير ذلك من الوجوه على مقتضى ما

الاعمال

الاعمال

الحكمة

يحمته الحديث على ما ذكره بعد ان شاء الله هذا ما تضمنه البحث على هذا الوجه
ان كان المراد بالدين الايمان والاسلام معا ثم نرجع الآن الى بيان الوجه الثاني
على ما شرطنا اولاً فنقول — قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد
به الاسلام دون غيره وهي افعال الدين على ما بيناه بيان ذلك ان الخطاب
بالحديث انما كان للمؤمنين والايمان قد كان حاصلًا واذ كان المراد به الاسلام
فاللام على بقية الفاظ الحديث تضمنه اللام على الوجه قبله فاعني عن اعادته
الوجه الثالث قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ان الشيء
الذي وعدتم انتم تخلصون به من الاعمال وصحتم لكم به النجاة هو توفية ما فرض
عليكم من الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي
لا توغلو في المندوبات فيؤك بكم الامر ان تخلوا بالفرايض فيغلبكم الدين
ومثال هذا من يكثر في طرف من المندوب ويترك شيئا واجبا عليه من طرف
آخر لم يفعله ولذلك ايضا من توسوس في الطهارة حتى يفتني به الامر الى
ابقاع الخلل فيها ولذلك في سائر التقديرات ان تعمق فيها حتى تخل بالفروض منها
فقد غلبه الدين لان الاصل الذي يتقرب الي الله به قد اخل به ولا يسوغ ان
يتقرب بالفروع مع عدم توفية الاصل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه
عليه السلام لن يتقرب الي المتقربون باحت من ادا ما افترضت عليهم ثم لا
يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبته فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع
به وبصره الذي يبصره ويديه الذي يبسطها وفي هذه اشارة الى التربية بالتدريج
في السواك والترقي ومنع الاحتد بالقوة اولاً في التقديرات من النوافل في

الليل والنهار وغير ذلك لان من ياخذ بذلك في بداية امره يغلبه الدين بالضرورة
لقلة الرياضة فيما اخذ بتبيله ومثل هذا ما زوي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقد سئل عن ايام حجة في صلاة الصبح فلما كان من الغد مرتباً الشفاعة سليمان
فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي تغلبته عيناه فقال
عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل
حضور الصلاة في الجماعة على قيام الليل كله مع ان قيام الليل فيه من المشقة
ما هو معلوم لكن لما كان ذلك القيام كله من جنس المنزلة وانك امره الي ان
اوقع الخلل في فصل من فضائل المفروضات لرهه عرضي الله عنه فلو قام من الليل
بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لان من الآخذين بالمال ولم
يتبع عليه بذلك غلبة تقصر فضيلة ولا غيرها فاذا اخذ المرء اولاً نفسه بالرفق
والرياضة في تعبداته حتى يصير له ما اخذ من ذلك عادة كانت العبادة عليه
يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كانه لم يزد على نفسه شيئاً
كما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من احد شيوخ الرسالة انه انتهت به نافلة في
مكانه مع بيعة الف ركة في اليوم **الوجه الثالث** قوله عليه
السلام فسددوا وقاربوا قاربوا اي قاربوا الجرد ولا تأخذوا الاخذ
التي الذي تصلون به الى المشادة فيغلبكم الدين وسددوا اي ليكن
جدل شخصي بما تقتضيه نيته وطاقته ومن اجبه ومن هذا الباب راح
كثير من العباد لانهم ياخذون انفسهم اولاً بان يعاندوا من ليس مثلم من اهل
النهايات فياخذون ما خذهم وسيلكون مسلماً فيقطع بهم في احكامهم

قايده

لن

لانه قد يكون هن ارادوا التشبه به اكثر قوة في بدنه منهم واعدل من اجاباً
واخذ نفسه اولاً فيما هو بسبيله الآن بالندرج في السلوك والترقي حتى
صار له ما هو بسبيله من التعبد من اجاباً ما حكياه عن السماك ولهذا قال
بمن بن رزق رحمه الله الامام في الطريقتين حكاه في خبري من اهل البدايات
ان يشبهوا باهل النهايات فان هناك مقامات لم يحكموها فعلى هذا انا المشان
الذي يبلغ به المقصود ان شاء الله ويكون صاحبه من السيد اد ان يحكم اولاً
الخمس التي فرضت عليه وهي الشهد بواجباتها ومنذ وباتها والمحافظة عليها
فاذا رجعه ذلك من اجاباً اخذ اذ ذاك بالرفق والسداد على ما استرنا اليه
في النوافل **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وانسروا البشارة هنا
هي لمن زاد على الفرض ولم يقتصر عليه لان الفرض قد جافيه ما جاز الوعد
الجميل في الدواب والسنة في غير ما موضع فان حملنا البشارة هنا على ذلك فهو
تحصيل حاصل ويكون قد حملنا الفاظ اجمل على معنى واحد وليس ذلك
بالمرضي عند العلماء وانما محل دل لفظ على فائدة او فوائد دون غير من
الالفاظ ان فوجد ذلك سبيل وكفى في هذا دليل لا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما
اخفي لهم من قرة اعين جزاً بما كانوا يعملون ولا ذاك الا في النفل دون
الفرض والبشارة هنا على معنيين الاول هو انه اذا اخذ من الفرض
باليسير من النفل ^{فليست بزيادة} فليست بزيادة لمقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما امل من الاحوال
الشريفة والمنازل المنيفة بلا لفة لان حقيقة البشارة لا تكون الا في المستقبل
والبشارة بما قد وعد تحصيل حاصل وانما سميت بشارة مجازاً لا حقيقة

اهل

وانا البشارة الحقيقية مثل ما تضمنه اخباره عليه السلام لكعب بن مالك احد الثلاثة
الذين خلفوا حين تيب عليهم فقال له عليه السلام اشيرا لعجب بخير يوم طلعت
عليك فيه الشمس هذه هي البشارة الحقيقية وهي حقيقة دقيقة لان ظاهر اللفظ
قد يتشبهه السامع وانه قد استشكله بعض العلماء، وقال كيف يكون هذا خير
يوم طلعت عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو خروجه من الكفر
الى الايمان وهذا القابل قد توهم ان هذا اشكال في الحديث وليس ذلك
باشكال يبان ذلك انه اعقب يوم اسلامه بهذا الذنب العظيم الذي استوجب
به هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التي علم النبي
صلى الله عليه وسلم انها لا معصية بعدها اخبره عليه السلام بان ذلك خير
يوم طلعت عليه فيه الشمس لانه لم تقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتزم
الصدق والعبادة حتى قبضه الله اليه على احسن حال فلو اراد النبي صلى الله
عليه وسلم بالبشارة الماضي لقال له اشير فقد عرفت لك وتيب عليه وتحصل
بذلك الكفاية ولكن لما اراد عليه السلام البشارة في المستقبل اتى بصيغة
ما قد ذكره ولاجل ما فهم الصحابي من هذه البشارة خلع اذ ذاك ثيابه ولم يكن
ليملك غيرها فاعطاها في البشارة لعلمه بعظيم ما يشتم به ولكن بشارة وردت من
الشارح عليه السلام مبهمة فالمراد بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة ولهذا
قال اهل السلوك فيمن بلغ بعض المنازل فدام عليه باذنه ^{فانه} يترقى الى ما هو
اعلامه فدام على هذا الحال لا يزال يترقى حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة
علامهم على مقتضى البشارة وهي ما ذكرناه ن الثاني هو انه اذا اخذ نفسه

شجر

بوق

بتوفية الفرض وما تيسر عليه من النفل فدام على ذلك ولم يتحرك في عمله شيئا ^{يزد}
ففسر البقا على ذلك زيادة وهي البشارة يؤيد هذا قوله عليه السلام حين اخبر
عن الخويين مات احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول
بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام عن الآخر وما يدرككم ما بلغت
به صلته انما مثل الصلاة كمثل صدر عذب عذيب اباح احدكم يقحرم فيه كل يوم
خمس مرات فاترون من ذلك يبقى من ذكره فان لم لاتدرون ما بلغت به صلته
ولهذا قال اهل السلوك الدوام على الحال زيادة فيه وترقى عملا
على الحديث الذي اوردهنا **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشي من الدلجة استعينوا بالغدوة اي بصلاة الضحى
والروحة اي الصلاة التي بين الظهر والعصر والدلجة اي قيام آخر الليل
فان قال قائل لم عم عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث
البعث قل له ان هذين الوقتين قريبان محدودان وهما معجزين من
النهار واخر الليل جزء من الليل لكنه غير محدود وان كان عليه السلام قد
حد الفضل فيه في حديث داود عليه السلام حيث قال افضل الصلاة صلاة
داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فالحديث
انما حصل على الافضلية وما نحن بسبيله انما وقع على الاجد بالافضلية فيها
ونعمت والافقد احد الاجزا الذي به تحصل الاستعانة فمن قدر على اخذ
بالافضل فيها ونعمت والافقد اخذ بالاجزا الذي يستعين به وهذا من باب
التوسعة كان ذلك وقت نومه واعذار وليس النهار لذلك وفي هذا دليل على

الذين

التخريف على غير هذه الاوقات بانواع العبادات اذ ان ذلك مما يستعان به
وما يستعان به لا يترك لانه ان ترك ما يستعين به خيف عليه ان لا يبلغ ما اتم
ولهذا استحب له الابتداء باليسر ابداً ويجعل عليه ويكون ذلك دابة لئلا
تأكل نفسه من الاستعانة فان وجد النهاية لم يتركها وان حدث له ضعف
او شغل لم يترك قدر ما ينطق عليه اسم الاستعانة وقد نص عليه السلام على هذا
المعنى الذي ابرئناه في غير هذا الحديث حيث قال لكل عابد شراة ولكل
شراة فترة فطوي لمن كانت قدرته الي سنة والسنة التي هي الفترة اليها هي ما
اشار اليه عليه السلام في هذا الحديث من الاجتزاء بالتعب في هذه الاوقات
اليسيرة فصحاح من علياً بالخبره على يديه وفي هذا دليل لاهل السلوك والبرية
حيث يستحبون ان يكون البداة اولاً في الليل وفي النهار ركعتين ركعتين ثم يزيد
على ذلك ما شاء حسب الشئ لئلا تاكل نفسه من الاستعانة كما تقدم ثم يبلغ
بالتدريج ما اتم لان من اخذ من هذه الاوقات بقدر طاقتهم من العبادات ترقى
الي ما شاء من مراتب السنية ولا يدركه في ذلك تعب فاذا اخذ بذلك كان ابداً
في الترقى بالزيادة تارة بالتقص حتى يبلغ بذلك الي نهاية ما تقتضيه حال
البشرية وذلك مثل ما حكي عن بعض الفضلاء انه اتاه اخ له يزوره فوجده
يصل الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته فلما فرغ من الصلاة قام الي التنقل
فجلس ينتظر فراغه من التنقل فزال كذلك الي صلاة العصر ثم جلس للذكر
فخاف ان يقطع عليه ذكره فجلس ينتظر فراغه فزال كذلك الي صلاة المغرب
فقام الي الصلاة فلما فرغ منها قام الي التنقل فخاف ان يقطع عليه تنقله فجلس

نادره

تشر

ينتظر فراغه فزال كذلك الي صلاة العشاء فلما فرغ منها قام الي التنقل فجلس
ينتظر فراغه من التنقل فزال كذلك الي الصباح فقام الي صلاة الصبح فلما
فرغ منها جلس الي الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس في صلاة لذكره
غلبته عيناه قليلاً ثم استيقظ فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله اعوذ
بالله من عين لا تشبع من النوم فانظر لما ذا صار به الحال وهو يتعمد ذلك
لانه لولا الحلاوة التي وجدها في العبادة لما جعل هذه السنة التي لا تنقض الطهارة
ديناً يستغفر منه فزال عنه التعب والمثقة التي تدرك البشر من ذلك
ورج له عوض ذلك الحلاوة والتعمير وذلك ببركة الرفق والرياضة في
التربية في السلوك فنسال الله ان يمن علينا بما به من علمهم وان يعيد علينا من
بركاتهم ثم نرجع الآن الي البحث المتقدم الوجه الرابع قوله عليه
السلام ان الدين يسر وقد يريد به ان ما تدنيمه بالنسبة الي من كان قلم
يسر وان ما كلفتم الاما تطيقون لان الله عز وجل قد رفع عن هذه الامة الاصل
الذي كان جعل على الامم الماضية فجعل لهم عند الضيق المخرج مثال
ذلك ما شرع لنا في التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت لمن
قبلنا بالقتل ولذلك ايضا النجاسة طهارتها لنا بال غسل ولما قبلنا بالقطع
بالمقراض ولذلك ايضا حلق اليمن بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان
قبلنا ولذلك ايضا اذل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة الي غير ذلك
وهو كثير وكان لك ايضا لو كلفنا عز وجل بما لا نطبق لان ذلك سابع الاله
الحاكم القاهر لا راد لما قضى ولكن يفصله عز وجل ومثله ما فانا لم نكلفنا

من حينه

الأقدار استطاعتنا فتعالى لا يهلف الله نفساً الاوسعها ومن كلف قدر
 وسعه فهو يسر عليه لا يقير ومثاله ذلك انه عز وجل عفا عن الخطا
 والسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه وذلك ايضا شرع لنا عز وجل
 عند العجز عن القيام في الصلاة القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع
 وعند العجز عن التحرك الايماء وذلك ايضا شرع لنا عز وجل اليتيم عند عدم
 المال وقصر الصلاة في السفر والفطرية التي يغير ذلك وهو كثير موجود في
 كتب الفروع وقال عليه السلام ان الله يحب ان تؤتى رخصه
 كما يحب ان تؤتى عزائمه **الوجه الثاني** في منه قوله عليه السلام ولن
 يشاء احد الدين الاغلبه يريد ان من شدد على نفسه بالأخذ بالاشد
 وترك ما رخص له فيه فقد شاد الدين واداشاد الدين عظمه الدين
 ومثاله ذلك من شدد على نفسه فترك اليمين المشرع وحلف بالمشي الى مكة
 او الطلاق او العتاق او ترك التيم عند العجز عن الطهارة و اراد الطهارة
 بالماء او اراد الضيم مع الصلاة مع العجز عنه الى غير ذلك وهو كثير فيريد
 الأخذ بالمال في كل الجهات ويترك الرخص في فعله فقد شاد الدين
 عظمه الدين لاجل ما ادخل على نفسه وقد دم عز وجل من فعل ذلك من
 الامم الماضية فقال عز وجل قد حشر الذين قتلوا اولادهم سفهاً
 حين علم وحرّموا ما نزلهم الله افترأ على الله قد ضلوا وما كانوا محذرين
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا أي
 قاربوا اولادهم وقوة العزم على الاخذ بالجزم والجزم هو ترك المحذور

والعلم

والعل على رآة الذمة والاعلى من المراتب والافضل من الاحوال فان وقع لكم عجز
 او عتلم او وقتتم في شيء مما نصيتم عنه فسددوا اي اصلحوا حالكم بالخروج
 على الخارج التي جعلت لكم والاخذ بالرخص التي تصدق بها عليكم ان الله كان
 بكم رحيم **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا
 بان ذلك مخلص لكم ومبلغكم الى ارضي مولاكم وحسن العاقبة لهم يؤيد
 هذا قوله عليه السلام زب ذنب ادخل صاحبه الجنة قال العلماء
 معناه ان ذلك الذنب كان سبباً لتوبته فتاب توبة نصوحاً فان هو السبب
 الذي ادخله الجنة يزيد هذا ايضا حياً وبيانا ما قيل لبعض الفضلاء حين
 غلب عليه في وقت ما خوف من اجل التقصير في حق الله ثم تلخ سعة الفضل
 فخالط ذلك الخوف طمع في سعة رحمة مولاة فخطب بان قيل له من اردناه
 اصطغناه فخطبناه ورحمناه ومن ابغضناه ابعدناه والهيناه
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالعدوة والروحة
 وشئ من الدجة الاستعانة هنا هي ان من واطب على الاعمال في الاوقات
 المذلونة يبرزقها العون على ما اخذ بسبيله من افعال الطاعات وييسر
 له ما عسر عليه من امر دينه ويزيده قوة في ايمانه فيقتير له قدر ما لطف به
 وما زاد اريد منه وهذا من اثار اسباب العون فان به يسهل العمل وتنحوا
 اليهم الى المراتب العلية ولاجل ما يحدث من هذه المعاني بعمارة تلك
 الاوقات قال بعض الفضلاء من ائمة التحقيق وانا اوصيك بدولم النظر
 في رآة الفكرة مع الخلوه هناك يبين لك الحق ومن بان له الحق رجلي له اتباعه

مولاه

ان يربنا اخذنا
 اتباعه

ومما يتناسب ما نحن بسبيله من وجه ما قوله عليه السلام ويل لمن غلبت آحاده
 عشراته ومعنى ذلك ان الحسنات جعلت بفضل الله عشرًا الى سبعين الي
 سبع مائة والله يصاعف بعد ذلك لمن يشاء والسنة بواحدة ثم بعد هذا
 الفضل العجم يفعل ابن آدم عن نفسه حتى لا يجد لنفسه محرماً اما بتعال في
 الدين واما بتضييع محاسبة نفسه فهلك مع المالكين وهو لم يشعر ولهذا
 قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فحق لمن غفل عن
 نفسه والزما هذا التقالي المذمور او غفل عن المحاسبة ذلك الوعيد
 العظيم اعادنا الله من ذلك بمنه فينبغي للعاقل ان يعين نفسه بما اشار
 الشارع عليه السلام اليه وان يقيم على نفسه ميزان الشرع ولا يغفل عن
 محاسبة نفسه ولا يشاد دينه لئلا يهلك بأحد هذه الوجوه
 ثم يرجع الآن الى البحث المتقدم **الوجه الخامس** قوله عليه السلام
 ان الدين يسر قد يريد به انه يسر على من عرفه لان من جعله عشر عليه
 بمقتضى ادلته بجعله به فيكون هذا امثال قوله تعالى شهد الله انه لا
 اله الا هو وشهادته لنفسه هي ما اظهر في جميع مخلوقاته من آثار قدرته
 الدالة على وحدانيته وعظمته فيلون الحاصل من هذا التخصيص على علوم
 الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما اشرنا اليه قبل الوجه الثاني من قوله
 عليه السلام ولين يشاد احد الدين الاغلب المشادة هنا هي من ازيد ان
 ياخذ علوم الدين بعين هذين الطريقتين وهما الكتاب والسنة اما بعلم
 العقل او ما استنبهه واقتصر على ذلك فيغلبه الدين اذ ذاك بالضرورة

٧

لانه اذا فعل ذلك عاد عليه مقام الحق مشكلاً ومقام الحقيقة محتملاً وانقلب
 بصفة خاسرة حشر الدنيا والآخرة **الوجه الثالث**
 قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى سداد الحال يقال
 سدد فلان حاله اذا اصلحه سدد الله فلا تاتي اصيله الله ولا تأسد
 القاضي اي حكم بينهم بالعدل لا يباع الاعلى وجه سداد اي بوجه صالح
 على مقتضى الشريعة وصالح الحال هنا هو صلاحه في الدين بمعرفة ومعرفة
 احكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد لهذا قوله عليه السلام طلب
 العلم فريضة على كل مسلم قال العلماء المحققون معناه ما وجب على المرء
 عمله وحب عليه العلم به لانه لا يمكنه توفيقه ما امر به الا بالعلم بحروجه
 وقد اختلفوا فيمن عمل العمل بعينه علم فصادق عمله لسان العلم على ثلاثة
 اقوال فمن قال بقول بان له الثواب على عمله واحتج بان قال هذا
 عمل وقع على ما امر به ومن فعل ما امر به كان له الثواب على الامتنان
 ومن قال يقول بان عليه الاثر في ذلك واحتج بان قال ان الله عز وجل
 لم يتعد احداً بالجهل وانما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به وامام
 الجهل فلا قال الله تعالى فاسئلا اهل الذم ان كنتم لاتعلمون
 فلما قدم على الجهل بعينه علم كان مرتباً للنبي ومن ارتب النبي الثمر ومن قال
 يقول بان ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بان قال
 انه لم يقع بعلمه في شيء مما نهي عنه فلم يكن مأثوماً وامر بان لا يقدم على العمل
 الا بالعلم فلم يفعل ذلك فلم يكن له اجر عليه فان وقع العجز عن هذا السداد

١- له

الذي هو صلاح الحال بالعلم كما تقدم فليأخذ بما ضمنه قوله عليه السلام
 قاربوا معناه السؤال لاهل العلم كما تقدم لان الله عز وجل يقول فاسألوا
 اهل الذر ان تتم لا تعلمون والنبى صلى الله عليه وسلم يقول شفا الخي انما
 السواب **الوجه الرابع** بوله عليه السلام وابشروا بالبشارة هنا
 هي ان من اجذب بالطريق المذكور الذي ابدناه فليستبشر بان الله يرضه
 في الدنيا والاحزة ويرزقه من حيث لا يحتسب اذا كان ذلك لله خالصا
 يشهد لذلك قوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل
 قد تكفل برزق الخلق كله لكن فائدة هذا الاخبار البشارة لطالب العلم
 بان الله تعالى قد رزق عنه التعب في طلب الرزق والكدر عليه وسيره له
 وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه في ذلك ولا مشقة يزيد هذا ايضا
 قوله عليه السلام اذا التبذع بدعة في الدين كيد الدين فليعلم معالم الدين
 واطلبوا من الله الرزق قيل وما معالم الدين قال مجالس الحلال والحرام
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالفدوة والروحة
 وشي من الدجاة الاستعانة هنا ان من عمر هذه الاوقات المنصوص عليها
 بالتقدي فان الله عز وجل يعينه على ما اخذ بسبيله من التعلم وبنهته وينور
 بصيرته وهذا قد وجهه كل من عمل ذلك باخلاص وصدق وقد قال
 عز وجل في كتابه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله مع المحسنين
 ثم يرجع الى البحث المتقدم **الوجه السادس** قوله عليه السلام
 ان الدين يسر قد يريد به ان ما لفظتم به بالنصر لا يمكن فيه التناويل يسير

والاشهر

وان الاثر مما لفظتم به محتمل للتناويل وقابل له واذا كان القابل للتناويل المحتمل
 له هو الاكثر فهو تيسير وتوسعة من المولى علي عبيده وقد نهي عن شيء من
 ذلك بالنص على مسائل مما محتمل للتناويل لينتبه لها ما ذكرناه من ذلك
 حديث بني قريظة الحديث المشهور الذي قال فيه عليه السلام للصحابة لا
 يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فاذا ركبتم العصر في الطريق فقال
 بعضهم انصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لمربردنا ذلك فذكر ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احد منهم ومن ذلك اختلاف الفقهاء في
 معنى قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فن قابل
 يقول به على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها ومن قابل يقول مثل الاول لكنه
 قد رها بان لا تلون الا قبل القراءه ومن قابل يقول بانها لا تلون الا بعد القراءه
 ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى فلم تجر واما فتيمموا صعيدا
 طيبا فن قابل يقول به على العموم ومن قابل يقول به على الخصوص ومن قابل
 يقول بجواز التيمم منقولا كان او غير منقول ومن قابل بعدم الجواز المنقول
 ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى وربايلم اللاتي في حجوركم من
 سايلم الا قابل يقول بتحريمها ابتداء ومن قابل يقول بعدم التحريم حتى تكون
 في حجره ويلون لفيلا لها ومن ذلك ايضا اختلافهم في الربا ما العلة فيه
 فخرج كل واحد منهم على ما اعطاه اجتهاده من التناويل في الاحتمال وكل ما
 اختلفوا فيه ابدأ انما هو من اجل الاحتمال الذي في الآية والحديث وهذا
 الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان من لقيته من الفضلاء الجملة يقول

بعضه

لا محل لاحد ان يتدين الا بالمشهور ولا يفتي الآبه وتكون فائدة الخلاف في امرا اذا
وقع وفات ولم يمكن تلافيه علي المشهور. فيخرج اذ ذاك علي قول قابل لانه احسن
من خرق الاجماع ولعمري لقد هذا احسن من الفتوي لان به تستعمل جميع
الوجوه فيكون الاخذ اولا بالمال في الدين وهو القوة عملا علي قوله عليه السلام
المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي اللخير فان تعسر عليه الاخذ
بالمال رجع الي الخلاف واخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجز كبير
لانه ان تعذر عليه الاخذ بالمال وحده لما ذابرجع من غير ان تخرق الاجماع
بخلاف من يأخذ اولا بنفسه بالعمل علي الرخص لانه ان تعذر عليه في وقت ما فلا يجد
جيلة الا الوتوع في المحارم وقد قال عليه السلام ان لكل ملك حجي الاوان
حجي الله محارمه فمن حرم حول الحجي يوشك ان يتبع فيه الوجه الثاني منه
قوله عليه السلام ولن يساد احد الدين الاغلبة معناه ان من يريد الاخذ
بالمال فيريد ان يعالج كل مسابله بالاجماع فيغلبه الدين لاجل ما الزم
نفسه لانه تجد لشير من المسابله لا ينفقد عليها اجماع الوجه الثالث
قوله عليه السلام فسد دوا وقاربوا السداد هنا علي معنيين الاول
ان يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ بما هم عليه الجمهور والجمهور هم
الصحابة والصدور الاول لقوله تعالي ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما
تولي قال العلماء الصدر الاول ولقوله عليه السلام خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الثاني ان يكون الاخذ
بالاظهر من الادلة او بالوجه الرابع من الوجوه المحتملات في اللفظ الواحد

س

الامر

والله اعلم

ولا يلتفت الي الشواهد من الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وانما
الشان الاخذ باليوسط كما قال الخليفة لما لك حين اراد ان يجمع كتاب الموطن
فقال له اترك شد ايد ابن عمر ورخص ابن عباس وولف بعد ذلك ما شئت
فقال مالك فخرجت من عنده فقهنا ويلون معنى التقريب هنا عند العجز عن الاخذ
بما شرنا اليه في السداد لاجل العذر فيخرج علي قول قابل عند العذر ولا
ياخذ بطرف التشديد ولا بطرف الرخص مع عدم العذر ولو لم يكن في هذا ما
روي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له علي رجل اتى الي المدينة يطلب عزيب
التفسير وعزيب الحديث فامر رضي الله عنه باحضاره وقال له من انت فقال له
عبد الله بن فلان فقال له وانا عمر بن الخطاب ثم اخذ جريدا من تحت فخل
بضربه بها علي راسه حتى ادماه وهو يقول انا عمر بن الخطاب فقال له الرجل
جزاك الله عنى خيرا قد زال ما كان في راسي ولا ذاك الا انه من يطلب ذلك
فالغالب عليه ان يعمل علي احد الطرفين لتمام طرف التشديد فياخذ في
المشادة ويترك السداد واما بطرف الرخص فيكون له دريعة لان يتبع في
المحارم ويترك الاخذ بالتقريب الوجه الرابع قوله عليه السلام
واشروا معني البشارة هنا هي ان من عمل بما ذكرناه فليست بشرا بان الله
يجعل له عند العسر يسرا وعند الصيق مخرجا يورده ا قوله تعالي
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل علي الله
فهو حسبه وقوله تعالي ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا
وقد حصل لنا زيادة لتلك البشارة ان الله عز وجل قد جعله من المتقين

س

عمر

ولاجل الجهل بمعنى هذه الشبهة دخل بعض الناس عندما صاق عليهم شيء من
الدين في التروحات والمحرمات ويقولون بانهم معدودون لاجل انهم لا يجدون
شيئا على زعمهم غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرط الساعة طلب الرزق بالمعاصي
فتعود بالله من العبي والصلال فانظر الي هذا العمى اللبي والضم السرمدي
كانهم لم يسمعوا قط هذه الشبهة ولم يعرفوا مقتضاها وكانهم لم يروا في
الكتاب او لم يسمعوا فيه الايتين المتقدمتين الذرو كانهم لم يسمعوا قوله
عليه السلام لا يتال ما عند الله الا بطاعة الله وكل هذا يدل على ان من
طلب الرزق بغير طاعة فقد طلب الشئ من غير بابه ومن طلب الشئ من
غير بابه بغير طلبه ورجع بصفة خاسرة وقد نشير الي شئ من ما أثر من
مضى حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة ربهم لينتبه بذلك لما اردنا
بيانه في ذلك ما روي عن بعضهم انه كان ذاعبال وضاق عليه الوقت
ولم يقدر على شئ فوقع في بابه الاخذ بالطاعة التي هي سبب للترق فخرج الي
مسجد حرب فنظفه وبقي يقبضه فخرج عدوة وتخبر اهله انه يتسبب
ثم يحي وعشية فيقولون له ابن الاجرة فيقول الذي خدمت عنده كرم فاستحييت
ان اطلبه حتى يكون هو الذي يعطيني فبقي كذلك اياما يسيرة ثم اتى ليلة
على العادة الي منزله فلما كان بقره بشم روائح طعام عطرة فتعجب من ذلك
لاجل انه يعلم ان جيرانه في الضعف بحيث لا يقدرون على ذلك فلما اتى منزله
فاذا بما شتم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه لاهل منزله

تأنيده

فأذا

فاذا في بيته طعام وادام وقاش ودراهم ووجد اهله بلسوق حسنة ثم سألهم
من اين لكم هذا فقالوا ان الكرم الذي انت تخدم عنده بعث لك بما ترى وهو
يقول لك لا تقطع الخدمة فقال اجل فانظر من طلب الشئ من بابه كيف يحج
سعيه وظفر بمراده **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة الاستغاثة هنا هي القرص لتفحات الله
في هذه الاوقات المذكرة تجد اذ ذاك لطفه بك كثيرا وحينئذ عليك عينا
يوجب هذا قوله عليه السلام اذا سالت فاسأل الله وقوله عليه السلام تقرضوا
لتفحات الله وقوله عز وجل احبوا علي لسان نبيه عليه السلام انه ينزل كل
ليلة الي سما الدنيا في الثلث الا ^{هل} من الليل فيقول من تلب فانوب عليه
هل من مستغفر فاغفر له هل من داع فاستجب له فليف يقول عز وجل هذا
وسيتغفر احد اذ ذاك او يتوب او يدعوا فيرد ذلك الحال من طريق
قوة الرجا في فضله ومثله وقد نشير الي شئ من ما أثر من معنى في هذا ايضا
ليبين به المقصود الذي اردنا بيانه في ذلك ما روي ان بعض الثوار يقول
خصن فصيق على اهله حتى هو ابا عطاه ثم قال بعضهم لا تقطوه حتى تستشيروا
فلاننا على ما اردتم فعله وكان فلان عندهم رجلا صالحا متمسكا بالسدا
والخير فاستشاروه فقال لهم لا تحل لكم ان تملكونا فابكم لمن مخالف لسان
العلم ويسفك الدما بغير حتما فبلغ ذلك الي الثاير فارسل اليه تصدده
ويقول له اما تعرف بطشي وضعفستي فادسل الشيخ اليه الجواب وهو يقول
له اما تعرف كبرستي وقياي له بالليل ودعاي له بالاسحار فلما ان وقف الثاير

قاعدة

ما قالهم

على الجواب محقة الرعب واقلم من حينه ومما يزيد هذه الاوقات شرفا وتزفيعا
 وترغيبا في المحافظة عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
 بالغزاة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم فمن رعب في هذه الاوقات
 وحافظ عليها اعين على ما اخذ بسبيله ثم زاده على ذلك بشارة واي بشارة
 ترتاح لها نفوس العالمين الصادقين وهي ما اجر عز وجل في كتابه حيث قال
 والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم بالها من بشارة ارتاحت لها
 نفوس الموقنين وسكن بها حزن الخائفين وتساقت لها اقدام السابقين
 فخنا الله منها بفضلها ما يليق بفصله ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم ن

بلغ قراءة في كتابه
 على والده الفاضل
 العتيق الذي كان له نظام

الوجه السابع قوله عليه السلام **الوجه السابع** قوله عليه السلام
 طلب منكم وهو الاذعان والاستسلام يسري شهد لهذا قوله عليه السلام
 للصحابة حين اتوا عليهم ان تبدا واما في انفسكم او تخفوه بحاسبكم الله
 فنشئ ذلك عليهم فقال لهم لا تكونوا مثل بني اسرائيل ولكن قولوا امنا بالله وما
 انزل فسلموا اذا دعوا فانزل الله اذ ذلك امن الرسول بما انزل اليه من
 ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يفرق بين احد من
 رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يحلف الله نفسا
 الاوسعها فجامع هذا الخير والفرح العظيم لاستسلامهم وادعائهم لا امر
 بهم والاذعان والاستسلام يسري لاشك فيه لانه عمل بالقلب دون خارجه
 يتحرك فيه **الوجه الثامن** منه قوله عليه السلام ولربنا واحد
 الدين الاغلبه معناه ان من لم يرض بالقدور ولم يقع منه الاذعان والاستسلام

الوجه الثامن

لما فرض عليه ويرى ان ما كلفه من باب المشقة فقد شاد دينه واداساد دينه
 غلبة وذلك مثل ما حكى عن بني اسرائيل حين امروا بالقتال فابوا وقالوا
 لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون فنشد عليهم حين لم
 يرضوا ولم يذعنوا لما كلفوا به فابتكروا الاجل ذلك بالتيه اربعين سنة حتى
 مات فيه كبارهم ونشأ فيه صغارهم يزيد هذا ايضا قوله تعالى ولنبأكم
 بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
 الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
 صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المتمدون فمن رزق الاذعان للمقدور
 والصبر عند نزوله عظم اجره ولطف به وان صجر وتسخط لان ما يؤمنا
 والمقدور لم يتغير فشا ددينه فغلبه الدين فعوذ بالله من ذلك ن

الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد
 هنا بمعنى صلاح الحال في توطين النفوس للتسليم والانقياد للمقاربة هنا اي
 ان لم يتلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه ن

الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي ان من
 فعل ما ذكرناه ووطن نفسه على ذلك واستسلم فليست يشر بما تضمنه
 بقية الاية المورودة الى اخر السورة وهو قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا
 ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كبيرا حملته على الذين من قبلنا ربنا
 ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا
 على القوم الكافرين ن **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا

بالعدوة والروحة وشي من الدلحة الاستغانة هنا هي ان من عسر عليه العمل
 بما ذكرناه من نفسه فليقف بالباب الجليل في هذه الاوقات المعينة ويلتزم
 ذلك بوزن العون اذ ذلك على النفس ويظهر بالفتح ولاجل تضييع هذه
 الاستغانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلم يحصل منهم ما اراد منهم من الادعان
 والقتل لاجل انهم وكوا الي انفسهم لكونهم لم يستغنوا بما اشرف لهم
 الاستغانة به ومثل هذا قوله عليه السلام للصحة حين اخبر بالقتل
 فطلب اليه ما النجاشي ذلك فقال الجوا الي الايمان والاعمال الصالحات
 وهذه ^{التي} قد كثرت وتناثرت والقليل النادر من اخذ بالردا والذي
 يعينه على النجاشي الاجرم ان المالك قد ثرو والناجي قد قل لقلة الامتثال
 لما امر به فادراها المسلمين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وتراكم
 المحر ويقال لك في الصيف صيغت اللبنة ثم ترجع الآن الي البحث المتقدم
الوجه الثامن قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الاخذ
 بقرب الوجوه التي اختلف فيها دون تعمق وترك الالتفات لذلك
 والمبادنة الي الامتثال واذا كان المراد هذا وهو المبادنة لذلك والمبادنة
 الي الامتثال وترك الالتفات فهو يسر لا شك فيه **الوجه الثاني** منه
 قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يشدد احد على نفسه
 الا ويشد الله عليه لاجل تنطعه او تنعاجه في دينه وذلك مثل ما حكى
 عن النبي صلى الله عليه واله في البقرة التي امر واخذوا في امتثال ما به امروا
 ودخوا احد البقر دون سؤال عن كيفية اجزات عنهم فدناوا بذلك
 بغير

قدم
 واحدا مطروحا في
 التفسير وطروا في
 التفسير

ممثلين

ممثلين الامر ولكنهم شد دوا فبنا لواعن صفتها وكيفيتها فشد عليهم فيها
 فطلبوا فلم يجدوها زمانا ثم وجدوها واحدة عند شخص واحد فطلبوها
 منه للشر فاتي عليهم فزاز الوابه الي ان اغر لم بالبيع واشتروها منه بمثل
 جلدها ذهباً وفضة قيل مرة وقيل عشرة اشترى دوا فشد عليهم ولاجل
 هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يبره كثير السوال ويذم فاعله خيفة
 التشديد كان الصحابة رضي الله عنهم يتمنون ان يقدم على النبي صلى الله عليه
 وسلم عنيب يسئله فيسرعون الجواب وهذا المعنى انما كان الخوف منه في زمان
 النبي صلى الله عليه وسلم لان الاحكام كانت اذ ذلك تجرد في كل وقت وحين
 فلما ان انتقل الي ربه طاهراً مطهراً صلى الله عليه زال ذلك لكن بقي في بعض
 الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك الوسواس الذي ياتي لبعضهم في
 شي من عقباتهم حتى يخلو لسان العلم فيه فيبقى في تعب على ضلال وهو
 بحسب انه مخنصنفا وقد قال ابن تين رزق رحمه الله الامام في التوفيق
 ان الشيطان ياتي لابن ادم فيرعبه في المعاصي هذا بعد عجزه عن ان يوقع له
 شبهة في عقيدته فان قدر عليه فهو مقصوده وان لم يقدر عليه رجع اليه
 من طريق الوسواس في يقينه حتى يجعله ان يحل بشي من لسان العلم فاذا انال
 ذلك منه قنع به وتركه وحب اليه العبادة ومدله في الصوت وربما تعرض
 له بعد ذلك ما رد من الشياطين فيريد ان يعويه فيقول له دعها فان يعلى
 يعمل نشاد دينه فغلبه الدين فانقلب بصفقة خاسرة يعود بالله من العمى
والضلال الوجه الثالث قوله عليه السلام فشد دوا وقاربوا

حيث

أولاً
عبد الله بن محمد بن أبي العباس بن عبد المطلب

سددوا اي سددوا حالهم باتباع السنة والنسب وقاربوا اي ان لم تقدر وا
عليها السداد فقاربوا اليه فان لم تقدر واجاهدوا النفس في المحل
اليه وماذا بعد الحق الا الضلال **الوجه الرابع** قوله عليه السلام
وايسروا اي ان تعلم ما امرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا عند تلك المجاهدة
بتيسير سبل الخير والهداية يسهد هذا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهديهم سبلنا **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالعزوة
والروحة وش من الدرجة الاستغانة هنا هي الملازمة على قرع الباب هذه
الادوات والحافظة على ذلك عند نزول المحن والفتن لان ذلك هو سبيل
النجاة فيا تيسر العون من عالم الحقيقت يسهد هذا قوله عليه السلام اخباراً
عن ربه عن رجل يقول من شغلة تدري عن مسألتى اعطيتني افضل ما اعطى
التائبين ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم **الوجه التاسع**
قوله عليه السلام ان الدين يسر يريد به قلة الآمال لان قلة الآمال من
الاسباب الغيبة على الدين فيصير الدين يسيراً بيان ذلك
ان الآمال اذا قل قبل الحرص وسهل الزهد وخف العمل وقد جاء هذا نصاً
منه صلى الله عليه حيث قال اذا أصبحت فلاتحدث نفسك بالمشاء
وإذا أصبحت فلاتحدث نفسك بالصباح وقد روي ان عيسى عليه السلام
مضى في سياحته بشيخ وهو يحرم في حياط له فتعجب عيسى عليه السلام من
كبرسته وشدة حرصه في التكسب فلما ان وقع منه التعجب في ذلك رآه قد
ازال المشاة من يده واقبل للعبادة متوجهاً يشغل بانواع الخير فبقى على

تجاً

قائمه

ذلك برهة من الدهر ثم قام للخدمة كما كان اولاً تعجب عيسى عليه السلام من
ذلك اكثر من تعجبه اولاً ثم اتى الشيخ فسأله ما الموجب في ذلك للخدمة
وما الموجب في عودك اليها فقال له الشيخ ذات خدمتي اولاً لما طمع عليه
البشر من التكسب في هذه الدار لتخصيل ضروراتهم فخطرت لي فكرة في حبسني
وان الموت قد دناني فقلت مالي وللنقب انقب لعنيري فتركت الحرمة واخذت
فيما انا ساير اليه ثم حظرت لي ان قلت ولعل ان يطول عمري فاحتاج الي الناس
ففضلت التكسب على ما كنت اخذت بتبنيه فعدت الى الحالتى الاولى وهذه
سنة الله تعالى ابرأ مع اوليائه ما سهل عليهم العمل وقطعوا مفار وازعاجهم
بالشغل بعبادته والاقبال عليه الا انه عز وجل قصر امامهم فيسر عليهم لاجل
ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال عليه السلام لا أسامة حين باع امره
اشترى منسباً الى شهر فقال ان أسامة لطويل الامل
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يساد احد الدين الا
غلبة معناه ان من طال امله وقع له اذ ذلك الكسل فقلبه الدين لاجل طول
امله ومن آخر كلام علي عليه السلام رضي الله عنه ان قال يا هذا لا تدخل هم
سنتك على يومك فان عشت منسياتك الله برزق جديد وان مت فلا
تشغل وقتك ثم ما لا تلحقه ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا
سددوا اي وظنوا النفس على قصر الامل لان ذلك هو عين السداد
وقاربوا اي ان لم تقدر واعلي الا علي في هذا السداد فقاربوا اليه ولا

النفوس

النفوس

يقعدوا عن الاعلى والاخذ بالمال ففسقوا والسبوق محروم ه
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي البشر واصلاح دينكم
وذنياكم ان قبلتم ما به اشير عليكم وارشدتم اليه **الوجه الخامس**
قوله عليه السلام واستعينوا بالقدرة والروحة وشي من الدلجة الكلام
على الاستعانة هنا بالكلام على الوجه قبله ه ثم يرجع الان الى البحث المتقدم
الوجه العاشر قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الرضي
لانه معنى من المعاني يبلغ بها اعلا المقامات لانه اعلا درجات السالكين
يشهد هذا قوله عليه السلام لابن عباس يا بني ان قدرت ان تعمل باليقين
في الرضي فافعل والا فالصبر على ما تكره فيه خير كثير **الوجه الثاني**
قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الاغلبه اي من لم يرض بالمقدور
ويتهيأ شدة دينه فيغلبه الدين ولهذا قال بعض الفضلاء من اهل
السلوك تجري المقادير فان رضيت جرت وانت ماجور وان سخطت
جرت وانت مازور فغلبه الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سدوا
اي خذوا بحقيقة الرضا وقاربوا اي ان لم تطيقوا على ذلك فقاربوا
اليه والمقاربة اليه هي الصبر كما تقدم من قوله عليه السلام لابن عباس
فالصبر على ما تكره فيه خير كثير وفائدة الرضي لا تطهر الا عند الشدايد
وتراكم الحزن واما عند العافية والرخا فلا لان كل احد يرضى بذلك ه
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا الدنيا هنا هي ان

ذاتي

من اخذ بالوجه المذكور او بالوجه بعده فليست بشي سعيه وظلم مراده بل على
قد ررضاه اوصيه ثم يزداد له عند ذلك بشارة اخري واي بشارة زيادة
عليها احتوي عليه لفظ الحديث وهي ما تضمنه قوله تعالى في محنتهم ويزيدهم
من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب الفضل فليفت تكون منحة الله منها من
فضله ما يليق بفضله ه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام
واستعينوا بالقدرة والروحة وشي من الدلجة الاستعانة هنا هي كما
هي في الوجوه قبله ه ثم يرجع الى البحث المتقدم **الوجه الحادي عشر**
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به اليقين لانه معنى من المعاني
ويكتسب به اعلا الدرجات يشهد لهذا قوله عليه السلام في حق النبي
ما فضلكم بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشي وقر في صدره والشئ الذي
كان وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة اليقين فقال ابو بكر رضي الله
عنه اعلا المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره
دون تعق في العمل بمجراحة وهذا اسر لا شك فيه ولاجل هذا حضر
عليه السلام على تكسبه لبيسر على امته حيث قال تعلموا اليقين فان تعلمه
وهذا الذي حضر عليه هو ما يوخذ بالتسب لان اليقين على ضربين فضي
وكسبي فاستار عليه السلام هنا الي ما للعبد حيلة في تكسبه وتبين السبب
الى تعلمه وهو التفكير فيما اظهر عن وجل في عالم الحس من احكامه واراادته
المجارية من على نوع ومن اخري على ضد والصورة واحدة وما يظهر
للعبد من ترجيح شي ثم يرجح غيره عليه في وقته ولاجل النظر الى هذه الدقائق

التي اشرنا اليها قولي ايمان الاوليا والصالحين بزيادة اليقين حتى قيل بعضهم
بمعرفة الله فقال بنقصه لعزاي وذلك ايضا يتسبب في قوة اليقين
بالنظر في ملكوت السموات والارض الذي جعله عز وجل للخليل عليه السلام
سبب القوة اليقين كما تقدم في الحديث قبل وهذا قال عليه السلام تفكر
ساعة خير من عبادة الدهر لان بالتفكر في مثل ما ذكرنا تحصل في ساعة
واحدة ما لا يحصل في عبادة الدهر فيستريح عليه الدين وان كان صعبا وقد
وصفهم عز وجل في كتابه هذه الصفة حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فرادهم ايماننا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا ابغمة من
الله وفضل لهم يمضهم سود فانظروا ان قوتي تفهم بفتهم بربهم زال
عنهم الرعب مما اخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العيم والنعمة الشاملة
في الدنيا والاخرى من نحو الدارين تلك اللحظة التي فوضوا الامر فيها
الي ربهم واستندوا اليه بقوة يقينهم **الوجه الثاني** منه قوله
عليه السلام ولئن شاد احد الدين الاغلبة اي من ضعف يقينه ولم ياخذ
في السبب الذي يقويه له كما اشرنا اليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه
فقد غلبه الدين والغلبة هنا هي ما يكون من تسويات النفس وتسويات الشيطان
وتخوياته وقد وصفهم عز وجل بذلك في كتابه حيث قال بعد هم ويميتهم
وما يعيدهم الشيطان الاعزورا **الوجه الثالث** قوله عليه
السلام فسددوا وقاربوا فسددوا واخيذوا بالا على من اليقين واعملوا
بعليه وقالوا اي البر تقدر روعا على السبال فلا تحسوا انفسكم منه فيتغتر عليكم

من اليقين

ب

الدين ومن تغتر عليه دينه بآء بالخسران والضلال فعود بالله من ذلك
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا باليقين الفيضي
الآتي من الفضل العيم ان اتم امثلتم الامر بما اشير به عليكم فليسبتم من اليقين
ما الاكر السبب الي تكسبه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام
واستعينوا بالقدرة والروحة وشي من الدرجة الاستعانة هنا بالوجه
فله يستعان بالعمل في هذه الاوقات المذكورة ويطلب الي الله فيها لعنة
بفضله تجود بفضله ان يلتمنا للنظر بالاعتبار في الاشياء التي تقوي بها
اليقين ويؤكدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك الضرب الاخر الذي
لا يوحى بالكسب وانما يوحى بالفيض فنغتر عليه شي من هذا او حرم منه
الشيء او هو يريد الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب في هذه الاوقات
ينح له سعيه ويظفر مراده لان الحجر صادق ومن اجل عليه لدم وهو لا
يخلف المعيا دن ثم يرجع الي البحث المتقدم **الوجه الثاني عشر**
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ترك ما للنفس من الحظوظ
واستسلامها بين يدي مولاها لان طلبها حظوظها وتركها استسلامها هو
الحجاب الاعظم لانهما اشرفت قط على شي الا وانسدت الامر عصمه الله من
شرها فتمتعها بالاستسلام والانقياد وتركها يسير على من يستره الله عليه
وقد سئل بعض الفضلاء عن السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك
نفسك وقد وصلت **الوجه الثاني** منه قوله عليه السلام ولئن شاد
احد الدين الاغلبة اي من عمل على حظوظ نفسه فبلغها اما لها وترك استسلامها

ها

واذا شاد دينه فقد شاد دينه غلبه الدين لانه محرم بحجاب نفسه ما اعد له من الاستسلام
 من اللطاف والعون وغير ذلك **الوجه الثالث** قوله عليه
 السلام فسددوا وقاربوا سدوا اي اعلموا على ترك ما للنفس من الحفظ
 مرة واحدة وازيلوها عن ذلك وسلموها الي خالقها تسعدوا وقاربوا اي
 ازلت قدروا على ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا في الرياضة والمجاهدات
 حتى يتأني لكم منها ما قد اشير به عليكم **الوجه الرابع** قوله عليه
 السلام واسبروا اي اسبروا ان انتم فعلتم ما ذكر لكم بان الله خير لكم من
 انفسكم وارحم بكم منكم وانه يبلغكم امالكم كيف لا وقد قال تعالى وكان
 بالمومنين رحيمًا وقال تعالى يسرهم ربهم برحمة منه ورضوان وحيات
 لم فيها نعيم مقيم خالدن فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقال تعالى
 واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوي فان الجنة هي الماوي ن
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
 وشئ من الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات وحافظوا عليها بتقوا على
 ما اريد منكم وتفوزوا به رضا ربكم علم فضل من مشير بختم حصول زمان
 الاغاثة قبل ان يفوته ثم لا يجد لنفسه على ما فرط فيه اقاله ن ثم ترجع
 الي البحث المتقدم **الوجه الثالث عشر** قوله عليه السلام ان
 الدين يسر قد يريد به اذا كان الدين لله خالصا ويكون به وله فيعمل على
 التقويم لحق مولاه فاذا فعل هذا يتيسر عليه الدين لانه يجد اذا ذلك
 حلاوة الطاعة وتخفف عليه بل يتغذاه بها فيرجع ملكي الباطن بشرك الظاهر

في كتابهم

ولهذا

ولهذا قال بعض الفضلاء من اهل السلوك مسالين اهل الدنيا خرجوا
 من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قيل له وما نعيمها قال حلاوة الطاعة
 وقد تدب عز وجل لذلك في كتابه وحض عليه حيث قال اياك نعبد واياك
 نستعين ثم جعله عز وجل مثلا في كل ركعة بما لفته في الحض على ذلك حتى
 يكون حالاً فاذا كان الله معينه وهاديه حمله باللطف والعناية وتوجه بالبر
 والكرامة **الوجه الثاني** منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين
 الا غلبه اي من اعتمد في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعين به فقد
 شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه ويعجز
 عن الخروج عنها ثم يلحقه اذا ذاك احد وجهين وكل واحد منهما اذا وجد
 في الشخص علم انه هالك به الا ان يتداركه الله باللطف والاقالة احدهما
 القنوط من بلوغ ما يؤول فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه اذا ذاك
 لعوله عليه السلام اجازاً عن ربه عز وجل يقول لو كنت معجلاً لغتوبه لجهنمها
 على القانطين من رحمتي ن الثاني رضاه بما هو عليه من الكمال ودوامه عليه
 فاذا اتصف بهذه الصفة ايضا خيف عليه لقوله تعالى في شابه فما اصبرهم
 على النار قال المفسرون معناه انهم يصبرون على الافعال التي يعملون انها
 توجب لهم النار فلان الصبر في الحقيقة على النار وهذا مثل قوله تعالى ان الذين
 ياكلون اموال اليتامى ظلماً انما ياكلون في بطونهم نارا وخرن نشاهدكم ياكلون
 طعاما طيب المذاق لكن لما ان كان ذلك الاكل يؤول لهم الي النار جعله
 عز وجل كانه النار **الوجه الثالث** منه قوله عليه السلام فسددوا

عدم

وقاربوا سددوا والي سددوا ما بينكم وبين نفوسكم وتعلقوا بركم في كل لحظة
واستعينوا به في كل اوانكم وقاربوا الي ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا
اليه وحزوا انكسروا بالرياضة في الوصول اليه ولا تغتروا بطول المهلة ليلا
بقا لكم اولم نغمركم بما يتذكر فيه من تذكر الوجه الرابع قوله عليه السلام
وابشروا اي ان تعلقتم واستسلمتم اليه فابشروا انكم تجدونه حيث تؤمنون
كيف لا وقد قال تعالى علي لسان بيته عليه السلام انا عند ظن عبدي
بي الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشي من الدرجة اي استعينوا بهذه الاوقات واعتموا العمل والوقوف فيها
بباب مولاكم تعاونوا على ما اريد منكم ويسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل
من هذا الوجه لمن امتثله زيادة بسري على البشري المتقدمة لان الاعانة
تقتضي البشري وقد تقدمها بسري اخري بالبشارة هنا متعددة والمخبر
صديق والمقصود غنى كرم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المني فكل من مشتم
صديق ومثل هذه البشارة ما تضمنه قوله عز وجل الم تر كيف فعل ربك
باصحاب الفيل الي آخر السورة وذلك ان الله عز وجل لما ان قال للملائكة
انزعوا عن الارض خليفة قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويهدم الداما
فغضب عز وجل عليهم ففرعوا فطافوا بالعرش اسبوعا فغمر عز وجل لهم
واقالهم ثم قال لهم انبوا في الارض بيوتا يطوف به المدينون من بني آدم
اسبوعا ثم طقم انتم بالعرش فاغمر لهم وارحمهم كما فعلت بكم ففعلوا فلما جا
الظوفان دفع وبقى اسبوعا ثم امر عز وجل خليفه ابراهيم عليه السلام ببنائه

اسبوعا

الذي

وامر بنا دي اليه وقال له عليك بالنداء على البلاغ فامتثل ما قيل له فواقع
الله صوته لكل من كان سبق في علم الله ان يحج اليه من ولد ادم في الارحام
والاصلاب فلما ان نقرض صاحب الفيل الي هدم هذا البيت الذي جعله الله
عز وجل سبيلا رحمة بني ادم والمغفرة لهم واراد ان يرد الناس بحجون الي البيت
بناه صاحب الحبشة وكان حبشه لا يطاق فعل الله به ما قد قرص في السورة
ومتضمن الاخبار بذلك وفادته ان يعلم عظيم رحمة الله عز وجل ولطفه
مخلقه كانه عز وجل يقول يتضمن ذلك الاخبار بابها المؤمن المذنب انظر
الي اثر قدرتي كيف اهلك من اراد ان يقطع عنك اثر رحمتي مع تترديك علي
واخذك بعني تستنصيني علي معاصي هذا ما انا لك وانت علي هذا الحال
فكيف اكون لك اذا اقبلت علي وامثلت امري وابتعت كتابي وسنة نبوتي
اي قدر احد علي ضرك او يصل اليك بسوء او اترك الي نفسك او اترك
نصرتك الي غيري او احوجك الي غيري اقبل علي تجردني بك رحما وعليك منعا
ولك وليا وناصر اولم تسمع الي خطابي لك ودار حقا علينا نصر المؤمنين
فاستنصرتني انصرك وتضرع الي ارحمك واني ارحمك منك واقوي علي
نصرتك منك فمن تأمل هذه البشارة فبهمها وعمل عليها وحدها صدق احقا
ولقد رايت بعض الفقراء وكان سنه فوق المائة سنة يقول منذ رايت
شيخي لم اطلب حاجة لاحد فيقال له في ذلك فيقول انه اوصاني وقال
لي في وصيته اجعل حاجتك في كفاك فلما اردت حاجة بسطت يدي الي
الدعاء دعوت الله في قضائها فان كانت حيزا قضاه وان كانت شرا العجزها

عني ثم نرجع الى البحث المتقدم **الوجه الرابع** عشر قوله عليه السلام ان الدين سر قد يريد به جمع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها او اثارها منها ولولا التطويل لذكرنا منها مجملًا كلها با دللتها لكن من نظر وتامل ما اشرفنا اليه على تنويع احتمالاته سهل عليه النظر فيما عداه وبات له طرق الرشاد وتبين له اليسر على مقتضى احتمالاته ومشاورة كل وجه بما يضافه وبشارته بحسبه والاستعانة فيه بحسب مناطه والزيادة في الدليل بحسب الفضل العميم جلنا الله من هداه لذلك منه واسعه بما اليه هداه ن

عن ابي عبيد ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من الوفد او من القوم قال ربيعة قال مرحبًا بالقوم او بالوفد عن ابن ابي عمير

تخامه
قالوا يريدون ان الله انما لا ينزل
نايك الا في الشهر الحرام وحده
هو الذي من كفارهم فترى ما
تخبرهم من حوريات وندى
وسائر من الاضرب فامرهم
من ارجع بالاعان بالصدق
انهم من الامان الله فخره
وسمواهم اهل مكة ان لا
الله وان محمد رسول الله
واحدة البركة وصيام رمضان
تقوا من الغم الكسر ونهاهم
من ابيهم الحشم والربا والنسب
طالوت وبنو النضير
لنظروا في خبر ابن عمر وام

ولانك اما الحديث ن ظاهر الحديث يدل على وجوب الاربعة المأمور بها في
من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام من الوفد او من القوم هذا شك من الراوي في ايها قال عليه السلام هل الوفد او القوم وفي
هذا دليل على صدقهم وتخبرهم في النقل لانه لما ان وقع له الشك ابدى
ما كان عنده **الوجه الثاني** فيه دليل على سؤال المقصود
للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه السلام سأل عن هذه القبيلة حين
قدمت عليه حتى عرفها **الثالث** في هذا من المفقاه ان ينزل كل
انسان منزلة لان سؤاله عليه السلام انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه
السلام قد نص عليه في غير هذا الحديث حيث قال اتروا الناس منازلهم
على ذلك

خالف

فانص عليه في هذا الحديث بفعله فيما نحن بسبيله فاذا لم يعرف الانسان القادم
عليه لم يتبين له ان ينزله منزلة ولهذا كان الخلفاء رضوان الله عليهم اذا
جلس احد بابائهم وهم في المسجد سألوه مامعك من القرآن ولا ذاك الا لان
ينزلوه منزلة لان الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القرآن
الرابع قوله قالوا ربيعة فيه دليل على ما خص الله عز وجل به العرب
من الفصاحة والبلاغة لانه لما ان سالم عليه السلام من لم يذروا له
اسما انفسهم ولا انتسبوا الي ابايهم واجدادهم لان ذلك يطول الكلام فيه
وقل ان تاتي المعرفة بهم عن اخرهم لذلك فاضربوا عن ذلك وسموا القبيلة
التي يحصل بها المقصود دون اطالة كلام ابلاغ في البيان والنجاز في الاختصار
الوجه الخامس فيه دليل على جواز الاخبار بالدليل عن البعض لان
من قدم في هذا الوفد ليرين قبيلة ربيعة كلها وانما كان بعضها فسموا
البعض بالكل وهذا مستعمل في السنة العرب كثير يسمون البعض بالكل
والكل بالبعض وهو من فصيح الكلام **السادس** قوله قال مرحبًا بالقوم
او بالوفد مرحبًا اي صادفتم رحبًا وسعة وفيه دليل على التائيس للوارد
وذلك بشرط ان يكون ما يائس به مطابقا لحال المتكلم لئلا يدرك الوارد طمع
في المورد وعليه فيما لا يقدر عليه لان الرحب والسعة التي اجزها عليه السلام
للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حيا ومعنى **السابع** فيه دليل على
تسمية الوارد حين الكلام معه لانه عليه السلام قد سمي هذه القبيلة التي وردت
عليه حين خاطبهم حيث قال مرحبًا بالقوم او بالوفد على شك الراوي في ايها



قال عليه السلام ولان تسمية القادم زيادة له في التائيس وادخال سرور عليه
وفي ادخال السرور من الثواب ما قد علم ولانه قد يظن القادم ان اللاتم مع
غيره لقله انسه بالحل الثامن قوله عليه السلام غير خزايا اي انتم
سعوفون في كل مطلوب انتم لان من لم يخز فقد اجيب واسعه لان نفي الشيء
يوجب صدق التاسع قوله عليه السلام ولا تاداما هذا اخبار لهم بالمسرة
في الاجل لان الندامة في الغالب لا تلون الا في العاقبة لان حب الانسان في
الشي او لا قد تخفى عليه لاجل حبه فيه فابعد ما ترك من اجله فقد يتبين له بعد
حصول المراد فابعد ما ترك فيندم عليه او يسرفوا جزهم عليه السلام هنا
بالخير عاجلا واجلا فلا يزال الخير لهم والفرح متصلا ولذلك هو ابدًا ا
كل من تصد حجة من جهة الحق سبحانه وتعالى حصل له الفرح عاجلا واجلا
لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه من
حيث لا يحتسب فكل من ترك حجة لله فهو قاصد لا خري فابدل منها بالوعد
الجميل خيرا وانما يلون الندم والحزن والخسران في غير هذه الحجة المباركة
العاشرة في هذا دليل لاهل الصوفة في علم علي ترك ما سواه واقبالهم
به عليه اذ ان ذلك ينال به حسن الحال والمال الحادي عشر
قولم يا رسول الله فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا مومنين حين قدومهم
لانه لو كانوا غير مومنين لم يكونوا يذكروا هذا الاسم ولذكروا غير من الاسماء
الثاني عشر فيه دليل على ان التاديب والاحترام مع اهل العلم والخير
والصلاح والفضل وان يتأدوا باحتساب اسمهم اليهم لانهم نادوا النبي صلى الله

والفرح

اكال فرجه

عليه السلام

تعالوا
تعالوا
تعالوا

عليه وسلم باحتسابه اليه ن الثالث عشر قوله ان لا يستطيع ان
تاتيك الا في الشهر الحرام هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله الاصم وفيه دليل
على تعظيم هذا الشهر وفضله اذ ان الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان في
الجاهلية وفي الاسلام الرابع عشر فيه دليل على عظيم قدره الله عز وجل
لان الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدركها عظمتها الا ان ذلك وقع
في نفوسها ففعلته والمؤمنون عظموا لاجل اعلامهم بحرمة فابدت القدرة
مئات كيفيات مرة بواسطة مرة بغير واسطة الخامس عشر
فيه دليل على لطف الله تعالى بجميع خلقه ورافته بهم كانوا مومنين او
كافرين لان الهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرتفعون به القتال
وسيلون به السبل حيث شاؤوا امنين لا يتعرض احد احد الطغامنه
عز وجل ورحمة بهم في هذه الدار الستة عشر فيه دليل على ان كل من
جعل الله فيه سيرا من الخير والهمرا احد الي تعظيمه وحرمة عادت عليه
بركته وان كان لا يعرف حقه لان الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل
له حرمة يوم خلق السموات والارض فلما الهوا هو لا لتعظيمه مع كونهم
جاهلين بحرمة عادت عليهم البركات التي اشترنا اليها السابعة عشر
قوله بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اي ان هؤلاء الكفار يقطعون
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون الحج اليه الا بتبنيهم الا
في الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال وفيه دليل على ابداء العذر عند
العجز عن توفية الحق واجبا كان او مندوبا لانهم ذكروا العذر الذي

يتمتعون بسببه من المحي اليه ويبنوه **الثامن عشر** في هذا دليل لما قدمناه
 من ان هذا الوفد كانوا مومنين لانهم سموهم كفاراً فلو كانوا غير مومنين
 لاسمواهم كفاراً **التاسع عشر** فيه دليل على ان التوفيق تخصيص بالقدرة
 ولا يؤثر فيه قرب النسب ولا قرب المكان ولا قرب الزمان لان قبيلة منصر
 اقرب قنوعا وقبيلة ربيعة ابعد فاسعدوا ولهذا قال الجوزي رحمه الله
 لو كان الظفر بالهياكل والصورة ما ظفر بالسعادة بل بالحبشي وحرم ابوه ب
القرشي العشرون قوله **ثاني** ما أمر فصل اي قطع لانسخ بعده ولا تاويل
 وذلك حذر منهم لئلا يحتاجون في اثنا السنة للسؤال ايضا والتعليم فلا
 يجدون سبيلا اليه لاجل العذر الذي كان لديهم وفيه دليل على طلب الاجاز
 في التعليم مع حصول الفائدة فيه وهو من الفقه والسياسة **الواحد**
والعشرون قوله **ثاني** من وراءنا فيه دليل على جوان النيابة في
العلم الثاني والعشرون قوله **ثاني** من وراءنا فيه دليل على انه
 يبدأ اولها السؤال عما هو الاكد والاهم لانهم سألوا اولاً عن الامر
 الذي يدخلون به الجنة وهو الاهم ثم بعد ذلك سألوا عن غيره
الثالث والعشرون فيه دليل على ان الاعمال هي الموجبة لدخول
 الجنة ولا يظن ظان ان هذا معارض لقوله عليه السلام **لن يدخل احداً**
علمه الجنة قبل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان تغفر لي الله بفضله
 ورحمته لانها لا يتناهيان ولا تعارض بينهما والجمع بينهما ان يقال الحديث
 الذي نحن سبيله خطاب للعوام لانه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى

جوزي

ابداً انما مخاطبهم بما تقتضيه الحكمة والقران بذلك ملان من ذلك قوله تعالى
 ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الي غير ذلك من قوله تعالى بما كنتم تعملون
 بما كنتم تعملون بما استلتم بما تتعاونون الي غير ذلك وهو كثير واخطاب بالحديث الاخر
 باهل الخصوص وهم المنتمون في التوحيد المحققون بالقدرة فلو قبل لمن لم يتحقق
 بالقدرة هذا الحديث لا دعي به الامر الي ترك مقتضى الحكمة وترك العمل
 بمقتضى الحكمة كفر باجماع وان اعتمد على القدرة والعمل بمقتضى الحكمة وان
 جعلت القدرة ايمان محض ويدخل بذلك في ضمن قوله تعالى لهم قدر صدق
 عند ربهم والنهاية هي الجمع بين مقتضى الحكمة بتصحيح العمل واجلال القدرة بتفويض
 الامر لها ولهذا قال **بعض النضلاء** عمل من لا يرى خلاصاً الا بالعمل
 وتوكل وتوكل من لا يرى خلاصاً الا بالتوكل **تخصيصاً** منه على قدم النهاية وتبيينها
 لها ولاجل العمل على هذه الصفة اثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام حيث
 قال **وانه لذو علم لما علمته** لانه اجمع بين الحقيقة والشرعية وسأذكر ذلك
 وابينه في موضعه من داخل الباب ان شاء الله **الرابع والعشرون**
 قوله **واسألوا عن الاشارة** في اللغة بطلق على كل شرب عذ الحريم
 لان المحرم عندهم يسمى بالخمر والاشربة اليهودية عندهم هي ما كان من نقيع التمر
 ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم وفي سواهم عن الاشارة دليل على
 انه بلغهم في بعضها تحريم او نهي لانه لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما سألوا عنه وفيه
 زيادة دليل لما قدمنا من انهم كانوا مومنين قبل قدومهم
الخامس والعشرون قوله **فامرهم** بارجع وفيه دليل

عليان الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه السلام نجأ وهم حتى انتموا
جميع سؤالم السابح والعشرون فيه دليل على ان الفصح من الكلام
الاجال او الاثر التفسير للاجمال بعد لانه عليه السلام اجمل لهم او لا ثم بعد
ذلك فثبت ما اجل والحكمة في ذلك انه عند الاخبار بالاجمال تحصل للنفس
المعرفة بغاية المذخور ثم تبقى منشوفة الى معرفة معناه فيكون ذلك اوقع في النفس
واعظم في الغاية السابح والعشرون قوله امرهم بالامان بالله
وحدة فيه دليل على انه بيد امن الجواب بما هو الاله والاولد لانه عليه
السلام بدأ او بالاصل الذي هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن الغير
الثامن والعشرون فيه دليل لقوله من يقول بان الافعال ليسوا
مخاطبون بفروع الشريعة لانه عليه السلام لم ينص على الاعمال حتى اثبت
الايمان التاسع والعشرون قوله قال انذرون ما الايمان
بالله وحده فيه دليل على ان استفهام المعلم للتعليم عما يريد القاه اليه
لانه عليه السلام استفهم عن حقيقة فهم في الايمان ثم بعد ذلك بينه
هم الثلثون قوله قالوا الله ورسوله اعلم فيه دليل على التاديب
والاحترام مع اهل الفضل والدين لانهم التزموا الادب بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فردوا الامر اليه فيما استفهم عنه تاديبا واحتراما
منهم له والحكمة في رددهم الامر اليه من وجوه الوجه الاول التاديب كما
تقدم في الثاني ان سماعهم منه تحقيق وتثبيت لما كان عندهم في الثالث
خيفة التوقع لئلا يكون زادا في الامر شي او نقص لان الله عز وجل تحدث من

الى

امره ما شأبا للزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع عليه السلام
والوجهان الاولان باقيان لان علمهما بوجوده الواحد والثلثون
في هذا دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مومنين لانهم التزموا الادب
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وذلك مثل ما التزم
الصحابه رضي الله عنهم من التاديب والاحترام حين قال لهم عليه السلام اي
بلد هذا اي شهر هذا اي يوم هذا فقالوا الله ورسوله اعلم وقد اقرؤا
في هذا اللفظ لله بالوحدانية وله عليه السلام بالرسالة ن
الثاني والثلثون قوله قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فيه دليل لمن يقول بان اول الواجبات الايمان دون نظير
ولا استدلال لانه عليه السلام لما ان ذكر لهم الايمان لم يذكر لهم بعدا
نظرا او لا استدلالا الثالث والثلثون فيه دليل على جواز
الجواب بالثمة ما سئل عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصل الذي عليه
يتقرر الجواب وبعد صحته يتقرر السؤال لانه انما سألوه عن الافعال
التي توجب لهم الجنة فاجابهم عليه السلام عن الافعال والاعتقاد وهذا
مثل قوله عليه السلام حين سئل عن ما البحر فقال هو الطهور وما في الخلق
ميتته فاجاب بالثمة ما سئل عنه لان الحاجة دعت اليه ن
الرابع والثلثون قوله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان
وان تعطوا من المعتم الخمس فيه دليل على ان الفروع لا تنبثق على الاصول
الا بعد تحقيقها لانه عليه السلام لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم

وان كان ما تقدم له من قرابين الاحاب تقتضي انهم مومنون كما ذكرنا لكن لم
يقنع بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم الخامس والثلاثون
فد اختلف العلماء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قائل يقول
انما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بالحجيد لانه يلزم
على ذلك ان لا يذكر الصلاة من باب اولي لان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات
وذلك اعظم ما يكون في الشريعة والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يعرف
ولا يفهم سيما اول الاسلام ومن قائل يقول انما لم يذكر لانه لم يكن
فرض بعد وهذا لا باس به لكن بقى عليه شي وهو ان هذا الوعد قد اختلف
في قدمه فقيل بان قدمه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع
فقال القول بان قدمه كان سنة خمس اوسع فهذا التوجيه صحيح لان الحج لم
يكن فرض بعد وعلي القول بان قدمه كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك
مرة واحدة ويظهر لي في هذا انه ان كان القدم سنة خمس اوسع فالتوجيه
ما قالوه من ان الحج لم يكن فرض بعد وان كان قدمه سنة تسع فالتوجيه
الذي اخفاه فيه هو انه انما سكت عن الحج لان الله عز وجل لم يفرضه الا مع
الاستطاعة وهو لا ليس له استطاعة لان العدو قد حال بينهم وبين البيت
وهم كفار مضركيف يذكر لهم الحج وهم قد نصوا له اولا على العلة التي هي موجبة
لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع في هذه الشريعة السمحة
المحمدية ثم انظر الي ما يؤيد هذا وبوضوحه وهو انه لما ان ذكروا له انهم
في المضاربة مع اعدائهم والمضاربة اذا ماتت فالغالب الغنمية فاضرب

هم عما لا يحب عليهم وهو الحج لاجل العذر الذي ذكرناه ونص صريح على المحسن الذي
لم ينص لغيره عليه لاجل علمه بانهم يحتاجون الي ذلك لاجل ان الغنمية في ضمن
القتال كما تقدم السادس والثلاثون فذا دليل على ان الحج كل
انسان بما هو واجب عليه في وقته ولا يلزم غير ذلك لانه عليه السلام ذكره هو
ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ما عداه وان كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل
هذا قال بعض العلماء في معنى قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على
كل مسلم قالوا المراد به تعلم ما هو واجب عليه في وقته السابع والثلاثون
لقائل ان يقول قد قال اولا فامرهم بارساع ثرائي في التقسيم محض وفي
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتينا الزكاة
وصيام رمضان واعطانا الخمس والجواب انه انما سألوا عن الاعمال
الموجبة لدخول الجنة فامرهم عليه السلام اولا بالاصل الذي ترتب عليه
الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع فان قال قائل
لعل الايمان من الاربع ويجعل الاخر ايدا على الاربع قيل له ليس الامر كذلك
لانه قد علم الصرمومنون بالادلة التي تقدمت في الحديث على ما بيناه لكن
احتاج الي ذكر الايمان هنا للمعنى الذي قدمناه وهو ان يكون فرح الاعس
اصل متحقق فذكره ليقعد هذه القاعدة الشرعية وفيه ايضا معنى ثان وهو
انه لو كان الزايد الخامس لا يبراه الراوي فقال وزادهم على ذلك لانه قد
تجزئ فيما هو اقل من هذا في اول الحديث حيث قال من الوعد ومن القوم
فكلف به في هذا وعادة الصحابة ابرأ التحريم الذي هو السبب الذي في تقليم

السبب

تعبيرهم

فلما كان الامر ظاهرًا كما ذكرنا لم يرجع اليه بل ولا الى عذره
الثامن والثلاثون فيه دليل على ان تارك هذه الاعمال المذكورة
لا يدخل الجنة وان كان مقرًا بها لانهم سألوا عن الاعمال التي يهايدخلون
الجنة فقص لهم عليه السلام على هذه الاعمال بعد ما قرر لهم الايمان كما
تقدم فالخاص من هذا ان لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة
واذ لم يدخلوا الجنة دخلوا النار لانه ليس هناك الا الدارين وهذا يخج
من بقول بان التارك لها مع اقراءه بها يقتل كفرًا
التاسع والثلاثون فيه دليل على انه يبدأ اولًا بالفرائض ويبدأ من
الفرائض بالاولى فالاكبر ان الفرائض كثيره مثل الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الى غير ذلك ولكنه عليه السلام قد فصل هذه عن غيرها وما
فضل على الغير فالمحافظة عليه اكرم مع المحافظة على العمل واجبة
الاربعون فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال لانه لا يعلم
هذا وامثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه واذا وقع
الخلل فيه او ترك وقع الحرمان من دخول الجنة والهلاك فعوذ بالله من
الحادث الواحد والاربعون فيه دليل على ان افضل العلوم
علم الهاب والسنة لانه لا يعرف هذا وامثاله الا من التاب والسنة
وهو المقطوع به والمخلص **الثاني والاربعون** بوله ونهاهم
عن اربع الحتم والذبا والتقير والمزقت ورتما قال المقير الحتم اختلف
فيه فقيل هو المظني لرجاج وقيل هو الخلي عن ذلك والذبا هو القطين

في قوله ان هذا
على الله امر ايضا
اعنه ان هذا
وهو القليل والى غيره
حكايا اكثر وهو في التوبة
عز وجل يتبين ان هذا
عذبه ما يقبل ليس هناك الا
الدين

والفخر

والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر عود النخل وتبذره والمزقت
هو ما طي بالزفت ورتما قال المقير شك من الراوي في ايها قال عليه السلام
ولكن المعنى مجع مع الاربع وان كان لم ينص عليه لان المقير هو ما طي بالزفت
الثالث والاربعون ظاهر هذا النبي يدل على تحريم الانتباد
في هذه الاواني لان النبي يقتضي التحريم وليس لذلك لقوله عليه السلام حين
سئل عنها ثابته فقال ابندوا وكل مسكر حرام فاحتر عليه السلام ان النبي
انما كان حيفة اسرع التحير فاذا امن من ذلك فلا يلزمه
الرابع والاربعون فيه دليل لمذهب ملك رحمه الله حيث يقول
بسد الدرعية لانه عليه السلام انما نهي عن الانتباد في هذه الاواني بالتحير
يسرع فيها **الخامس والاربعون** فيه دليل لمذهب ملك ايضا
في المشهور عنه ان المرء مخاطب بالامان وان لم تبلغه الدعوة لان نصية
عليه السلام عن الانتباد في هذه الاواني انما هو من اجل التحير الذي يسرع اليه
كما ذكرناه وصاحبه لم يشعر به فيشره جاهلا به فيكون قد شرب حراما وهو
لم يشعر فيعاقب عليه فتمى عليه السلام عنها لاجل هذا المعنى وانما احلها الله
بعد ذلك لانهم قالوا له ان ارضنا لا تحمل الاقاق من اجل حيوان كان عندهم
يقطعها لهم فلما ان تبين له هذا العذر منهم ورأى انهم مضطرون اليها قال
انقدوا وكل مسكر حرام ابقا ظاهر وتبينها على تفقد ما في كل وقت وخير
ليلا يسرع التحير لها وهم قالون **السادس والاربعون**
فيه دليل على فصاحتها عليه السلام وابلاغه في اجاز الكلام مع اتصال

بمعنى التحريم

الذم

سنة

القائمة بالبيان لانهم سألوا عن الاشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها كلها ووصفها ولكنه عليه السلام اضرب عن كل ذلك واحاب عن الاواني المذكورة لا غير فدأته عليه السلام يقول الاشربة كلها حلال الا ما يهدى في هذه الاواني فان هذا تصديقا لقوله عليه السلام اوتيت جوامع الظلم

السابع والأربعون ظاهر هذا الاخبار يدل على ان الاشربة كلها حلال وليس كذلك لهنبيه عليه السلام في حديث اخر عن شراب الخليليين مثل التمر والزبيب او الزبيب والهنث التي غير ذلك مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمير فغلي هذا فيجب اطراء هذه العلة فحيث ما وجدت وقع المنع وحيث ما فقدت اطردت الاباحة **الثامن والأربعون**

قوله عليه السلام احفظوه من نيه دليل على الامر بحفظ العلم والوصية عليه **التاسع والأربعون** قوله عليه السلام واحتروا بهن من وراكم فيه دليل على المحض على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم **عن ابن مسعود** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله فكلتسبها فهو له صدقة في ظاهر الحديث يدل على ان الاتفاق مع الاحتساب صدقة والدار على من وجوه

الوجه الاول قوله عليه السلام اذا انفق الرجل النفقة منا عى ما اوجب الله تعالى على عبده لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعنوية عادة وشرعا ولذلك قال انفق ولو قيل اطعم لان انفق يعبر كل ما ذكرنا واطعم لا يفيد الا الأكل

لج

لا غير **الثاني** قوله عليه السلام على عياله العيال هنا محتمل وجهن الاول ان يكون المراد الزوجة ليس الا ان الثاني ان يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لان العرب تقول اهل الرجل وهي تريد زوجته وتقول اهل الرجل وهي تريد اهله واولاده وقد جاء المعنى في الكتاب وفي الحديث اما الكتاب فقوله تعالى ووهبنا له اهله وكان ذلك زوجته وبنيه وقوله تعالى فاجنيناها واهله الامراته والحديث فتقول اسامة للنبي صلى الله عليه وسلم اهلك يا رسول الله يريد زوجته لا غير والاطم من هذين الوجهين العموم لانه وان كان المراد الزوجة لا غير فغير ما من باب اولي لان الزوجة لها مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة على اهل عداها

ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة رحم **الوجه الثالث** قوله عليه السلام تحتسبها الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمان أم لا احتل الوجهين معا فان كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك الايمان هنا للعلم به وشهرته ولانه قد ذكر في غير ما حديث من ذلك قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا اتي غير ذلك فيكون الاحتساب يتضمن الايمان وان كان المراد به الاحتساب دون شرط احضار الايمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا اظهر وان حج والله اعلم بدليل انه عليه السلام لما ان ذكرنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ان ذكر الايمان وحده في حديث اخر جعل ثوابه حسنات والحديث هو قوله عليه السلام من احتسب فرسالي سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريته وروثه ونو له

له

ذكره

الثامن في صفة اول اهل الصفة عشر اجزاء في حقهم
واجبا ونبيا محسنا يتم انما الواجب في حقهم والاحسان

حسنت في ميزانه يوم القيامة ولما ان ذل الايمان والاحتساب معا جعل
ثوابه مغفرة الذنب وهو اعلا الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر
الترابع هل هذه الصدقة مقصورة في هذا الموضع لا تتعداه او هي متعدية
احتمل الوجهين معا والظاهر القدي لانه عليه السلام قد تضمن على ذلك في
غير هذا الحديث قال ويحيط الاذي من الطرقة صدقة والكلمة الطيبة
صدقة الي غير ذلك مما جاني في هذا المعنى وهو كثير ولانه عليه السلام قد جعل
احضارا الايمان والاحتساب اجزا ايدا وذلك يدل على انه مقصود بنفسه
واذا كان مقصودا بنفسه اقتضى تقديره لكل الاعمال واجبا ان اوند با
ولانه عليه السلام قد قال اوقع الله اجره على قدر نيته والنية هي القصد
لفعل من الافعال واجبا ان اوند با في معنا لا تزيد ولا تنقص وانما ترتفع وتسموا
بانضمام احد هذين الوجهين لها او كليهما وها الايمان والاحتساب واما المندوب
فيزيدون فيه الخ من ذلك لانهم يزيدونه اولا على انفسهم فيصير واجبا ثم بعد
الاجوب يزيدون فيه نية الايمان والاحتساب واما المباح فيتحذرونه عونا
على طاعة ربهم فيصير مندوبا ثم بعد ذلك يزيدون له الايمان والاحتساب
فترفع اعالم لاجل ذلك وتسموا همهم ولاجل هذا المعنى كانوا البر الهضم
القدم سبق على عزيم وان كنت افعالهم مع افعال غيرهم على حد سواء وقد
قال عليه السلام ان الله لا ينظر الي صورهم ولكن ينظر الي قلوبهم
السايش قوله عليه السلام فهو له صدقة الصدقة هنا بمعنى الاجر
لانه ليس الفأيدة في الصدقة اعطائها وانما الفأيدة فيها ما يترتب عليها

من الاجر

في الظاهر

من الاجر وهذا الاجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده
وانما هو زيادة للاجر الذي له في النفقة لان النفقة عليه واجبة ومن بعد
الواجب كان ماجورا الامتثال للامر وزيد بحسب ما زاد من الاحتساب او الايمان
او هما معا اجزا اثنا التسابع في هذا دليل على ان الايمان والاحتساب
مندوب اليهما في الافعال لا واجبان لانه عليه السلام عتق لهما الثواب ولم
يخير ان على تاركها عقابا وهذه الصفة هي للمندوب الثامن لقابل ان يقول
لم جعل في الايمان والاحتساب هذا الثواب المذكور مع انه ليس فيه تعب ولا
بغير مشقة لان الجوارح لا تتحرك فيه ولا تتصرف والجواب ان قلنا ان
ذلك تعب فلا يحتاج يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى فيزيد يحتاج الي
البيان والاطهر من الوجهين انه معقول المعنى بيان ذلك ان القلب جارة
بنفسه واحضارا النية فيه هذه الاوصاف تعب للنفس وزيادة تعب النفس
يزيده الاجر دليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل نوح
من الانواع الذي تعب النفس ليعم مجاهدة وقد تقدم في الحديث قل وان
له ان يفعل ما امر به على حدة واجبا وندبا دون احضارا الايمان والاحتساب
بدليل قوله عليه السلام خير الاعمال ما تقدمت النية فقد جعل عليه السلام
احضارا النية في العمل من باب الخيرية واذا كان ذلك في باب الخيرية فايضا
العمل دونها جازوا الي هذا ذهب اكثر العلماء لكن هذا ليس على العموم بمقتضى ما
تدل عليه صيغة اللفظ وانما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه
قواعد الشريعة لان الاعمال تختلف فيها ما يلون واجبا ومنها ما يلون مندوبا

احضارا
النية

من الاجر

مجزئي

شي واختلف اصحابه وذلك كقولهم من شروطها مشاركة
الشأن وهو شرط ان وقت تلك الاحكام قبل الايام
بغير اجزاء وسهم من ذلك يعني ذلك

لا يعمل الا لله ومنها ما يكون مندوباً وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله ومنها ما يعمل
لغير الله اما الواجب فلا بد من احضار النية فيه لان الواجبات جعل لها حدود
وصفات واسما فلا بد من تعيين النية بذلك والا فالعمل باطل مثال ذلك
الصلوات المفروضة لان لها اسما وصفات وحدودا فلا بد من تعيين الصلاة
لتمتاز على غيرها فحتاج الى انوار النية عند احرامه لهذه العلة وتكون نيته بحسنة
شروط على مذهب الشافعي الشرط الاول تعيين الصلاة الثاني انعقاد وجوبها
الثالث العمق في اداها الرابع احضار الايمان اذ ذلك الخامس ما قدمناه من
اقران النية بالاحرام واما ما نك رحمه الله فلم يحج عنه في ذلك العهد الى الصلاة
بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة حال وهذا هو الاظهر من مذهب مالك
رحمه الله في هذه المسئلة لانه لو كان ذلك واجبا وترك الكلام فيه لما صح ان
يكون اماما وقد اجماعوا على انه امام واختلفوا في تعيين الركعات وتعيين الزمان
الى غير ذلك وهو مذکور في كتب الفقه ومثل ذلك ايضا حكمة اليمين
ان اعتق المرء او تصدق او صام ولم يتوكلت اليمين لترجيح عن كفارته واعاد
مرة اخرى وكذلك ايضا فانه الظاهر وصدقة المال الى غير ذلك من سائر
الواجبات ان لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويعيدن واما المندوب الذي
لا يعمل الا لله فهدا هو الذي يرضى في ضمن قوله عليه السلام خير الاعمال ما
تقدمته النية ففعله دون نية تجزي وتقدم النية فيه وزيادة حينئذ
ذلك من قام يتنقل بركعتين هو ما جوري في ايقاعها ولا يحضر نية لان هذا الفعل
بوصفه لا يكون الا لله وتقدم النية فيه افضل وكذلك ايضا اعطا الصدقة

و

التي ليست بواجبه اذا اعطاها لمن لم تتقدم له به معرفة ولم يكن له عليه حق
فتفسر الاعطاء حصل الاجر وان لم يكن له نية وتقدم النية افضل واما المندوب
الذي يعمل لله ويعمل لغير الله فهذا ايضا لا بد من احضار النية فيه لانه مشترك
فيحتاج الى احضار النية ليخلصه الله مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من
يقول بانه سنة لانه يشترك فيه التقيد وعجز فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل
تبردا وتنظفا فيوقع النية ليزن بين المباح والتقيد الوجه التاسع
لقابل ان يقول لم جعل في اعمال الباطن هذا الثواب وهو اعظم من الثواب على
اعمال الظاهر وجعل احضار الباطن محبة في عمل الظاهر والجواب انه ان
قلنا ان ذلك تعبدا فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان
والظاهر ان ذلك حكمة وهي والله اعلم انما كان اجل الاشياء من جميع النعم والتعبدات
الايمان وحمله القلب فدل ما كان صادرا عن المحل الذي هو دعاء الايمان كان اجل
من غيره بوجه هذا قوله عليه السلام بضعة في الحبد اذا صلح صلح الحبد واذا
فسدت فسدت الحبد الا وهو القلب الا وهو القلب فصلاحه اعظم من صلاح
غيره وفساده اعظم من فساده لانه الجوارح كلها منقادة اليه جعلنا الله من
اصح منته الظاهر والباطن منه **الخامس** قوله النبي
صلى الله عليه وسلم من تروا الله به خيرا بفقته وانما العلم بالتعلم وظاهر الحديث
يدل على تعلق الخير بالفقه وان لا يتاك العلم الا بالتعلم والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه السلام من تروا الله به الارادة
الذمومة هنا هل هي على بانها ام على ما تقتضيه صيغة اللفظ فتكون في المستقبل

سبيل

والظاهر



أولون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معاً لأن العرب تستعمل المعينين في كلامها وقد جاء
القرآن والحديث بذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى أتى أمر الله وهو يأتي
بعد الخطاب وقوله تعالى وأذ قال الله يا عيسى ابن مريم والمراد به يوم
القيامة فإن كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو أن يكون
للأرضي فعناه ما سبق من حمله عز وجل وقدرته وإن كان المراد به الوجه
الثاني وهو أولى لأن اللفظ يحمل على صيغته في المستقبل ويكون بذلك
مطابقاً للفعل الصادر من العبد لأن فعل العبد لا يكون إلا بإرادة المولى وقد ترجم
قال تعالى في كتابه فسنتيم للشيء فسنتيم للعسكري وقال تعالى
فليعلم الله الذين صدقوا وليعلم الكاذبين وهو عز وجل قد علم من الصادق
ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يتبع عليه الجزاء بمقتضى
الحكمة فإذا كان المراد به هذا المعنى فتكون الإرادة في العاقبة ولا جل احتمال
هذين المعينين لهذه الألفاظ وما شاكلها افرق المومنون على طائفتين طائفة
غلب عليها الخوف من السابقة وطائفة غلب عليها الخوف من الخاتمة
وإن كان المعينان متلازمين لأن السابقة إذا تضمنت الخير أو الشر
فالخاتمة في ضمنها داخلية وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق مما من طريق
المشاهدة عليها وعدمها وهو أن السابقة لا يعرفها أحد إلا الله عز وجل
أو من ساء اطلاعه عليها بالأخبار له وذلك من باب حرق العادة لا تكون
إلا للافتاد فلا يقع بالسابقة علم الاعتد بمعانية الخاتمة لأنها تدرك
عليها إذ هي تتضمنها والخاتمة بخلاف السابقة لأنها مشاهدة مدررة

يعلمها

ب

حين يقضى الله بها يعاينها الناس بعضهم من بعض ويعاينوها من انفسهم ولهذا
قال عليه السلام من مات على خير عمل له فارجوا له خيراً وقد نطق الكتاب
والحديث بهما فقال تعالى في السابقة أن الذين سبقتم لهمنا الحسنى وقال
تعالى في الخاتمة يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الآخرة ويصل الله الظالمين قال العلماء معنى الثبات في الحياة الدنيا
عند الموت والثبات في الآخرة عند سؤال الملكين في القبر وأما الحديث
فقوله عليه السلام لا يحرمة جف القلم بما أنت لا يق فاقصر على ذلك
أو ذر فدر على السابقه وقوله عليه السلام إنما الأعمال بالخواتم فدر على
الخاتمة الوجه الثاني قوله خير احتمال أن يكون الخير هنا محمولاً
على صيغة لفظه فيكون على العموم لأن الصيغة قلقة واحتمل أن يكون معناه
المخصوص لأن ذلك شائع في السنة العرب فإن كان المراد به العموم فيكون
معناه الخير في الدنيا والآخرة وإن كان المراد به المخصوص فيكون معناه
ما قاله بعض العلماء أن المراد بالخير المطلق الجنة وليس بالقوي والأول أولى
الثالث قوله عليه السلام يفقهه الفقه هو الفهم يقال فقهه فلان
إذا فهم قال الله تعالى فالهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ولا يفقهون حديثاً
والفهم هنا محتمل معنيين الأول أن يكون المراد الفهم في أحكام الله الثاني
أن يكون المراد الفهم عن الله فإن كان المراد الأول فيكون الحديث الآتي
بعده مفسراً لهذا المجل لأنه قال فيه يفقهه في الدين وإذا اجتمع محتمل
ومفتر على المجل على المقيد وهذا الفقه لا يوحى إلا بالتعلم على ما أشار إليه

الثبت
والثابت

وهذا

مطلق

عليه السلام في حديث بعد في اخذ اولاً في الحفظ والضبط والاجتهاد في
مطالعة الكتب الصحاح فاذا فعل هذا كان له الاجر على نفسه فعمله ذلك اذا
كان لله خالصاً لا يشرك فيه غيره واجزه اجر الناقل الثقة ولذلك قال
عليه السلام ثبت حامل فقهه الي من هو افقه منه ولذلك قوله عليه السلام
في حجة الوداع فليبلغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه ان يكون اوعى
له من بعض من سمعه أي عمل ثم بعد تحصيل ما اشترنا اليه والعمارة ياتيه
اذ ذاك الفقه وهو نور يقيد به الله في قلبه يكون معه الفهم اوجه بقدره
الله عز وجل ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية
وانما العلم نور يضعه الله في القلوب لان الحفظ مع قلة الفهم قل ان يكون
معه عمل وقد دم عز وجل من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال
كأن الحجاز يحمل اسفاً ولاجل عدم تحصيل هذا الشرط الذي اشترنا اليه
الذي هو سبب لحصول هذا الفقه كان شبر من يدعي العلم بزعمه لما حفظوا
بعض الكتب وظالوا بعض الشروحات اذا سمعوا معنى من المعاني لم يرو
منقولاً في الكتب التي حفظوها او ظالوا بها يقع منهم الاندراة واحدة
وتحتجون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا وان راوا في بعض مسئلة وهم
قائلها او صحت في النقل او ارتجلت عليه اخذوها بالقبول ووقع لها التسليم
وقالوا منقولة ونسبوا الي صاحب الكتاب ولا ذاك الالعدم النور الذي
به ينمون لاجل ان النشاط الذي عليه ياتي لم يفعلوه مع ان النشاط قد وقع
من بعضهم في الظاهر الذي هو النقل ما اشترنا اليه لكن حرموا من احد وجهين

الكتب
حرم

امان

اما ان يكون علم لغبر الله واذا كان كذلك فالنور عليه حرام لان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من عمل من هذه الاعمال التي تتراد للاخر شيئا يريد به عوضا من
الدين لم يشتم راحة الجنة وراحة الجنة تشتم على مسينة ختمت سنة واما ان
يدخل عليهم العجز في نقلهم فيظنون ان ذلك هو غاية العلم فيجبون انفسهم
من العلماء فيجربون لاجل دعواهم فلورزق المستكين معرفة نفته وانه انما
يطلق عليه ناقل ان كان نقله على وجهه لرجي له عبد الاعتراف كماله وعجزه
بان الله تعالى بمن عليه بشي من النور ومن رزق شيئا من النور رزق له التوفيق
والزيادة حتى يلحق باهل الخير العيم المتقدم في الذكر فالخاصل من احوالهم
اليوم ان العلم مرجحت عندهم اسفار منقولة الاصوك والشروح اسفار
بجولة وهذا نفس ما دم الله تعالى في هاهنا كما تقدم وقل ما يكون مع ذلك
توفيق فهو ذبا لله من العمى والضلال وان كان المراد بالفقه الوجهة
الثاني وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلاً بنفسه والحديث
الآتي بعده مستقلاً بنفسه لان هذا يراد به الفهم عن الله والآخر يراد به الفهم
في احكام الله عز وجل وحمل الحديثين على معنيين اظهر واوضح من حملهما
على معنى واحد وقد يجوز ان يكون الحديث الذي نحن بتسبيله على معنيين
والحديث الآتي بعده هو لدر المعنى الواحد منهما وهو ظاهر بين لان الفهم
في احكام الله اكد وهذا الفقه هو بالنور والالهام وهو ما خوذ من السنة
كما تقدم واشترنا اليه في حديث البيعة وهذا لا يجد الا اهل التحقيق
والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان ثم وافقوا

مهم

وأريدوا فأرادوا أوليك الصوفة اللرام عيون الله من خلقه في أرضه كما
قال عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه أن لله عيوناً من خلقه في أرضه
وان علياً منهم وكان رضي الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها
عليٌّ مع ان الخلق رضي الله عنهم كهم عيون في الأرض لكن كان كل واحد منهم
يرفع صاحبه تواضعاً في نفسه وتعظيماً لصاحبه لما خصه الله وكذلك
هم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين فلما من فخر عن الله فتم احكامه
ولا يعكس اختارهم الله عز وجل من خلقه فاختاروه على خلقه وعلى ما سواه
ثم به وله بلا مشيئة ولا التفات من الله فخرتهم عنده علينا بما من به عليهم
لازت سواه الوجه الرابع يترتب على هذا من الفقه ان من من عليه
بأحد هذين الوجهين فليست بشر بالخير العظيم والفضل العظيم اذ ان
الشارع عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من اراده الله للخير ويسره
اليه وليف لا تخلف البشارة وهم يرسل الغيث ويرفع الجذب وترجم
البلاد والعباد الوجه الخامس لقابل ان يقول لم قال
عليه السلام هنا من يرده الله به خيراً يفقهه وذكر في عينه من سائر الاعمال
الثواب وعيته وحده ومثل ذلك ايضا قوله عليه السلام في العلم اعمال
البر في الجهاد لبرقة في بحر واعمال البر والجهاد في طلب العلم كبرقة في بحر
والجواب انه عليه السلام انما لم يحد هذا الاجر ولم يعينه اشعاراً منه وتبينها
على ان ذلك اذا وجد على حقيقة فليعلم صاحبه بان السعادة قد حصلت له
وليست بشر بان الله عز وجل لا ينكسه على عقبه ولا يخبث مقصده لان ما عدا هذا

العباد

تمام
الآدم

الحمد

العمل من اعمال البر من جهاد وغيره هو محتمل لان يكون عارية ومحتمل ان يكون
حقيقة فان كان حقيقة فيكون له فيه ما وعد وان كان عارية فكانه لم يكن كما
قال عليه السلام ان الرجل ينم ليعل بعمل اهل الجنة حتى اذا لم يبق يمشيه
وبينها الأستبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل
الخاص اذا من به صح ولا يمكن عدم الصحة لان الارادة قد سبقت بالخير وانفاده
وما اراد عز وجل وحكم به لانا فضل على ما بيناه في بشارة عظيمة ونعمه كبير
وترغب في هذا العمل الخاص فليست بشر من فخره وليتخاض من عجزه ولعل اللرم الجواد
من نحة من نحات جوده بخوده انه ولي كريم الوجه السادس من
قوله عليه السلام وانما العلم بالتعلم وانما اتى عليه السلام بانما التي هي للحجر
ليبين ان العلم لا يتوصل اليه الا بالتعلم ولا سبيل الى غير ذلك ومن حاول غير
ذلك فقد ضل عن الطريق وانما اتى عليه السلام بالالف واللام في العلم والتعلم
ليبين به ان العلم هو الذي يكون علماً على الخير لان العلوم كثيرة فاتي بالالف
واللام التي هي للعهد لئيبه على العلم الخاص النافع الذي ارادة هنا فان قال
قابل قد يكون الالف واللام للجنس قبله ذلك لاسيوع هنا لان علوم الشرايع
كلها من ادم عليه السلام الى النبي عليه السلام كلها من الله تعالى الى الرسل
عليهم السلام اما بوساطة الملك واما بغير وساطة الملك بحسب ما شئت
الحكمة على ما عرف من قواعد الاخبار بالشرايع والمكلفون يتلقون ذلك من
الرسول صلوات الله عليهم اجمعين فاصله النقل واذا كان اصله النقل فلا تكون
الالف واللام هنا الا للعهد لان المراد بالعلم العلم الشرعي وغير العلم الشرعي

تمام

مشئت

ان يتناولنا بتسمياتها

ليس اصله النقل وانما اصله الاستنباط والاستنباط ايضا منه ما يكون جازيا
شرفا ومنه ما يكون ممنوعا شرفا فلا يخل هذه الغلة التي ابدناها وهي كثرة العلوم
وفيها ما هو ممنوع لم يسمع ان تكون الالف واللام للمجنس والمراد بالعلم المشار اليه
فما قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حيث قال تركت قيام الثقيلين
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما تضمنت من المعاني من علوم الفرائض وغيرها وقد
نص عليه السلام على اشيا جملة وهي تتفرع من الثقيلين كما تقدم من ذلك قوله عليه
السلام تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهي اول ما ينبغي وقال ايضا في هذا
المعنى بنفسه تعلموا الفرائض وعلوا الناس فان في مقتبوس وان العلم يقبض من
بعدي حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة ولا يجردان من يفصل بينهما ولذلك
لما حضرت الشريعة عليه فهو منها ن واما التعلم المعروف بالالف واللام فهو ما عرف
بالشرع او بالعادة التي ليس فيها ظل من جهة الشريعة اما الذي يعرف من جهة
الشرع فهو ما مر عليه السلام بالتبليغ في حجة الوداع كما تقدم ولقوله عليه
السلام يتسروا ولا تقسروا اشارة الى التفرقة في التعلم ولقوله عليه السلام انما
انا قاسم والله يعطي علي ما ايتته بعد في الحديث الآتي واما ما يعرف بالعادة فهو
مثل الموديع يعلم او الصبيان المهاج ومعرفة الحروف ثم شيئا من القرآن ثم شيئا
من اللغة ليعلموا بها كتاب الله ودينهم وسنة رسوله وما اشبه هذا على ما تقتضيه
الشريعة من الاجارة على ذلك او الجعل عليه على الخلاف في ذلك وما سوي ذلك
ممنوع مثل الالفاظ والاصطلاحات التي احدثت ودلائل الشرع تمنعها وقد اشترنا
الشي من ذلك في الاجاديت قبل وقد نص عليه السلام على منع ذلك حيث قال

من

يا ترى اخر الزمان قوم يحدونكم بما لا تعرفون انتم ولا اباءكم فخذوا ما تعرفون
ودعوا ما تتحدرون الوجه السابع في هذا من الفقه انه لا يكون الفقه
الا بعد معرفة العلم المنقول او معه على ما قررناه قبل لانه هو الاصل ولذلك
عطف بالواو التي تقتضي التشريك والتشوية بين المسئلتين او زعمنا ان كل منهما
او قر نصيب بمناه الخاركة من سلك طريقا يطلب به علما سهل
الله له طريقا الى الجنة ظاهر الحديث يدل على ان من حاول امره ان يكون له
عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى الجنة واللام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه السلام من سلك طريقا السلوك
بمعنى الدخول قال الله تعالى فاسلكم في سقاي ما ادخلكم وقال
النبي عليه السلام لوسلكوا حرج صبت لسلتموه اي لو دخلوا الدخول فاذا كان
المراد به الدخول فهو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى غيره
احتمل الوجهين معا والظاهر تعديده لان ذلك في الشريعة كثير من ذلك
قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان وقوله عليه السلام
ينفق على عياله بحسبها على ما مر اللام عليه واذا كان متعديا فيترتب
عليه من الفقه ان كلما كان عونا على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذلك
وهو ما جاني يوم المجاهد انه عبادة لكونه عونا له على الجهاد لكن ليس يؤخذ
هذا على عموميه وانما هو بشرطين الشرط الاول ان يكون الذي يستعان
به جازيا شرعا ولا يكون حراما ولا مدروها يشهد هذا قوله عليه السلام
طلب منه الوصية واراد ان يوجزله فيها فقال له لانقل شيئا تستعز رعه

من

في القيامة وقد حُلي عن بعض الفضلاء انه اصابه من العبادة تعب وجوع لقلته
ذات اليد ثم فتح عليه في لبن لم يربط له طريقه فامتنع منه فقالت له والدته
لما امتنع اشربه وارجو ان الله يعجزك فقال لها ان الله يعجزني ولا اشربه
فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عوناً له علي ما كان يصدده لكن لما ان كان
فيه كراهية ما لم يقدم عليه وتركة البتة لان الحسنة تعود بالله ^{عليه} ثم اكثر من
الفايدة بل هي عري عن الفائدة لانه لا يعين على الطاعة الا الحلال والشروط
الثاني ان ينوي به العون على طلب العلم او على وجه من وجوه الخير على القول
بتعدية الحكم وعلى القول الآخر فيلون في طلب العلم ليس الا لان المباح لا يجوز
عليه ولا يضر به الى الجنة حتى ينوي به العون على الطاعة فاذا كان الشيء الذي
ينوي به العون على الطاعة من طلب العلم وغيره فرضاً كان او مندوباً كان له
اجر المندوب وزيادة القرب الى الجنة لانه عليه السلام اتى بالطريق نكرة
والنكرة عامة في ان تكون فرضاً او ندباً او مباحاً والرابع ممنوع على ما بيناه
وهل يتصور هذا في الفرض اعني ان يكون له اجر الفرض وزيادة القرب الى
الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم المشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك
لانهم اختلفوا في فرضه وندب اذا اجتماعيته واحدة هل تجزي ام لا على قولين
وسئلتنا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضي الجواز لكن من اراد ان
يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث ليعظم له الاجر فينوي في هذا الفرض
مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من الجنابة وللجمعة الذي يريد ان يخرج
من الخلاف فيقول طهوري هذا الجنابي وارجو ان تجزيني عن غسل جمعتي فيحصل

مخرج

الخروج

له الخروج عن الخلاف ويلون منبغاً للفظ الحديث عاملاً عليه الوجه الثاني
قوله عليه السلام يطلب به علماً الطلب هنا يمتثل وحين الاول ان يكون
المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثاني ان يكون المراد الاهتمام به والمسا
اليه يدك على هذا قوله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه
عبادة ففرق بين التعلم وطلب العلم وجعل نفس الطلب اعلاناً لنفس التعلم لانه
عليه السلام شبهه الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة والحسنة
من بعض ما تضمنته العبادة الوجه الثالث لقائل ان يقول
لم كانت الوسيلة هنا افضل من الشيء المقصود وينبغي ان يكون بالعكس علي
ما عرفت من قواعد الشريعة والعوايد والجواب ان الشيء المقصود لم يجعل
اخفض رتبة من الوسيلة ولا مثلاً لان الشيء المقصود انما هو نور يضعه الله
في القلوب على ما نقلناه عن العلماء والدررس والنقل والرواية سبب لتحصيل
ذلك النور الذي يكون به العلم لما تقدم من قول مالك رحمه الله ليس العلم
بكتبة الرواية فالحاصل من هذا ان الشئيين المذكورين سببان الى تحصيل
النور واحدهما اشق على النفس واشد وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة
التي فيها مشقة النفس ومجاهدتها والثاني اخف وهو الدررس والنقل فجعل فيه
حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه عن العلماء ان العلم
ليس بكتبة الرواية الوجه الرابع لقائل ان يقول لم اتى بالعلم نكرة
ولم يات به معرفة لما اتى به معترفاً في الحديث قبله والجواب ان قرينة الحال
هنا اعنت عن التعريف وهي قوله علمه السلام سهل الله له طريقاً الى الجنة

رعة

فيه

شبكة

الروضة الشريفة في أخبار الأئمة

والتسهيل الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة اتى به تكلم من ذلك علم الفرائض والناصح والمنسوخ وغير ذلك فلجموع الامرين اتى به تكلم واما البساط وثن العلوم ثم انظر الى الحديث الذي استدل لنا به لما ان اتى به في معرض مدح العلم وما صاحبه من الخير اتى به معرفا وقته بان يكون لله ثم عطف بالواو جميع الخبرات التي ذكر في الحديث بعد ذلك اللفظ حتى يكون ذلك الوصفان هما ما تقدم مع ان العلم معروفا بشيئه الى العلم الشرعي ويترك ما عداه وان يكون لله خالصا وبقيته الحديث هو قوله عليه السلام وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنازل سبل اهل الجنة والابتن في الوحشة والصاحب في العزبة والحديث في الخلو والدليل على السر والضر والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله اقواما ويجلم في الخير قادة وايمه تقتبس آثارهم ويقتدي بفعالهم وينتقي الاراهيم ترعب الملية في ظلمهم وباجحها تسميم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الجحش في الجرح وهوائه وسباع الطير وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصايح الابصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الاخيار والدرجات العليا في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعبد بالصيام ومدارسته بالقيام وبه تفصل الارحام ويعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه يلممه السعدا ويحرمه الاشقياء فلهذا اجرات والنعم لا تحصل الا بعد حصول دينك الشطين وصحتها وحينئذ تلون هذه الاجرات تابعة لهما والحديث

الحديث

اخرجه صاحب الحلية فان اخرج صحيح تضعفه قيل له قد صح اسناده الاستاذ السمرقندي رحمه الله **الوجه الخامس** قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة سهل اي قرب ولقائل ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة ولا غير ذلك كما جعل الحديث الذي اوردناه من الجواب انما قلنا بان الحسنات كناية عن الاجر والتسهيل كناية عن التسهيل الطريق له الى نيل العلم بالحسنة ارفع وان قلنا بان التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنات لانه لا يقرب احد الى الجنة الا وقد عوفي بالنار والمعافاة من النار افضل من كثير من الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه السلام لولم يكن الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما فعلى هذا فيكون التسهيل ارفع من الحسنات وافضل **الوجه السادس** لقائل ان يقول لم لم يقل ادخله الجنة عوض هذا التسهيل كما قال في احاديث غير هذا والجواب ان دخول الجنة هو بالاعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدما ان ما هو فيه الآن سبب الي تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعلم كالعلم فلذلك عدل عن ذكر دخول الجنة واتى بصيغة التسهيل **الوجه السابع** هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمل ان يريد به الاخرة قال رجعت الى صيغة لفظ الحديث فنقول بهومه في الدنيا والاخرة وهو الاظهر بدليل قوله عليه السلام من خرج الى المسجد ليعلم خيرا او ليتعلمه كان في دمة الله فان مات ادخله الله الجنة وان رجع كان كالمجاهد رجع بالاجر والغنمة فقد نص عليه السلام على ما له في الدنيا من الثواب فلا

تعمل كما علم

يراد

ليس التسهيل ان يكون ذلك فاعلم ان التسهيل والاحقة به وان رجعت الى صيغة الحديث فهو الاخر ليس الا وانما هو الصيغة من الاعمال

نوصله

سبيل الى القول بغيره لكن هذا لا يكون الا اذا كان العلم المعروف الذي اشار
اليه عليه السلام ويكون له خالصا وفي تخلصه وحصول حقيقته الذي
اشترنا اليه قبل هو الشان فاذا حصل احدهما او مجموعهما فقد حصلت حقيقة
السعادة لانه قد قدمنا ان ذلك اذا وجد علامة على ان صاحبه لا يتكبره
ولا ينكس على عقبه ومثل هذا ما قاله هرقل وهو الحق الواضح ان الايمان
اذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها من الله علينا بمجموعها بمته ومينه
الوجه الثامن لقابل ان يقول لمراتي بالطريق ثلثة في الاول
والثاني ولم يات به معرفا فالجواب ان العلوم الشرعية لا يخرج كما
تذكرنا منها علم للقران وعلم الحديث الي غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت
ثلاثة كانت طرقها ثلثين مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الي علم القران هو الذي
يتوصل به الي علم الحديث ولذلك العلوم كلها للعلم اصطلاح تخصه وهو
الطريق فكثرة هذه الطرق اتى بانكثرة في العلم واحدها سهل عليه
وذلك الطريق الواحد وان اتى لمجموعها سهلت عليه الطرق كلها وهذا مثل
ما اخبر عليه السلام عن الاعمال ان صاحب كل عمل يدعي من باب من ابواب
الجنة تختص بذلك العمل حتى قال في اخره ويدعي المصطفى من باب الريان
فقال ابو بصير رضي الله عنه ما اعلى من يدعي من تلك الابواب كلها فقال
له عليه السلام وارجو ان يكون منهم فذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب
من كل باب من تلك الابواب فان طلب البعض وترك البعض قرب من بعض
دون بعض جعلنا الله من طلب الدل وسهل عليه الوصول الي الدل ونودي

الفهم

اليه

دعي من تلك
الابواب من ضرورة
ان يكون

رؤي

من اللبنة وكرمه لارب سواه عن معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما
انا قاسم والله يعطي الحديث ن ظاهر الحديث يدل على ثلثة احكام الحكم
الاول تغلق الخبر بالفقه في الدين الثاني ان حقيقة الاعطاء انما هو لله
عز وجل دون غيره الثالث ابقاء هذه الامة على الحق الى يوم القيامة
لا يضرهم من خالفهم واللام عليه من وجوه ن الوجه الاول
قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الكلام عليه باللام
على الحديث قبله لانه زيادة الدين وهو كمثل وجهين الاول ان
يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين الثاني ان يكون المراد به التدين
فان كان المراد به الاول فيكون تأكيد الاحتمالات في الحديث قبله وان
كان المراد به الثاني فمعناه ان ينعم المرء معنى ما يدتبه وحقيقة الحكمة في
التدين وفي امثاله نوعا فزيدا واد ذلك ايمانه ويقينه عند فهمه بحسب ما
تدتنه ولذلك ان حكمة الحكماء لو جمعت في حليم واحد ثم رزق صاحبها التوفيق
وقوة اليقين ما كان يربى ان يزيد فيما حد وشرح درة ولا ينقص منه درة
لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومثل ظهر له هذا المعنى فقد اعطى خيرا لم
يعط غير مثله قال عز وجل في كتابه ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
ولذلك اشار عليه السلام بقوله لكل آية ظهر ووطن ولكل حرف حد ومطلع
واليه اشار علي رضي الله عنه الذي هو باب العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في حقه انا مدينة العلم وعلي بابها فقال رضي الله عنه لكل آية ظهر ووطن

بم فزه اولها
في التاريخ عام

تمامه
ولن يزال هذه الامة قائمة
على ما الله لا يضرهم من خالفهم
ياق ارباه

بعضهم

مدنيهم

وحد ومطلع فالحد والبطن والظهر تقادرت الناس في ذلك بعضهم فوق بعض
درجات والمطلع خص الله عز وجل بالخصوص من خلقه وأكرمهم به وهو ما الحكمة
في وضع هذا علي هذه الصفة والأظهر من الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسبيله
وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول إليه إلا من خالط الإيمان بشاشة
قلبه وتلج اليقين فواده وكان علمه وعمله خالصا وادق الثور والحكمة
ومد بالعون والرحمة وهو فضل الله بيوته من شأوا والالف واللام للعهد
لان المراد به دين الاسلام **الوجه الثاني** قوله عليه السلام وانما
انا قاسم والله يعطي هذا ادل دليل على علو منزلته عليه السلام عنده
وخصوصيته اذ ان هذا الخير العظيم الذي رحم الله به المؤمنين جعله علي
بيده وقد روي في الاثر ان الله عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا خلقت
الخبر وخلقته له اهلا فطوني لمن خلقته للخير وخلقته الخيرة واجرت
الخير علي يديه فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل من اجري الخير علي يديه ن
الوجه الثالث لقابل ان يقول لم يسمي عليه السلام نفسه
المكرمة بهذه الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت
هي اذا كان الانسان يقيم شيئا محسوسا على اشخاص معلومين والجواب
انه عليه السلام انما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى التي ذكرناه وهو
ان الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذي رحم به المؤمنين علي يديه فبين
عليه السلام الشريعة بآتم بيان ثم حد الحدود ورتب وحذر فقال
من فعل كذا افله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا علي ما جاز في الاجابث ولذلك

وخلقتم

هو القاسم في الشيء المحسوس سوا مثال ذلك الفرضي بحق لكل انسان
قسمة فيبين له قدر ماله من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من ابداع التمثيل
وافصح ثم انظر الي الفرضي فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه وانما
يلغوه ويعطيه من بيده الامر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة كذلك
سوا لانه اخبر عن نفسه بانه هو القاسم ثم اخبر بان المنفرد لذلك والمعطي
انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطي فانه عز وجل هو المعطي وهو
المانع لان الامور كلها بيده ومصدرها عن قضائه وقد نص عز وجل علي هذا
المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع من ذلك قوله تعالى ليس عليك هداهم
ولكن الله يهدي من يشاء ومن ذلك قوله تعالى انما انت نذير ومن ذلك
قوله تعالى ولو شئنا الله لجمعهم علي الهدى ومن ذلك قوله تعالى ولو شئنا لريك
لجعلهم امة واحدة ولايزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم الي
غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى ورؤي في الوجود حسيا لانه عليه
السلام بين طريق الهدى علي حد واحد ولينخص بذلك بعض الناس دون
بعض فهدى عز وجل من شئنا بفضل الله الي التصديق والاتباع وخذل من شئنا
بعد له فكذب واعرض وهدى من شئنا حكمته الي قبول البعض والاعراض
عن البعض **الوجه الرابع** في هذا دليل علي ان للعالم ان يضرب
الامثال في تقرير الحكم بقدر ما يفهم المخاطب ما يريد منه اذ انه عليه السلام
شبه نفسه المكرمة بالقاسم علي ما تقدم ولهذا المعنى قال ملك رحمه الله
بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ ولذلك قالت ذات النطاقين للموذب

الناس

الاحكام

حين انتم بولدها يعلمه القرآن اذبه واحسن تاذبه والرحمن علم القرآن
فمثل هؤلاء هموا من هو المعطي وكيف تصرف الحكمة في الاشياء ومن غلب عليه
الجهل بهذا المعنى ينسب قلة حفظ الصبي للمودب وليس كما يزعم وانما المانع
والمعطي هو الله جل جلاله في الاشياء كلها دفعها وجلها رزقا كان او علما او عملا
وانما وظيفة الملقف في ذلك عمل الاسباب امثالا للحكمة والتعلق في
حصول الغاية بربه عز وجل الوجه الخامس في هذا من الفقه
وجهان الاول ان الاسباب لا تاتي لها بدواتها الا بحسب ما سياتي به
القدرة الثانية انه لا بد من الاسباب اذا نزلت الحكمة وتركتها مخالفة وعناد
الوجه السادس لقابل ان يقول قد حضرت الشريعة ونديت في
اعمال البر ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في اسبابها
وذلك كثير ومن ذلك قوله عليه السلام لن يموت نفس حتى تستبدل رزقا واجلها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب والجواب انه لما كانت هذه الدار قد
قسمت فيها الارزاق وصنعت مقتضى الآي والاحاديث امر الشارع عليه
السلام لاجل ذلك بالزهد في التسيب لانه مقتضى الايمان لان الله عز وجل
يقول في كتابه يومنون بالغيب والمحصر في التسيب عاها في الايمان وضعف
في التصديق وتعب في تحصيل حاصل والرغبة في التسيب في اعمال البر يقوي
به الايمان ويكون موافقا لما به قد امر ومع ذلك فترزقه الذي قدر له في الدنيا
لا يدره منه ياتيه حتما لقوله عليه السلام من بدأ بحظ من احزته نال من
احزته ما ارادة ولم يقفه من دنياه ما قسم له والآي والاجاد في هذا

والعنى

المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان وكل ما هو من حقيقة الايمان
اولا زمه كان صاحبه مشكورا مثنوئا ومثل هذا المجتهد الاجتهاد فان
اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد لانه قد بذل جهده في الادوات
فلما اخطا لم يصنع الله عز وجل له تعبه لانه لم يترك من جهده شيئا بمقتضى ما
امر بخلاف العامل بالجهل فانه لا يوجروا ان اصاب الحق على اظهر الوجوه واولاها
الوجه السابع في هذا دليل على ان الزهد لا يسهل الا بالتقوى لانه
عليه السلام قال فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى
واتقوا الله ويعلمكم الله والواو بينهما واو الخالف فالاصل هو التقوى فاذا حصل
ذلك حالاً اتى اذ ذاك الزهد رغباً ولاجل هذا المعنى كان اهل الصوفة
اكثر من غيرهم زهدا ورفضاً للتسيب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام
لو نزلت على الله حق نزلت له لرزقهم ما يرزق الطير تغدوا واطرافاً وتروح بطاناً
مع انه قد قال بعض من غلب عليه شهوة الطلب في معناه ان الطير ان المطير في
الهوا سيب في رزقه فهو تخصيص على التسيب وهذا ليس بشيء وقد اجابه بعض
اهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذي لا خفا فيه فقال ان الطير ان حركته
بالموت تسبوا الاحل لها والجواب بهذا هو الذي هو تخصيص الشارع عليه
السلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك
لان الوحوش والحشرات تتبع اسباب معاشها فمن كان منهم برعى تراه ابداً يتبع
ارض الحصب ويتبع ارض الحذب فلا تراه قط في ارض جزية ومن كان منهم
يقتنص تراه ابداً يتبع اثر الصيد بالشم حتى يقتنصه فلما كان هو لا تشبهوا

الطائر

بنتي ادم في النسب عدل عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي هو طير في
الهوا وليس في الهوا حمة تقصد ولا حبة يلتقط ولا شي يري الا هوا وضيا
ثم يرح في ذلك ويتردد فيه حتى يوتى به الي شريعة او يترجم اليه فلا حل هذا
المعنى خص الطير بالذكر من غير من الحيوانات وان كانت الحل تغدوا حاصا
وتروح بطانا الوجه الثامن قوله عليه السلام ولن تزال هذه
الامة الامة هنا هل المراد بها العموم او المراد بها الخصوص فحمل للوجهين
معا فان كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الاول ان العرب تسمي
البعض بالكل والكل بالبعض الثاني انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التي
تكون في اخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل وظهور الجور الي غير ذلك
مما جاني احاديث الفتن ولها اخبار وما نحن بسبيله خبر والاخبار لا
يدخلها نسخ فاذا حملنا الخبر الذي نحن بسبيله على الخصوص صححت الاخبار
التي تعارضه لها بوبد هذا قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنتين
وسبعين فرقة وستفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
فهذه الواحدة الباقية هي هذا الخبر هي هذه الامة المنصوص عليها فيما نحن
بسبيله فتكون الطائفة الناجية من الثلاث وسبعين فهذه الامة المنصوص عليها
وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسبيله فقال فيها لا تزال
طائفة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قاله بعض العلماء انه لا تزال طائفة
من اهل العلم قايمن بوظيفة العلم على ما يرضى الله وطائفة من اهل الحقيقة
تلك وطائفة من اهل الاعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من انواع

والله اعلم

ب

الخير علما لان اوغلا او حالا لا تزال طائفة من المومنين قايمن بذلك الثاني
لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وان كان المراد بالامة المذكورة العموم فوجه
ظاهر ايضا لان الامة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث
وهي المراد بقوله عليه السلام امتي كلها في الجنة يعني الامة الحقيقية الماشية
على سنته وسنته وما عداهم في حكم المشية فبهم من لا يكون من الامة اصلا وهم
الذين يبدلون عند الخاتمة يعود بالله من ذلك ومنهم من يدخل ضمن قوله عليه
السلام يوم القيامة فسحقا فسحقا فيكون له طرف من الايمان لانهم
يخشون بعلامة هذه الامة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة بعد ما ينال ما قدر
له من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام اختات شفاعة
لاهل الجابر من امتي ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف معاصم
لانه روي في غير ما حدث ان لكل نوع من المعاصي عذاب تخصه او ما في معناه
الوجه التاسع في هذا دليل على ان من وجدت فيه الصفات المذكورة
في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان
على غير الصفة المذكورة بقي في المشية متوقفا لما ذكرناه من هذه الامور
الخطيرة ايقظنا الله من سنة الغفلة ورحلنا على سبيل الهدى بفضل
الوجه العاشر في الحديث بشارة عظيمة واي بشارة لمن اراد الخير
وصدق فيه لانه عليه السلام قد اخبر ان هذه الامة لا تزال ابدا على هذا
الحال الذي اخبر الي يوم القيامة فعلى هذا فخيرهم متعد لان لو كان غير
متعد لانقطعت آثارهم ولكنهم يخلفون جيلا جيلاً من اراد الخير وصدق

فيه يرجح ان الله تعالى يُبَيِّنُ له من هذه الطائفة من يدلّه عليه ويليه اليه
لان المخبر صادق فالامر كذلك لا شك فيه ولولا هذا الخبر لان للثمة ما ظهر
من الضماد ان يقطع الانسان بان هذه الطريق قد انقطعت او يقطع الايات
من نفسه بانه لا يصل الى هذه الطريق فلا يجد من يدلّه عليه ولا من يرشده
اليه **الوجه الحادي عشر** قوله عليه السلام قايمة على امر الله قايمة
تحتل وجهين الاول ان يكون معناه موفية لان العرب تقول فلان قام
بالامري وفي حقه ن الثاني ان يكون معناه ثابتة على ما جاء ذلك في
الكتاب وهو قوله تعالى قايمة على اصولها اي ثابتة على اصولها وقوله على
امر الله اي بامر الله لان العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا اذا
كان المراد بقايمة الوجه الاول وان كان الثاني فتكون هنا على بابها وامر
الله هنا هو اتباع ما امر واجتناب ما نهى على واجبه ومندوبه ولذلك
اتي بلفظ الامر الذي تحتل الوجوب والندب وجميع احتمالاته على ما هو معروف
بين المتكلمين **الوجه الثاني عشر** في هذا دليل على ظهور الباطل
وكثرت لانه اذا لم يكن على الحق الاطابقة واحدة فالباقي على الضلال
قال الله عز وجل في كتابه فماذا بعد الحق الا الضلال فاذا وجد الحق
فاسواه فهو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطائفة في كتابه حيث قال
وقليل ما هم فان كنت لبيبا فانزع عن الاكثر وحمل الى الاقل تحظ بالسلامة
ولهذا قال عليه السلام بدوا الاسلام غريب وسيعود غريبا فطوي للغربا
من امتي قبل يارسول الله ومن الغرابا من امتك قال الذين يطعون اذا امتدروا

كما بدأ

التاسع

الناس **الوجه الثالث عشر** قوله عليه السلام لا يضرم من
خالقهم الضرمنا يحمل ثلثة اوجه الاول ان يكون المراد به الاشخاص القايمون
بالامر لا يقدر احد على ضمهم الثاني ان يكون المراد ان الضرم لا يلحق فعلمهم
ويقبل منهم ولا ينقص لهم من اجورهم شي وان كانوا يحاويرون للمخالفين لهم
ومخالطين لهم الثالث ان يكون المراد لا يضرم ولا يضرم علم وهذا هو
اظهر الوجوه بدليل قوله تعالى وكان حقنا علينا نصر المؤمنين وقوله تعالى
لا يضركم من ضل اذا اعتديتم **الوجه الرابع عشر** في هذا إشارة عظيمة
لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذ انه لا يخاف الضرم وان كان
اعلم فيكون ابد اعظم من النفس من شرح الصدر لان المخبر صادق والمخبر عنه
عالم قادر وقد نبه عز وجل على هذا المعنى وصرح به في كتابه حيث قال
وكان حقنا علينا نصر المؤمنين كما تقدموا المؤمنين الذين اوجب لهم النصر بمجرد الضم
هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال بعض الفضلاء وهو بمن ينزق
رحمه الله اذا وافقت الشريعة ولا حظت الحقيقة فلا يتالي وان خالف
رايتك جميع الخليفة **الوجه الخامس عشر** قوله عليه السلام حتى
ياتي امر الله حتى احتملت وجهين الاول ان يكون على بابها للغاية ن الثاني ان يكون
المراد به قيام الساعة ن الثالث ان يكون المراد به الايات الجارية وتعي
بالايات الجارية ما روي ان بعد ما ينزل عيني عليه السلام وتحيي الله به
هذا الدين ويعيش ما شاء الله حسب ما جاني الاحاديث ويحيي ويدفن
بين المسلمين ثم يبعث المسلمون بعدة يسيرا ثم يقع فيهم الخلل ويكثر فاذا

الثاني ان يكون المراد به
الايات الجارية وتعي
بالايات الجارية ما روي
ان بعد ما ينزل عيني
عليه السلام وتحيي الله
به هذا الدين ويعيش ما
شاء الله حسب ما جاني
الاحاديث ويحيي ويدفن
بين المسلمين ثم يبعث
المسلمون بعدة يسيرا
ثم يقع فيهم الخلل
ويكثر فاذا

الوجه الثاني والوجه الثالث والوجه الرابع

تقا حشر ذلك فيهم يرسل الله روحا اليه من تحت العرش تقبض ارواح المؤمنين
ثم يرفع القرآن ولم يبق اذ ذاك الا الشرار فخرج اليهم الشيطان فيغوهم
حتى يرجوا الي الجاهلية الاولى فان كان المراد به الوجه الاول فتكون حتى
بمعنى قرب كما تقدم الوجه السادس عشر فيه دليل على فضيلة
هذه الامة على غيرها من الامم اذ ان الله عز وجل ابقاها على دينها الي قيام
الساعة من غير ان يدخل عليها في ذلك خلل فلا تتعبد بغير ما شرع لها وغيرها
من الامم ليس لذلك لانه لم يات قط امة حتى تنقرض الاخرى

الوجه السابع عشر في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم
وعلم منزلته عند ربه اذ ان تشریف الامة وتفضيلها يتضمن تشریفه من
باب اولي ورفيع قدره اذ ان بسببه حصلت لنا هذه السعادة العظيمة
جعلنا الله من امة واسعدنا باتباع سنته انه ولي كريم

الوجه الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل الصوفة وهو ان
امر الله عند هجر عام والمراد به الخصوص اي تخضع لكل واحد محردته
دون مشاركة غيره وهو الموت فيكون المراد بسباق الحديث بان يموتوا
على الخير فتشرح صدورهم للوعد الجميل وينتظرون الموت فيفرحون
به كالغائب على اهله يقدم جعل الله به فرحنا وجعلنا من جعله له خير
اياهم بمته ويمينه عن اسمها ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد
الله واشى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا اريته في مقام هذا
الحشر الجنة والنار الحديث ن ظاهر الحديث يدل على فتنة القبر وسؤاله

والسلام

الحشر الجنة والنار الحديث ن ظاهر الحديث يدل على فتنة القبر وسؤاله

والسلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قولها حمدا لله فيه
دليل على ان الامور المهمة تستفتح بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه السلام
بالحمد فيه كان امرا عظيما وهو انه عليه السلام كان انصرف من كثرة
الشمس ثم اقبل على الناس يعظهم ويذكرهم ولذلك كانت سنته في خطبة
النسائي امر له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة
الثاني قولها واشى عليه فيه دليل على ان الشاهد الحمد من السنة
ومرغب فيه لانه عليه السلام كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة
عليه هذه السنة فيما خصه عليه السلام واما غيره فلا بد له من الصلاة
عليه لقوله عليه السلام عليكم سنتي وسنة الخلفاء بعدي والخلفاء بعدي
والصحابه عن اخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد
والثاني على الله عز وجل **الوجه الثالث** قوله عليه السلام
ما من شيء لم اكن اريته الا اريته في مقام هذا فيه دليل على انه عليه السلام
لم يكن يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا الوطن الا البعض ولنه
في هذا الوطن تجلت له الرؤية لتلك الاشياء كلها ويرد على هذا سوالك
وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه السلام ما من شيء لم اكن اريته الا اريته
هل المراد به جميع الغيوب او المراد به ما يحتاج به الاخبار الي اتمه وما
خصه عليه السلام في ذاته الجليلة والجواب ان لفظ الحديث
محتمل للتوجهين معا والظاهر منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد به
يحتاج به الاخبار الي اتمه وما خصه عليه السلام في ذاته الجليلة او

عليه السلام في كل الامور المهمة والوجه الرابع

مما ذكره الله بالاطلاع عليه والأول ممتوع يرد على ذلك الكتاب والسنة
 أما الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
 وأما الحديث فقوله عليه السلام مفاخ الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم
 ما تنقبض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يأتي
 المطر احد الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت ولا يعلم متى تقوم
 الساعة الا الله ولانه لا يمكن ان يحل هذا على جميع الغيوب لان ذلك
 يؤدي الى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال
 عز وجل في كتابه كل يوم هو في شأن والاشياء منها ما قد وقع قبل خلق
 بني ادم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طرق العقل والنقل
الوجه الرابع فيه دليل على ان ما اري له عليه السلام من الغيوب
 فله الاجابة وله ان لا يخبره وله ان يخبر ببعضه ولا يخبر بالبعث بخلاف
 الوحي فانه عليه ان يخبره كله لانه عليه السلام لما اري له هنا ما اري
 اخبر بعض ما اري وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك
 في الوحي الا يخبره كله كما اوجي اليه والحكمة في ذلك والله اعلم انه
 قد يكون فيما يري اشيا لا يمكن الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك
 الا هو عليه السلام لما صدق الله به من القوة والعون بخلاف الوحي فانه لا
 يكون الا بقدر ما تقدر الامة على تلقيه **الوجه الخامس** فيه دليل
 على عظيم قدرته الله تعالى اذ انه عليه السلام راي في هذه الدار في هذا
 الزمان اليسير امورا عظيما ثم عقلا جميعا مع ابقاء اوصاف البشرية

الوجود على ان لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
 والاشياء منها ما قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طرق العقل والنقل

قوله لا يقدر على ذلك الا الله اعلم انه قد يكون فيما يري اشيا لا يمكن الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه السلام لما صدق الله به من القوة والعون بخلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقدر الامة على تلقيه

بسم

الوجه السابع قوله عليه السلام حتى الجنة والنار
 هذا اللفظ محتمل لوجهين الاول ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم
 بانه غائب كما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقر واقع الجنة
 او النار الثاني ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بعظيم ما راي من امور
 الغيب فذكر الجنة والنار تبليها على ذلك لان الجنة قد روي ان سقفها
 عرش الرحمن والنار في اسفل السافلين تحت البحر الاعظم فاذا راي هذين
 الطرفين فمن باب ادبي ان يري ما بينهما **الوجه الثامن** فيه دليل
 لاهل السنة حيث يقولون بان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
 حقيقة اذ انه عليه السلام عاينهما في هذا المقام **الوجه التاسع**
 فيه دليل على ان الجواهر لا تجب بزواتها لانه عليه السلام قد راي الجنة
 من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن
 كما تقدم وهي محرقة بالثور ولها شرافات وابواب التي عز ذلك مما قد علم
 من صفتها وعلوها وراي النار وهي في اسفل السافلين تحت البحر الاعظم
 الذي عليه قرار الارضين على ما قد علم ثم مع هذا البعد العظيم والهافة
 العظيم لم يخبره بشيء من ذلك عن البروية والمعانيه **الوجه العاشر**
 فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانها تفعل ما شاءت كيف شاءت
 ولا تخضع بالعقل ولا تجري على قياس لانه عليه السلام قد راي الجنة من هنا
 وعابنها ولبلة اسريه لم يرها وانما راي سدة المنتهى وهي ليست في
 الجنة على ما سياتي في بيانه في حديث المعراج وراي النهرين اللذين يلبعان

قوله لا يقدر على ذلك الا الله اعلم انه قد يكون فيما يري اشيا لا يمكن الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه السلام لما صدق الله به من القوة والعون بخلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقدر الامة على تلقيه

من اصلها وبمضيان الى الجنة وكل هذا يأتي في حديث العراج ان شاء الله
فان هذا ادل دليل على ان القدرة تجب ماشاءت كان بواسطة او غير
واسطة وتبدي ماشاءت كان بحجاب او غير حجاب **الوجه العاشر**
يترتب على فائدة الاخبار هذا ترك الالتفات للعوايد وتقوية الايمان
وترك الهمة والفرح لاصابة شئ او دهاية اذ تحقق المرء بعظيم القدرة التي
هي هذه البعض مما هو صادر عنها فيشرح صدر المؤمن اذ ذاك للتلطف
بجانب مولاه وعدم الالتفات الى ما سواه ويكون به فيما يتصرف فيه من
الاشياء بقاء اثر الحكمة لا تقويل عليها **الوجه الحادي عشر** قوله
عليه السلام تفتنون في قبوركم بمعنى تختبرون قال عز وجل في كتابه
المرحوب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون اي لا يختبرون
لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما اخبر في باقي الحديث على ما سياتي بانه
الوجه الثاني عشر فيه دليل على ان الله عز وجل قد عاقب نبيه
عليه السلام من فتنة القبر واكمه بذلك لان قوله عليه السلام تفتنون
خطاب مواجهة فلم يكن هو عليه السلام داخل في الخطاب ولو كان داخل
مع امته في ذلك لقال تفتن في قبورنا يزيد هذا ايضا كما وبينا نقوله عليه
السلام في باقي الحديث يقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسأل عن
نفسه المكرمه فان قال **قائل** قابل لعل ان تكون له فتنة خاصة به
ليست على هذه الصيغة قيل لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبيننا بالنسبة
امته بذلك وهو علم ما هم اليه شايرون كما فعل عليه السلام ذلك

الحادي عشر

تفتنون

بغير

بغير ما وضع من ذلك قوله عليه السلام لفاطمة حين قالت واكرهه فقال
لا كرب على ابيك بعد اليوم ومن ذلك احبان عليه السلام عن نفسه الملمومة
بانه يصعق يوم القيامة فيمن صعق ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو اول
من يفيق فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يدري اصعق فيمن
صعق وقام قبله اول من يصيبه شئ الى غير ذلك مما جاني هذا المعنى فلو كانت له
عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها في المبرك ذكر ما اثرا اليه وان
في ذكره لذلك لطفا بامته وتوثيقا عليهم فيما بين ايديهم كما تقدم وكان عليه
السلام ينظر انرا ما هو احسن هو في فعله لانه كان بالمؤمنين رحمان

الوجه الثالث عشر هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كله
صغارا وكبارا او هي مختصة من بلغ التكليف دون غير لفظ الحديث
محمّل للوجنين معا والاطهر من الوجنين العموم لانه عليه السلام قد صلى على
صبي ودعاه بان يعافيه الله من فتنة القبر ولو لم تكن الفتنة عامة لما صح
ان يدعوه بذلك **الوجه الرابع عشر** اذ اذات الفتنة عامة هل
هي على حد سواء للصغير والبير او هي تختلف محمّل للوجنين معا لان الفتنة
صالحة لكلهما وامور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة
على احبان عليه السلام ومسلتنا هذه لم يرد فيها نص فيفتن فيها الايمان
بالفتنة مطلقا والتعين فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه
للإحتمال **الوجه الخامس عشر** فيه دليل على اذ الارواح الى
الاحساد في القبور لان الفتنة لا تكون الا للحي واما الميت فلا يتاني

ينزلهم

الرابع

الخامس

السادس

السابع

ان يقين انه لا يفهم ولا يعقل ولا يحسن بالمر ولا يتعجب وهذه التي في القبر
والموتة التي تكون بعدها هي احدي الحياتين واحدي الموتين اللاتي احبر
بهما عز وجل في كتابه حيث قال امتنا اثنتان واحيتنا اثنتان كما قاله
بعض العلماء **الوجه السابع عشر** في هذا دليل على عظيم قدرة
الله وانه لا يعجزها ممكن نحو ما تقدم لان الحي ابداهما اهيل عليه من تراب
ينظف به ويموت وهو الان يحيى تحت التراب ولا يضره وهذا مما يحجب الايمان
به على ما جاء الخبر به ويترك الالتفات للكيفية لانه من جملة الغيوب والله
عز وجل يقول في صفة المؤمنين يومنون بالغيب **الوجه السابع عشر**
قوله عليه السلام مثل او قريب من فتنة المسيح الرجال مثل او قريب شك
من الراوي الذي روي عن اسماء في ايمانها قالت وفيه دليل على تحريم النقل
وصدقهم لانه لما ان اشدل عليه ما قالت اسماء ابدي الاشكال ولم ياخذ
بقوة الظن في خبره **الوجه الثامن عشر** تمثله عليه السلام فتنة
القبر بفتنة المسيح الرجال تحمل وجهين **الاول** ان يكون مثل
ها العظمى اذ انه ليس في الدنيا فتنة اعظم منها اعادنا الله منها بمته
الثاني ان يكون مثلها تنبها منه على حال المنافق او المرتاب في قصر العلة
وذلك ان الرجال يدعي الربوبية ويستدل عليها باشيائها التي يحيى
في ميت ومنها انه يسير لسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره
ومنها ان اموال من ياتي عن اتباعه تتبعه الى غير ذلك مما جاء في عظيم
فتنته وبعد هذا كله ذاته تكذب كل ما استدركه لانه اعور ومركوبه

الثامن

العاشر

الحادي عشر

اعور فلم تطعمه قد ان الهيبته ان يحسن خلق نفسه ولا خلق مركوبه ثم مع ذلك
يترك عيسى عليه السلام فيقتله بحربه حتى يري دمه في الحربة فلو كان الماء
لدرغ النقص والهلاك عن نفسه والمنافق او المرتاب اشبه في هذا المعنى لانه
اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يعمل ما شرط عليه فيه فاذا احتاج
الى الايمان واضطر اليه لم ينفعه فاشبه الدجاج في عنته القاصية والحرق
الهلاك به وقد كتم ان يكون عليه السلام مثله تنبها على هذين الوجهين
معا وهو الاظهر والله اعلم لانه اجمع للفايدة **الوجه التاسع عشر** قوله عليه
السلام يقال ما علمك بهذا الرجل هذا المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم
ورويتها العين وفي هذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى اذ الناس يموتون
في الزمان الفرد في اقطار الارض على اختلافها وتبعدها وقتها لهم يراه قريبا
منه لان لفظه هذا لا تتعلمها العرب الا في القريب **الوجه العاشر**
في هذا رد على من يقول بان روية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد
في اقطار مختلفة على صور مختلفة لا يمكن لان القدرة صالحة بمعنى ما نحن
بتبيله وقد قال عليه السلام من راني في المنام فقد راني من بين
بعدم الروية فقد كذب هذا الحديث وقد حصر القدرة التي لا تحصى ولا
ترجع الى حد ولا قياس **الواحد والعشرون** فيه دليل من
يقول بان روية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في اقطار مختلفة
سابقه ممكنة فدليلهم من طريق النقل ما نحن بتبيله ودليلهم من طريق
العقل انهم جعلوا ذاته السنية كالمراة كل انسان يري فيها صورته على ما هي

الوجه العاشر

الحادي عشر

الوجه الثاني عشر

الثالث عشر

المراد بالاشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي في اقطار مختلفة

وكلهم يعرفونه قريبا منه انما لان هذا الاستعجال
اللافتة المتداني الخامس والعشرون

قوله ولما

عليه من حسن اوقج والمرأة على حالها من الحسن لم تبدل ^{لها} الثاني والعشرون
فيه دليل على ان الابهام عند الاختبار بالشدة في الامتحان لانها عدلا عن
ذكر الاسم المعلوم بالاشارة الى الذات الجليلة وعدلا عن ذكر الايمان الى
ذكر العلم فان ذلك ايماء على ايهام كل ذلك شدة في الامتحان ولو لم يرد
شدة الامتحان بذلك لقال له كيف ايمانك محمد هذا فيكون اخف عليه
بل فيه شبهة من تفتين الحجة نسأل الله ان نلهمنا الحجة عند عظيم الامتحان
الثالث الرابع والعشرون فيه دليل على ذم الولا في اطلاقهم
على الاشياء البعيدة برونها روية العين قريبة منهم وتخطو ان الخطوات
اليسيرة فيقطعون بها الارض الطويلة لان القدرة التي حلت بما نحن بسبيله
هي قادية على تليغهم كل ذلك ولذلك قال بعضهم الدنيا خطوة مؤمن
ومثل هذا الطاعم على القلوب مع كثافة الابدان وقد حلى عن بعض الفضلاء
منهم في هذا الشأن انه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم رجل
من العوام الخسيس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فراه منه شيئا
لا يحب فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتمكن فقال له ارجع ما رايت
فقد رآه غيرك وان لم تحمل هذا هنا فابن تحمل فزده من طريق الفتوة
الرابع والعشرون فيه تفسير وبيان وايضاح لاحاديث
ومسائل جملة فمن ذلك ما روي في الموت انه يعرض يوم القيامة على اهل
الدارين ويعرفونه ومن ذلك معرفة المؤمنين برؤسهم عز وجل يوم القيامة
حيث لم يرد ويقول اناركم فيقولون انت ربنا ولم يتقدم لبعضهم به عز وجل

بل يقرأه في الامتحان
الذي يقرأه على الله
الذي يقرأه في الامتحان
الذي يقرأه في الامتحان

صدام

السادس

السادس

سئل عن بعض
الناس عند سماعهم

ع

علم ولا معرفة ومن ذلك ما يتفق لبعض الاوليا من معرفتهم بعض المسائل الفقهية
من غير ان يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك مع العلم المنقول سواء الى غير
ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا له في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم
ذكرها الاشكال منه لان القدرة تصنع ما شاءت كيف شاءت
الخامس والعشرون قوله فاما المومن او الموقن هذا شك
من الراوي في ايماءات اسما وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم وتحريرهم
في النقل والمومن والموقن صفتان متقاربتان عليهما سياقي بيانه بعد في باقي
الحديث ان ثابته السادس والعشرون قوله فيقول
هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حجابا للبينات والهدى فاجنباه
واتبعناه هو محمد ثلاثا هذا جواب اجل ما يلون من المعرفة والايان لانهم
اخبروا باسمه عليه السلام وشهدوا بالرسالة وبالهدى والبيان
وادعوا اليهم اجابوا بذلك واتبعوه وهذا غاية ما يمكن التمسك به في الفعل
والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم يبتغ منهم بالجواب مرة واحدة حتى
اعادوا ثلثا السامع والعشرون برده على هذا السؤال وهو
ان يقال اعادتهم السؤال ثلثا هل هو معتد او معقول المعنى والجواب
انه محتمل لهما معا فان قلنا بالعقد فلا محث وان قلنا بانه معقول المعنى فهو
ظاهر من طريق العقل والنقل اما العقل فلان من فعل شيئا واتقنه مرة واحدة
فدبلون بحكم الوفاق والاثنتين كذلك او محتمل فان افعل ذلك ثلثا نسب
الي حسن الصنعة والاتقان في ذلك الشيء في الغالب ثلاث مرات حسنا

موافق

السادس

الثامن

الذي يقرأه في الامتحان
الذي يقرأه في الامتحان
الذي يقرأه في الامتحان

الذي يقرأه في الامتحان
الذي يقرأه في الامتحان

الأعين تدريبه ومعرفة ومثال ذلك الرابي ان رمى اولاً فاصاب
 فانه لا يحسب بذلك راسياً اذا انها قد تكون وفاقاً وكذلك الاثنيون قد يكون
 وفاقاً فان كرر ذلك ثلاثاً علم انه لم يصب الا لمعرفة وجنن صنعة لان
 الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقاً واما النقل فلانه عليه السلام كان ابداً
 يكرر السؤال ثلاثاً في كل امر له بال وهذا المرء له بال وخطر فدان التكرار
 فيه ثلثاً **الثامن والعشرون** في هذا دليل على ان الاحكام في
 الاخرة جارية على مقتضى اصول الشرعية في هذه الدارين
التاسع والعشرون تكرار هذه الثلاثة هل المراد به تكرار الجواب
 فقط فيكون الملتزم عليها السلام سالا مرة واحدة واجاب هو ثلث
 مرات او المراد به تكرار السؤال والجواب محتمل لهما معاً لكن ظاهر اللفظ
 ينص على ان المراد السؤال والجواب معاً لانه ذكر السؤال والجواب ثم
 بعد ذلك قال ثلثاً فذلك على ان ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد برؤيته
الثاني والثلاثون ^{في هذا} دليل على ان الحق لا يتبدل وان امتحن صاحبه مراراً
 لانه لما كان هذا السؤال على الحق واعيد عليه السؤال ثلثاً لم يترجم عن
 الجواب وبقي متمسكاً به لمعرفة به وتحقيقه ولو كان الجواب بالباطل
 لدهش عند السؤال الثاني او الثالث وترجم عنه خيفة ان يكون لم يصب
 الحق فيكون اعادة السؤال لاجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه
 ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً فما كان من عند الله فهو
 حق والحق لا خلاف فيه ولا يتبدل **الحادي والثلاثون** فيه

الملائكة تروى النظر لا يجد اتفاق

السنون

الواحد والستون

الثالث

٦٧

دليل على ان الميز خلق من خلق الله يعطيه من يشاء مقدمة وبغير مقدمة
 لان اثر هذه الامة لم يتضلع بالعلوم حتى يعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم
 وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا راوه
 يقولون هو محمد ويكرر عليهم السؤال ثلثاً ثم لم يترعوا عن ذلك ويعرفون
 انه الحق وهذا ادل دليل على ما قدمناه من رفع الاشكال في بعض الاحاديث
 وبعض المسائل وكذلك ايضا في الآي اذا ان القدرة صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله
 للما وردد من ذلك **الثاني والثلاثون** في هذا دليل لاهل
 السنة حيث يقولون بان الحجاب بعض صفات الباري سبحانه مع اتباع امره
 وتقيه لا يضرون معرفته عز وجل بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع
 لامر وتيميه لا تنفع لان المومنين كلهم من عرف منهم صفة النبي صلى الله عليه
 وسلم ومن لم يعرفها اذا راوه عرفوه اشد المعرفة لانهم يسئلون عنه ثلاث
 مرات وهم يجيبون بانه هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوعوا
 عن ذلك ومن المنافقين او المرتابين من رآه عليه السلام في الدنيا وعرفه
 بحقيقة المعرفة ثم عند فائدة المعرفة تنكرت المعرفة عليه ولا ذاك الا لان
 المومنين كانوا متبعين لسنته والمنافقين لم يتبعوها فعاد عليهم العلم
 جهلاً فهل من مستيقظ من غفلته مشر عن سابق صدقه ليلسلك محجة خلاصه
الثالث والثلاثون قوله فيقال له ثم صالحاً النوم هنا محتمل
 ان يكون حقيقة ومحتمل ان يكون مجازاً فان كان حقيقة فيكون فيه دليل
 على ان النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بان النفس والروح

الراحم

اجتناب

الاجتناب

الحامس

لا يخفى ان هذه الصفات هي التي لا يمكن ان يكون لها
 وجود مستقل عن الله تعالى وانما هي من صفات
 الروح والحواس والاشياء وانما هي من صفات
 النفس والاشياء وانما هي من صفات النفس
 والاشياء وانما هي من صفات النفس والاشياء

اسمان لمسيين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان النائم يقبض روحه
وتبقى نفسه في الجسد فاذا اراد عز وجل ان يميتته وهو نائم يقبض الذي في الجسد
فالحققة بالمقبوض وان اراد بقاءه رداً للمقبوض الي الجسد فيرجع بها نا حياً
ولا يقبض الروح والنفس معا الا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله
عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي
قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الي اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوم هذا
وهو النوم الحقيقي الذي نعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل على ان الموتة
التي في القبر لا يوجد لها المر كما يوجد في هذه الدار اذ ان النائم لا يقب
عليه في نومه بل هو راحته ورحمة هذا البحث فيه على قول من يقول
بان النفس والروح اسمان لمسيين مختلفين واما على قول من يقول بان
النفس والروح اسمان لمسي واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما هو
موت فكيف عن الموت بالنوم وهي احدي الموتين المتقدم ذكرها وانما
عدنا عن الحقيقة الي الجار لمجئنا له في العبارة لئلا يلبس الحق رعب لان الميت
يلحقه التعيص والتالم عند موته والنائم لا يلحقه تالم ولا تشويش وهذا
كناية شهم على انه لا يقبض عليه بعد هذا الرابع والثلاثون الصلاح
هنا محتمل ان يكون مجهولاً لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفاً اما الاحتمال
الاول فهو ظاهر الحديث لانه اتى بالصلاح منكرًا فهو لا يعرف وانما
الاحتمال الثاني فقد توخذ معرفة الصلاح المذكور هنا من حديث اخر
قال فيه انما يفتحان له كوة عند راسه الي الجنة وكوة عند

السادس

الاول

رجليه الي النار ويرى مقعده من النار الذي عاقاه الله منه واعطاه الي النار
ويرى مقعده من الجنة الذي من الله عليه به ثم يقولان له من هذا عاقاك
الله يا ولي الله يعنيان الكوة التي الي النار ثم يغلقتها ويقولان له هذا
وعندك الله يا ولي الله يعنيان ماراي له في الجنة وبعينان له الكوة التي الي
الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها الي يوم القيامة ثم يفتح له في قبره ميلاً
بصره وكفى بهذا صلاحاً واحادث في هذا المعنى كثيرة متعددة
الخامس والثلاثون قوله قد علمنا العلم محتمل ان يكون المراد به
علم الحال الذي يقع عليه الجزاء ويحتمل ان يكون المراد به ما علمناه من طرق
الغيب فيكون يعرفان المؤمن والداخر حيث يعاينانه والاطهر من هذين
الاحتمالين الاول للقربنة التي قارنته وهو سواء المائلنا ثم بعد الثلاث
يقولان قد علمنا وهذا يدل على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزاء
وهذا مثل قوله تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز
وجل قد علم الصادق والكاذب قبل وكتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه
وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به العلم الذي يقع عليه الجزاء
وتنقله الحفظة بالاضبط والشهادة على ما قاله العلماء وما نحن بسبيله مثله
السادس والثلاثون قوله ان كنت تريد ان فيما سلف من دار
الدنيا لو اراد اني الوقت لقالا انك **السابع والثلاثون** في هذا
دليل على جواز الحكم بالتمهدة على الغائب لانها عرفنا من حاله كيف كان في
دار الدنيا ويستدل بحسن المقال على حسن الحال لان بحسن مقاله استدلالاً

السادس

قدم

السادس

قوله لو اراد اني الوقت لقالا انك
الاسم الذي هو في الوقت والاد
من هو ذلك من العلم

على حسن حاله في الدنيا لكن هذا لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير
 الرابعون والثامن والثلاثون قوله لمؤقتا به انما ذكر الموقن ولم يذكر
 الكامل الايمان المومن لان الموقن اعلان المومن فدل موقن مومن ولا ينعكس
 الواحد الا بعينه التاسع والثلاثون في هذا دليل على ان الموقنين محفوظون في الجواب
 عند السؤال وانهم مخلصون من الفتنة التي تطرا عليهم في هذا الموطن واما
 المومن فسياتي بيانه في باقي الحديث ان شاء الله تعالى **الاربعون**
 قوله واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت استما المنافق والمرتاب
 متقاربان في المعنى لان عليهما صاحب مظهر الايمان مستر للكفر وفيه دليل
 على تخزيهم في النقل وصدقهم كما تقدم **الخامس والاربعون** قوله
 فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيه دليل على ان اتباع الناس
 دون علم مهلك لان السبب المهلك لهذا ان جعل دينه بتعا للناس من غير
 علم ولا معرفة فالعاقل ياخذ دينه من القواعد الشرعية التي بها الخلاص
 كما تقدم للناج **الثاني والاربعون** لقابل ان يقول
 لم ذكر عليه السلام هذا الطرف وهو المالك وذكر الطرف الاخر وهو
 الناجي وسكت عن الطريق الوسط والجواب من وجهين الاول انه اذا
 وجد حمان منوطان بعلمين مختلفين ثم وجدت تلك العلتان في شيء
 واحد مجتمعين فلا بد من اثر الحكيم ان يظهر في ذلك الشيء ومثل هذا
 ما قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال انهم هم الذين
 خرجوا الي الغزو وبعثوا ابا بريم فاستشهدوا والشهادة تمنعهم من دخول

الرابعون

الكامل الايمان

الواحد الا بعينه

المومن والاربعون

الثامن

قوله

النار

النار وعقوق الوالدين ممنهم من دخول الجنة فيبقون على الاعراف ماشيا
 الله حتى يرضى الله عز وجل عنهم والذين هم وحيد يدخلون الجنة يزيد هذا
 ايضا حاء وبياننا ما حكى عن بعض الصالحين انه كان خطيبا باحد الامصار
 بجامعها الاعظم فلما انتقل رآه صاحب له في النوم فسا له ما فعل بك
 الملك في القبر فقال سالاني فارخ علي فلم ادر ما اجابوهما فبقيت متحيرا
 ساعة فاذا انساب حسن الصوت قد خرج من جانب القبر فلقني الحجة
 فلما جاوبتهما وذهبا عن اراد ان ينصرف فقلقت به فقلت له من انت برحمتك
 الله الذي اغاثني الله بك فقال انا عمك قلت وما ابطاك عني حتى بقيت
 متحيرا في امري فقال لي كنت تاخذ جرة الخطابة من السلطنة فقلقت
 له والله ما املت منها شيئا وانما كنت افرقا فقال لي لوالدتهما انتك
 ولأخرك اياها ابطت عنك ففتبت بهذا ما ذكرناه من ان العلتين اذا
 اجتمعتا في الشيء الواحد يظهر حكمهما لانه لما اخذ ابطاعه ولما لم ياكل اتاه
 بعد البطي فحصل له من اجل الاخذ درجة ومن اجل عدم الادل والتصرف
 اغانة ورحمة وعلى هذا ففسر الثاني انه لما بين حكم الموقن او المومن الطامل
 الايمان اللذين هما متقاربان بقي الايمان الضعيف الذي هو مختلط فقد
 يكون بعض الناس تغلب حسنة سيئاته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون
 بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون في ذلك بحسب الاحوال والاعمال فاحوالهم
 بالنظر الي هذا المعنى كثيرة متعددة فلو ذكره لاحتاج ان يبين كل شخص
 حذته كيف تكون فتنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او

فأينده

استدوها

قوله الاعراف رجال انهم هم الذين
 خرجوا الي الغزو وبعثوا ابا بريم
 فاستشهدوا والشهادة تمنعهم من دخول
 النار

النار

فلا كنه يطول الكلام في ذلك أكثر ما يكون بل انه قد لا تحصر لكثرة اختلاف
 الاحوال فذكر عليه السلام الطرفين وبين حكمهما اللذين هما محصوران وترك
 الطريق الوسط لكثرة بوجوه الاستقرا وهذا البدع ما يمكن من الاختصار
 والنصاحة وحسن الادراك في العبارة اذ انه ذكر الطرفين وبين علمتهما
 وعلمتهما اذا تأملت تدل على احوال الغير فان قال قائل انما ذكر عليه
 السلام المؤمن على الاطلاق ولم يقدره فلم يقدره بصفة وهي الحال
 والقيل **الامان** الامان الكامل على ما تقرروا وعلم ولا يمكن ان يسوي في الاخبار
 بين ناقص وكامل وانما يسوي بين صفتين متماثلتين او متقاربتين وقد تقدم
 ان الامان الكامل يقاد باليقين وقد نص عليه السلام على ان المؤمن الناقص
الامان لا يخله من العذاب في الغالب فليفتتق له الخلاص هنا وهو بعد
 يقرب والنصر الذي ورد في ذلك ما روي عنه عليه السلام انه قال
 الامان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في
 النار فالامان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الامان الكامل وصاحبه هو
 الذي يقع منه الجواب عند السؤال بصيغة ما ذكر في الحديث والامان
 الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الامان الذي يكون معه بعض المخالفات
الثالث **والاربعون** يترتب على عموم هذا الحديث من الفقه
 وحمان الاول ثقبية الامان ورشوخ اليقين لكثرة ما فيه من
 الادلة على عظيم القدرة وعظم القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا

قوله في الاصح من ذلك ان
 بيننا وبينكم كما ان اصل الامان
 كونه في الخفاء من حيث الخفاء
 فانها طاعتها بالانسان وطاعت
 المؤمن اذ لا يعلم غير هذا

قوله في ذلك من الخلاص
 هذه النية المستمرة في الخفاء
 العبادات طاعتها بالانسان وهذا
 عزيم من الشئ ليعلم الله

قوله بصاحبه الذي
 يقع منه الجواب عند السؤال
 في قوله ويريح

الخامس

الثاني

الثاني اخذ الأهمية للارتحال والاخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك
 مادام يجد المرء لنفسه مهلة في هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار والتبديل لطرق
 الخلاص وغيرها فقل من شئت خلاص نفسه قبل حلوله في ريبه لانه لا ينفع
 الاعتذار مع تقدم الانذار **عزيم** **هزيمة** قال قلت
 يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة الحديث و ظاهر
 الحديث يدل على انه لا يسعد بشفاعته النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
 الا من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نطقه والظاهر عليه من وجوه
الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على تقديم
 ذكر المسؤل على المسئلة واذا كانت اسما المسؤل متعددة فليذكر منها
 اعلاها واجتها اليه اذ ان ذلك الاسم على لسان العلم لان هذا الصحابي
 رضي الله عنه لما ان اراد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله حتى
 ناداه باسمه ولما كانت اسما من عليه السلام متعددة ناداه باعلاها
 واجتها اليه وهو رسول الله **الثاني** في هذا دليل على ترك الدعاء
 والتعلق عند السؤال لانه لم يذكر بعد الاسم العظيم الاحاجة دون دعاء
 ولا تعلق **الثالث** فيه دليل على ان حجت الرسول عليه السلام بالاتباع
 دون المقال لان هذا الصحابي رضي الله عنه لثب الرحب لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم على ما قد تقرروا وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يجعل ذلك منه لكنه
 لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يزد على الاسم المعلوم شيئا والصحابة
 عن آخزم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون والانصار والصفوة المحبون

تمامه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما باهرة ان لا ياتي في هذه الحديث
 احد اولا منك مما رتبته من حديثي
 الحديث اسعد الله شفاعتي يوم القيامة
 من قال الا لا اله الا الله عليه وسلم يوم
 القيامة

الي الشخيرة

شبكة
 الأمانة

ثم مع تذكير هذه المحبة لم يأت عن واحد منهم انه اطراه يوماً واحداً ولم يقصروا
في تعظيمه وترديعه على ما قد علم بالضرورة من احوال الصبر الرابع فيه
دليل لاهل الصوفية حيث يستحبون استفتاح اللام بذكر الحبيب ويقولون
بأن استفتاح اللام بذلك ينور القلب ويهدي الى الصراط المستقيم ويأمق
بالفوائد وما من المصراة تنجح لانه لما ان نادى او لا باحت الاسماء اليه اثر له
ذلك تضعيف المسرة والبشارة على ما سيأتي يزيد هذا ايضا حاويديا ناما
روي عن عبد الله بن عمارة اصاب يده او رجله البرص فلم يستطع مدها فاشتكى
ذلك الى الطبيب فقال له الطبيب لا تمد يدك او رجلك حتى تنادي بربك
الاسماء اليك فناذى واحمداه فامتدت يده الوجه الخامس قوله
من اسعد الناس شفاعتك يوم القيامة فيه دليل على ان من ادب العلم
حسن السؤال لانه سأل عن الشفاعة ولم يذكر ما عنده من جزئها وما وقع
له من النظر والتردد حتى اضطر الى ذلك كبرها السادس لقائل ان
يقول لم قال من اسعد الناس ولم يقل من هم اهل شفاعتك والجواب
ان هؤلاء المستفوع فيهم يوم القيامة اصناف مختلفة فمن المومنون المذنبون
ومن الكفار والمنافقون على ما سيأتي بيانه والكفار والمنافقون في الدرك
الاسفل من النار والمومنون المذنبون يدخلون النار بنوبهم فمنهم من يخرج
منها بعد القصاص بعير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة فمن شفعه له ثم
عذب لم تحصل له سعادة تامة وانما حصلت له سعادة خاصة لانه عوفي
في الوقت من بلائه اعقبه ذلك بلا اشده منه على ما سيأتي بيانه وشفاعته

الخامس

عليه السلام

عليه السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة اذ كرها بعد والخاصة هي
لامته المذنبين فانه اذا شفع فيهم اخرجوا من النار وعفي عنهم وادخلوا الجنة
هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك قال اسعد النبي
من احد اثني المبالغة لانها سعادة لا شقا بعدها ابداً السابع فيه دليل
على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه لا يسأل عن المسعود بالشفاعة وغير
المسعود الا من تحقق ايمانه بها وقوي تهديده ببقه بذلك ولذلك قال
عليه السلام ما فضلتم ابو بكر بصوم ولا بصلاة ولكن بشي وقرب في صدره وما
وقرب في صدره رضي الله عنه هو قوة الايمان واليقين ولذلك الصحابة عن
آخريه انما فضلو غيرهم بما وقرب في صدورهم من ذلك وما خرب من خرب
وارتد من ارتد الا عند ضعف الايمان والتصديق فيطلب اذ ذاك الكيفية
في امور الاخرة وفي القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو
المسكين لا يشعر بنفسه اعادنا الله من بلائه منه ن الثامن فيه
دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على اسبابها لان من عرف طريق
السعادة عمل عليها وترك ما عداها فلذلك سأل عنها الصحابي ولقائل
ان يقول لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب انه انما عدل عن ذكر
الامة الي ذكر الناس لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم
عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالم من الجن والانس للنافق والمنافق
على ما جاز في الحديث الصحيح ان العالم يقفون في المحشر بتلك الاحوال
المهلكة التي قد نص عليها في غير ما حدث والنار قد احدثت لهم من كل

بكتن صوم

لثامن

ايه وغيره

الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون بينهما وبينهم قدر الميل وهو المرود
التي تجل به العين وتقلب وجهها اليهم لان وجهها الآن الي فوق وظهرها
الي الخلق وهي في السما الرابعة والملائكة تضرعها بحبال من ثلج ثم يبقون
في المحشر على هذه الحالة كالسهام في الجعبة رجل الرجل على رجل المرأة
ورجل المرأة على رجل الرجل ثم لا يعرف احدهم صاحبه حتى قلت عايشة
رضي الله عنها حين سمعت شيئا من هذا يارسول الله الرجال تنظر الي النساء
قال يا عايشة الامر اشدهن ان يهنهن ذلك ثم يعرفون من شدة ما هن فيه
حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين ذراعا فمنهم من يبلغ العرق ومنهم من يبلغ
ادنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثيبيه ثم هم لذلك يتفاضلون
في ذلك الامر العظيم بحسب اعمالهم ثم يبقون مع شدة هذه الاحوال التي
اشربنا اليها وغيرها علي ما قد علم من الاحداث والآي قدر ثلثماية سنة من
ايام الدنيا لا ياتهم خبر من السما ولا يعرفون ما ابرادهم ثم يلبسهم عز وجل
لطلب الشفاعة فياتون الي ادم عليه السلام فيقولون له يا ادم انت ابوالبشر
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته الا ترى اليها
مخ في اشفع لنا الي ربنا فن كان من اهل الجنة مزا الي الجنة ومن كان من اهل
النار مزا الي النار فيذكر ادم عليه السلام خطيبته فيبكي ويقول نفسي نفسي
اذهبوا الي عبري اذهبوا الي نوح عليه السلام فيذهبون الي نوح عليه
السلام فيقولون له انت اول الانبياء والرسل وقد سماك الله شكورا
الا ترى الي ما نحن فيه اشفع لنا الي ربنا فن كان من اهل الجنة مزا الي الجنة

رؤيا

ومن كان من اهل النار مزا الي النار فيذكر نوح عليه السلام خطيبته وهي دعاؤه
علي قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الي عبري اذهبوا الي ابراهيم عليه
السلام فيذهبون الي ابراهيم فيقولون له مثل مقالتم الاولي فيجاوبهم عليه السلام
كجاوبهم ثم يرسلهم الي موسى عليه السلام فيكون سوا الصر وجواب موسى عليه
السلام كما كان الاول ثم يرسلهم الي عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الاول
ثم يرسلهم الي محمد عليه السلام فيقولون له انت خبيب الله وصفوته من خلقه
وقد اتول عليك كما به الحكيم وقد خصك بالفضل العميم الا ترى الي ما نحن فيه
اشفع لنا الي ربنا فن كان من اهل الجنة مزا الي الجنة ومن كان من اهل النار مزا
الي النار فيقول انا لها فيقوم في الشفاعة فيشفع علي ما جاء في الحديث
في امر الله عز وجل بالفصل بين الهاد وبين الصراط علي متن جهم وبوض
الميزان ويضع الحساب ففذه هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالمين
الانس والجن والحشرات فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة لذكر الناس ولما
الشفاعة الخاصة فقد تقدمت بها الي الوجه العاشر في هذا دليل علي ان
السؤال بالجنس افيد من السؤال بالنوع لانه رضي الله عنه يعلم ان سعد
الناس بالشفاعة امة النبي صلى الله عليه وسلم المومنون ثم عدل عن ذلك عليه بذلك
لذكر الاحتمال ان يكون ثم حكم اخر لا يعرفه فلما اخبر بالامر علي ما هو عليه
رجع له ذلك حتما قطعيا لا احتمال فيه الحادي عشر في هذا دليل علي
ان امور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضي الله
عنه قد علم الشفاعة في يوم القيامة وترجح عنه من هو الا سعد بالشفاعة

الشر

السؤال والجواب

الجنس

وغيره اذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الي ما ظهر له من مدلول
جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرح مشافهة وهذا يدرك على ان هذا عدم
حكم ثابت لاسبوع فيه غير النقل كما تقدم الثاني عشر لقائل ان يقول
لم يقيد الشفاعة بيوم القيامة وهي مستمرة ابدًا على الدوام في الدنيا والاخرة
لا يزال عليه السلام يشفع ويتشفع والجواب انه انما يقيد ما بيوم القيمة
لانه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها وان كانت على المشيئة
لكنها وقعت كالمقطوع به لانه عليه السلام لم يشفع قط لاحد في هذه الدار
فرد على انه اجيب واستغف فلم يكن يسأل عن شيء قد عاينه وعرفه لان السؤال
عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة اجل من ذلك **الثالث عشر**
قوله عليه السلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد
اول منك لما رايت من حرصك على الحديث ظننت تخجل ان تكون علي بابها
وتخجل ان تكون بمعنى علمت والاظهر منهما العلم للتربية التي تقويه في الحديث
بعد وهي قوله لما رايت من حرصك على الحديث **الرابع عشر** في هذا
دليل على ان من السنة ادخال السرور على السائل قبل رد الجواب عليه
لانه عليه السلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه والسر الذي
في هذا الاخبار من ادخال السرور هو انه لا يتاخر ما اخبر به حتى يكون كما
قال لما رايت من حرصك على الحديث ولا يظهر له عليه السلام منه الحرص
على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويتراعي اقواله وافعاله
والشفاعة عليه السلام لحظة واحدة للشخص كان عند الصحابة اعظم

ما يكون

ما يكون من السرور فليفها في سرور الليالي والايام **الخامس عشر** فيه دليل
على استنباط الاحكام بالاظهر من الادلة لانه عليه السلام جعل النظر هنا
قطعيًا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث
السادس عشر فيه دليل على ان اتباع المسنة بالمسنة اولى والبلغ في
المسنة لانه عليه السلام لو سكت عند قوله **اول** منك لكان الصحابي يسر
بذلك فلما زاده السبب الموجب لذلك وهو من كتبه الذي هو الحرص
كان ذلك ادخال مسرة على مسرة ومثل هذا قوله عليه السلام لسيد وقد
عبد القيس فبك خصلتان بحملى الله ورسوله قال يا رسول الله ذلك
شيء اتصفت به انا ووشي جئني الله عليه قال بل شئ جعلك الله عليه فقال
الحمد لله الذي جعلني علي خصلتين بحملى الله ورسوله ومثل هذا ايضا
ما وصف الله عز وجل في كتابه عن المؤمنين حين يدخلون الجنة فيقال
لهم ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون بما كنتم تعملون مما استقمتم
في الايام الخالية كل ذلك اعظاما في ادخال السرور عليهم والزيادة
لهم منه نسأل الله منه ان يمن علينا بذلك بكرمه **السابع عشر**
فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه السلام ناداه
باسمه قبل مرد الجواب عليه والحكمة في ذلك تظهر من حديث الاول
ان يناداه باسمه اجمع لحاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع ما يلقى اليه
ومثل ذلك نداءه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه على
الراحلة ثم بعد الثلاث التي اليه ما اراد كل ذلك لياخذ الائمة **الخامس**

للالقاء وتوضيحي لسمع الخطاب في الثاني ان في تدايه باسمه ادخال سرور
 عليه لان النداء ابدا اذا وقع من الفاضل الى المفضول تحصل له به ابتهاج
 وسرور فكيف به نداء سيد الاولين والآخرين لتلك السادة المباركين الذين
 قد ثبتت حجتهم له بالتواتر وكانوا يتبركون منه بلحظة او لحظة او اي نوع
 كان يود ما ذكرناه من هذا الوجه ما روي عن عبد الله بن عمر انه اصاب
 بده اورجله امر القصة بجالها وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا
 الثامن عشر فيه دليل على ان من السنة ادخال السرور بكل ممكن
 يمكن لانه عليه السلام قد ادخل السرور على هذا السائل في ثلاثة مواضع
 في هذا الموضوع وفي الموضوعين المتقدمين الذكر هذا ما فعل واللفظ قليل فكيف
 به فيما عداه التاسع عشر فيه دليل على تقدم الاولي في حق السائل
 وان كان لم يسأل عنه لانه عليه السلام عدل عن الجواب الذي هو عامر
 للسائل ولغيره وذكر قبله ما هو الاولي في حقه وما يترتب به **العشرون**
 فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء بفعله لانه عليه السلام
 استدل على حاله بما ظهر له من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال
 فعلى هذا فالاستدلال بالاعمال اولى من الاستدلال بالمقال لان المقال
 قد يحتمل التجوز في اللام وغيره والفعال ليس كذلك **الحادي والعشرون**
 فيه دليل على ان ما يخص الشخص نفسه ادر عليه مما هو مشترك فيه مع غيره
 لانه عليه السلام لم يذكر له ما هو له ولغيره الا بعد ما حصل له ما يخصه في
 نفسه وهو قوله اولى منك بهذا الحديث **الثاني والعشرون**

بجواب

المشهور في حكمه الاثر الاول
 وان النشأ النصارى بها
 لا بد عليه اللام
 هذا الحديث الاخير
 عنه كما هو من ان
 الثالث والعشرون
 دليل على ان
 هذا الحديث

فيه دليل على ان تسمية الحديث حديث من الشايع عليه السلام لانه عليه السلام
 قد سمي بذلك هنا حيث قال ان لا يسألني عن هذا الحديث ولما رايت
 من حرصك على الحديث فسمي المفرد والجمع باسم الحديث **الثالث والعشرون**
 فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر الاحاديث لانه عليه السلام قد
 اشار اليه بالافضلية وخصه من بين الاحاديث بقوله لا يسألني عن هذا
 الحديث احد اولى منك فلوم يكن لهذا الحديث منزلة على غيره من الاحاديث
 لما جعله اولى به من غيره لان ذلك مدح للسائل وتعظيم لانه اصاب
 بسؤاله كثر اعظما كيف لا وقد حصل له فيه من ادلة الايمان غير ما
 واحد على ما تقدمت قبل وما تذكر بعد وحصل له فيه من علوم الاخرة
 او فر نصيب وعلوم الاخرة السوال عنها نادرا جل من الاستغفار بعلوم الدنيا
 اذ ان الاعمال مرتبة عليها فلا يمكن تحصيل علوم الاخرة الا بعد تحصيل
 علوم الدنيا الذي بها التكليف منوط اللهم الا قدر ما يتصه الايمان
 منها فلا بد منه ويكتفي في ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام حين اتي
 لتعليم الدين فقال عن الايمان فقال عليه السلام ان تؤمن بالله ومليكته
 وكتبه ورسوله واليوم الآخر فلان هذا السيد رضي الله عنه ممن حصل
 ما يحتاج اليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك اخذ العلم الاخر فلذلك
 جعله عليه السلام اولى بهذا الحديث ولا يحصل بهذا ذم لغيره من الصحابة
 رضي الله عنهم اجمعين اذ ان منهم من كان متكسبا ولاهم ايضا حصلت
 لهم منزلة امتاز واهلها وهي معرفتهم باحكام الله يدك على هذا ما حكي عنهم رضي

الذام

كان
 الله عنهم ان اكثرهم مالا اكثرهم علما فاصلا وارضى الله عنهم قواعد الاحكام
 على جملة انواعها مما يتعلق بالابدان والذمم والاموال علما وعملا ولما تجرد
 هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما احكمته الحكمة الربانية في امور
 الاخرة وبلغه اليها مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعا خيرا
الرابع والعشرون فيه دليل على فضل جملة وانه اعظم ما يتقرب
 به الى الله عز وجل من بين سائر العلوم كلها عند اللطاب العزيز لانه عليه السلام
 قد مدح هذا السائل وعظمه وجهله اولى بمعرفة ما احتوي عليه هذا
 الحديث من الفوائد لكونه كان حريصا على الحديث ولين لا وقد قال
 عليه السلام تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ما تمسكتم بهما حاب الله وعترتي اهل
 بيتي يريد سنته عليه السلام لان اهل بيته لا يفعلون الا ما كان عليه السلام
 يفعل فليس بعد القرآن الا الحديث من تمسك بهما فقد نجح ومن خالفهما فقد هوي
الخامس والعشرون فيه دليل على ان مدح العمل صاحبه مندوب
 اليه لانه عليه السلام قد مدح عمل هذا لانه جعله اولى بهذا الحديث للعمل
 الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات لانه ممنوع والفرق
 بينهما ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه تقبلا وحرصا ومدح الذات تخاف
 منه العجب والالتفات **السادس والعشرون** فيه دليل على
 ائب اذا الدليل من الفاضل الى المفضول لانه عليه السلام افضل الناس
 واعلامهم قد رآهم مع ذلك لما ان ذكر لهذا انه اولى بهذا الحديث اتاه بالدليل
 على ذلك وهو الحرص الذي كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل عليه

الحديث

السادس

السابع والعشرون

من **الشابح والعشرون** لقال ان يقول لو خص عليه السلام هذا الحرص على
 الحديث ومعلوم ان الصحابة رضوا عنهم عن آخرهم كانوا يحرصون على الحديث
 اعظم الحرص ويعظمونه ويحبونه والجواب انهم اهل ذلك حتى ان كان
 لهذا زيادة في هذا الشأن على غيره ويثبت ذلك ويشع بما روي عنه رضي الله
 عنه انه قال كان اخواني من الانصار يشتغلون باصلاح حوايطهم في بعض
 الاوقات واخواني من المهاجرين يشتغلون بالنسب في الاسواق وانا التزمت
 النبي صلى الله عليه وسلم بكل بطي فوعيت ما لم يرغبوا فلهذا الزيادة وهي الملازمة
 حصل له هذا التثريف وذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا يتنافسون
 في هذا واشباهه مما كان شيرا من الخير تراهم يتبادرون اليه ويسارعون
 فاذا زاد احد هم درة في وجه من وجوه الخير نسبت تلك الطريقة اليه
 وكان هو امامها وذلك هم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين يبينها
 قرناها ويوضحه قوله عليه السلام انا مدينة النسخة واو برباها وانا مدينة
 النجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي
 بابها مع ان الاربعة رضي الله عنهم فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل
 واحد منهم يفوق صاحبه بشئ مما من تلك الصفة المذكورة فنسبت اليه
الثامن والعشرون في هذا دليل على اهل الصوفة واي دليل لانهم
 لما اتوا على اخوانهم المؤمنين يقطع العلايق والتعلق بالله عن رجل والاضطرار
 اليه والتوجه اليه في كل اوقاتهم صفت بواطنهم فيصير اباهم الصفا والصق
 مع ان المؤمنين لا بد فيهم من الصفا اذ ان الايمان يقتضي ذلك لكن لان

على غيره

قوله

كان صريحا في ذلك الشأن خصوصا دون غيرهم اعاد الله علينا من بركاته
 بمئة ومئة و **التاسع والعشرون** قوله عليه السلام اسعد الناس
 شفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه
 اسعد الناس بشفاعتي اللام عليه كاللام على قول السائل من اسعد الناس
 بشفاعتك وقد تقدم بما فيه كفاية وبقي اللام هنا على قوله عليه السلام
 من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه فاما قوله عليه السلام من قال
 لا اله الا الله فهي محتمل وجهين الاول ان يكون المراد بها العموم الثاني
 ان يكون المراد بها الخصوص فان كان المراد بها العموم فهي محتمل وجهين ايضا
 الاول ان يكون المراد من قال لا اله الا الله ولو مرة واحدة في عمره الثاني
 ان يكون المراد من قالها وادام عليها حتى توفي وان كان المراد الاحتمال الثاني
 وهو الخصوص فهو من يقولها عند الموت والضرب الثاني من العموم
 المتقدم يرجع الى هذا الخاص لانه وان قالها على الدوام ثم تلفظ بها عند
 الموت كان ما قال قبل ذلك هيا منشورا وهذا هو اظهر الاحتمالات
 واولها بل لا يسوغ غيره في هذا اللوضع بدليل قوله عليه السلام الاعمال
 بخواتمها وقوله عليه السلام يعمل احدكم بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين
 الجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان الرجل
 منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبين النار الا شبر او ذراع فيسبق
 عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة وقوله عليه السلام من كان آخر كلامه
 لا اله الا الله دخل الجنة وهذا نص في المسئلة نفسها فلا يسوغ الجحود

وام يعتقد هام
 عند الموت

بقره

الى غير ما نص عليه **الثلاثون** فيه دليل على ان من خالط ايمانه شلية
 ما لا يسعد به لانه عليه السلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص يتضمن عدم
 الشوايب دفها وجها **الحادي والثلاثون** فيه دليل على ان من
 اعتد الايمان دون النطق به لا يسعد به ولا تناله هذه الشفاعة الخاصة
 لانه عليه السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط اذا عدم عدم المشروط
الثاني والثلاثون من آمن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة
 بعد ركان لديه يمنع من ذلك ثم اخترمته المنيه قبل زوال ذلك العذر
 هل تلحقه الشفاعة ام لا او يكون من اهل الاعذار هذا موضع بحث ونظر
 وارجح ما في ذلك واظهره انه يكون من اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول
 في هابه الامن انه وقلبه مطمئن بالايمان **الثالث والاربع والثلاثون**
 قوله من قلبه او نفسه هذا شك من الراوي في ايها قال النبي عليه السلام
 ولاها بمعنى واحد لان المراد بالنفس ما بطن وما بطن المراد به القلب
 لان فيه يستقر الايمان وهو الامير على الجوارح يويد هذا قوله عليه
 السلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد
 الا وهو القلب الا وهو القلب وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله
 عنهم وتحريمهم في النقل لانه لما ان حصل له الشك في اي اللفظتين قال
 عليه السلام ابري ذلك مع ان اللفظتين بمعنى واحد لا يقع بالاخبار
 باحدهما دون الاخرى خلل في المعنى ولا في الحكم نسأل الله بمنه ان
 يهن علينا بالاعتقاد **الم** وبنبيته انه ولي كرمون

الثاني

عبد الله بن

تمامه
العلم يقبض العلم حتى اذا لم
يقبض علمه انخر الناس رؤسا
جها لا يفسدوا فاقروا بغير
علم فضلوا واضلوا

عمر بن العاصي قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه عن العباد ولكن يقبض العلم الحدره
ظاهر الحديث يدل على ان قبض العلم يكون شيئا بعد شي ولا يكون مرة واحدة
واللامر عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ان
الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه عن العباد ولكن يقبض العلم يقبض العلماء
فيه دليل اهل السنة حيث يقولون بان الاعمال خلق للرب وكسب للعبد
لانه لا يقبض الا ما قد اعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام
باعطائك لعبيد وبينه في حديث تقدم بيانه قال فيه من يرد الله به
خير ايقظه في الدين فهذا الخلق قد ثبت بالنقل واما الكسب فهو مشاهد

مري محسوس لان العلماء ينقلون العلوم ويديسون وهو تكسبهم ه
الثاني الالف واللام في هذا العلم المذكور كمثل ان تكون للجنس كمثل
ان تكون للعبد والظاهر من الاحتمالين العهد للقرينة التي اتت في الحديث
بعد تبينه وهو قوله ضلوا واطلوا والصلال المحذور انما هو فيما عدا
العلوم الشرعية لان العلوم الشرعية هي التي بها الهداية ولا يقال لغيرها
من العلوم هداية مطلقة حتى يتخصص باللفظ فيقال هداية لكذا
او ضلال عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله وسنة نبوته
عليه السلام الثالث لقائل ان يقول ظاهر الحديث معارض
لما روي عنه عليه السلام في الغاب العزيز انه يرفع جملة واحدة وقيل له يا
رسول الله اوليس قد وعينا في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا وعلما

ابننا

ابناءنا ونساءنا فقال عليه السلام يا قتي عليه ليلة يرفع من الصدور
والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم تلا قوله عز
وجل ولين شينا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجدك به علينا وكلا
والجواب انه لا تقارض بينهما بدليل ما نقلناه عن الائمة بان العلم نور
يصغه الله في القلوب فيقع بذلك النور الفهم في كتاب الله وفي سنة نبيه
عليه السلام وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه اتم بيان فاما
الغاب فقوله عز وجل ولوردوه الي الرسول والي اولى الامر منهم لعل الذين
يستنبطونه منهم ولا يقيم معاني القران واحكامه الا بالنور وهم ما فقدوا النور
وقع الضلال فعوذ بالله من ذلك واما الحديث فقوله عليه السلام
انتم في زمان كثير فقهاؤه قليل فقرأوه تحفظ فيه حدود القران وتضع
حروفه الي اخر الكلام ثم قال وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه
كثير فقرأوه تحفظ فيه حروف القران وتضع حدوده فقد جعل عليه
السلام اولئك يفتنون وها ولا يفتنون مع ان هاولا اكثر حفظا واكثر
ضبطا للحروف واتي بذلك في معرض الذم لولا لكونهم لا يفتنون الاحكام
فلم يبق الا ان يكون النور الذي كان عند هؤلاء كعدمه هو لانه جمع
المساكين مثل بعض من تقدم من الامم الماضية ثقلة وحملة لان الله عز وجل
قد وصفهم بذلك في هاهنا حيث قال مثل الحمام تحمل اسفارا وها هو اليوم
قد كثر هذا الامر وتفاخرش لان الثقلة والاسفار قد كثرت والقليل
النادر من تجرد عنده طرفا من العلم الذي هو النور فهذا العلم الذي يقبض

هو

شياء فشيئا فإيزاك يرتفع شيئا فشيئا حتى يرتفع المصحف فاذا رفع المصحف ارتفع
مع ذلك الطرف من النور الذي كان بقي عندهم فيبقون بعد ذلك في الصلاة
يتخبطون وعن طريق الحق يرتفعون مع ان الاحكام تبقى عندهم مستطوية في
الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الاصل لا يهتمون تلك الاحكام في ابقا الاصل
بشأن بقاء ذلك النور وان قل الوجه الرابع لقائل ان يقول
لم يفت النبي عليه السلام القبض اولا بالترج ثم رفعه بعد ذلك بصفته التي
هي القبض والجواب ان الانتزاع فيه شدة وغلظة والقبض فيه لين وتسهيل
فاجبر عليه السلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما يكون قبض برفق لا سيما
وقد جعله عز وجل غطاء بحكمة قبض الوعا وذلك لطف واخفا لانه لو
كان قبضه باديا دون حكمة تستره لكان العالم يحرمه خوفا ووحشة
وهو عز وجل يعباده روف رحيم لان العالم اذا مات لم يقطع الناس اباسهم
بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقام الاول
انجبرت النفوس ولم تحصل لها علم بمقدار من قبض ومن اقيم ببقية الآمال
في الفضل راحية والعين بما بدلت فزينة وهذا بدع ما يكون من اللطف
والحكمة الوجه الخامس اذا قبض العالم ثم اقيم اخر مقامه هل
يكون مثله فبجز تلك الحالة التي وقعت في الاسلام لا ظاهر الحديث يفيد
ان لا يعارضه قوله عليه السلام اذا مات العالم ثلثت في الاسلام ثلثة لا
يسد لها الاعمال اخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وفي الحقيقة
ليس بينهما معارض لانه اذا مات الاول وقام الثاني فقد تلك الثلثة فهو

معلوم

معلوم بالضرورة ان ليس كالاول على حد سواء لان الثوب المرقع ليس كالاول على حد
هو لان الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما كسيرة وان كان لا يحسن في المرقع
وهذا موجود حسا لاسيما اذا اقلنا بان العلم كما قد سناه عن ائمة الدين نور
يصغه الله في القلوب فنقصه معلوم بالضرورة وموجود حسا لان نور الصحابة
رضي الله عنهم ليس كسور التابعين ونور التابعين ليس كسور تابعي التابعين ثم لذلك
جلا بعد جيل ففي كل جيل يرتفع منه شي ويقل ولاجل هذا ان العلم اولايه
صدور الرجال ثم انتقل الي الاوراق والكتب وبقيت مفاتيحه في صدور
الرجال ثم الان توثت الكتب والاسفار وقلت المفاتيح وان وحدهم مفاتيح قفل
ما يكون مستقيما الا النادر القليل ثم رجعت العلوم الشرعية مثل القرآن علم
والحديث كفتح الراكب وما بقي النظر الا في بعض علوم الفروع وانصرفت
الاهم الي علم الحدك والمنطق وعلم النجوم وعلم الطب ابيه وما اسبه ذلك
فارتكبو النبي واستقرت سنتهم الذميمة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلوني كفتح الراكب وهو لا قد اتخذوا القرآن والحديث
لذلك ثم يريدون العلم في دين الله بتلك العلوم الرديئة فمن كان بنا كفا ليليك عز وجل
وعلى الدين وضعفه والعلم ودهابه فان الله وانا اليه راجعون فنذا انتقل النبي
صلى الله عليه وسلم الي رحمة ربه اخذ العلم في النقص شيئا بعد شي الي هدر
جزا الي ان يرفع القرآن وقد نص بعض الصحابة علي هذا المعنى ويئنه حيث
قال لم تنفض ايدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم الا
ووجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص في ذلك الوقت لا يعرفه الا اهل

المعنى

علم

عز وجل اهل العلم واهله

القلوب وكذلك في القرن الذي بعده وكذلك في القرن الثالث الذي شهد
لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فالعلم اذ ذاك ينقص وهو
في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلماء ولثرة الكتب والمعنى الخاص الذي
اشترنا اليه لا يعرفه الا من اشترنا اليه وهو اهل القلوب ولذلك قال
اسامة بن زيد رضي الله عنه اني لاسمع منكم في اليوم اشيا مزارا لا ثبات لونها
كنا نعد ما في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات ثم بعد القرن
الثالث رجح النقص بظهور لسائر الناس ويستبين وها هو اظهر من الشمس في
ظهيرة ليس دونها سحاب الوجه السادس لقائل ان يقول
هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم ان ترال
هذه الامة قايمه على الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله واخبر
هنا بان العلم يقبض والدين العلم يقبض الجمل فيقع الضلال كما قد نص
النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه لا تغارض بينهما لان المراد بالطائفة
المذكورة في الحديث المتقدم انها تبقى موفية بالحج لا تنحرف عنه بشي واما
العلم الذي هو النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم يويد هذا
المعنى قوله عليه السلام انتم في زمان من ترك عشرين امرا بهلك وياتي
في زمان من فعل عشرين امرا به نجس او يرب في اعمال البر من المندوبات عدا
الفرائض لان الفرائض في اول الزمان واخره مطلوبة على حد سواء وانما
المعتبر هنا الذي عليه وقع النص ما عدا الفرض من اعمال البر لان الدين
مطلوب بفرضه ونديه وادابه ونفله وكان الصدر الاول رضي الله عنهم

اليوم

الذكر لمنها

كانت

نحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك
منهم ويحرضهم عليه مثل ما روي عنه عليه السلام انه هجر ان يحرق بيوت قوم
كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد مندوب ولذلك
ماروي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف
وتسوية الصفوف في الصلاة من المندوب فكانوا رضي الله عنهم يحضون
على ذلك اكثر الحضر ويحرضون عليه اكثر الحرص ليلا يتبع لهم خلق في شي من
ذلك فيفقدون في ترك ما حد لهم واما اليوم فذلك لا يتصور لما حدث في
الاعمال من البدع والندرات وقل ان يتخلص العشر الا بالجمهر ونفعي بالخاص
هنا ان يتبع العمل على نحو ما حد وشرع دون بدعة ولا منكر ومثال
ذلك شهود الجماعة والصلاة عليها او حضور العرس وما اسبه ذلك قل ان
يقدر للاسنان ان يفعل شيئا من ذلك لما اثر فيه من البدع الفاحشة والناس
المتلفة الا نادرا قليل فليس تركهم للتسعة الاعتشارية عينا ولا زهدا
فيها ولو كان كذلك لما نجوا وانما هو من اجل ما قرناه بالطائفة المذكورة المراد
بها ما بيناه هنا من انها لا تنتقص مما يلزمها شيئا الوجه السابع يطعن
من الحكمة في نقض هذا العلم وجمان الاول انه لما كان العلماء ورثة الانبياء
عليهم السلام فعلوم بالضرورة القطعية ان العلماء ليسوا كالانبياء وذلك موجود
مشاهد في عالم الحسن لان الوارث ابدا ليس كالموروث من كل الجهات وان
كان يرث جميع المال لان المتوفى ينفرد بالكنز ومؤنة الدفن وما يحتاج
اليه في تجهينه فقد نقص من المال شي ما دخل مع الموروث في قبور ولا ينفع

الكبير

الوارثه ولا يستطيع الوصول اليه هذا اذا الربوص فاد اوصي فقد اباحت
له الشريعة الوصية بالثالث فقال عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق
عليكم بثلاث اموالكم تصدقون بها عند الموت فحجرة عن الوارث والحكمة فيما
نحن بسيله من هذا القبيل لان كل من انعم عليه بشئ لابد ان يختص منه بشئ
لا ياله غيره بمقتضى الحكمة ه الثاني ان الوعالة اشتركت ما مع ما اودع فيه
فلا بد ان يحجب منه شئ يدل على ما كان فيه وذلك الشئ الباقي بقصر من
الشيء المودع فيه مثال ذلك اواني مملوءة احدها زيتا والاخرى عسلا
واخرى سمنا الى غير ذلك من الاشياء فلا بد ان يبقى في الوعائيق تدل على
ما كان فيه وذلك الشئ الباقي في الوعائيق من الشيء المودع فيه وان كانت
العلوم انورا لا ينقص من عبونها شئ لكن لما انشأت الحكمة في ان رفع مع
اوعيتها شئ منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاخذت النسبة عمدتني
الحكمة كما اشترنا ولذلك قال اهل التحقيق عدد الطرق الى الله عز
وجل على عدد الانفاس لانه ليس كل شخص حالة حال الاخر من كل الحجات
وان وقع الشبه بين الحالين فلا بد من فرق ما بينهما كما هو ذلك مشاهدي
علم الحس فصور الناس في وضع الخلقة على احد واحد وليس في حقيقة
الشبه كذلك لان كل واحد يختص بصفة مما يمتاز بها في النعت عن غيره
وان اشبهه في اكثر الصفات وبذلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها
على احد واحد في صفة وضع الخلقة وليس كذلك في حقيقة الشبه
فسبحان من اظهر اثر عظيم قدرته بحيل وضع حكمته في جميع بريته ولاجل

فقد

الحكم

نظم

هذا المعنى

هذا المعنى الذي اشترنا اليه احوال عز وجل في شابه بالنظر اليه ليستدركه علي
وحدانينته فقال عز من قائل سنبهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى
يتبين لهم انه الحق الوجه الثامن قوله عليه السلام حتى اذا لم يبق
عالمات اتخذ الناس رؤسا جحالا ففسلوا فافتوا بعير علم فضلوا واضلوا
فيه دليل على ان الضلال المحوف لا يقع مهما بقي من الطائفة المذكورة واحد
لان تلك الطائفة هم الذين تسكوا بالعلم وعلو ابع لانه مما بقي عالم واحد
علي الحق لم تضر الضلالة وان ظهرت لعدم الاجماع عليها وقد قال
عليه الصلاة والسلام لن تجتمع امتي على ضلالة وكثير ما بين الظهور والاجماع
لان الاجماع هي الخالفة اعادنا الله من ذلك منه يبين ذلك ويوضحه ما
روي ان احدا نبيا بنى اسرائيل مر على قرية وقد اهلكها الله فقال يارب كيف
اهلكتهم وكنت اعرف فيها رجلا صالحا فاجاب الله اليه انه لم يغير لي قطيوبا
واحدا فافاد ذلك ان موافقته لغير علي الباطل وان كان يعرف الحق لا يفت
سبب هلاكهم ولو خالفتم ما هلك ولا هلكوا الوجه التاسع في
هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك انه لما ان جعل عز وجل هذه الدار
للتغير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة بتلك النسبة بلحقة النقص
والذهاب لانه اجل ما فيها العلم والايمان وما هما بلحقة النقص حتى يذهبا
فلحقت غلة الدار لكاتبها وما فيها الوجه العاشر في هذا المعنى ترغيب
للزهد في هذه الدار وتحرير على تركها اذ هي وما فيها للنقص والذهاب
فقيما ذ الرعنة وعلي ما ذ النقب الوجه الحادي عشر

شبكة
الاسلام

على ان تلاءمه الدار اكثر من خيرها لانه اذا قل العلم والايان وهما عين
الخير كثر ضدها وهو الكفر والجهل وهما موجبان للشربل هما عينه
الوجه الثاني عشر يوحى من هذا من الفقه تأكيد التخلي عن الانتفات
لهذه الدار وما فيها من عقل اذ ان خيرها يميل وشراها يزيد فخيرها نادر
وشرها كثير موجود وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كانت
الاحرة من خرف وهي باقية والديار من فضة وهي فانية لكان يقتضي
الزهد في الدنيا وان كانت من فضة لكونها فانية والرغبة في الاخرة
وان كانت من خرف لكونها باقية فليف والامر بصد ذلك

الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا
تكون الا بالعلم اذ ان على حقيقته وهو ان يكون لله خالصا على مقتضى
الكتاب والسنة وان رياسة غير العالم ليس بحقيقة لانه عليه السلام
قد نص على ان العالم ما دام بين اظفر الناس دام به الخير وان الجهل اذا
كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية
لان كل الناس يحتاجون الى العلم والى العالم ليرشد لهم لطريق تصحيح
وبين لهم امرة ونهية وغير العالم ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض
الناس في تلك اللحظة التي رئيس فيها وقد لا يحتاج اليه وهو الكثير ولهذا
المعنى قال عليه السلام نعم الرجل العالم ان احتج اليه نفع وان
استغنى عنه اغنى نفسه ومعنى الغنا هنا اغناها بالله عز وجل فمعدني
حقيقة الرياسة وقد بدا الان ما اخبر الصادق عليه السلام رئيسوا

الخ

ص

ت

بغير علم فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا وضلوا من اتبعهم فلينبه الجاهل الحكيم
من عقلته وليفتق من سكرته ولحذر من هذا الامر العظيم الذي خلقه
الوجه الرابع عشر فيه دليل على انه لا بد للناس من رؤس مقتضى
الحكمة لانه عليه السلام اخبر ان العالم اذا قدم لم يبق الناس لانفسهم كذلك
وانما يتخذون رؤسا غير ذلك الصنف لتبئهم بهم فيقعون اذ ذاك في
الضلال كما اخبر عليه السلام **الخامس عشر** فيه دليل على ان اخذ
الاشياء على غير ما احكمته الشريعة لا يوجد لها فائدة بل تنعكس الفائدة
بالضرر لان العوام لم يتخذوا رؤسا الا لاجل الفائدة التي عهدوا
من تشبهوا بهم وهو الارشاد لما يصلحهم كما تقدم فلما لم تكن فيهم الشروط
التي احكمتها الشريعة جأهم اذ ذاك صدم ما ارادوه وهو الضلال
الوجه السادس عشر فيه دليل لمن يقول بان العالم لا يلزمه
التعليم قبل السؤال لان الفيا لم تقع حتى وقع السؤال **السابع عشر**
فيه دليل على ان البرهجة لا تجوز على عالم لان العوام انما اتخذوا رؤسا
الجهال رؤسا لاجل تشبههم باهل العلم في الكتب مثلا وفي جبر الكتب
والنظر فيها فلما راي الناس ما جرت العادة به يكون علما على العالم وهو
النور كما تقدم في وجعه قبل ظهورهم من العتاة حقيقة نصي البرهجة
عليهم ولهذا قال من بنى رزق رجمه الله لثقل العقلا لم يعرف الحقا
وهذا المعنى نفسه قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثرت وتفاخرت قوم
يقرون النخو والاصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطبائع وما اشبه

الجهال

الروس

الحكمة

ذلك ثم يدعون بها الرياسة ويريدون ان يقتوا في دين الله تلك العلوم
ويروج ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى ان بعضهم يدعي الاجتهاد على
زعمه ويخطي من تقدم من الفضلاء وايمه الدين وذلك لقلته فيه لما قالوا
وسواء ظنه بهم لانه لو حسن الظن بهم لعاد عليه من بركتهم بما يفهم كلامهم
فالهدر الحذر من هذه الطائفة الردية والعصاة الجفيمية وقد حذر
عليه السلام عنها وبينها الترمذيان فقال يا ترى في اخر الزمان اقوام محدثون
او كما قال عليهم السلام بما لم تعرفوا انتم ولا اباؤكم فخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك نحويسة
نفسك الوجه الثامن عشر فيه دليل على ان العاصي وظيفته
السؤال والامتنان دون بحث لانه عليه السلام لم يجعل لغيره في الحديث
وظيفة الا السؤال وبامثال ما شير عليهم في ذلك السؤال صلوا اذ
انتم لم يصبا دفوا الرئيس الحقيقي التاسع عشر فيه دليل على ان من
عمل بفتوى علي غير وجهها لمحقه من الاثم مثل ما يلحق المفتي بها لانه عليه
السلام قد جعله ضالاً كما جعل ضلال المفتي بذلك سواء يويد هذا المعنى
ويزيده ابضاحاً ما زوي عنه عليه السلام في الضد انه قال العالم
والمعلم شريك في الاجراء العثرون فيه دليل على ان الجاهل
لا يعذر بجعله عند وقوعه في المحذور لانه عليه السلام قد جعل العوائق
الذين لم يصيبوا بفتياهم اهلها ضالين مثل الذين اقنومهم بما مع انصر
المتأخرين جاهلون بالامر ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة
من السقيمة فارجع اليها الهايمر عن طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بخلق الباب

اضلهم

لربنا

عنايشة روج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه
الادرا جئت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب
عذب الحديث ن ظاهر الحديث يدل على ان الهلاك مع المناقشة واللام
عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من حوسب عذب هل
هو على عمومها او على الخصوص فالظاهر انه خاص لكونه خصصه بعد
بالمناقشة وعلى مقتضى الآثار باختلافها ينقسم الحساب على اقسام فنه عرض
كما اخبرني باقي الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في حديث ثالث
حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سراً فيلقى كفة عليه
ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا ففعلت كذا في كذا علة كذا فلا يملكه
الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي ان استرنا عليك
في الدنيا وانا استرنا عليك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا رآوه
اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فذراه وبيان العرض
الجل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه كونه نوع اخر وهم الذين لهم وعليم
فيؤخذ منهم فيعطى فيما عليهم فتكون حسنتهم بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم
الايان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض كواخرون قد تبقى عليهم
التبعات فيسبب الله عز وجل لهم من يشفع فيهم وهو الامن نوع الملطوف
بهم واخرون تفضل عليهم صفائر فيلطف بهم ويعفى عنهم لتضمن الوعد الجليل
وهو قوله تعالى ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نأمر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلنا نريهم واخرون لم سيئات كبار و صفائر فيامر الله عز وجل بالاكفة

بلخ قوله في الثاني
ان عليه السلام صلى الله عليه وسلم
الفاضل بها التواضع
اعني لله تعالى
تمامه
قال في عايشة فعلت اوله من قوله
شروعاً بحاسب حساباً بينا ما لم تقال
الهادي لله العرف ولكن من قوله الجليل
تفكر

اغفرها لك

ان يبدلوا لهم صفائهم حسنات فاذا رادواها قالوا يا ربنا كانت لنا كآب يد
ولم نرها هنا طمعا ان تبدل لهم الجابر بالحسنات فاولئك ما احبر عن
وجل عنهم في كتابه بقوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وهؤلاء هم
المفضول عليهم و اخرون ترجح حسناتهم سيئاتهم اولئك هم المفلحون و
اخرين لم يحاسبوا البته الا من قوبرهم الي قصورهم كما جات بذلك
الآثار مثل الشهداء وغيرهم و اخرون يناقشون الحساب فاولئك الذين
يهلكون اي يعذبون لان الهلاك هناك الذي هو كتابة عن العدم ليس
بوجود هناك وهذا مثل قوله تعالى ويا تيه الموت من كل مكان وما هو
بميت اي ياتيه ان لو كان ياتيه مثله في دار الدنيا لان يموت فها يقاسي
مثل الموت من كل جهة وليس بميت وفي هذا الهلاك ياتيه من الامور
المهلكة ان لو كان في دار الفنا لان يهلك بها وهنا يقاسي مثل الهلاك
وليس بها لك والمالكون هنا اي المعذبون على احوال مختلفة بقدر احوالهم
كل شخص بقدر حاله و فيه دليل على ان من السنة ان من سمع شيئا لا
يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه بوخذ ذلك من قوله كانت لا تنفع شيئا لا
تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه فلولا يكن ذلك من سنن الاسلام لما اقرها
عليه السلام على ذلك وهي التي قال عليه السلام في حقها خذوا عنها شطر
دينكم لكن هذا ليس على العموم وانما ذلك لمن فيه اهلية وانما العوام
وظيفتهم كما تقدم في الاحاديث قبل ومنها ان يكون المراجعة بحسن ادب
بوخذ ذلك من قولها اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا

السؤال

فانظر

فلم تظهر صورة الانذار ولكن عرضت بالآية ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه
منها تفسير الآية من يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينهما وبين من الحديث
فاجمع لها في ذلك ما ارادت وهو كونه عليه السلام يترجمها معنى الآية وكيفية
الجمع بين الآية والحديث و فيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لان
هذا الحديث خصص تلك الآية لوجه ما لقوله عليه السلام انما ذلك
العرض و يبوخذ منه الدليل لمذهب مالك حيث يرى بان جمع الآثار اولى
من نسخها لان الجمع يقتضي زيادة حكم والنسخ يقتضي نفي حكم هذا المراد في علم
النسخ لانه اذا علم النسخ فلا جمع وذلك مثل ما فعل في الحديثين انما المؤمن المأمن
واذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فحمل قوله عليه السلام اذا
جاوز الختان الختان على الجماع وحمل قوله عليه السلام انما المؤمن المأمن
على الاختلام وما اشبهه وما نحن بسيله مثله و يبوخذ منه ان الاستبدال
مع حضور العلم ممنوع وانما الاستبدال بالتاويل مع الغيبة عن يبوخذ
ذلك من استدلالها بالآية حين سمعت ما ذكر عليه السلام فلم تستدبر رأيا
مع حضوره عليه السلام لانه هو المشرع والعلم بالتشريع خاص به والتعليم
موروث عنه و فيه دليل على ان التفرقة بين اللفظين لا تفرق الحكم جازم
بقريئة مما يبوخذ ذلك من قوله عليه السلام من حوسب عذب وقوله تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا فاللفظ واحد في الحساب و وقعت التفرقة
بينهما بالصفة لانه عليه السلام قال في الواحد يسير فوصفه بالتيسير
وفي الاخر اضاف اليه الهلاك فليس من يسير عليه يهلك و فيه دليل

علي ان بساط الحال يستدل به على حقيقة المعنى لانه قال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فدل بذلك علي ان من لم يوت كتابه
بيمينه فليتب حسابا يسيرا كونه وفيه دليل لمن يقول بان الامر بالشئ
نهي عن ضده يوخذ ذلك من احبائه عليه السلام بان امر الله عز وجل قد تقدم
ان من اوتي كتابه باليمين يحاسب حسابا يسيرا واخبر الله السلام بنفود الامر
في من لم يوت كتابه بيمينه بالمناقشة ويرد هنا سوال علي قوله اشياء لا
تعرفه هل هو علي العموم فيما يكون من امور الدنيا والاخرة او هو خاص بمعنى
امور الاخرة ليس الا والجواب ان هذا علي العموم لانه من الشيم العالية
والسودد المنيفة وتلك السيدة كانت ممن لها السودد العلية والرتبة
السنية وقد قيل قيمة المرء ما تحسن وقد قال علي رضي الله عنه
لما لقي اعرابيا فاعجبه حاله فقال له لم نلت هذه الحالة فقال لم اسمع شيئا
لا اعرفه الا بحثت فيه حتى اعرفه ولم اعرف شيئا فامتنعت ان اعلمه عز لا
يعرفه فقال له بهذا سدت وقد قالوا من دبر من رأس ومن عرف ارتفع
وهنا بحث في قوله لا تعرفه الا راجعت فيه ولم لم يقل انكرته والجواب
ان المراجعة تردد الامر ليثبت حقه من باطله والانذار دفعه مرة واحدة
ومن له عقل لا ينبغي شيئا لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله لئلا
يكون فيه حق او منفعة فان كان فيه حق او منفعة قبله والارادة علي بصيرة
ومن علامات الجهل رد الشئ عند الجهل لانه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها
فكان رده وجهله شيئا حرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال السادة

العلماء

كانه

العلماء من جهل شيئا عاده هذا الامر من خلاف كلام النبوة واما فيما يكون
من كلام النبوة فالمرجعة فيه ليتبين ما فيه من الانوار والحكم والفوائد لانه حجر
كله وفي هذا دليل يمنع بعض المجوث التي لبعض الناس في زماننا هذا لان ما
تقدمه الا قطع خصم فيكون جوابه ممنوع ولا اسلم وهو لا يعلم حقيقة ما
قال صاحبه فحرم الفائدة لجهله بادب الحديث وقد قال الشافعي رحمه
الله والسادة العلماء ما باحثت احدا فاحترت ان يكون الحق يحوي علي الساني
ليس الا وانما قصدت ان يظهر الله الحق علي من ينسئنا لان الحكمة
صالة المؤمن فمن اتى بها فرج بها وتربت من الفقه علي من يرتد قبل ان يعرف
مقالة خصمه وجهان لانه لا يحلوا ان يكون ما قاله المتكلم حقا فتر اجهد بقوله
ممنوع ولا اسلم فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى يريدون ان يطفئوا نور
الله بافواههم فهذا حرام ممنوع او يكون ما قاله خصمه منكرا لا يجوز زفده
قبل ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة بانه منك ومنه المسئلة
باجماع وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منك فكيف يقدم هذا
المنكر علي هذين الوجهين وفيهما من الخطر ما يهتد اليهما اذا انضاف
لذلك خطوط النفس وطلب الظهور والفخر فشقاوة علي شقاوة اعادنا الله
من ذلك بمنه ومما يقرب من هذا الوجه من القبح وهو عند بعض
اهل الوقت من السبل والكيس وتبليس الحال وهو ان يسمع ممن من الله عليه
بالعلم وحجما من العلوم لا يعرفه هو فيا في اليه يشك ان يسمع معه في قوله
الوجه لكي يشعر انه لا يعرفه ولا يريد ان يتنازل اليه ان يقول له علمني

لسانه

الرد

تلك المسئلة فهذا فيه وجوه محظورة منها الكذب لانه يخبر بلسان حاله انه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه استنقاص من هو اعلم منه في ذلك الحال او تلك المسئلة وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احداً اتاه الله علماً فان الله لم يحقره حين اتاه العلم وقد قال ائمة الدين وان تتواضعوا لمن تعلمونه وتتواضعوا لمن تعلمون منه فان التواضع من ادب العلم ومن ترك ادب العلم قل ان تحظى به او يناله على وجهه بل يحرمه فانظر الى حسن العبارة في قوله لا تقره فدل على ان الراجحة تعلم لا انار فلما راجحت وعرفت امسكت فلك الفايذة التي قصدت والفايذة عند اصحاب البحث المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا اسلم وممنوع لأن يقال فلان قطع فلاناً او اسكت فلاناً فان الله وانا اليه راجعون على قلب الحقائق ورد المعروف منكراً والمنكوم معروفان وفيه دليل على ان زيادة البحث اذا كان باذبه زادت الفايذة بوخذ ذلك من انما سمعت قوله عليه السلام راجحت بالادب كما تقدم فازدادها بذلك فايذة ان خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام من نوقش الحساب يهلك ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام انما ذلك العرض وفي الحديث اشارة هوفية لان تلك المناقشة هي التي جعلت على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار عليه السلام اليه في حديث اخر حين قال له رجل اوصني ولا تشطط فقال عليه السلام لا تنقل شيئاً تستعذر عنه في القيامة ففعلوا في القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقاً ويكون حسابهم تجاراً ووزراً وعرضاً جعلنا الله من تجار وعنه وسلك

مسلم

به مسلكهم الرشيد وسنتهم السديد انه ولي حميد **عن ابي موسى** قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احداً نال غصبا وبقايل حمية الحدت ه ظاهر الحدت يدرك على ان القتال في سبيل الله لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي العليا واللام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب والسنة تقديم مناداة الرسول باعلا اسمائه على الحاجة لانه قال اولاً قبل ان يذكر حاجته يا رسول الله ورسول الله اعلا اسمائه عليه السلام **الثاني** فيه دليل على جواز مناداة الفضول للفاضل بالحاجة او في امر اشغل عليه لان هذا الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه واصحابه افضل ذلك الزمان بعدد عليه السلام فلم يذكر عليه واحد منهم رفع صوته بينهم وعليهم وانزاده بسواله فيما احتاج اليه دونهم ولو كان ذلك غير جائز لما اقره الشارع عليه السلام على شيء من ذلك **الثالث** قوله ما القتال في سبيل الله فيه دليل على ابداء العلل الواردة للعارف بمثلين فيها القاسم من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولاً ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها **الرابع** فيه دليل على جواز حذف الصفة واقامة الموصوف مقامها بوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما صفة القتال الذي يكون في الله فحذف الصفة للاختصار **الخامس** فيه دليل على ان من السنة تقديم العلم على العمل بوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله

سيد

تمامه
فرفع اليه راسه فقال وما فرخ اليه راسه الا انه كان قائماً معاً ليرى قدامه ليكون كلمة الله هي العليا وهو في سبيل الله تعالى

يعلم كيف يقاتل في سبيل الله السادس فيه دليل لمذهب ملك رحمه
الله حيث يقول بان الغرض لا بد له من حديث تحذره من الكتاب او من السنة او
منها ما يعرف بذلك يوحذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله يعرف
الصفة التي اذا فعلها وفي ما ابره السابع فيه دليل على ان اجاب النية
في العهل يوحذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا فاضرب
عن الصفة واجاب عن النية الثامن فيه دليل على ان تخصيص الظاهر
لا يكون الا بالنيات يوحذ ذلك من قوله بعد تعداد السائل الوجوه
التي يقاتلون عليها ان الشان النية لا الصورة الظاهرة وهناك هل قوله
صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا عبرها مما ذرني
الحديث اولاً يكون لله الا اذا عري عن المقصود عما سواه وانه لا يبالا بابتك
المقاصد اذا كان قصده والاصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال
ملك رحمه الله في الرجل تحث ان تري طريق المسجد ولا تحث ان يري في
طريق السوق لا يضره ذلك اذا كان عند الاشرع به خالصاً فالجواب
ان الامر هنا احتمل وجوهاً لعل واحد منها حكم احدها وهو اعلاها بلا
خلاف وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون هناك شي غير ذلك الثاني
ان يكون المشير للقتال احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث او الزيادة التي
في غيره وهي ان يقاتل طبعاً عند الشروع لا يكون الا لان تكون كلمة الله هي
العليا فهذا هو الذي يعطيه نص الحديث لان المشير لشي لا يبتغى اليه اذا
لم يستصحب به الحال حتى يكون الفعل له لان الحكم للأحدث فالأحدث

من قاتل في سبيل الله في الدنيا فانه

الشرع

في مجرد النية

الثالث ان يكون

الثالث ان يكون لذلك الموثر وبه معا فهذا ليس من الله في شئ لما حاز الله
جل جلاله اذا كان في العهل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة انا اغني الشركا
اذهب فاطلب الاجر من غيري الرابع ان يكون لاحد الوجوه المذكورة لا غير
فهذا له ما يقتضيه فعله ونيتته من اثم او اباحة بحسب قواعد الشريعة في
كل قضية الوجه التاسع فيه دليل على ان من السنة ان يواجه
المسؤل السائل بوجهه عند الجواب يوحذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه
صلى الله عليه وسلم بان قال انما رفع اليه راسه لانه كان قائماً
الوجه العاشر فيه دليل على ان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يقتدون
بافعاله صلى الله عليه وسلم كما يقتدون بافعاله يوحذ ذلك من قوله فرفع اليه
راسه فلولا انهم كانوا يقتدون بافعاله ما كانت حاجة الى ذكر رفع راسه
لانه ليس ذلك من لازم الجواب الحادي عشر فيه دليل على وقار النبي
صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لانه عليه السلام كان لا يبتغى الا
عن حاجة لا عتياً فلولا ما كان ذلك ما احتاج الراوي ان يبدي العلة التي
من اجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وهو ان السائل كان قائماً
الثاني عشر فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون تصرفاً بالاعين
ضرورة لا عتياً كما تقدم في تعليل رفع راسه عليه السلام الثالث عشر
فيه دليل على ان المجراد الا خبر بشئ لا يعرفه ان يستدل عليه بما يصدق
به حديثه يوحذ ذلك من تعليل الصحابي بسبب رفع راسه عليه السلام
لانه لو لم يقل ذلك لكان ذلك سبباً لا قبل الصحابة قوله او يتوقفوا

لما حاز الله

ثم استندوا عن رافع راسه
صلى الله عليه وسلم

فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لان تصدق مقالته لان تصدق مقالته
 هنا حقيقتها تفقد قاعدة شرعية فلان احتياطه رضي الله عنه من اجل
 ذلك لا يجر نفسه الرابع عشر فيه دليل على جواز السؤال على كل حال الاحوال
 قاعدًا اوقافًا لان ذكره هنا القيام عند السؤال وتعليله لذلك
 دال على ان المعروف عندهم ان الجلوس فلما اخبرنا بالقيام دل على جواز
 على كل حال ولو كان ذلك عندهم مما قد عرف لان ذلك اخبارًا لا يحصل
 حاصل والصحابة رضي الله عنهم متزهون عن ذلك الخامس عشر
 فيه دليل على منع القتال على خطام الدنيا السادس عشر فيه دليل
 على منع القتال على ان يكون سفك دم الكافر عيظًا لصر بوجوه ذلك
 الختان من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا السابع عشر
 إشارة صوفيه لان الجهاد عندهم جهاد النفس وهو الجهاد الاعظم كما
 اخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال
 للصحابة رضي الله عنهم هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والجهاد
 الاكبر هو جهاد النفس فتكون مجاهدتم لها لتكون كلمة الله هي العليا
 ايضا وصفتها ما اخبر عز وجل على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد
 يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به
 وبصره الذي يبصره ويديه التي يبسطن بها وهذا هو طريق السادة
 الفضلاء وما الذي يقول اهل الجمل تواصل وتجاهد حتى ترضى شيا
 من خرق العادات والكرامات فاولئك عندهم جهال ومنهم من قال

الختان
 صوم

انهم يدخلون

انهم يدخلون تحت قوله عز وجل في كتابه ومن الناس من يعبد الله على حرف
 واي فابدية في ذلك على هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتابه ما يفعل
 الله بعزائكم ان شكرتم وامنتم نزل الي قوله والذين جاهدوا فينا لهديتهم
 سبلنا يثبتن لك ما احببتك به وفقنا الله لذلك منه
عربى بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الرجل الذي يحجل اليه انه يحرك الشئ في الصلاة الحركت في ظاهر الحركت
 يدل على انه لا يقطع الصلاة من تحجيلة شئ حتى يسمع صوتا او يحرك رجليه
 واللام عليه من وجوه **الوجه الاول** هذا الشئ هو
 على العموم او شئ مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن القرينة التي في اخر الحديث
 تشعر انه شئ مخصوص وهي قوله حتى يسمع صوتا او يحرك رجليه ان الشئ
 هنا هو من النوع الذي هاتين الصفتين من وصفه وهو الزج بصوت او
 بغير صوت **الثاني** يرد هنا سوال وهو هل هذا الحركت يختص بالرجل
 وحده او هو له ولغيره من الاحداث والظاهر تعديه الي غيره من الاحداث
 بدليل قول سعيد بن المسيب لو سال علي فحذري ما انصرفت حتى افضي صلاتي
 فدل ذلك ان الحكم اذا كان العبد في الصلاة وتحتل له اي نوع من انواع
 الاحداث للنقضة للطهارة انه لا يقطع صلاته الا يقين **الثالث**
 من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان في الصلاة ليقا والنقض
 الشارع عليه السلام على ذلك وعمل الصحابي رضي الله عنهم ويعضد ذلك
 قوله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم فنع الشارع عليه السلام بمقتضى الحديث

تمام
 فقال لا يفتل او لا يفتل
 يسمع صوتا او يحرك رجليه

النافض

التطرق الي فساد الاعمال بالشك او الظن سد درجعة وتعظيما للحاه
 الرابع منا اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد قد توجه الى المحضة
 العلية فلا يلتفت الي البشرية وغوارضا فانها خلل في الحال فان جاء امر
 متحقق فهو حكم رباني وحي الامثال له ولذلك نبي صلى الله عليه وسلم عن
 الصلاة مع مدافعة الاختين وبقى الكلام هل خارج الصلاة يكون الشك قاذحا
 في اليقين ام لا مثال ذلك ان يكون الرجل يقين الطهاره وشك في
 الحدث اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء الي
 انه يقدر ولا تستغ الصلاة الا بطهارة متيقنة لهوله عز وجل في كتابه وما
 امر والى البعدوا الله مخلصين له الدين حقا وقال غير لا يقدر الشك
 في اليقين الخامس في هذا من الفقه وجمان احدها ان الخاطر اليسير
 المشوش في الصلاة معفوع عنه الثاني ان تحدث النفس في الصلاة فيما
 يصلحها جاز يبوخذ ذلك من قوله بخيل اليه انه مجرد الشئ فانه اذا خيل
 له قبل له انظر ما الذي امرت به وما الحكم عليك فيه وذلك حديث مع
 النفس اجل تقرير الحكم وينبغي تعديته الي غير ذلك من العوارض التي تعرض
 للصلي ان ينظر في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه ولذلك
 قال بعض اهل العلم صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بعسر وهو قيل
 وليف قالوا لان الصلاة اذا كانت بعسر هو احتملت القبول وغيره واذا
 كانت بالسهو وخرج على لسان العلم فقد ارم انف الشيطان كما قال
 صلى الله عليه وسلم فتلك ترغيم للشيطان وما يرغم انف الشيطان برجى

فأيه

نور

مع رضا الرحمن ففضلت غيرها بتلك الصفة السادس في هذا اشارة
 الي فضل العلم الشرعي لانه لا يعلم ذلك الا بالعلم ولذلك يتعدي هذا الحكم
 في جميع الاحكام وهو انه يومرا ولا بالاخلاص تقريرا على لسان العلم وعمل
 بما يورثه وذلك له عبادة السابع فيه دليل على اشارة عن الاشياء
 المستقدرات ولا يفيح بها يبوخذ ذلك من قوله مجرد الشئ فكيف عن الحدث
 بالشي الثامن فيه دليل على ان ذكر المستقدرات عند الضرورة لا
 شئ فيها يبوخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا او مجرد نكاح لانه عند ضرورة
 تبين الحكم ذكر مشافهة ما كني عنه اول التاسع مناسوال وهو لم
 قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب الله لما علم ان النساء تقابل الرجال اجزي
 بالا على عن الادنى لان الذكر من طريق اللغة اعملا لانهم اذا اجتمع مذكروا موت
 غلبوا المذكر على الموت العاشر قوله لا ينقل ولا ينصرف هل ذلك
 لمعنى واحد او لمعنيين الظاهر انهما المعنيين لان الانفتاح مرئيل عن الوضع
 الذي هو فيه والانصاف كناية عن الذهاب بالكلية ففي العبارة بهذين
 الوجيهين اشارة الي ان يبقى على حاله ولا يخل منها بشئ كثير ولا يسير
 الحادي عشر فيه من الاشارة لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الي الشكوك
 ولا الي العوارض لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عند هم
 مالك الثاني عشر فيه ايضا اشارة لهم بان رفع تلك العوارض لا يخرجهم
 عن حالهم الخاص جعلنا الله ممن خصه بالخير واختصه به لا رب سواه
 الثالث عشر مناسوال وهو لم قال مجرد تكاثر يقل يشم نكاحا

في كل الاشياء فان
 عارضه عارض بطريقه
 لسان العلم وعمله

كأنك يسمع صوتا والجواب ان الحدث اذا كان بصوت يسمع فلا يحتاج
الي زيادة صفة لان الصوت اعلا واذ كان دون ذلك يسمع واذا لم
يكن له صوت فاما ان يشم من حينه ولذلك قال كحد زحاجا واما ان يلتصق المحل
بجدر في العضو الذي يحس به المحل راحة من صفة الحدث فيقوم ذلك مقام
التحقيق بالحدث فاحبر هنا باقل ما يستدرك به من الشم عليه الرابع عشر
فيه من الفقه ان سر الدبر لا ينقض الطهارة خلافا للشافعي فلا يعتبر بتلك الرائحة
حتى يكون معها ما يشم فانه ما لا يسمع فيه فلا بد من الشم فانه يقرب في هذا الموضع
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال
احدكم فلا يخذل يمينه الحديث ن ظاهر الحدث يدك على ثلثه
احكام الاول ان لا يخذل يمينه الثاني ان لا يستنج يمينه
الثالث ان لا يتنفس في الناة والظاهر عليه من وجوه الاول
هل هذا بقدر غير معقول المعنى او هو معقول المعنى وقد تقدم ان امور
الشرع كلها لا بد لها من معنى مقتضى حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه ومنها ما
لا نعرفه ونخبر عنه بالتقيد ليس الا فاما هنا بفضل الله فالعنى ظاهر لان
اليمن لما جعل للادل والشرب وما يقرب منه وجعل اليسار لصد ذلك
وهي الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه فسر الذر والاستنجاس
ذلك القليل وايضا فلما كان اهل اليمن في الاخرة اهل الجنان والنعيم
جعل في هذه الدار لذلك النوع ولما كان اهل الشمال في الاخرة اهل المعاصي
والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي وما شاكلها لانه اول ما وقعت العصية

تمامه
ولا يستنج يمينه ولا يتنفس
في الناة

كذلك

من البشر تولد عنها الحدث ولذلك المعتبرون للروايات يعبرون لمن يرى شيئا من
الاحداث انها دالة على المعاصي الثاني هنا اشارة وهي ان المراد من
المكلف معرفة حكمة الحكيم في الاشياء واتباعها ولذلك قال عليه السلام حين
جاء الي السعي بين الصفا والمروة شدا بما بدا الله به وان كانت الواو لا تقطي
رتبة في كلام العرب لكن لما علم صاحب النوران الحكيم لا يبتدي شيئا باطلا
فاتبع مقتضى حكم الحكيم الثالث هنا اشارة الى معنى قوله ولا
يتنفس في الناة فان قلنا ما تقدم ما الحكمة في ذلك فقيه وجهان احدهما
في حق الشارب لعله عند تنفسه في الناة يشرف بالمان والثاني في حق
الغير لعله يتعلق من نفسه شيئا في الناة فيستقده الغير وفيه ايضا اظهار
الشهامة والتهامة في الشارب اقرب الي الري وفيه اشارة لعله ينتبه
لما ندب اليه من قطع الشرب ثلثا فيحصل له ما يرغب فيه من الخير لانه جاعته
صلى الله عليه وسلم ان من شرب الماء وتوي به العون على الطاعة وسمى ثم
قطع وحمد يفعل ذلك ثلث مرات ان الماء يسبح في جوفه ما يبعث في جوفه
ويترب على هذا من الفقه ان يقدم اولا النبي عن الاشياء المحذورات وحينئذ
يشار الي زيادة الخير بوجوه ذلك من قوله ولا يتنفس في الناة ايضا منه عليه
السلام وقال في الذي يشرب ثلثا ما تقدم على طريق الارشاد من فعل كذا
الرابع فيه دليل على ان مجاز الشئ يعطي حكمه بوجوه ذلك من قوله عليه
السلام اذا بال احدكم فلا يخذل يمينه فقي حين كان الذكر مجازا للبول
منع اخذه باليمين وفي غيره ذلك من الزمان لم يمنع منه بوجوه ذلك قوله

الاحكام

وهذا ايضا يفرقه
الشارب

ح
بميشه

عليه السلام حين سأل السائل في مترد له فقال وهل هو الأبعث منك
فدك على حوازه كساير حبيبه ولهذه الاشارة اعني ان المستحجات كلها
تلون بالشمال قال اهل المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان يأتي من جهة
الشمال شمال القلب ونحتاج الآن نعرف شمال القلب من اين هو فقدم ان
شمال القلب مخالف لشمال الجنة لانهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه
الباب الذي هو للغيوب مفتوح هو الي جهة الضب فمن ذلك الباب هو يمين القلب
ومنه يشاهدون ما يشاهدون من امر الماشقات والكرامات وما سوى ذلك
فما خص الله عز وجل به اوليائه علي مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع
وكجمل من جعل هذا المعنى الذي استرنا اليه لما ان سمع ان خاطر الشيطان يأتي
من جهة الشمال والملك يأتي من جهة اليمين جعل ما سمع علي وضع البنية فانعكس
عليه الامر لان الخواطر عند رب اربعة ملكي وشيطاني وهما من حيث استرنا اولاً
ونفساني وهما من امام القلب ورباني وهما من داخل القلب وهناك وهو
هل النبي هنا علي التبرير او علي الكراهة محتمل والظاهر انه علي الكراهة
وهذه الكراهية مع عدم العذر واما اصحاب الاعذار فلا يدخلون في
هذا الباب مثل الذي ليس له الا يمين ليس الا اوله في اليسار عذر يمنع من
التصرف للعذر الذي منعه وهي ايضا اعني الاشياء التي امرها هي سنة كما
جاء في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كانت يمينه الي وجهه وشماله لغير
ذلك فتأكدنا خبره هنا بما ان يفعله هو صلى الله عليه وسلم
الخامس فيه دليل علي ان من الفصاحة للاختصار الا انه اذا كان في

الحديث
للعمامة وشرايعهم

السلام

السلام ما يدل عليه بوخذ ذلك من قوله ولا يتفسر في الاطلاق من مضمونه اذا
شرب لا غيراً للسلاس فيه دليل علي ان المعطوف يكون مثل المعطوف
عليه في الوجوب او غير ذلك وهي ايضا من الفصاحة بوخذ ذلك من انه لما
بني اولاً عطف ما بعده عليه ولم يعد النبي السابغ يرد هنا تحت هل النبي
مقصود علي هذه الاشياء او يتعدا حيث وجدنا العلة في القول بانه يتعدى
فلا يتعدى واذا قلنا بفهم العلة كما ابدينا في حيث وجدنا العلة عددياً الحكم
وهذا هو الاظهر والله اعلم **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان رجلاً رأى قلباً ياكل الثري من العطش الحديث **ظاهر**
الحديث يدل علي ادخال الرجل الجنة باروايه القلب والالام عليه
من وجوه **الاول** هل هذا خاص بهذا الحيوان
وهذا الرجل او هو عام في جميع الحيوان وهذا الرجل او هو عام في جميع الحيوان
والخواقين احتمال لكن الاظهر فيه العموم بوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث غير هذا في كل كبدٍ حراً اجره فخرج جميع الحيوان وقال
تعالى في نبيه ومن احيانا فاما احيانا جميعاً والاي والاحاديث في
ذلك تشير **الثاني** فيه دليل علي معرفة الحال بالقرينة بوخذ ذلك
من قوله راي قلباً ياكل الثري لان الله الثري لا يكون الا دليلاً علي العطش
الثالث فيه دليل علي ان الحاجة تخرج الحيوان عاقلاً كان
او غير عاقل عن ما لوفه وعادته بوخذ ذلك من اهل القلب الثري وهو
التراب المهلول بالما من اجل ما يجد فيه من اثر الماء وليس يفعل ذلك عند

ليس من الامم

تمامه
فاخذ الرجل خفته فجعل يفرق
له به حتى ارواه فسكر له
فادخله الجنة

المحققين

استقامة مزاجه ن ويؤخذ من ذلك ان ما قرب من الشيء يعطى حمله عند عدمه
 عقلاً وطبعاً فقلنا في غير ما موضع من علم العقل والشرع واما بالطبع ففي هذا
 الموضوع لان اللاب وجميع الحيوان غير مني الدم والحسن لا عقل لغيره لكن طبعوا
 على معرفة منافعهم فالذي يجدون فيه منفعتهم انسابه واذ المر بحدوه ووجدوا
 ما يقرب منه استعماله يؤخذ ذلك من اهل اللب الثري لانه يجد بالما التبريد
 فلما عدمه ووجد في الثري ما يقرب منه في التبريد استعماله ولم يزال بثقل
 الثري و يترب عليه من معرفة الحكمة ان الثقل عند الحاجة اليه يخف
 ويلزم منه ان الخفيف عند الاستفنا عنه يثقل ولهذا المعنى حقت الحاجة
 على اهل الحقيقة لاحتياجهم لولاها وتجميعهم بذلك وثقلت على اهل الدنيا
 لثقل الدنيا وكثرة احتياجهم اليها وثقلت عليهم العبادة التي يقيم بها اهل
 المعرفة وحقت عليهم معرفتهم بما فيها ولذلك قال عز وجل في هابه وانها
 لليرة الاعلى الخاشعين ويؤخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه
 يؤخذ ذلك من اهمه اللب اهل الثري حتى يكون ذلك سبباً لرحمة الراي له
 حتى يرويه بالما ن ويؤخذ منه ان من احسن الصفات افعال الخير لجميع الخلق
 يؤخذ ذلك من جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير واخبار النبي صلى الله عليه
 وسلم بذلك ليتأسوا المؤمنون بهذه الصفة المقربة ن وفيه دليل لما لك
 الذي يقول التعريض بالشي كالمطوق به يؤخذ ذلك من اخباره عليه السلام
 هذا الحديث لان الاخبار يدور بين امرين اما ان يخبره بغير فائدة واعود
 بالله ان يخطر ذلك على قلب احد ومن خطر ذلك بقلبه وقيله فليس بمومن

قوله لا عقل وذلك ان المراد
 به انهم لا يفتكرون في
 ما لا يفتكرون في
 ما لا يفتكرون في

في

الذي

لان الله عز وجل يقول وما ينطق عن الهوي وهذا عموم واما ان يكون
 لفائدة او فوائد جملة وهو الحق فظهر ما استرنا اليه من الفائدة قبل وما فيه من
 الفوائد بعد لانه عز وجل قصر علينا في هابه العزيز القصص وكان ولا نقص
 عليك من ابنا الرسل ما نثبت به فؤادك وقال ولا تلوتوا كتابه الا الذين نسوا الله
 فانساهم انفسهم الآية وقال اولم يسروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة
 الذين من قبلهم فذلك قال فيها الذين ان القصص طلب مما اقتضاها بالضم
 والامثال لذلك ولذلك قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون وفيه
 دليل على ان من اسر القرب الخير للمقدي يؤخذ ذلك من حسن الجزا على هذه
 الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي قد امرنا الشريعة بقوله فليفت من هو
 عاقل مملوك فليت بمن هو صالح منهم وهذا اذا تتبعته يتعد كثيرا على هذا
 ففسر وفيه دليل على التحريض على جميع اعمال الخير اذ لا يدري بما تكون
 السعادة اذ قد حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا تصنع منها
 شيئا وفيه دليل على ان الاخلاص هو الموجب للثقة الاجري يؤخذ ذلك
 من شرح حال الحديث لان هذا الحاك المذكور وهو كونه كان في البرية وسقى
 هذا اللب ولم يكن هناك احد ينظره فان خالصا حقيقته يزيد هذا بيانا
 قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق بمينه ن
 وفيه دليل على ان جمال الاجر يكون بحال العمل يؤخذ ذلك من قوله حتى
 ارواه فلما اعمل ربه اكمل الله له عمله عليه وهو دخول الجنة وقد قال
 صلى الله عليه وسلم الخير كله بخلافه في الجنة ن ويؤخذ منه تغليب فساد

هذه الدار اذا كان في صلاح تلك الدار يوحى ذلك من غزف الرجل الماء بحقه
 لان الماء يفسد الحث فلما كان في صلاح الاخرة فهو صلاح ن ويوحى منه
 تعب الفاضل للمفضول اذا احتاج المفضول اليه يوحى ذلك من تعب الرجل
 في استقاء اللب عند حاجته اليه واحسان المولى علي ذلك وينوادم افضل من
 غيرهم من الحيوانات ما عدا الملائكة فيقيم خلاف ن وقوله فسئل الله هل
 الشكر من اللب لله او هل هو من الله لعبد احتمال فاذا قلنا ان الشكر يكون بالقول
 او بالحال احتمال والقدرة سالحة واذا قلنا ان الشكر من الله لعبد فامعناه
 فيكون الشكر هنا بمعنى القبول وكانه عليه السلام يقول قيل الله عمله فاثابة
 عليه بالجنة واحتمل جميع الوجوه فان القدرة سالحة وفقنا الله لما فيه رضاه
 بلا حنة ممة ن **عز عا** بيثية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا نفس احدكم وهو يبكي فليرقد حتى يذهب عنه النوم الحديث
 ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نائم ن والكلام عليه من وجوه
الاول فيه دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم وان لم يسئل
 يوحى ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نفس احدكم ابتدا دون ان يسئل
 وما سواك هل هذا علي عمومه كان النوم يسيرا او كثيرا الاحتمل لكن الظاهر
 الخصوص وهو لثمة النوم لانه اذا ن شيرا من حيث ان يتخلط عليه ما
 يقول وهو لا يعرفه كما اخبرني الحديث اجزا حين علله بالسبب ن وفيه دليل
 على ان الصلاة مجزية لانه انما علك صلى الله عليه وسلم حيفة ان سببت ن وفيه
 دليل مالك الذي يقول سبب الذرية لانه قال لعله يسبب لانه امر محتمل

ان قوله في الاستشارة
 على الله العاقبة بالسر
 السر ايضا الله نسي ن
 تمامه
 فان احكم اذا اصل وهو
 ناعس لا يدرك لعله يستغفر
 فيسب نفسه ن

فترك الفعل للامر المحتمل وما سواك ما معنى قوله نبت هل هو بمعنى السبب المهور
 لغة او هو بمعنى غيره الظاهر انه ليس بمعنى السبب المهور لان السبب المهور ان يقول
 الشخص لغيم اولنضه يا فاعل اذا او من هو لذامن اشياردية ينسبه الي القول
 بها او يفعلها ولو كان لذلك فيما ذا يكون الخوف منه فاليون منه خوف شي بلحقه
 الا انه يكون متعلما في صلته واذا كان متعلما في صلاة بطلت عليه صلته وهو لا
 يشعر فيظن انه قد صلى وليس كذلك وبقيت ذمته متعرة ن ويترتب علي هذا
 الوجه من الفقه انه يواخذ بفساد العمل وان لم يشعر ويرد عليه من الحديث قوله
 صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امي خطايا وسياها الحديث فالجواب
 عن ذلك انه لا يكون في ذلك الخطا والنسيان ما تؤمنا ولا تجزيه ايضا الشيء
 المحتمل عما ائربه لانه ما مور بالتوفيه بلا يترك العمل حتى يعلم انه قد روي ومهما
 لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالاهل ولذلك قال علماء وبارضى الله عنهم انه
 من خاف فوات وقت من اوقات الصلاة وهو مشغل بنوم انه يصل وهو مجاهد
 نفسه جده ثم ينام فاذا استيقظ من نومه عرض صلاة لها علي قلبه من اوقا
 الي آخرها فان علقها لها وراها حسنة اجزاة صلته وان راي فيها خللا
 اولم يتحقق ركنا من اركانها او شك فيه اعادها لان الذمة لا تبرا الا بيقين ن
 واحتمل وجهًا اخر وهو ان يكون السبب هنا بمعنى الدعاء علي نفسه بسبب فيكون
 الضرر اكثر من الاول لانه يجمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو ان يكون
 تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه واجل
 ذلك نبي عليه السلام ان يدعو احدا علي اهله او ماله ن ويترتب علي ذلك

على طريق الفقه

من الفقه وجوه منها ان يكون الشخص يتحفظ على كلامه وجميع افعاله لئلا تكون منه
عقلة في شيء فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم ان الرجل يقول الكلمة من الشرايا التي يهوى بها في النار سبعين خريفاً
وفيه من الفقه ان القدرة لا تنحصر بشئ من الاشياء ولا تعقل بوخذ ذلك من ان الدعاء
فدجا انه لا يقبل الا بشرط وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها مما قد اخبرت به
الشرعية يستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تتناهان وفيه اشارة صوفية
وهو ان ترك الادب في محل القرب من الجفا يوخذ ذلك من قوله ^{لعله} بسبب نفسه
لان الصلاة محل قرب والسبب في موضع القرب جفاً وهنا تخبر هذا بل سبب او
ليس فالجواب انه ليس على العموم لان من السبب ما يقرب في هذا الموضع وهو مثل
قوله صلى الله عليه وسلم لا يبرى الله عنده حين سأل ان يعلمه دعاء يدعو به
في صلاة فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا
انت الحديث وهذا اللفظ مما ينطلق عليه اسم سبب لانه لما فيه من معنى
الاضطرار والفاقة الى الكرم للمفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم
موجبها من سوا افعال العبودية كان مزجها ويرد علينا سؤال وهو ان
الصحابة رضي الله عنهم كانت رؤسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيصلون فالجواب ان بعض فائدة الاقامة ذهاب
النوم والغفلة وحضور القلب لانه اذا قال المقيم للصلاة الله ابرئنا
جيش الايمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول اشهد ان لا اله الا الله
ينور القلب وحيا العون اشهد ان محمداً رسول الله تلج اليقين ونشرت الرحمة

يتكلم بالكلية

المفضلة

في الصلاة

حي على الصلاة قوي العزم حي على الفلاح احدثت الحمد وحسن العبادة الله اكبر
تكلم الاعظام وحجرات الهيبة لا اله الا الله استسلمت النفوس وراحت الاهدام
وتماثل جد الباطن بتكدر الهيبة والاخلاص والظاهر بالادعان والانقياد
فان بقي على حال تجليه كما وصفنا لم يعد النوم اليه وان ادركه زخ الغفلة جاته
عامة النوم فحلت احكام الشريعة عقد صفقة القرينة وهي الصلاة وابتاحت له
النوم واندرته باذامات عميت به الذممة الي وقت التخليص من عامة النوم بعد
تنظيف المحل بالطهارة التامة ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبلن وهنأ
سوال في قوله حتى يذهب عنه النوم وان خرج الوقت او معناه ما لم يخرج الوقت
احتمل لكن الاخذ بالاحوط اولى وان كان الاحتمال ان يحد واحد فيلغى ان يكون
فيه تلك الاربعة وجوه التي بيئها العلماء لكن الامور من خارج تؤكد براءة الذممة
وهو الاحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم في الوادي وغيره وفيه دليل على ان
النائم لا يسقط عنه النوم التكليف يوخذ ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب
عنه النوم وهنا بحث هل ينفس الاستيقاظ تجب عليه الصلاة على اي حاله كان من
خفة او ثقل احتمال الوجهين معاً ان يكون معنى ^{بمعنى نفس} الاستيقاظ لان عند
التيقظ بعدم صده او يزيد ثقلاً وان استيقظ لانه اذا استيقظ والعلة التي
من اجلها يحتمل له النوم هاقية فالشي الذي حقا منه باق توقعه والنفته
يقضي التفرقة بينهما وذلك اولا قد ائتمنا العامة وهي النوم وليس لنا شئ
ندفعه بها فجاز لنا النوم كما تقدم وان احتمل الثقل ان يكون حقيقة دالوا
واحتمل ان يكون وهمياً فينبغي ان يستعمل الدوا وهو الوضوء لانه من مذمبات

قوله عليه السلام

النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأة قام بالليل وابتغى أهله
فان ابت نضح الماء في وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل فابتغى زوجها
فانني فنضحت الماء في وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود واخذنا في اداء العبادة
وان بقي الامر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان في الاخرسعة ^{لوقت} راجعنا
النوم امتثالاً للامر وان كان الوقت ضيقاً فعلنا ما ذكرنا اولاً عن العلماء وهو ان
يصلى ويحمد نفسه ثم ينام فاذا استيقظ فعل ما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا
امران احدهما اتباع الصلاة في وقتها والوقت قد لخصم وثقل النوم وابتاحة النوم
لاجله لكن تغلب اقل الضررين فان خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الاداء
يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السبب على احد
المحتملات وقد لا يقع فالاقدم على المتوقع خيراً من المقطوع به فان قال
الخصم قد جاز العذر من الوعيد الذي قلتم قلنا ليس الامر كذلك لان الامرا اذا
نصر عليه لا يرتفع بالمحتمل لان الوعيد على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان
قد ثبت ن وقوله عليه السلام فليتردد حتى يذهب عنه النوم احتمل ان يكون وان
خرج الوقت او يكون ما لم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين فالأظهر انه لا يسقط
والاصح ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق ن وفيه دليل على جواز الاستغفار
في الصلاة لقوله يستغفر لكن ليس على عمومته في جميع اركان الصلاة ولكن في المواضع
التي يجوز ذلك اي ن وهناك لم يعلل بسبب نفسه ولم يذكر سبب غيره فالجواب
ان النفس لا تقدم في الغالب الانفسها فان كان يسبق السبب منها لغيرها فهو نادر
وان وقع فيكون هنا غير ما يؤم في حق الغير وبقي ما هو فيه من بطلان العمل كما

فان ابى نضحت

وهو

فان

ذكرنا اولاً بل ازاياده ولما لم يكن السبب للغير فيه زيادة بل هو اقل ضرراً لانه ان كان دعاء
على احد المحتملات لم يعر عليه شي فحاشا من باب التنبية على الا على علي الادنى ن وفيه
دليل على ان لا يخالط الطاعة مكرهه يوخذ ذلك من قوله لا يصلح وهو ناعش
لعله يسب فترك الصلاة في الوقت لاحتمال ان تقع السبت في حال النوم وهو لم
يتصد فكيف ان لو كان مقصوداً ن ويترتب على ذلك من الفقه كثرة التشديد
على المحصور في الصلاة حالاً ومقلاً لا يوجب ذلك قوله عليه السلام ان الله لا يقبل
صلاة امرء حتى يكون قلبه منع جوارحه ن وهناك ن وهو ان طول نومه اذا
لم يستيقظ يكون معذوراً غير ما يؤم وان خرج الوقت ن وهناك ن هل له ان
يتلم قبل الصلاة او ليس ^{لوقت} فالجواب عن ذلك لا يخالوا ان يكون ذلك نهاراً اولياً
فان كان نهاراً فله ذلك بمقتضى السنة وما اعتاده الطبع فاما من طريق السنة
فبما جازي نوم القايله وهي قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين
لا تقبل واما من طريق ما خذت عليه الطباع فانها لا تكثر النوم بالنهار لانه جعل
لها لسعي كما انها لا تكثر السهر بالليل لانه جعل لها سكوناً وما احكمته حكمة الحكيم
فلا يتبدل الا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له وهو ايضا مبني على اثر
القدرة لان ارتباط العادات اثر الحكمة وعليها ترتب الاحكام وخرقها ياتي
وقتها اثر القدرة وبه صحت الدلالة على القدرة وهو اصل في الايمان الذي
ترتبت عليه الاحكام ولما في الليل مثل النوم بين العشاين فالذي انقله عن العلماء
الجملة الذين لقيتهم وهم ايضا كذلك يقولون ان الذي يريد النوم بين العشاين لاجبة
له لذلك فلا يخالوا ان يكون له من يؤقظه لصلاة العشا اوليس فان كان له من

جئت

واما



بوظفه فله ذلك ولذلك ان كان يعلم هو من نفسه انه يستيقظ لذلك الوقت
لعادة يعلم من نفسه فله ذلك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا بعد
خروج الوقت فليس له ذلك ولذلك ان كان جاهلا بعبادته وليس في الحديث ما
يدل على هذا لكن لما كان الموضوع يحتاج اليه دلرناه ن وهناك في قوله عليه
السلام فليز قد هل في موضع صلاة على حاله ولا يقطع صلاته او يقطع الصلاة
ويرجع ينام حيث شا احتل لكن الاظهر ان ينام حيث هو على حاله يوحذ ذلك
من خارج قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الحق جل
جلاله يا ملائكتي اما ترولي عذري حسب نأيم بالارض وروحه عندي وكنت
احز هل ذلك النوم يفيض الطهارة لم لا ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك
لكن العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافا كثيرا على حسب هياته ففهم
من قال ان النوم في الصلاة لا يفيض الطهارة واحتجوا بما جاء ان سيدنا صلى
الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غلم منه النوم حقيقة فليله نمت فقال
لانوم في الصلاة والجمود يجعلون ذلك ان صح الحديث من الخاص به عليه السلام
كانت تمام عيناه ولا ينام قلبه ن وفيه اشارة الى التيقظ والحزم يوحذ ذلك
من قوله عليه السلام اذا نمت احذكم لانه امر عند ظهور المبادي وهو النعاس
الذي آخره النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول ان يترك العمل وهو
طاعة خيفة الخلل فبالك بعينه ولذلك قال عليه السلام المؤمن يكثر
حذر فكلن ولذلك كان اهل الصوفة اذا راى اذنى عيار في خلق عياله او دابته
او عادته اسرع الى التوبة والطاعة وفتش على جبايا نفسه حتى يجرد الغفلة

من

بعضه

وذكر

في زيها م

التي وقعت منه تجبرها فيستقيم حاله ن ومنها قصة الشيخ الذي لم يكن يتعلم في
امور الدنيا حتى خطر له فيها يوما خاطر فاذا الجندى بالباب سياتر فان
له فدخل وجلس بازائه فحدثه في امور الدنيا ففجى الشيخ من ذلك فرجع الى نفسه
ينظر من حيث اتى فاذا هو قد اقم للحاطر الذي مر به في شان الدنيا وقال من هنا
اتيت فاستغفر من ذلك وقاب واذا بالجندي قد قام من حينه وخرج ويؤيد
ذلك قوله جل جلاله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ^{بنوا في يوم}
العادة واما نوم اهل الدنيا فلا تلون اليقظة منه الا عند الموت لقوله عليه
السلام الناس ينام فاذا ماتوا انتم والانم راوا الحق وعابوا الحقائق فنوم اهل
الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة الامن على الله وايقظه وهم اهل الجود والتشير والصدق والصدق
كما قال ابو بلر الصديق لولشف الخطا ما ازديت يقينا ولذلك جميع
التابعين لهم باحسان الي يوم الدين جعلنا الله منهم بلا حجة محرمتم عنده ن
وقوله صلى الله عليه وسلم فليز قد حتى يذهب عنه النوم اشارة الى امثال
الحكمة لان الحكمة احكمت ان النوم لا يذهب الا بالرقاد والسكن حتى يصل
وقته الذي قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده وفي النوم وذهاب اطهار
القدرة الحليلة بينما المرء مجموع الدهن والقوي اذا ناه النوم بغيره وهو لا يجر
وقد يكون بعض الاوقات لا يجبه ذلك لينفحة اولاد يري يحصلها
فيمعه منها ن وفيه دليل على عجز الخلق وافتقاره بينما هو محروبه ورع
في تحصيل ما ربه اذا ناه ما لا يقدر على دفعه ويترك الحرس والحرج والتحصن
ويستسلم بغير اختيار قل من يلو لمر بالليل والنهار من الرحمن النوم والنسيان

قافية

ان

مفت

شاهدان على نقض الحديث وافتقاره ولذلك قال العلماء رضي الله عنهم
في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قالوا
احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والنيان فاذا استيقظ رجع لحوصه لانه ما
زال في ايزال الامر يتكرر عليه مرور الليالي والايام وهو مقيم على دعواه كان
لم يبق ولا نام وفي انفسهم افلا يتفكرون طبقة الغفلة بل الران على القلوب
حتى رجع بصر بصيرته خفاسيا لا يري شئ من هذه الاي ومن هنا فضل الصوفة
غيرهم لما زاولوا تلك الاحوال وهي حالة موت النوم وان كانوا هم اقل الناس
نوما لا يملكون انفسهم تقعا ولا ضرا فالزموا انفسهم في حال اليقظة الاستسلام
وهو حالهم في النوم فتلك منهم بيقظة لانهم حكموا باستصحاب الحال وذلك
مقال اهل العلم وهم كانوا اولي به لكن لما دانت دواعي شهواتهم حثيثة الطلب
تفقوا في المقال وشغلته تلك الخلافة في المقال عن فهم الحال وهل حسن
المقال مع فتح الحال الانصرحة بئدم صاحبها عند محال الانتقاد وفيه
دليل على عظيم لطف المولي بجميع العبيد بيرا او فاجرا مكلفا او غيره لان النوم
راحة الابدان فلو ترك النوم لاختيار هير لان بعض اهل الحرص لا يختارون
النوم فيكون في ذلك هلاكهم فدان المولي هو الذي ارسل ذلك بنفسه لا بواسطة
ملك مقرب ولا غيره حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل وفيه
دليل على استغنا الله عن عبادة العباد وتفرغه ان تضرم معصية عاص
لانه لو كان شئ من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد الخالف له بنفسه الجيلة
وهو يتفرها ولا ان يدخل التقطيل على العامل وهو ينتفع بعمله تعالى الله
بشئ

على

لانهم

لذي

عن ذلك علوا كبيرا فسبحانه ما ارحمه بعبيده واعناه عنهم كما انا دي لا الهدي
من لا يفهم واعظ اطروش العقل وهو بالهوي مغرم فاذا امان الهوى على الضعف
المجد اسفك في ارض سقم بدن دينك النجيف لنفوح التوبة النصوح فتركيب
الاسقام في البدن النجيف سبل وهو يوحد الهلاك لك وملك مالك ايقظان
اتام نايم ايقظنا الله واياك من سينة الغفلة واجبي قلوبنا بتبسيم الحجة وشدة
ضعف حواس ادياننا باسراق الطاعة فهو المتفضل المان
عن عائشة انها كتبت تغسل النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اراقه بقعة او بضع الحثت ظاهر الحديث يدل على غسل النبي
والكلام عليه من وجوه منها ان غسله يدل على نجاسته وهو مذهب
مالك ومن تبعه وهل نجاسته من نفسه او بالمجاورة بحث اخر هو في كتب الفقه
وفيه دليل على جواز النيابة في الفروض التي ليست في الابدان بوخذ ذلك من
قولها كتبت اغسل النبي وفيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره اذا دعت
الضرورة اليه بوخذ ذلك من ذكرها النبي لانه مما يخجل ذكره اصلا لانه يدل
على ما قد جاز الكتاب والسنة بالذم عنه اما الكتاب فقوله تعالى من لباس
لكم وانتم لباس لهم ومن السنة قوله عليه السلام حتى تدون في عسيلة ويدون
عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام ذكرته ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم نعم النساء الانصار لم يمنعن الحيا ان يتفتن في الدين وفيه دليل
على ان التيسير في امر النجاسات وانما نحن مخلصون بما راينا ولا نتوغل النفس
بالخملات لانها لم يغسل الا النبي الذي رات ومحمدا ان ضرب في موضع اخر

من الثوب نفسه او غيره يزيد ذلك ايضا قوله عليه السلام النضح طهور لما شك
فيه لان فائدة النضح ما هي الا الزوال ذلك الامر الذي يجد في النفس او
اعتقارا للنجاسة التي ليست بمحققه اولها معا لانه ان كانت النجاسة وصلت
للتوب فليس الرش بالمزيد عليها وان كانت لم تصل فليس بالمزيد في طهارة
الثوب شيئا وفيه دليل على حكم رفع النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء
ودهبت عنها يوحى ذلك من قولها ثم اصبغوا ثوبكم وفيه دليل على
ان الوضوء حال حدث الجماع في اليقظة او النوم ظاهر العين وثوبه ظاهر
تجوز له الصلاة فيه ما لم يرفه شيئا فان رأي غسل يوحى ذلك من قولها
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المني الا باحد وجهين
اما الجماع او باجلام وانما الطهور على الجنب بعد ذلك مذهب اهل السنة
وفيه دليل على جواز خدمة المرأة زوجها اذا رصيت ذلك وان كانت ذات
بالي يوحى ذلك من قولها كنت اغسل فان الغسل من جملة المحرمة واي

رفعة مثل رفعة هذه السيدة

عن عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها
الحدث ن ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب التي
حاصت فيه واللام عليه من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض
ولم تخبر عن نفسها فالجواب ان الاخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم
وهو على الكل على حد سواء فلو اخبرت عن نفسها لاحتمال الامر ان يكون ذلك
الذي يحتمل التاويل ويوحى منه من الفقه ان الاخبار عن الاشياء يجب ان يكون

تمامه
فغسله ونضح على سائر
ثم غسل فيه

فما وجه ذلك

خاصا بها او يكون لغرضها
فانث بالوجه

بغير

بأبني الوجوه ويوحى منه جواز الافصاح بالمستقدرات وان كانت السنة
قد جات بالحكمة عنها لكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث قيل
لا يمكن الا الافصاح بها يوحى ذلك من ذكرها الحيض واضافته لهن رضي الله
عنهن ويوحى منه ان زوال النجاسات لا يتعين الا عند العادة يوحى
ذلك من قولها انها لم تكن تغسل الدم الا عند الطهر ويوحى منه ان دم الحيض
كغيره من الدم سوا حجة على من يقول انه اشد من غيره من الدم يوحى ذلك
من قولها من غسل الله ليس الا افضل المني قبله وغيره من النجاسات واما
قولها ثم تقترص الدم فلانه ايسر في زواله وهذا معلوم جدا لان النجاسة
اذا كان لها جرم فتحها اولها ثم غسلها نكاحا اسهل لانه اذا صب عليها ماء
ولم تقترص كان اكثر من الانتشار لها في الثوب ويترتب عليه من الفقه وجوه
منها ان الاحسن بل السنة في غسل النجاسة التي لها عين قايمة فرها قبل
غسلها ويوحى منه ان السنة في الامور ان يوحى الايسر منها لان هذا
الوجه لما كان الايسر في زوال النجاسة فعلته واخبرت به لكي يقتدي بذلك
في هذا وفي كل الامور ويوحى ذلك في حديث غير هذا قولها فيه ما خبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرها ما لم يكن اثما فان كان اثما
كان بعد الناس منه وفيه دليل على نضح ماشك فيه يوحى ذلك من
قولها ونضح على سايره وهنا بحث لم قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك
في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان النبي سيرا عنده ولما كان
زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح ولانه ايضا يدل على العفو كما تقدم في البحث

زوالها

131

في الحديث قبله وان كان يُعطي بغلبة الظن ان طول الايام مع استحباب
خال الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب حتى يتسرك لانه لا يمكن الفك في
الدم الامع يسهه وقد يضرب بموضع قبل يتبسه ولو حبه اخر لان اول الحيض دم
خاثر واخره صفة وكثرة كما جاني الموطي والصفرة والكثرة لا يتعلقت بهما
شي يقتضي الفك فدل بذلك ان الدم بقي في الثوب من اول الحيض او من اتا به
او من مجموعها حتى الي وقت الطهر ويغلب على الظن اصابته اعني ان موضع الدم
يضرب في البدن وقد يكون البدن غارقا فيتعلق به شي منه ثم يمشي في موضع
ثان من الثوب او يضرب موضع الدم في غير من الثوب نفسه لكن لما لم يكن موطيا تجوز
عنا في ذلك وهل هذا في كل ثوب كان ابيض او مصبوغا الحديث ظاهر العموم
ويؤخذ منه جواز النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس بممنوع
وهل ذلك اعني بقاها في زمان غير زمان العبادات على الاطلاق وليس واعني
بالاطلاق كانت النجاسة مما تنفك عن الشخص او ليست مما تنفك عنه كدم
الحيضة لان التي ليست تنفك لو كلفنا زوالها لان فيه مشقة فالجواب
والله اعلم ان الجواز على حد واحد بدليل قولها في حديث اخر عن عبد المنى انها
كانت تفركه ولا يكون الفك الامع الييس فلو لم يكن ذلك جازا لما كان تنفك ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هي تغلل هنا تاخير الغسل لان هذا
موضع تقرير الحكم وفيه دليل على ان الصلاة لا تنصح من الحيض الا بعد رفع
الدم وزوال النجاسة والطهرا لما يؤخذ ذلك من وصفها لهذه الاحوال
وحينئذ نصلي وهل هذا على الوجوب او الندب اما الطهور فواجب اذا

اخره

عرقا

تركه

نجا

امكن والابد له واما رفع الدم فواجب بالنصر والاجماع واما ذلك النجاسة فمختلف
فيها هل هو فرض او سنة مع امكان زوالها وبدل ايضا على سقوطها اعني الصلاة
عن الحيض لان وجوب الشيء سقوط صفة ويقوي ذلك النص والاجماع
وهنا سؤال لم قالت ثوبها ولم تقل دبرها او غير ذلك من اسم الثياب فالجواب
ان الاخبار بالاعم اوضح واين في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب كما
نحو باقي الثياب به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذي
نطقت به ليس الا ما هي عادتهم في جميع الاحكام يقصرون الحكم على المنطوق به
ليس الا فلما كانت الفأيدة في العام الذي يحتمل انواع الثياب اتت به عامان
ويترتب عليه من الفقه ان الخبر يشي بيقول به حكم ان خبر باعم ما يكون في ذلك
وان كان مع الاختصار فحسن ويؤخذ منه ايضا ان بدن الحيض وعرقها
ظاهر لان البدن بالضرورة لا بد له مع طول الايام من العرق فلو كان عرقا
لغسلت الثوب ولم تنصحه ونقولها تنصح على سايره هل على هنا على بايها او
هي زاوية الظاهر انها على بايها وليست بزاوية لانها اذا كانت على بايها هي
اشارة الي تعليم كيفية الفعل في النصح واذا كانت زاوية لا فائدة فيها فحيت رأينا
الزيادة علمنا ان ذلك هو المقصود ممن هو اقل منها فليفت من تلك السنية
لان صفة النصح الذي جعل ظهور الماشك فيه هو ان يسل الشخص يده بالماء
ويرش على الثوب فلا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت علي وهذا الوجه
هو المختار فيه لا غير وبعض الناس يسل يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يجزها
على الثوب او يلحذ الماء ويسكبه على الثوب وقال علماءنا انه من خالف الصفة

ينبغي

الاولى التي ذكرنا ان ذلك النسخ لا يجزيه وان حكمه حكم من صلى بالنجاسة فن
 قال في ازالتهما يفرض بعد ابراء ومن قال انها سنة يعيد في الوقت لانه من
 خالف ما امر به لا يجزيه غيره وفيه دليل على ان حكم النسخ حيث امر به حكم
 الفصل حيث امر به يوحد ذلك من قولها ونسخ على سايرها فنزلت الحكم بين
 النسخ والغسل وحينئذ قالت ثم يصلي فانت بمم التي للتحويل من حال الى حال
 فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من النسخ والغسل وفيه تقوية لما ذكرنا من
 قول علي بن ابي رضى الله عنهم والله الموفق

عج عايشة ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف
 اعتزل من الحيض الحديث من الكلام عليه اولاهل قصدت بقولها الطهور
 الشرعي او اللغوي احتمال سوال السائل الوجهين معا والظاهر انها تسئل عن
 كيفية الطهور وانما احتمال سوالها المعنيين احدهما عن كيفية الطهر هل ما
 تعلم منه هو المجزي وهو الحال فيه ام ذلك هو المجزي وبقي عليها شي ان فعلته
 كان زيادة كمال فيه والوجه الاخر ان تسئل عن الغسل اللغوي هل
 هو في ذلك المحل كغيره او يختص ذلك المحل بزيادة احزي هذا هو الظاهر
 من المعنيين يوخذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذي
 فرصة ممسكة وتوضيها لان الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة
 وليس هذا صفة الطهور بالمآل الشرعي ولا اللغوي فهذا علمنا ان النبي صلى
 الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقربية الحال وقربية الحال
 بالاجماع اذا تحققت احزبت اللفظ عن ظاهره الى مادلت عليه القرينة

تمامه
 قال خذي فرصة ممسكة
 وتوضيها ان النبي صلى الله
 عليه وسلم استخيا وتعوض
 بوجهه او قال توضيها
 فاخذتها فحزبتها فاخبرتها
 بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم

تمامه

والله اعلم

ولذلك قال ملك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ وهذا النوع
 كثير في الكتاب والسنة وقوله وتوضيها ثلثنا اي تنظفي ما خوذ من الوصاة
 وهو الحسن فيكون ظاهرا لحدث ان السنة للحايض اذا اطهرت وتطهرت
 ان نظيت ذلك المحل الذي هو موضع الاذا وهننا تحت هل هذا
 على الوجوب او الدب وهل هذا العلة او ليس لعلة او هل هذا مع الامكان
 وغيره او مع الامكان ليس الا فالجواب اما على الوجوب فلا اعلم احدنا قال
 به وليس ايضا هنا قرينة تدل عليه فلم يبق ان يكون الا ندبا واما هل يكون
 ذلك مطلقا او لا فان قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان
 قلنا انه معقول المعنى فانتك العلة فقل انما ذلك من اجل الزوج لان دم
 الحيض ينبت ويبقى الايام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة فرما
 يتادي منها الزوج فتكون تلك الكراهية التي يجربها سببا للفرقة وهو
 صلى الله عليه وسلم بالمومنين رحيم وقيل ان المحل المحقق من الدم رخو وان
 الطيب يصلح ذلك منه وفيه اقاويل تشبه هذا فغلب هذا يكون لذات
 الزوج مندوبا ويبقى الكلام لغير ذات الزوج يكون فقه حال على ما يظهر
 والله اعلم ان كان ذلك مما تحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وان كان
 ذلك مما لا تحرك عندها من ذلك شيا فحسن ان تفعل لان الطيب من
 السنة لاسيما المنفعة تلحق كما قد منا على احد الوجوه واما مع الامكان
 او عدمه فلا يلف في الفرائض الا قدر امكانه نليف في المندوبات
 وقوله فرصة فلان ذلك المحل لا يمكن نظيبه باليد وان فعل لا

وهل هذا مطلقا لمنها
 زوج او لا زوج لها

سنة

لا يكون له قايمة والغاية كما ذكر وهي رفع الاذاعن ذلك المحل وقوله ثلاثا
بالغة في التطيب وقولها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استجيا هذا
دال على حسن خلقه عليه السلام وفيه ايضا دليل على ان الامور التي لا
يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها بحجج او بقره
فلا بد منه من اجل الضرورة ويوجد منه ان الاستجيا يعلم بالاعراض
بالوجه يوجد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه اذا
فعل ذلك عرفه منه الراي فتركه من ذلك الامر وفيه دليل على ان الحيا
لا يظهر الا بعد القدر الجزئي من الحكم يوجد ذلك من انه عليه السلام لم يفعل
ذلك الا بعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم ولذلك استثنى من وفيه من
الفقه انه اذا كان الاعراض عند الكلام بالقاء الحكم تحصل للسائل من ذلك
تشويش فقد لا يفهم ما قيل له فتذهب القايمة حين اعرض بوجهه قال
توضاي بالانه صلى الله عليه وسلم فهم عنها انها لم تفهمه فاني بقربيه تنبي
ان هذا الوضو للذكور هو في المحل الذي اذا ذكر كان فيه حيا يعبر بالمحال
عن المقال وقولها فاخذتها فخذتها فاحبرتها بما يريد النبي صلى الله
عليه وسلم فثبت تلك السيدة قبل السائلة فحينئذ احبرتها ويوجد
منه تعليم المفضول بين يدي الفاضل لكن بعد ما يلقي الفاضل الحكم فيكون
ذلك من باب الخدمة لاسيما في امر يكون الفاضل بحجج منه والمفضول ليس
ذلك مما يحمله لان تحادث النساء ينهن لا يقع منه حجل ما يقع من حديث
الرجال معهن لاسيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على حمل القدر

لا يفهم

لمن لا يفهم والسنة ان يرفقه في التعليم يوجد ذلك من ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما لم تفهم عنه السائلة وجاوبتها عايشه رضي الله عنها اقر ذلك ولم
يقبل فيه شيئا ولو لم يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم يزيد ذلك ايضا حاقوله
عليه السلام علما وقا وقوا وهو الرفق والاعذار ويوجد منه الحكم بالاشارة جواز
اذا فهم المعنى يوجد ذلك من قولها فاحبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تذكر
وفيه دليل على ان من الشرح ان يوصل بالفعل دون القول الي ما يريد
القائل اذا امكن ذلك يوجد ذلك من قولها اخذتها فخذتها لان اخذها
قام مقام النبي ان لا تراجع في ذلك الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
مما تقدم واقترها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لمن
الفاعل ولا للمفعول به وفيه دليل على جواز القول من المفضول بحجة
الفاضل يوجد ذلك من بيان عايشه رضي الله عنها ما بينته لها ولم تراجع
النبي صلى الله عليه وسلم فلا جاز ذلك هو عليه السلام وفيه دليل على
ان المرء مطلوب منه ستر عيوبه وان كان مما جبل عليها يوجد ذلك من
امر صلى الله عليه وسلم السائلة ان تذهب اثر تلك الرواحة التي هي مما
جلبت عليه وتسترها بالطيب لكن الفقه فيه ان لا يكون الستر الا بما يجزئه
الشرعية تحرز من ان يكون بتدليس او كذب او محرم فذلك ممنوع بقوي
ما قلناه قوله عليه السلام للسائل حين اوصاه اذا غضبت فاسكت لان
الغضب شين والسكوت له ستر وذلك في الشرح اذا انتبعت كثير ولذلك
اهل الصوفة اتخذوا التحلي بعدم الانتصار لانفسهم لان خطوط النفس

شين في العقلاء فتروها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى انه ذكر عن بعضهم
 ان شخصاً سببه فاعرض عنه فقال انت اعني فقال له السيد عندك اعرض وهذا
 منهم كثير عن ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكاً الحديث ن ظاهر الحديث الاخبار
 ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً ينادي الى الحق سبحانه وتعالى وهو الذي لا
 يخفى عليه شيء عند كل وقت في حين تطوبر المولود من حالة الى حالة مخبرتك
 الحال الي تمام حلم الله في كمال خلقه في الرحمه والكلام عليه من وجوه
 فيسأل هل هذا على عموم من ظاهر احكامه كلها او ليس وهل الاستدلال
 على معرفة ما للحكمة في ذلك وما الحكمة في تعريفنا بهذا وما ترتب
 علينا بذلك من الاحكام الشرعية فالجواب على هل هذا الحديث على
 ظاهره في جميع احكامه فليس هو على ظاهره في كل احكامه لما يعارضه
 من الآثار والاي من الفقه في الجمع بينهم بفضل الله فاما الآثار فبما جاز
 ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق من بين الذر والاني مولوداً انه يبعي الماء
 في الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله وقد احسبه في حديث اخر وهو ان
 الماء اذا وقع في الرحم يتطور كما اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان
 نبيه عليه السلام في كل حالة اربعين يوماً الى ان تنفخ فيه الروح بعد
 مائة وعشرين يوماً فاذا فرغت الاربعون يوماً الاولي وهي المقدار الذي
 استرنا اليه يشاء الله يبعث الله ملكاً فياخذ من اي موضع شاء ان يكون تربة
 ذلك المولود منها فياخذ من تلك التربة عبا راين اصابعه فيدخل في

في قوله تعالى
 ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق من بين الذر والاني مولوداً انه يبعي الماء في الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله وقد احسبه في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم يتطور كما اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام في كل حالة اربعين يوماً الى ان تنفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً فاذا فرغت الاربعون يوماً الاولي وهي المقدار الذي استرنا اليه يشاء الله يبعث الله ملكاً فياخذ من اي موضع شاء ان يكون تربة ذلك المولود منها فياخذ من تلك التربة عبا راين اصابعه فيدخل في

تمامه
 يقول يارب نطفة ما رقتك
 يارب مضعه فاذا اراد ان
 ينفخ خلقه قال اذكر ام
 اني شقي ام سعيد فما الرزق
 بما الاحد فكتب في نظر

كله

مام

يقولنا ذلك المقدار
 الذكر

الرحم

ذكر النرابه

الرحم ويعجزه بذلك الماء وحبا اثر اخر انه اذا حلت تلك الايام مع التطوير
 بعث الله ملكاً فيصوره ويصور جوارحه على نحو ما يؤمر وحبا حديث
 اخر ان الله عز وجل بعث ملكاً الى الرحم عند ما تم الثلاث تطويرات ويؤمر
 باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ووزقه واجله وشقي او سعيد وفي حديث
 اخر ينادي الملك الموهل بالرحم عند فراغ التطويرات يارت مخلقة او غير
 مخلقة فيقول ربك ما شأنا فيقول يارب شقي او سعيد فيقول ربك ما شأنا
 فيقول ما الرزق وما الاجل فيكتب قبل نفخ الروح واما الاي فقوله تعالى
 هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقوله تعالى هو الذي خلقكم من طين
 ثم نطفة ثم من علقه ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لئن لم تنتزني
 الارحام ما نشاء فيجب الايمان بجموع الاي والاحاديث فيجمع مع الاي والاحاديث
 بالوجه الذي يجمع به معنى الايات التي جات في كيفية الموت لان المولي
 سبحانه احب في بعض الاي بقوله وهو اصدق القايلين قايبتوقا لملك
 الموت الذي وكل بك وقال في آية اخرى الله يتوفى الانفس حين موتها
 فاذا ف القبط في الواحدة الي ملك الموت وفي الآية الاخرى التي تنسبه
 جل جلاله ويتصور الجمع بين الآيتين انه اخبر بالآية الاولي في قوله ملك
 الموت الذي وكل بك بمقتضى الحكمة والاخر الذي يضافه الي نفسه بمقتضى
 القدرة لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين افعالهم كسب لهم بمقتضى
 الحكمة وخلق الله عز وجل بمقتضى الاختراع والخلق لا خالق الا الله ولذلك
 قال اهل السنة ان افعال العباد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث

انها

مولانا

شبكة
الاحكام

قبل ومثل ذلك الجمع بين الاحاديث والآي فانها في الاحاديث اجزى مقتضى
الحكمة وهي وساطة الملك وفي الآي مقتضى القدرة وهو الاختراع والاشياء
ولذلك جاز الحفظه اذا صعدت بجل العبد يقول الحق سبحانه وتعالى اعرض
على اللوح المحفوظ فيوجد علي حد سوا قال بعض الناس بالحكمة في
ذلك وهو مع ذلك علمه في وقت لا يعزب عنه فعل الملك ولا عزمه فالجواب
هذا ان بعد تقديده الله به الملايكة والله يتعبد من خلقه من يشاء كيف يشاء
ولما اخرجنا من الجنة واما جمع الاحاديث فهو ان الله عز وجل وكل
بالرحم ملكا وكل بالمعدة ملكا وبالطعام ملكا وبالشراب ملكا وبحفظ
العبد ملكا ولذلك دللنا حاشية من الحواس ملكا كما جازي بعض الآثار غير
الشم فاسمعت فيه شيئا وتكلم ان يكون ولم اذنه فالقدرة صالحة ويكون
ملك مولد يسوق التراب وعجن الماء وملك اخر موكلا بتصويره بعد
وما يكون اتيانه عند مناداة الملك الموكل بالرحم لان زمان التطوير
قد فرغ فكان فائدة اخباره ان ياتي الملك الموكل بالتصوير اذ ذاك فيمثل
ما يومر به او يقال له غير مخلقة فلا ياتي ملك التصوير فان اتي ملك التصوير
وفرغ مما امر كما امر لانه قد جاز ان الملك اذا اجال للتصوير نصب له الكف
من حدوده علي ما رواه ابوداود ثم يليق الله سبحانه شبهة علي من يشاء
منهم فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فياتي ملك اخر بالاربع
كلمات فتجاوب الخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب والهابت هنا لا تعرفه
فلعله بعض الملائكة المذكورين او غيرهم والله اعلم فحصل الجمع علي هذا التاويل

ل
ل

ملكه موكلا

سبعون

ديا

ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود من اوله الي
اخره اربعة ن وبقى البحث علي الكتب هل يكون في الشخص نفسه او في شيء اخر
محتمل والقدرة صالحة فان هذه الاحاديث كلها اخبار والخبر لا يدخله نسخ
فيكون الحق سبحانه يخص من الخلق من هذه الوجوه ما شاء من يشاء اظها
لعظيم القدرة ببدع الحكمة وبعد الفراغ من ذلك كله علي اي وجه شاء
الله من تلك الوجوه ينفع فيه الروح لكن قد جازي ان هذا في حديث غيره وهو
قوله عليه السلام ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصحيفة في يده وقد
جات في كيفية خلقنا آثار بخلاف هذا الترتيب منها انه عليه السلام اذا وقع
ما الرجل في الرحم يتطير في عروق المرأة اربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في
الرحم وجاءه عليه السلام ان عند فراغ الاربعين يوما الاولي يكون تصور
النطقة بماشات القدرة فيرواها الجواب علي المعرفة في الحكمة في ذلك هل
لنا سبيل لا يعرفها او الي شيء منها في اجزائها الا لتدبر ما الحكمة فيها من
الحكمة في ذلك ما يحصل لمن عليه بتصدقها من قوة الايمان الذي زيادة
درة فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
تفكر ساعة خير من عبادة الدهر وانما ذلك لما يحصل فيها من قوة الايمان
كما تحصل معرفة هذه ووجه آخر وهو ان تعرف للحكمة قدرها وذلك
امر قد تندي جميع العوالم فيكون من باب التخصيص عليها والتعظيم لثانها
ويترتب علي ذلك من الفقه ان مقتضى الحكمة استدلالنا علي القدرة وبالقدرة
وعظيمها استدلالنا علي الحكمة فوجب مقتضى الايمان والتكليف والنظر

بجمله

ادام

قبل ومثل ذلك الجمع بين الاحاديث والآي فان في الاحاديث اجز مقتضى
 الحكمة وهي نشاط الملك وفي الآي مقتضى القدرة وهو الاختراع والابتداء
 ولذلك جاء الحفظه اذا صعدت بعجل العبد يقول الحق سبحانه وتعالى اعرضوه
 علي اللوح المحفوظ فيوجد علي حد سوا قال بعض الناس بالحكمة في
 ذلك وهو مع ذلك علمه في وقت لا يعزب عنه فعال الملك ولا غير فالجواب
 هذا تعبد بتعبد الله به الملايكة والله يتعبد من خلقه من يشاء كيف يشاء
 ولجاء آخر انما يخصه واما جمع الاحاديث فهو ان الله عز وجل وكل
 بالرحم ملكا وكل بالمعدة ملكا وبالطعام ملكا وبالشراب ملكا وبحفظ
 العبد ملكا ولذلك دلل حاشية من الحواس ملكا كما جاء في بعض الآثار غير
 الشم فاسمعت فيه شيئا وتحمّل ان يكون ولم اراه فالقدرة صالحة فيكون
 ملكا مولدا يسوق التراب وعجن الماء وملكا اخر مولدا يتصوّر تعبد
 وملكا يكون اتيانه عند مناداة الملك الموكل بالرحم لان زمان التطوير
 قد فرغ فكون فائدة اخباره ان ياتي الملك الموكل بالتصوير اذا كان فيمتمثل
 ما يؤمر به او يقال له غير مخلقة فلا ياتي ملك التصوير فان اتي ملك التصوير
 وفرغ مما امر كما امر لانه قد جاء ان الملك اذا اجال للتصوير نصب له الف
 من حدوده علي ما رواه ابو داود ثم يلقى الله سبحانه شبهة علي من يشاء
 منهم فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فياتي ملك اخر بالاربع
 كلمات فيجواب الخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب والهابت هنا لا تعرفه
 فلعله بعض الملائكة المذكورين او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع علي هذا التاويل

ل

لح

ملكه ملكا

سبعون

بها

ويكون عدد الملائكة الذين يجمعون في الرحم عند خلق المولود من اوله الي
 اخره اربعة ن وبقى البحث علي الكتب هل يكون في الشخص نفسه او في شيء اخر
 محتمل والقدرة صالحة فان هذه الاحاديث كلها اخبار والخبر لا يدخله نسخ
 فيكون الحق سبحانه يخص من الخلق من هذه الوجوه ما شاء من شاء اظها را
 لعظيم القدرة تبديع الحكمة وبعد الفراغ من ذلك كله علي اي وجه شاء
 الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لكن قد جاب ان هذا في حديث غيره وهو
 قوله عليه السلام ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصحيقة في يده وقد
 جات في كيفية خلقنا آثارا بخلاف هذا الترتيب منها انه عليه السلام اذا وقع
 ما الرجل في الرحم يتطير في عرو و المرأة اربعين يوما وبعد ذلك يجمع في
 الرحم وجماعه عليه السلام ان عند فراغ الاربعين يوما الاولي يكون تصور
 النطفة بماشات القدرة في واما الجواب علي المعرفة في الحكمة في ذلك هل
 لنا سبيل للمعرفة او الي شيء منها في احبنا بها الا لتدبر ما الي الحكمة فيها من
 الحكمة في ذلك ما حصل لمن من عليه بتصدقها من قوة الايمان الذي زيادة
 ذرة فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
 تفكر ساعة خير من عبادة الدهر وانما ذلك لما يحصل فيها من قوة الايمان
 كما تحصل بمعرفة هذه ووجه آخر وهو ان تعرف للحكمة قدرها وذلك
 امر قد نفرد في جميع العوالم فيكون من باب التخصيص عليها والتعظيم لسانها ان
 ويترتب علي ذلك من الفقه ان مقتضى الحكمة استدلالنا علي القدرة وبالقدرة
 وعظمتها استدلالنا علي الحكمة فوجب مقتضى الايمان والتكليف والنظر

بجمله

ادوم



والاستدلال الايمان بمجموعها والتعظيم لها والادعان لمن هذه من بعض صفاته
 كما امر وقهر وحكم بالتعظيم والاحلال والاكبار والتزبه وفيه دليل
 ان وجود الحق وادراكه غير ممكن بوحده ذلك لان الملائكة بالاجتماع
 على ان الملائكة من اجسامهم والافان على
 جبره المشاهير والحق حوازم
 الفهمه كذا فيهم غير تامه
 اذا كانت مستلزمه اللام
 لما خلق الله الملائكة لان الله
 لم يفت ذلك امره من الله

ان وجود الحق وادراكه غير ممكن بوحده ذلك لان الملائكة بالاجتماع
 على ان الملائكة من اجسامهم والافان على
 جبره المشاهير والحق حوازم
 الفهمه كذا فيهم غير تامه
 اذا كانت مستلزمه اللام
 لما خلق الله الملائكة لان الله
 لم يفت ذلك امره من الله

مزان

الذبح

ثم ترجع الى الفاظ الحديث بعون الله فقول الله ان الله وكل اي جعله عليه
 مراقبا ان يكون فيه او عليه القدرة صالحة للوجوهين وقوله يقول في
 اللام حذف معناه عندما خلق الله النطفة وقوله يارب نطفة النطفة
 الما اليسير في الانا وهنا ايضا حذف آخر لايم اللام الابه معناه نطفة
 حرثت في الرحم ثم ينادي عند تطورها بقدرته الله علقه العلقه القطعة
 من الدم وقوله يارب علقه فيه محذوف ثالث معناه اي انتقلت النطفة
 علقه وقوله ثم يقول يارب مضغة فيه محذوف رابع معناه انتقلت
 العلقه مضغة والمضغة الشئ الذي يوضع وليس فيه تشكيل وقوله
 فاذا اراد الله ان يقضي خلقه فوق اللام تعطي ان الله تعالى اذا المراد
 خلقه يتقدم فيه ما شاء من اسم اما ان يحه الرحم واما ان يبقى على حاله
 حتى يتقدمه ما شاءت الحكمة فاذا اراد الله خلقه ولا يعرف الملائك
 ارادة الله فيه الا اذا اظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة فتعذر لك يا سر
 الله عز وجل تصويبه للملك الموكل بذلك كما تقدم قبل فيسأل اذكر لم اني
 مثل لا يسأل الالهاتين الصبيحتين لا غير ويلون الجواب بما قدر من ذكر
 او اني او جنني يتنا او مشددا الي غير ذلك مما قدر ابياه عيانا في جميع
 الخلقين ويترتب على هذا الاجاز هذه التطويرات التي بدأ خلقنا بها
 الهنا وقدرة الله عز وجل فينا وفي جميع خلقه قطع تسليط العقول على
 ادراك قدرته الا الذي من علينا بالوصول اليه كما امرنا ومنع المطمع
 من هذه قدرته ان يحاط به او يوصفه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

سواء ما في العقول
 ان الظلام والعمى لا يكون
 على الاغلب ما جرت به
 اكله او يكون زيدا من الظلم
 عند هاتين الصبيحتين من
 الله ما لا يعلم الا الله
 اخبر الكرام الله في الاخبار
 انه ليس كغيره من الاحكام
 لانه شئ بوقف عنده وهو
 به ليس الا وتترتب على هذا
 الاخبار من امر الله

ويبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقياً من تلك التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتمال والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم وعظ وحمى وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوي وعقل وفكرة وشهوة وتصرف وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم ابرنا نسبة ذلك كالك الاول من هذا الكال وابن ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال عز وجل في شان التمر عند تناهي طيبه انظر والي ثمنه اذا اثمر وينعه معنى ذلك انظر والي حال التمر اذا برز من الشجر ثم انظره عند تناهي طيبه ابن نسبه في هذا الحال من نسبه اوله او من نسبة منبته فراينا النسبة بين الحالين مستحيلة فلانه عز وجل يقول بمدلول قوة اللام الاتعرفون ان ذلك بالقدرة لا بالاصل ولا بالما فاعتبروا بمن هذه قدرته وادعوا اليه واسلموا ثم بعد ذلك يأتي حال الكبر وتتعكس تلك القوي ضعفاً ويدخل عليه النقص في جميع احواله مع ابقاء الخلقة على قائلها كما اجر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة فاهل الاعتبار اعتبروا واهل التذكار اذكروا وبقى اهل الغفلات في عمهات الجهالات لا يبصرون الا على قدر شهواتهم وهم في العلوم بعضهم كمثل الحمار يحمل اسفارا وغيرهم كما اجر عز وجل انهم الا كالا نعام بل هم اضل ولذلك قال جل جلاله وكاي من ايت في السموات والارض تمررون عليها وهم عنها معرضون اي غافلون وقوله شقي او سعيد لا ثالث لهما لكن الشقاوة تفترق

ويطهره

متباينه

عمايات

اعنيهم

على انواع

على انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة ايضا كذلك وقوله فالرزق فالاجل هنا بحث لمراتي هنا بزيادة فالمريد كرفيما قبلنا ولا غيرها من الحروف فالجواب والله اعلم ان اول ما يكون يستعمل بالحواس وتقرين على ما شئت الحكمة مع الشقاوة والسعادة وحينئذ الرزق والاجل اخرا وهذا ترتيب بمقتضى الحكمة بدية لانه الذي يكون الاهم والمتقدم بحسب الارادة قدم خلقه اولاً وعليه يترتب التذكار والتابيت او غيرهن الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة او السعادة ثم الرزق الذي هو متقدم على الاجل كما اجر عليه السلام لمن يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ثم آخر الاجل فاذا بان الامر قد تم فعلى امر في الحرص في طلب الرزق وقد تم الامر لا يزداد ولا ينقص فيرجع الرزق والاجل بالسعادة او غيرها كالتذكير او التابيت لا يتبدل ولهم هذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم ولم يلتفتوا الي شي بقوامه هولاء علي من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم كما لم تطع النفوس في انقلاب الذنوبية الي ضدها او ضمها اليها لذلك لم تطمع نفوسهم في الرزق ولا في الاجل ولا في السعادة في التبدل اصلاً ولا بقوا الا مشغولين بما امر واحق ان بعضهم قال ان كان عبده لحوق نار او رعبتي في جنة حشره الله مع فرعون وهامان بل عبده لانه اهل لان بعد وهو رزق الحق لمن يظلمه وكفى في ذلك قصة العابد في بني اسرائيل الذي لعنهم بنبيته انه من اهل النار فراد في عبادة فادحي الله لذلك النبي ان قلبه يفعل ما يشاء فهو من اهل الجنة لا زدرابه بنفسه واما من طوبى للرزق فقال

والرزق والاجل فالانواع

الملكه
اي ذكره

والله اعلم
بما في
الغيب

بعضهم اذا كان الفقير ينظر في معاشه فالله يحسن عزاه في طريقه وكفى بذلك
ما اخاف سيدنا صلى الله عليه وسلم قال اجوع يوماً فاضرع واشبع يوماً
فاشكر وقال بمن ينزق وجهه الله اذا الماضي لا يرجع والمقدور لا يتبدل
فاطراح المر سعادة محزنة وقوله فيكتب في بطن امه فيكون المعنى
مع الضمير الذي هنا فيكتب وهو في بطن امه جعلنا الله ممن سعد وحي وثم
وعمل وقيل بمنه لا رب سواه وهنا بحث هل ذلك الكذب يكون
قبل نفخ الروح او بعده لكن قبل جزوجه من بطن امه ليس في المواضع ما يدل
على شي منها لكن قد جاء في حديث اخر انه يكتب ثم ينفخ فيه الروح ويترتب على
هذا الاجاز من الفقه ان السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة في
هذه الدار بوجد ذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح بعدت السعادة او
صدها وقد راينا من يموت في البطن قبل الخروج الي هذه الدار وقد يخرج
ولا يبلغ زمان العمل الاعلى طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب
وهو ما دون ذلك وبعض هذا التاويل قوله عليه السلام في الاطفال الله
اعلم بما كانوا عاملين لان العلماء اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه التكليف
على اي قدر كان من السن اختلافاً كثيراً الا ان الاحاديث جاءت فيهم على انواع
فما قوله عليه السلام فيهم عصفور من عصافير الجنة ثم قال فيهم هم من ايام
ثم قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه الاثار انما اهل
السنة لا سيما مع ما في الحديث الذي نحن فيه مما يقوي هذا المعنى وتكون
تلك الاثار الاخر على الخصوص في هؤلاء المعنيين وهذا المعنى يزيد

قد تكون السعادة والشقاوة بلا عمل

المتبر

ناديد المذهب اليه اهل الصوفة جعلنا الله ممن سعد وحي وثم وعمل وقيل
بمنه لا رب سواه ن **عن جابر بن عبد الله** وابي سعيد **صلياً**
في السفينة قائمين ن فعل الصحابة حجة لانهم رضي الله عنهم لا يعملون عملاً الا
بالتوقيف من الشارع اعليه السلام ولعله عليه السلام بذلك لما اخبره الله
تعالى بالفتن التي تكون بينهم رضي الله عنهم اهتتم صلى الله عليه وسلم لذلك
فاوحى الله عز وجل اليه اصحابك عندي مثل النجوم فحينئذ اخبر سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قال اصحابي مثل النجوم يا ائمة اقتديتم
اهتديتم معناه اقتديتم بي لانه عليه السلام هو امام المهدي فانهم لا يفعلون
ما يخالف سنته ففعلهم كله قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه
وسلم ولذلك اقوالهم ولذلك قال الحسن رضي الله عنه تصلي قائماً
مالم تشق على اصحابك وهنا بحث ما معنى قوله ما لم تشق على اصحابك
يلون معناه ما تنهم نحن من التصديق او ما يُغَيِّرُ الخاطر لانه لو كان علي هذا
المعنى لادى ذلك الي تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يجعله كثير من
الجهال اليوم وهذا حرام لا يجوز وانما يلون معنى يشق قد يؤل قيامك
في وقت يكون الصول في البحر والامواج والرياح العاصفة الي عز قضا
زيادة سبب في الهلاك معروف بجري العادة او ما اشبه ذلك يمكن انك
القيام الا ان يودي ذلك لكشف حريم علي وجه لا يجوز شرعاً ولم تكن
دخلت عليه اولاً لانه لا يجوز ان يدخل انسان البحر وهو يعلم انه لا يمكن
له فيه توفية ما الهربة من العقبات علي حد حاجي انه قد ذكر بعض العلماء

وقال الحسن تصلي قائماً مالم
تشق على اصحابك تدورهم
والافتخار ان

املا

انه اذا علم الشخص من نفسه انه يريد حتى يؤول امره الي تعطيل الصلاة او الخلل
بشي منها انه لا يجوز له ركوبه ^{في هذين النوعين وما يشبههما} فاذا وقعت
ولم تدخل عليها يجوز ان يصلي معها اذا لم يقدر على القيام قاعدا وهو المعنى
بالتشويش هنا لان العلماء لا يطلقون التشويش الا ما يكون ^{بمشقة} تشويشا
شرعيا يقبلون من اجله ^{سرعه} حلم ما يخالف اهل الصوفه فانهم يطلقون التشويش
على كل شي يتغير به الخاطر قل او جل وقوله تدور معها يعني للقبلة حيث
ما دارت السفينة لان الرياح تختلف بعض الاوقات على السفر فيكون
مثلا مقدها الي القبلة ثم تاتي تريح اخرى تدبرها جنوبا او غربا او غير
ذلك من النواحي فيكون المصلي في السفينة يدور الي القبلة في الصلاة الواحدة
ان احتاج لذلك مرارا لانه شغل يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة او حتمها
حتم الا تامة العلم بها والقدرة على ذلك ونحن الان متمكنون من ذلك
عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك سواء كان المصلي قائما او قاعدا وفيه
من النقصه جواز ركوب البحر فان العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مطلقا
او لا يكون الا للحاج والمجاهدين باختلاف بينهم وروى عن عمر رضي الله عنه
انه كان يمنع ركوبه الا للحاج او مجاهد ويقول خلق عظيم يركبه خلق
حقيق ولو لا آية في كتاب الله عز وجل لكنت اضرب بالدر من يركبه وركوبه
لا يجوز الا على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان اما في الزمان فلا يجوز
ركوبه عند ارتجاحه لقوله عليه السلام من ركب البحر في ارتجاحه فقد
بري من الذمة واما في الاحوال من صفة المركب ووسقه الي عز ذلك فلا

وهو مذموم ما لك

بالمشقة

اشرفا

بها

يركب الاعلى ما جرت به العادة ان ذلك هو المعروف عادة الذي يكون معه
السلامة غالباً فان لم يكن كذلك كان داخله او رآه من يلقى التهلكة وجاني
ذلك ما جاهد الحكم في البحر المهود حسنا واما الجور العنوية التي ذكرها
الناس فالركوب في كل بحر ^{منها} جواز ركوبه مما يحسب السنة فيه فالجور العنوية ^{سبعة} الجور العنوية سبعة
سبعة بحر الدنيا و بحر الهوي و بحر الشهوات و بحر النفوس و بحر العلم و بحر المعرفة
و بحر التوحيد و بحر الدنيا ساحله الاخرة و ركوبه في مركب الامر و النبي
و غده انواع القدرات و اوقات ركوبه عند عدم ارتجاحه و ارتجاحه الفتن
ولذلك احلت السنة ان تكون في ذلك الوقت حلسا من احلاس بيتك او تلبون
باصل شجرة و تقارق جميع الناس حتى ياتيك الموت وانت على ما انت عليه و رباحه
العزائم فلي قدر قوة عزيمتك بكون جري سفنتك و راسها العقل فلي
قدر عقلك بكون اتقان جزئها و ملاحوها و اطرك فلي قدر حشيتها تكون
سلامتها و مسأها العلم فلي قدر عليك بكون حسن تصرفها و وسقها ايضا بع
اعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة و خذامها و الريح
و الريح او الخسارة بحسب البضائع و اما بحر الهوي فخوف و ممنوع
ركوبه بل يهلك فلا يحتاج الي تقليده و اما بحر الشهوات فتدبير ارتجاحه
والقدر الذي ابيح منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهناك
ما يعجز الموصف عنه اقلها وهو من الجنس المنزوب اليه وهو الجماع و ما يترتب
عليه من اللذات و التكسب على العيال و من بما هو بليون لبعض الناس سببا لان
يقع في المحرمات من جهة الكسب و يعتقد من يقول العيال خلفي يطالبوني

نفسه

بالزرق ولا اقدر على غير هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السؤال عنهم فانهم رعيته
وكلمهم راع وكلم رسول عن رعيته وما فيه من الزامه نفقة النبي حتى تحتملوا
من اجل شهوة واحدة التي غير ذلك اذا تتبعته ومن اجل الشهوة قال
صلى الله عليه وسلم نفس عبد الدينار تعس عبد الدرهم نفس عبد الخميصة
نفس عبد بطنه نفس عبد فرجه فلولا الشهوة التي حملته على ذلك ما دخل
من خربة الطبع الى رق الشهوة ثم مع ذلك تحجبه عن الوصول الى مقام
الخصوص فانهم قالوا رضي الله عنهم ترك الشهوات قبح الباب وقال
العلماني معنى قوله جل جلاله اوليك الدين امتحن الله قلوبهم للتقوى قالوا
ازال عنها الشهوات ولذلك كان عرضي الله عنه يقول اني لأطأ النساء
ومالي اليهن شهوة فقالوا وليردك يا امير المؤمنين قال رجا ان يخرج الله
من ظهري من يكثر به حجر الاعم يوم القيامة فانظر الى هذا السيد كيف
انقلب له هذه الشهوة التي هي ايسر شهوات البشر عبادة محضه فابالك
بغيرها يوبد هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبته لا يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصره وبه الذي يبطن بها قال العلماني فعناه لم
يقوله جارحة يبصرها الاباء والله تذهبت الشهوات واما حكر
النفوس فانه لا غاية له نعلها نحن لكن رغبة من اجل المرئيات لكن اذا
كانت السفينة على ما شرع وندب من ان يكون انشاؤها من عود
الاخلاق وملاحوها وجميع خدامها من اهل التواضع والافتقار لقوله

محتلموا

يكاشر

علم الالهي

ان
عليه السلام اوحى الي تنواضعوا ولا يخر بعضكم على بعض ورياحها صدق الجا
فانه عنوان النج وبصايع اهلها التقوي فان الله عز وجل يقول واتقوا
الله ويعلم الله فاذا ركب على هذا الوضع ينل فيه من الرخ والفوايد ما لا
يعلمها الا الكرم الوهاب واما حكر العلم فالتقدم في بحر النفوس الا
انه لا بد لراكبه من اطالة المقام فيه حتى يقوي بصراصيرته فيبصر هواه
فيرجع له منه قوة في المزاج فيخيند بصرفا فيه من الانوار والعبود والعجايب
التي لا يبصرها غيره الا انه لا بد له من المقام بعد ابطار تلك المعاني ليحصل
له تقديب النفس وزيادة في اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم
تعلموا اليقين فاني اتقله واما حكر المعرفة فاعظم واكبر وفيه
من الفوايد اعظم مما في البحر قبله ويردب من العدة بمثل ما يردب البحر
الذي قبله الا انه لا بد له ان يتزود فيه من ماء بحر العلم لئلا تذهب
روحه بشدة حرارة هوايه فاشترط كتابه ما هلكوا الا من اجل هذا الوجه الذي
لا لانه فيه من الحيرات والذرر والاسرار ما لا يحد وفيه من الممالك لمن
ترك هذا التزود بهذا الما لا يوصف وزوما قد يكون حاله اولامن
الخصوص ثم ينعكس الى احسن الاحوال واما حكر التوحيد فيردب
بمثل ما قدمنا في المحررين المتقدمين وزيادة على ذلك انه لا يفارق
ببصره شوا هو جبال الشريعة الراسخة فانه مما قام عليه من هوايه
هواء لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد الى جانب جبل ذلك
العلم والاعترق ومن اجل ذلك عزق فيه ناس وهم يحسبون انهم محسون

الوجه الذي يورد من بحر العلم

كثيرهم

ضيقا فادرجع الي ذلك بالغلم ويرجع عقله اليه يتذكر فوايد ما رأى وحصله
 من اجتماع ذنوبك الهوايين من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه ما لا
 يصفه الواصفون فمن الله عز وجل عليه بركوب هذه البحار المباركة على
 الوجه الأحسن ثم ارسي على جبال السنة فذلك السيد الذي اذا كان منهم
 واحد في اقليم رجو اجمعيا ومن ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية من
 رآه فقد اقر الله عينه بما بعد عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن
 ركب واحدا منها على غير الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف
 عليه من الفتنة والشرح في ذلك يطول الا انه ان شا الله اختصر له كتابا
 يكون الكلام فيه البسط من هذا ودين مما لكه ولذلك كل حرمتها حول الله
 جعلنا الله من حماه وعلمه واستعد به منه

عن ابن مسعود قال سبب كان صلى مع النبي صلى الله عليه
 وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود فظاهر
 الحديث جواز الشغل اليسير في الصلاة من دفع الادا المشوش فيها
 واللام عليه من وجوه منها هل الفعل اليسير في الصلاة يكون مغفورا
 عنه وان لم يكن هناك عذر او لا يكون الامع العذر او يكون مع العذر وان
 كان خارجا منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر وليس الا او
 تعديه الي ما يلو من الصلاة ليس الا وما يكون خارج الصلاة يلتفت اليه
 بان كان عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن
 الفقهاء اذا علموا للحكم علة عذره بتلك العلة حيث وجدوها مثل

قوله

قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يتضي وهو غضبان عذوا الحكم حيث
 ما وجدوا مشوشا يشوشه منعوا معه الحكم حتى الحن والجوع فترجع هنا
 الي بحثنا فان كانت العلة مناقلة العمل ليس الا فلي هذا يجوز لعذر ولغيره
 وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يبطلها ام لا قولين
 فان قلنا ان العلة فيه رعي زوال التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل
 في الصلاة وان كثيرا لم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرجت ان تكون صلاة
 ولذلك لم يختلفوا ان الشغل اليسير اذا كان لاصلاحها انها لا تبطل واختلفوا
 اذا التزموا يتفاحش على قولين ولم يختلفوا انها تبطل اذا تفاحش وقد جرد
 التفاحش بمثل ان ياكل او يشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين
 ما اجيز له فعلة في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع
 وان قلنا ان العلة قد تلون لمجموعها ان يكون عذرا وان يكون في اصلاح
 الصلاة وهل يراعى في الشغل ايضا اللئيم او القلة موضع خلاف ما يتفاحش
 ايضا لكن الذي يفعل اقل بالنسبة الي ما هو الخلل الواقع في الصلاة لم يفعل
 وان كان فعلة نقص من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك حسب الاشخاص
 والامكنة والارمنة فرب شي تحمله شخص ولا يحمله غيره ورب شي يوجد
 ذلك من احداث مرقوله فان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع
 احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود لان معصرنا غلبين
 احداها الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدل منها وحز
 الارض الذي يمنع الحشوع في الصلاة وهو من باب شرط الحال على يذهب المنع في الصلاة من شرط الصلاة

حش
 بطنه الحش على امره
 انه اذا كان لا يري

يوجد عنه بدلوا اخر
 لا يري

الأشياء ويقابلها اتقا الأرض بفضل الثياب فما يفعلونها بالنسبة إلى لما
يفوته قليل وعلى هذا التعليل نفس لكن يبقى علينا بحث آخر وهو الشيء
المنقول هل لا يفعل إلا أن لا يجرد منه بدلاً أو يفعل مع وجود البدل
أو هو كما يرمع وجود البدل وفعل البدل أحب مثاله أنا نقول
لا تقي بفضل ثيابنا الأختي لا نجد شيئاً تنقي به الأرض وهو من باب الأولى
فإن نظرنا إلى لفظ الحديث أجزناه مع وجود غيره وفعل غيره يكون الأحب
ولا اظن أحداً اختلف في أن هذا هو المستحب وإن نظرنا لما يعلم من حال
الصحابة رضي الله عنهم وهم لم يلبس لهم من الدنيا إلا قدر الضرورة وأنهم في
الغالب ليس لهم فضل عن ثيابهم فلما لا يجوز مع وجود غيره لكن الحكم للفظ
الحديث لا لغيم ولعل هذا الحديث لم يلبس إلا من بعد ما ظهر الإسلام وكثر
عندهم الخير فلا يترك اللفظ المقطوع به بشي محتمل وقوله كنا يعطي الجمع
لأنهم كانوا الكثر على ذلك فالأخبار عن الجمع أفعال في الحكم مما مع الواحد
وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم أخبار أيضاً هنا بالفعل لأنهم كانوا يفعلون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اني اراكم أمامي فاقرأهم
على ذلك حكم منه عليه السلام وما كان من تقرير الحكم بالفعل اعظم مما
يلون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه الاقتداء به صلى الله عليه
وسلم في الأفعال والأقوال على حد سواء وهل يكون ذلك في غيرهم لا
يلون ذلك حتى يعلم ان ذلك على لسان العلم لأنه علمه السلام في ذاته
معصوم قطعا وعينه لا تعرف عصمته هذا على لسان العلم واما بعض

الأولى

في الصلوة خلقي كما اراكم

اهل البيت

اهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لا يتم بحسبون الظن فلهذا ذلك وطيفة
البتدي والعامي مع العالم لأنهم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى لهم ان يتبعوا
عالمنا ان يتبعوا المهوي وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم انه كان
يخدم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان ابتلى بسرعة المراقبة فشي يوماً
الي بيت الخلاصة فلما قضى حاجته ناداني فقال لي ايتني بالمال فلما خرج
قال لي يا بني الكلام في بيت الخلاصة لا يجوز وانما فعلته للضرورة لا في البراءة
ان اتكلم لما اخبرني الامر لانه رحمه الله علم ان الشخص كان ممن يقتدي به
ويؤخذ ذلك من فعل عمر رضي الله عنه حين امر بعض اهل البيت وكان قد
احرم في ثوب مقصراً من ثوبه وهو ما يجوز الاحرام فيه لكن لما كان مما يصيبه
يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضي الله عنه انك
ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فعلمه بانهم يقتدي بافعالهم كما يقتدي
بأقوالهم ولذلك قال بعض العلماء ان العالم اذا كان عاملاً اتبع الناس عليه
واذا كان غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لا في
نفسه ولا في غيره ولما دخلت البطالات واتباع الشهوات في بعض العلماء
وقع الخلل في العوام لاقتداءهم بهم في الأفعال وان بقي منهم من يعمل وهو
الاقلة اخرجهم الى طريق التزهيد والتشديد ويدخل هذا تحت قوله عليه
وسلم موت العالم ثلثة في الاسلام فوته المحسي خير من موته المعنوي فان
موتة المحسي تبقى مآثره وقد تباثي بهم الناس وموتة المعنوي هي الثلثة
الحقيقية لأنه يقطع الناس بعلمه السوء عن باب مولاه فيخاف ان يكون الويل

قائمه

الشيء

ان كان من مصبوع
بدر الجاهل والخبيث

كل شيء

تة

له لان مولانا جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الشر و خلقت له
اهلا قالوا لمن خلقته للشر واجريت الشر علي يدك فقد فعل هذا بنفسه شرًا
واجري الناس لاقتدابه علي شره ويوجد منه جواز ذكر ما فعله الشخص
من افعال البر اذا كان يعلم انه يقدي به او بوصلته كما او تحصل به وجهًا
من وجوه الخير ولذلك قال اهل الصوفة انه لا يجوز ذكر ما يرد علي السادة
من الاجوال الا بين ابناء جنسهم الذين تكون فيهم الاهلية للترقي ولا يجوز
بين العوام الا لزورة تعين عليهم فعلها مثل ما حلي عن بعضهم انه كان ماشيًا
علي الساحل فاذا هو مرب قد اقبل وهو موسوقًا بالخر لولو الي الموضع وكان
ظالمًا لا يطيقه احد فطلع الرب حين ارسي واخذ بيده عضي وحبل بلسر
كل حرة وجدها هناك بالخر فلم يطق احد ان يقف له فترد ذلك عليهم الي
ان بقي له حرة واحدة فتركها ولم يليرها فطلعت النواتية الي الوالي فاخبروه
الخير فحجب من ذلك كل العجب لكونه جسر علي شيبه وتعدي عليه ثم انه لما تعدي
ترك تلك الواحدة فارسل وراه فاحضر فقال له ما حملك علي ما فعلت فقال
فعلت ما بدا لي فافعل ما بدا لك فقال لم تترك الواحدة لم تلسرها فقال
ادركني اولاً غيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالاً للامر
فلما ان بقيت تلك الواحدة قامت مع النفس وقالت انت ممن يعير المنكر
فحفت ان يكون لسرها فيه حظ شمس فتركها فقال الوالي اترلوه يفعل
مابداله ما بيننا وبين هذا معاملة والايون ذلك من باب التزكية
وقد نفي عن رجل عن ذلك في كتابه بقوله فلا تزدوا انفسكم وفيه دليل

حكاية لطيفة

ورج

وانما فعل ذلك ليعتبره غيره

علي جواز

علي جواز ان يكون في الثوب فضلة عن الضرورة ما لم تنته الي الملوحة او
الحرام يوخذ ذلك من قوله طرف الثوب فلا يكون طرف الثوب يسير عليه
ويبقى البدن مستورًا الا وفيه فضلة عن الضرورة لان الضرورة تستر العورتين
المثقلة والمخففة وما عداها مباح وبعضه مستحب ولذلك يحتاج لمعرفة
المدوب من اللباس والمباح والحرام فاما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكر وكذا اللبس
والفخر والخيل التحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الازرة او الثوب
تحت اللعين لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينجت اللعين فقي النار ومن لبس
ثوبًا يشتر به لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شتره لبسه الله ثوب يوم القيمة
دلي وصغار ثم اشعله عليه نازًا ودل ما يشبه ذلك واما المكروه
فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبيه بالاعاجم للنهي عنه
ومثله العمائم التي ليست بغير ذوابه ولا يلبسها لان قتلها عايم قوم لوط وقيل
عايم الشياطين ذكر ابن رشد في مقدماته ما عدا غيره من العلماء والمدوب
مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما علي احدكم لو اتخذ
ثوبين لجمعه سوي ثوبي مهنته وما اشبه ذلك والمباح ما اتخذ
الانسان للتدفي او التجمل للقصد الحسن ولا يكون محظورًا شرعًا وما في
معناها ويوجد منه ان الوجه اعلا الحواس يوخذ ذلك من قوله في
موضع السجود لانه موضع الوجه وهو اعلا الاراب الذي قال
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد علي سبعة ارباب وهو الوجه واليدين
والرؤيتين واطراف الاصابع

بلغ فراه في النار عشر
انما ذكره ليعتبره غيره
قاله ابن ابي عمير

عن ابي اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحبا بيده
 الحديث و ظاهر الحديث كراهية النخامة في القبلة للمصلي وجوازها
 تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء وحدهما فيه واللام عليه من وجوه
 منها زوينة عليه السلام النخامة في القبلة فيه دليل على انه عليه السلام
 عند دخوله المسجد ^{كانه} يتصفى به بالنظر يمينا وشمالا وامامًا ولولا ذلك
 ما كان يراها لو كان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترقي لما رآها وفيه
 من الفقه ان نظر عليه السلام المسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوبا
 الى المولى الجليل ومحوسبا على عبادته وهو ايضا ما تحت اياته وهو
 يسأل عنه فان دل ما يلون الشخص يتصرف فيه من مال او اهل او وجه
 من وجوه التصرفات كانت المنفعة في ذلك تعود عليه او ذلك ما يقدر
 به اعني هو الذي ينظر فيه من طريق ما خلفه والمنفعة فيه عامة مثل النظر
 على الامام في شان المساجد والطرق وما اشبه ذلك والمنفعة فيها عامة
 وقد قال الله عز وجل في شان المساجد بيوت اذن الله ان ترفع
 قال العلماء رفعها صيانتها ورفعها وصيانتها يوجب النظر لها والتأمل
 لئلا يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك فهو احرص الناس
 على ذلك فظهر ما وجهناه ويزيد ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه
 وسلم عرضت على اجوز امتي حتى القداة يخرجها الرجل من المسجد وهذا
 مما احرص على النظر اليه والاهتمام به فانه لا يرى ذلك المقدار الا ينظر
 وتأمل ويترتب على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد ينظر
^{يتنقش}

نخامة
 وورثته كراهية او روى
 كراهية لذلك وشدة عليه
 وظلالا من اجسام اذ امام يصلي
 فانما يناجى ربه او روى
 في القبلة ولا ينظر في القبلة
 واكثر من يساره او تحت قدمه
 ثم اخذ طرف ردايه فترق
 فيه ورد بعضه على بعضه قال
 او يفعل هكذا

وجوبه

له

اليه بنية الاهتمام به وكراهية ان يحدث فيه حدث فيلون ما جوزوا على
 ذلك وان يلقي به اذا قير له تبي نية خيرة ومن نوي نية خيرة كان عليها
 ما جوزوا فليف اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون
 ذلك مطلوبًا لرب المنزل لكونه مستترًا عليه فالعلة التي عللنا اولًا
 يكون الباب واحدًا لكن في المساجد اكد لتعظيمها فانها من التعابير وتعظيم
 التعابير من التقوي بمقتضى الثاب ولا يكون تعظيمها تمام تعظيم اهل الثاب
 كما يسم ويجمع بالتبنا والزخرفة فقد جافه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك في خرفوها في المياني
 والسوات شريعة ومنها للجمايات والادل واللفظ والبيع والشرا وهذا يصند
 ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة بعدهم ومنها تحت
 فلما انزلها لكونها في القبلة هل تجوز لغير المصلي وان كانت ليست في جدار
 فالجواب عن الاول ان جعلت التعليل الذي علله صلى الله عليه عليه وبنيان
 في القبلة بان قال انه يناجى ربه انها العلة في الراهة تقتضي الجواز في غير
 القبلة وان قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي نسبها الى نفسه
 من التعظيم وهذا معدوف من الكتاب والسنة والاجماع فيلون ما علله
 عليه السلام للقبلة زيادة في الاحترام وهو الاظهر بوجد ما قلناه قوله عليه
 السلام ان النخامة في المسجد خطية وكفارته دفنها وهذا عاقر في جميع
 اجزا المساجد كلها من حائط وارض وغيرهما وهو الجواب في السائلين
 المتقدمين ولذلك لما رأى بعض المباركين شخصًا يبصق في المسجد قال
 هذا المعنى

ذلك لانهم
 في حكم المراسم في التعظيم
 جوازها كانت

حاصل ان الذين يكرهون الصلاة له لا ياتون فجا وبه الفاعل كفارتها دفنها فقال رضي الله عنه انفاك عن العصية
 عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 وانت تجاوزتني بالهارة ترك الذنب خير من طلب المغفر وقد رايت
 بعض العلماء الذين يقتدي بهم في العلم والفتوى يكره ان يسبق من المسجد
 في هدف كان بقرب المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا قنائه وكان
 هو قاعدا في آخره لكونه يتدي البصاق في المسجد وان كانت تلك النجاسة
 لا تقع فيه خيفة من ذلك الشيء اليسير الذي لا ينفك يخرج معها غالبا مثل
 روس البر وقد يكون يقع في المسجد ولا يصل حيث تصل النجاسة فاعجبني ذلك
 الاحترام منه وفي الحديث الذي اوردناه شاهد على المنع وهناك
 وهو لم يترك دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لوقا تغطيتها لان
 الضرر يبقى بها الاثر بدليل انه اذا غطاها وخرج جاع غير قري بما تعد على
 موضعها ويسجد عليها فيلحقه منها بلل في ثوبه ولذلك في وجهه واثر الناس
 لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك سببا ان تقع له كراهية في المسجد وقد تخلف
 عنه وقد جاز ان الذي قلبه متعلق بالمساجد من السبعة التي يظلم الله تحت
 عرشه يوم القيامة وليف يكون حال من يقع له فيها كراهية خفيف عليه وعلة
 اخرى ربما في ايام الحر اذا كثرت قد يتولد منها رائحة اذا كانت مغطاة
 تغطية يسيرة يتأذي بها وقد نسينا ان ندخل المسجد برائحة كراهية وربما
 قد يجمع لتلك الرائحة الذباب واجتماعه مما يتأذي به فينتضاعف
 الضرر بذلك الاثر مما كان اولا وقد نثر من اجل ذلك الخطية وصاحبها
 لا يشعر واذا كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لان الدفن قد علم بالغرف

انه

فان اراد ان لا يترك
 الاثر في الدفن

انه التعق في باطن الارض واكثر التراب على الشيء المدفون فيدفع مادة اذائه
 ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من لجر جرمه او سبب لانه فاذا اثر عليه
 التراب انقطعت مادة الراحة ومادة البلل الذي يكون فيه وغير ذلك
 من المستقدرات ويبقى وجهه على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله
 اعلم اخبرني صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل يغطيها وهذا الدفن اذا كان
 المسجد ترابا رخوا او ملاما واما ان كان ارضا صلبة او سببا او محصرا فتمنع
 لعدم التغير وهو الدفن وقوله وحكها بيده فيه من الفقه وجوه
 منها الدليل على تواضعه عليه السلام سبحانه ومنها انه ابر في النبي
 والبلغ في احترام المساجد ومنها ان القاعل للبر لا ينبغي ان يزهدي
 شي منه لانه اذا كان اخراجه مثل القذاة ما جوارا فيه فليف بمثل هذه
 ومثل هذا ادر عن بعض الصحابة ان ابنا منهم واباه تقارعا على من يخرج
 مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما في بعض غزواته فخرجت
 قرعة الابن فقال له الاب ابر في بها يابني فقال له الجنة هذه يا اباة لا
 اوترك بها فخرج فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها
 ايضا الحث على تلقيب الحسنيات وان كان صاحبها مملوكا وقد قال
 سوا نا حل جلاله ولا تمتز تستكثر قال في معناه بعض العلماء اي تضعف عن
 الخير وتقول معي ما يكفيك هذا له عليه السلام الذي هو الشيع فليف
 للمسكين الذي يطلب الخالص وهو كما هو وقوله وروي منه
 لراهية او اري كراهية لذلك هذا شك من الراوي لما راي من قرابين

ولخطابه عليه السلام
 والمراد الله

الاحوال التي تدل على احد المحتملات او تنبيه منه على مجموعها لانه احتمل
الامرثلته وجوه ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه
احدها ان يكون وحده هو صلى الله عليه وسلم الراهية لذلك
فرويت في وجهه ويترتب على ذلك من الفقه ان المؤمن اذا راى مدروها
تغير لذلك فيكون تغيره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
اكثر الناس ايمانا تغير من ذلك المدرو حتى روي في وجهه وهذا كحسب
هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة القبلة فاعلله عليه السلام
اولما يترتب على فاعله من الاثر وكان هو صلى الله عليه وسلم قد طبع برحمته
للعالمين كافة لقول الله عز وجل فلا تدب نفسك عليهم حسرات فليف
على المؤمنين او على مجموعهما وهو الاظهر ومثل ذلك ينبغي للمؤمن ان يتغير
عند انتهاك حرمة الله عز وجل وعند النوايب التي تطرأ على احد من
المؤمنين واكد هاما يلون في الدين لانها الخسارة العظمى فليف مجموعها
وي مثل هذه الصفات المباركة فاقبل اهل الصوفة غيرهم يروي من مثل
هذا ان بعضهم كان له شريك في بعض الاشيا فطلبه يوما فقبل له انه على
مخالفه فقال وهكذا يكون وانا حيا فتوضا ودخل الخلوة وعهد ان
لا يخرج حتى يشفعه الله عز وجل فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قبل له ان
شريك يطلبك فانه فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه
فقال لهم قولوا له تخنج فوالله ما اعود لها وتاب وحسن حاله
واحتمل ان يكون اظهر الراهية لذلك من اجل قوة الزجر وان ذلك

له علم السلام
سفي لوان ان تتغير انتهاك حرمة الله

من اعلام

من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار الراهية عند رؤية شي من المدروحات
وهي السنة واحتمل وجهان ثالثا وهو انه وجد الراهية بوضع الطبع المبارك
وتعد الزيادة فيها ليقتدي به من وجدها ومن لم يجدها وهو اظهر الوجوه
ويترتب على ذلك من الفقه ان وجود الراهية لذلك من علامة
الايان وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك في حديث في تغيير المنكر
فقال عند عدم الاستطاعة ان تغير بقلبك وهو اضعف الايمان
وتلون الزيادة فيه سنة واقدا به صلى الله عليه وسلم وقد اشار الراوي
لما تقدم وقوله وشدة عليه هذا الضمير يعود على الفاعل لها او على المدروحة
وقوله اذا قام يصلي قائما يناجي ربه او ربه بينة وبين القبلة الشك
هنا من الراوي فعلى القول بالمناجاة فاهي هنا لان المناجاة لغة كلام
سريين اثنين فصاعدا وهذا المتكلم واحد فليف تلون المناجاة وقد بين
هذا المعنى بعض السادة المتعبين على لسان الفلم والسنة فقيل له كيف
حالك فقال بخير انا بين امرين في العبادة فتارة انا حيا مولاي بدعائي
وتسبيح وتارة يناجيني بتلاوتي كتابه فانا القاري وهو الخاطب لي
وفي هذا الوجه اعني قول سيدنا صلى الله عليه وسلم قائما يناجي
ربه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام الله وان القراءة
كلام القاري والمتلو كلام الله عز وجل والصفة لا يتقارن الموصوف
فعلى هذا تلون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة على قراءة وتسبيح
ودعاء والتسبيح والدعاء من العبد الى الرب والقراءة من الرب الى العبد

لزم
فمن استطاع فليقبله
وذلك اضعف

المرد بالصفة الصلاة المشتملة على التسبيح والقراءة
اهل السنة واما المشتملة على التسبيح والقراءة
فهذا الذي اوردنا في هذا الكتاب
ان الذي اوردنا في هذا الكتاب
ان الذي اوردنا في هذا الكتاب
ان الذي اوردنا في هذا الكتاب

ولهذا المعنى يقول اهل الصفا والاحوال المباركة انهم اذا تلووا بالحضور
خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف وسمعوا بعير واسطة
وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة وقليل ما
م **واما الوجه الثاني** وهو قوله عليه السلام ربه بينه وبين
القبلة فهذا دليل على اهل التحميم والحلول ادعوا هو باطلة وان الحلول
والتمييز في حقته تعالى مستحيل فانه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فليفت يكون هناك ويكون بين المصلي
وبين قبلته وليرى المصلين في الزمان الفردي في اقطار الارض مختلفين متباينين
من حصين من جهة التباعد وتضاد الاقطار فيلزم علم ذلك تعداده او
تجزيه وهذا محال بالاجماع متا ومنهم فلم يبق الا التاويل فها تناول هنا
تناول في غير من الآثار والاي فرجع الان لما فيه اعني هذا اللفظ وهو
قوله ما بينه وبين القبلة هذه النهاية تبي عن قرب خير المولي جل جلاله الى
المصلي وعظم احاطته به لانه اذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغب عنه من
حر كانه ولا سكاته شي كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من جبل الوريد
كناية ايضا على ان احاطته بالاشياء جل جلاله جزئياتها وكمالاتها على قرب او
بعيد او سير او علانية على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه
منها شي وفيه من الحكمة ان العبادة لما كانت من محدث تمييز والمعبود
غير متخير ولا محدث فلا يمكن للتمييز الفاني التساوي ولا القرب من الخليل
القديم غير المتخير وهو المعنى عن عبادة العابدين وهم المحتاجون اليه والي

من الآيات

حرم

خدمته اقام لصور اعلاما للتعبد محدثة من جنسهم ونسبها الى ذاته الجليلة تشريفا
لها ورفعها لها وعبادته وقيل ذلك منهم ورضي عنهم ولذلك قال تعالى
فانما تولوا فثم وجه الله وذلك لما حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة
وقد كان مات ناس ممن صلى الى بيت المقدس ولم يبلغ المصلاة الى بيت الله الحرام
نشق ذلك على اهلهم لما غلب على ظنونهم بان الحرام هو المقصود فان ترك الله
عز وجل فاشتموا تولوا فثم وجه الله معناه حيثما قصدتموه بالتعبد والامتثال
وخدمته يتفضل عليكم ويقبل اعمالكم وتحسن الجزاء عليها فلما نسبت تلك
الحجة اليه عز وجل اتى بمقتضى الحكمة ان تحترم اشد الحرمة من اجل ما
اصيقت اليه ولذلك قال بعض المجتهدين
وما حبت الديار شغفن قلبي ولكن حبت من سكن الديار
فحب مخلوق لمخلوق من اجل حلول محبوه في تلك الديار عظم الديار فاهل
التحقيق من اجل الاضافة التشريفية عظم كل علم من اعلام تلك الاضافة
العلية ولذلك كان اهل المعاملات يتعمون بانواع العبادات كما يتعمر
اهل الدنيا بالشهوات فلما كان المسجد من اجل الحرمة التشريفية وقعت
الذاهيم والمنع ولو كان غير ذلك لكان القتل وهذا المعنى ايضا تأكيد
للحجة التي اوردنا قبل على اهل التمييز والحلول تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وقوله عز يساره فيه دليل على ان حرمة اليمن مستحبة
في كل الوجوه ن وقوله او تحت قدمه فيه ايضا دليل على ترفع اليد
على القدم اذ لم يقبل اوتى به وقوله ثم اخذ طرف رذليه ففرق

او تدب

الحديث الضرب او

فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا فيه وجوه من الفقه منها الدليل
على طهارة التمامة لكونه عليه السلام جعلها في رد آية وامر المصلي ان يفعله
وانما منعها من القبلة لانها مما يستقدر وليس يلزم ان كل ما يستقدر
فيها رد على الذي يقولون ان كلما تستقدرون النفس حرام
واحتجوا بالاي وهو قوله تعالى وتحرم عليهم الخبايا وهذا حجة عليهم
وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه المذكور لان خيرها الا انه اذا كانت
الاثان تلك الشروط المذكورة قبل والافلم يبق الا طرف الرد ليس الا
وهنا بحث هل يفعل ذلك اعني جعلها في الرد او لا
عليها وحكي لها فنقول لا كوجهين احدهما وهو كافي فعليه عليه السلام
ذلك فانه جاء على وجه التعليم ووجه اخر انه اذا لم يفعل كما لم يفت
كالمبحث في الدفن سواء بل هذا الشد لان لا يلحق للشخص منه مثله في ربه
وهي ممنوعة ويستقدره من براه وقد يتاذي به واذا فعل ما فعله هو
عليه السلام لم يبق لها اثر وكانت مثل الدفن سواء فذهب اثرها وهل يكون
ذلك في الرد ليس الا فالجواب لا فرق بين الرد وغيره من الثياب
وليس ايضا لالناس تجد الرد والفايدة اذا فعلت في اي الثياب فعلت
فقد حصلت وهنا بحث ثم فعل عليه السلام هذا برده آية
وحينئذ قال او يفعل هكذا ولم يقله دون فعل فالجواب انه
عليه السلام فعل ذلك ليعين كيفية الفعل لان التعليم بالفعل والمثال

قوله في رد آية التمامة
قوله في رد آية التمامة
قوله في رد آية التمامة
قوله في رد آية التمامة

يفتح ذلك

قوله لان التعليم
قوله لان التعليم
قوله لان التعليم
قوله لان التعليم

في التعليم

في التعليم وهو من السنة ولوجه آخر وهو انه لو قال ذلك عليه السلام ولم
يفعله لكان بعض الناس يعطف ذلك او يعيبه ففعله عليه السلام ذلك
يذهب هاتين العلتين ويرتب على ذلك من النقص والتقصير والتخمين
انما هو بالشرع لا بالاعتقار وفيه دليل على ان رمي التمامة خير من
بلغها يوخذ ذلك من امره عليه السلام برميها على احد تلك الثلاث وجوه
فلو كان بلغها جازا لقال او يبلغها ن لكن بقي هنا بحث آخر هل يكون بلغها
ممنوعا او مكرها فان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان النهي يعود على
على فساد المنهي عنه فيكون بلغها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول
انها تقطر الصائم وان قلنا ان النهي لا يعود على فساد المنهي عنه فيكون
بلغها مكرها وهل يكون بلغها مفسدا للصوم امر لا يقتضي الخلاف والله
الموفق للصواب عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
الذي صلى الله عليه وسلم يحب التيمم ما استطاع وفي شأنه كله الحديث
ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيمم في شأنه كله والالام
عليه من وجوه منها قولها كان فيه دليل على ان اخبارها بهذا
الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان عدم
الاستطاعة عذر في ترك المسح ^{فكذلك} هو في الفرائض فاذا اذن في الفرائض
من باب اولي وهنا بحث فاذا كان الامر معلوما في الفرائض هكذا
فلم تدركت هذا في المسح فالجواب عن ذلك ان اخبارها بالاستصحاب
الاعذار في كل الوجوه حتى توفي عليه السلام انما هو تاليد في فعل المسح

قوله في رد آية التمامة
قوله في رد آية التمامة
قوله في رد آية التمامة

قوله في رد آية التمامة
قوله في رد آية التمامة
قوله في رد آية التمامة

لانه لا ينفعه منه الا ما ينفعه من الفرائض لان الدين مطلوب فرضه ونقله
ونديه على حديد سوا كل منه على حصته وانه لا يترك ذلك ^{اختياراً} وهو اصل كبير
في الفقه وقد تقدم مثله وقولها في شأنه هذا امر مجمل ثم ذكرت
الثلاثة وجوه فالفايدة في ذلك فالجواب هو انها لما ذكرت
الشان وهو امر مجمل فاذا ذكرنا لوساكت واكتفت بذلك لاختلفت
التقديرات فيه فلما اتى رضي الله عنها بذكر الثلاثة كان فيه دليل على فقها
وفيه زوال للالباس لانها ذكرت الطهور وهو اعلى المفروضات لانه عليه
السلام قال فيه انه شطر الايمان ودرت التزجل وهو من اكد السنن
ودرت التعل وهو من ارفع المباحات فبيئت انه صلى الله عليه وسلم
كان على ذلك الشان في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات فخصرت
افعاله عليه السلام في كل الاشياء ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسن
في الاخبار والتعليم الاجمال اولاً من اجل الحفظ والتقسيم بعد من اجل
التفهم وهنا بحث في قولها ان يجب لم عبرت بذلك وما الحكمة
في حبه فالجواب عن كونها عبرت بذلك لانها تشعان ذلك
ليس بما امر به من اجل ان لا يعتقدوا احداها مما فرض واحتمل ان
تلون مما سنن فاذالت بقولها يجب كل الاحتمالات واما الحكمة في كونه
صلى الله عليه وسلم يحبه فانما كان ذلك ايثاراً لما اثره الحكيم حكمته
والله اعلم وذلك لما راي عليه السلام ما فضل الله تعالى الميزن واهله
وما اتى عليهم فاحب هو عليه السلام ما اثره العليم الحكيم فيكون من باب

التأخير

التأخير في تعظيم الشعائر حتى يجد ذلك ولو غاب في فوائده المباركة فيكون ذلك
د الأعلی قوۃ الايمان فن وجد حياً لذلك كما وحده هو صلى الله عليه وسلم
فليشكر الله على ما منح من ذلك ومن لم يجد فيشبع ويستعمل اسبابه ويتنظيره
بالحجير ولذلك قال بعض الحكماء ان التشبه بالدرام قلاح ودرؤي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه راي شخصاً قرأ سجدة لهيعض ووجد في ذلك
له هذا السجود فابن البناء اذا المر تبداً فبا كوا وبترتب على ذلك
من الفقه ان التشبه باهل الخير من الخير اذا كان حياً ففهم من اجل الله عن
وجل وان التشبه باهل الشر من الشر يعصده ذلك فان صلى الله عليه وسلم
عنه من التشبه باهل الهاب وقد وردت عنه عليه السلام من تشبه بقوم
هو منهم من الله علينا باحوالهم حالاً ومقالاً

عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
بدا بالسجود فصي فيه ن ظاهراً الحديث ان من السنة اذا قدم المسافر على
سفره ان يبدأ بالسجود قبل منزله والدار عليه من وجوه منها هل هذا
في كل وقت او في بعض الاوقات انتهى عنها التي لا يمكن الصلاة فيها الا بالسجود
اذ ذاك دخوله من اجل عدم الصلاة التي من اجلها توفى المتاحد الا
اذا كان المسافر في سفره على السنة فانه اذا كان كذلك لا يكون دخوله
المصر الذي فيه منزله الا في وقت يجوز له فيه الصلاة لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يزل يدخل المدينة اذا قدم من سفره الا نحوق النهار وكان يركع في
باني احداه له ليلاً وكان ايضا اذا خرج صلى الله عليه وسلم ركع في

طريقاً لهم

فالجواب ان
الاجابة
انما هي
في قوله
صلى الله عليه وسلم
انما اريد
بذلك
الاجابة
انما هي
في قوله
صلى الله عليه وسلم
انما اريد
بذلك

كان صلي الله عليه وسلم اذا خرج الى المسجد وحيد خرج وهل ذلك بقدر او معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا
 نجت وان قلنا انه لحمة فاهي فالجواب — والله اعلم انه على طريق التبرك
 و اظهار الافتقار لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول اللهم
 انت صاحب السفر والخليفة في اهل و المال وسفوفه عليه السلام لم
 يكن الا في حاد اوج و اذا رجع قال ايون تايون عابدون لرئيسنا
 جامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعلانه
 عليه السلام بالقول عند الدخول والخروج اظهارا للتعلق بالله واللجا
 والتبري الى الله في الافعال والاقوال فكذلك تفضيله عليه السلام بيت
 ربه عز وجل على سائر الاماكن فيكون الحال مثل المقال ويترتب
 عليه من الفقه ان المؤمن ينبغي ان يكون فعله بصدق قوله وقد ذم الله
 المؤمن الذي ليسوا كذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما
 لا تفعلون وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون
 بافعالهم عليه السلام بما يتقنون باقواله بوجد ذلك من اخبار هذه السيدة
 بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون لاخبارها بذلك فائدة ولا
 كان لروايته ايضا فائدة وقد اختلف العلماء في افعال صلى الله عليه
 وسلم هل تحمل على الوجوب او على الندب او على التوقف حتى يدل الدليل
 على احد الوجهين ولم يقل احد بتبرك الاقتداء بها وترك العمل بها
وفي الحديث دليل على ان التبرك بكما جعل له حرمة وترفع
 الاله يكون ذلك على لسان العلم فيوجد وجه التبرك من كون سيدنا

على الصلاة

صلى الله عليه وسلم يبدأ بالمسجد تبركا فلذلك كان من اجل الله عز وجل فيه
 و حقا ما من الخير والدليل على ان يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم
 لم يفعل فيه الا الصلاة التي من اجلها رجع فكذلك يلزم في غير ان لا يكون
 تعظيمه والتبرك به الا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان اهل الصوفة
 اثرا الناس احتراماً لما جعل له حرمة وان يكون ذلك الاحترام على لسان
 العلم بما تقدم حتى انه يذكر عن بعضهم انه دخل المسجد فجلس وقدم رجليه
 الشمال فوقه مغشياً عليه لشدة الحياء من الله لونه وقعت منه مخالفة
 للسنة في دخول بيته عز وجل لان السنة في دخول المسجد تقدم الرجل
 اليمن وقد قال العلماء رضي الله عنهم من نسي تقدم الشمال اخرجته وقد تم
 الميم فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان
 وهو فيما وقع منه معذور على لسان العلم فاهيك في غيرهم وفقنا الله لما امر
 به عليهم واسعدنا به بمنته مع
عنه هزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة
 تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه الحديث ن ظاهر
 الحديث دوام صلاة الملائكة على المصل ما دام في مصلاه الذي صلى
 فيه وتستغفر له وتترحم عليه والكلام عليه من وجوه منها
 هل هذا على عمومته في كل مصل كانت صلاة تامة او غير تامة فان نظرنا
 من حيث اللغة قلنا ان المصل وليس بالقوي وان نظرنا من جهة الشرع
 ولما جعلت الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم

في قوله صلى الله عليه وسلم
 تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
 الذي صلى فيه الحديث ن ظاهر
 الملائكة
 تمام الحديث
 الملائكة

ملازمة الموضوع الذي صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخير ولو لم يخبر عليه السلام به ما كان احد يعلم ذلك حتى يفعلها لكن انظر اليوم بعد العلم به من الذي يفعله الا القليل النادر فقلت الرغبة عنه بعد العلم به على الاشارة التي اشاروا اليها اهل الصوفة ان عدم قبول الصلاة على سرعة القيام من موضعها ودل على ان من حرم مواضع الخير حيف عليه ان يكون من اهل الصدق يبين ذلك قصة موسى عليه السلام حين قال رب هل اعرف مالي عندك فقال يا موسى احببت الدنيا فزويتها عندك واحببت الآخرة فبسترتها عليك فاعلم ان لك عندي حظا فالتيسير منه عز وجل للخير من علامة الخير **عن علي بن ابي طالب** قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العيشة الحديث ن ظاهر الحديث **القليد** **جواز العمل القريب في الصلاة واللام القريب** ولا يمنع من اتمامها اذا كان ذلك على وجه التسيان او عامدا مع من نسي اذا كان ممن صلواته مرتبطة بصلواته كما ما يرمع ماموم ن واللام عليه من وجوب منها ان فيه دليلا لمن يقول ان السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة يوحذ ذلك من قوله فرجع واتم ما بقي ولم يذكر انه كبر وفيه دليل على ان الامام يرجع للام الجماعة ولا يرجع للام الواحد يوحذ ذلك من قوله عليه السلام الذي اليدين لم يكن ذلك ولما اخبر ابو بكر وعمر رجعا الي قولها وانما قلنا ان الاخبار كان من ابي بكر وعمر ولفظ الحديث على العموم الامن جهة ما تعطيه قوة اللام لان راوي الحديث اعتذر

اذام

قال في نسخة من قد سماها الرتبة
ما كان كسبتا فانا قال صلى بنا رسول الله
في يوم من ايامه من بعد ذلك
فانما كانا على ما كانه غصنا
ووصف من استبرأ من غير
وشكرنا من ايامه من بعد ذلك
على ظهر كفة اليسر وجه الشرحان
من ايامه من بعد ذلك
وفي اليوم انو كبر وعمر وياها ان
يكلمها في اليوم من بعد ذلك
تقال له في اليوم من ايام رسول الله
ان شئت ام قصرت الطول قال
لم اشروا من قصرت فقال ابا بكر
هو الدين فما لو انتم فقدم
فصل ما نزلكم سلامكم
ويجوز مثل صحوة او الطول
من رفع راسه وكبر ثم كبر وعمر
مثل صحوة او الطول من رفع
رأسه وكبر ثم ما سأل من رفع
سلام فبذل بيت لزم عمر بن
زبير قال ثم سلام

اولا عن سلوتها لهيئتهما الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان غيرها الذي كان منه الاخبار لاذن واعتذر عنهما ثانية فهذا يظهر ما خصصنا ان هذا الاخبار كان منها وفيه دليل على التسليم لاهل الفضل فيما غلوه لمن لم يعلم اهم على الصواب في ذلك الامرام ليس يوحذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتد على النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي مما هو في حياته عليه السلام ممكن واما الغير فان النبي في حتمه مستحيل فلا يسلم له الا فيما لم يكن خرقا للاجماع واما ما امكن له تاويل سلم له على احد المحتملات وان كان غير مقطوع به **ويوحذ** منه مراجعة المفضول للفاضل اذا راي منه ما لا يعرف الا انه يكون يادب يوحذ ذلك من مراجعة ذي اليدن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الادب ويوحذ منه اجار ذي الفضل وان راي منه ما لا يعرف الا ان الراي يلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه على وجه محله يوحذ ذلك من فعل النبي بل وعمر لما علما ما علته ذي اليدن الا انها حملتها الهيبة له على ان لا يظلمه وحالها ما تروى بين الامران لا يبارقاه حتى يعرف الحكم ويدرك على جواز ذلك كله **تأنيده** تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل في صلواته ولو كان احد الاحوال غير جائز لقال في ذلك شيئا لانه المشرع ولا يجوز له تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه دليل على انه اذا ساك الفاضل المفضول هل وقع منه شيء فيه خلل ان يخين بما وقع مما وقع يوحذ ذلك من سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي بل وعمر رضي الله عنهما فاجبراه بما وقع

اولا عن



وفيه دليل على ان القدرة تفعل ما شاءت مع ابقا الحكمة يوخذ
ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان
من شيمه المباركة انه عند النوم نام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقت
الحضور في بعض الصلاة لكن كان نسيان صلى الله عليه وسلم هنا الوجهين
عظيمين احدهما قد رخص هو صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه السلام
انما انسى او انسى لاشئ فلما كان هو عليه السلام المشرح والمقتدابه وله
الاجر في كل الاعمال التي يقدر به فيها الى يوم القيامه في النسيان هنا
ارفع من الحضور في حقه عليه السلام تلمذة وهذا النسيان فيه بحث
وهو ما معنى الحكمة فيه ان كان على معنى قوله عليه السلام انسى وما الحكمة
فيه ان كان على معنى او انسى فالجواب ان كان على معنى قوله عليه
السلام انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان يظهر عليه السلام اوصاف البشرية
ويظهر اوصاف البشرية عليه يثبت ان تلك الامور الزائدة على ذلك
دالة على خصوصيته ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه السلام
او انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان القدرة تجري الخيرات والاحكام على
يديه عليه السلام بالاقوال والافعال بغير اختياره ليظهر بذلك قدر
العناية به وتصديقا لما قاله واحكامه ولذلك لم يتبع منه النسيان الا
في ثلثة مواضع في الافعال قد مر ما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث
وقام من اثنتين وقام الي خامسة وفي الاقوال مرة قد مر ما احتاج الحكم
اليه في الاقوال وهو انه عليه السلام اسقط آية من سورة الملك ولم

باختياره
انفع من الاقوال

نعم

يقع منه نسيان غير ما ذكرنا والوجه الاخر وهو بالتقدير من حالة استغراقه
عليه السلام في الحضور والادب حتى دهل عن العدد وفيه دليل على
ان تبين الحكم بالفعل ارفع منه بالقول ولو اذ ذلك لان صلى الله عليه
وسلم حكم في السهو بالقول كما قال عليه السلام من نسي شيئا من صلاته
فليتب على اليقين وفيه دليل على لطف الله عز وجل بعبيده ورفقه
هم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام جعل تعليمه حكم السهولة بالفعل
ولو علمهم بالقول لان كما قالوا لان الذي يسهوا بعد من الصحابة
رضي الله عنهم والمباركين من امته تجردون لذلك حزنا في انفسهم لكونهم
وقع منهم في اجل العبادات ما لم يقع من نبيهم كما فعله عليه السلام ليعلموا بالعلم
من باب اذهاب الحزن عنهم وهو عين الرفق والرحمة وفيه دليل
على فضل الصحابة رضي الله عنهم وتحررتهم في النقل يوخذ ذلك من قوله
احدى العتائين وتبرية صاحبه من النسيان واصافته الى نفسه كما
وقع ويوحى منه جواز القيام اثر الصلاة يوخذ ذلك من
قوله سلم فقام فساقه بالفا التي تعطي التقيب والتسبب وفيه
جواز جعل الشئ النظيف في المسجد يوخذ ذلك من اخباره في الخشبة
كانت معترضة في المسجد وفيه دليل على جواز الاتكاف في المسجد على ما
يجوز الاتكاف عليه يوخذ ذلك من اخباره بان صلى الله عليه وسلم اتكى
على الخشبة و يوخذ منه جواز التشيك بين الاصابع و يوخذ منه جواز التشيك بين الاصابع
جواز وضع اليد بين بعضنا على بعض يوخذ ذلك من الاخبار عنه عليه

وله ان كان صلى الله عليه وسلم نسي شيئا من صلاته فليتب على اليقين وفيه دليل على لطف الله عز وجل بعبيده ورفقه

طوبى العشي

بما

ما لم يكن موبدا

بما

بما

بما

بما

السلامانه جعل يديه بعضها على بعض ويؤخذ منه لثقة اهتمام الصحابة
رضي الله بجميع احوال النبي صلى الله عليه وسلم وختم فيه يؤخذ ذلك
من قوله كأنه غضبان فلولا لثقة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون الي مثل
هذا وغيره ويؤخذ منه عدم الحكم بالمحتمل يؤخذ ذلك من
قوله كأنه غضبان لانه راي صفة تشبه الغضب وقد لا يكون هو
عليه السلام في ذلك الحال غضباناً بل يكون مشغولاً بفكره في شئ اخر
فلم يتطعم بشئ محتمل ويؤخذ منه جواز وضع الخردود على الايدي
يؤخذ ذلك من اخباره انه عليه السلام جعل خدّه على ظهر كفه وقوله
وخرجت السرعان السرعان هم الذين سارعوا الى الخروج وفيه جواز
التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم اصدق دواب الدين ولو كان من باب اللقب لما اخبره هو صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف واقران
القابلين اذا يؤخذ ذلك من سوال سيدنا صلى الله عليه وسلم للعرين
في تصديقهما قال دواب الدين وهو الذي سماه سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والشهادتين لانه كان عنده من اصدق الصوفية وكلم
صادقون فلما اخبره بما لا يعلم طلب البينة على قوله ويؤخذ
منه انه لا يجوز لمن سئ من صلاته شيئاً ان يوحرف فعله يؤخذ ذلك من
فعله عليه السلام لانه لما اخبره العمران لم يتأخر ان عاد الي صلاته
لانه قال فتقدم وصلي فاني بالفا التي تقطع التعقيب وفيه دليل

دليل عليه

كما يقوله

قال في التلخيص
الاصح
قال في التلخيص
الاصح
قال في التلخيص
الاصح

على جوار

على جوار حذف بعض السلام اذا كان هناك ما يدل عليه يؤخذ ذلك
من قوله فتقدم وصلي ولم يقل ما صلي لان ذلك مفهوم مما تقدم في الحديث
ويؤخذ من جهة المحجة لمذهب مالك الذي ان سجود السهو اذا كان
عن زيادة يكون بعد السلام يؤخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد
هنا وهو موضع زيادة الأبعد السلام وفيه دليل على ان سنة سجود
السهو لا تاحرم مع الذرع عن وقت الفراغ من الصلاة لانه اخبر انه عليه
السلام سجد اثرا السلام ويؤخذ منه ان سنة سجدتي السهو ان التكبير
فيهما مع الخفض والرفع كما هو في غيرهما من الصلوات يؤخذ ذلك من وصفه السجود
بذلك ويؤخذ منه انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة
لاخباره بذلك فقال فسلم لكن هنا بحث السهو في الصلاة مع كثرة خير
وصاحبه معدود الاوقات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقد قال
عليه السلام فيه هي خلسة تحتلها الشيطان من صلاة اخرايم فالجواب انه
لما كان الالتفات اصله حفظ النفس لتجربته قلته وجعل حفظ الشيطان
ولما كان السهو اصله اشتغال الخاطر بتوفية تمام العمل او عمرك الشيطان
عذر وقل له ما كان الخاطر معوزاً به او ما اراد الشيطان عمرك منه
وهنا اشارة صوفية من كان مشغولاً بعمله جبر خله وان كادته
عدوه نصر عليه ومن ضيع المراقبة في حاله شاركه فيه عدوه يا هذا
اثر يد صلاح الدين وراحة النفس هي هيات ليفتجع الثموس والظلم
عن ابن سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

هوانه

اذا صلى احدكم الي شي سب من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
 فليدفعه فان اتى فليقاتله فانما هو شيطان و ظاهر الحديث جواز مقاتلة
 الذي يترين يدي المصلي وسترته و اللام عليه من وجوه منها
 معرفة السترة المحزية و كيف الصلاة اليها و منها معرفة هذه المقاتلة
 و وقتها فاما السترة فلي و جهين متفق عليها و مختلف فيها فالمتفق عليها
 هي قدر سوخة الرجل و هي قدر الذراع و غلظ الرمح لانها صفة العنق
 التي كان يلبسها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر اذا اراد
 الصلاة و ما دون ذلك مختلف فيه و هو مذكور في كتب الفروع و اما
 كيفية الصلاة اليها فتكون الي الحاجب الايمن و لا يضمن اليه الا في شبهة
 بعبادة الاصنام و كل شي فيه شبهة في مكروه او محرم كرهت الشريعة
 التشبه به و اما المقاتلة و كيفيةها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا
 حتى ان من تغاى في ذلك من بعض العلماء قال ان قتله قدمه هدر و الصحيح
 منها ما يدل عليه تحليل الشارع صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث
 وان كان لم يسمعها من تقدم لانه عليه السلام قال فانما هو شيطان
 فتكون المقاتلة كمن يقاتل الشيطان و مقاتلة الشيطان بالافعال
 اليسيرة مثل الكتب او الرقية لان العمل اليسير في الصلاة من اجل
 الضرورة جائز فاذا قاتله قتلا شديدا اخرجته من حد الصلاة فقد
 رجع المصلي شيطانا ثانيا يابل اشده منه ولذلك قال علماء ونا المحققون
 يدفعه دفعا لطيفا لا يخرج من الصلاة و هنا تحت هل المقاتلة

من اجل

واشغل باله
من اجل

من اجل خلل يقع المصلي في صلته او هو من اجل المار الظاهر والله اعلم انه من
 اجل المار وان كان ليس في الحديث من ان يؤخذ هذا ولا واحد منهما
 لكن هو مستفاد من خارج وهو انه عليه السلام قد قال في حق المار لان
 يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي وقال عليه السلام في حق
 المصلي ان الصلاة لا يقطعها شي فلهي انه ان مر احد بين يديه ان صلته
 غير مجزية لم يقبل بذلك من له بال من العلماء بان ما قلناه انه في حق الغير
 لان المؤمن مع المؤمن كالشي الواحد ولذلك قال عليه السلام فيها
 كالبيان و قيل بالبيان يشد بعضه بعضا و مثل ذلك اجمع العلماء انه
 لا يجوز للمصلي ان يري نفسا تذهب وهو قادر على نجاتها و يترجمها و يشغل
 بصلته فان فعل ففوا شر غير انه ان كان الفعل في ذلك يسيرا اخرجته
 من صلته فتأدي عليها واجزائه وان كان كثيرا ابتداء صلته ولا اثر
 عليه في قطعها و فيه دليل على ان السترة تكون بكل شي يؤخذ ذلك
 من قوله الى شي فاتي به نكرة و من اجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء في قطع
 بعموم اللفظ و لم يبرر فعلة صلى الله عليه وسلم مخصوصا في الاجزا اجاز
 السترة بكل شي ذاك فعلة ذلك يكون من باب الاستحباب و من جعل
 فعلة ذلك عليه السلام مبينا للاجزاء قال اقل من ذلك لا يجوز وهو
 الحق و يقوي هذا الوجه ما جاءه صلى الله عليه وسلم حين يسئل عن سترة
 المصلي فقال قدر سوخة الرجل و فيه دليل على ان الظاهر
 يستدل به على الباطن حيث لا يمكن و وصولنا الي الباطن يؤخذ ذلك

و هو دليل على ان السترة تكون بكل شي يؤخذ ذلك
 من قوله الى شي فاتي به نكرة و من اجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء في قطع
 بعموم اللفظ و لم يبرر فعلة صلى الله عليه وسلم مخصوصا في الاجزا اجاز
 السترة بكل شي ذاك فعلة ذلك يكون من باب الاستحباب و من جعل
 فعلة ذلك عليه السلام مبينا للاجزاء قال اقل من ذلك لا يجوز وهو
 الحق و يقوي هذا الوجه ما جاءه صلى الله عليه وسلم حين يسئل عن سترة
 المصلي فقال قدر سوخة الرجل و فيه دليل على ان الظاهر
 يستدل به على الباطن حيث لا يمكن و وصولنا الي الباطن يؤخذ ذلك

من قوله اراد وايرادته لا تعلم الا اذا رايته قريباً من السترة فدأ
حاله علي ما في نية ونحن الآن ممنوعون من الكلام فقلنا بمقتضى ما
دل عليه حاله وفيه دليل على ان لا يقطع بالشئ في الحكم الا بالدليل
الذي لا يحتمل التاويل ويؤخذ ذلك من انه عليه السلام لم يسمه شيطاناً
الا بعد الدفع ولم يرجع فان ارجع فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك
انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلي او يكون لم يبين له انه يصلي
وغير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق اذذاك عذر
وحكمنا له بانه شيطان على تحقيقه ويقين به ويترب على هذا من الفقه
وجه آخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يصح ايضا حكم
المحتمل لانه ان ضيق ترتب عليه مفسد كثيرة يؤخذ ذلك من لونه صلى
الله عليه وسلم امر اولاً بالدفع لاحتمال ان يكون ساهياً او ناسياً فان
كان من احد المحتملات فرجع حصل المقصود والاقاقلناه وحكمنا له بانه
شيطان وفيه دليل على انه لا تحترم الامن احترم يؤخذ ذلك
من انه عليه السلام لم يجعل حرمة عدم المرور وسعة وامر بقتال من
فعله الا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيم ممن ضيع الحكم
في ترك السترة حين صلاته ومما يزيد ذلك بياناً قوله عليه السلام من
خاف الله خوف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفه الله من كل
شئ فحرمة محرمة جزاً وفاقاً وفيه دليل على ان السترة لا تكون
الامن للناس لا من غيرهم يؤخذ ذلك من قوله من الناس وهذا مما يقوي

ما ذكرناه

ما ذكرناه اولاً انه لو كان في حق المصلي لان يؤمر بدفع كل من يمر بين يديه
من الناس وغيرهم وفيه دليل صوفي وهو ان الحرمة عندهم خير من
العلم يؤخذ ذلك من حكمة صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة
جعل له الامر على الماتين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام
فان اتى فليقاتله وفسق المعتدي عليه حتى جعله شيطاناً وفيه دليل
على انه يحتمل للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم يؤخذ ذلك
من قوله عليه السلام انما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين من كان
قبل ذلك على تقوى او غيرها وفيه دليل لاهل الصوفى الذين يجعلون
الحكم للحال لا لغيم حتى قالوا في كل انفاسك الاعلى ما يجب ان تموت عليه
درامة ان ياتيك الموت في ذلك النفس ومن ادخل حسن حاله في خير كان
فكانه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب لكن لما اثرنا شهوات النفوس تعذر
علينا اتخاذها حالاً جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول تحصيل الفروع والاصول
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره الحديث ظاهر الحديث ان
هذه الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث يلفزها الاربعة الصلاة
والصوم والصدقة والامر والنهي واللام عليه من وجوه منها
ما هذه الفتنة وحدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء او
هي من باب التنبيه بالاعلى على الاذنى وهل هذه المذكورة من العبادات
هي المفروضات او غيرها وهل لا يتبع التكفير الا مجموعها او يكون بواحد

بوصف حال الخادم من هو ساهياً او ناسياً
من الناس لا يقطع بالشئ في الحكم الا بالدليل
الذي لا يحتمل التاويل ويؤخذ ذلك من انه عليه السلام لم يسمه شيطاناً
الا بعد الدفع ولم يرجع فان ارجع فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك
انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلي او يكون لم يبين له انه يصلي
وغير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق اذذاك عذر
وحكمنا له بانه شيطان على تحقيقه ويقين به ويترب على هذا من الفقه
وجه آخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يصح ايضا حكم
المحتمل لانه ان ضيق ترتب عليه مفسد كثيرة يؤخذ ذلك من لونه صلى
الله عليه وسلم امر اولاً بالدفع لاحتمال ان يكون ساهياً او ناسياً فان
كان من احد المحتملات فرجع حصل المقصود والاقاقلناه وحكمنا له بانه
شيطان وفيه دليل على انه لا تحترم الامن احترم يؤخذ ذلك
من انه عليه السلام لم يجعل حرمة عدم المرور وسعة وامر بقتال من
فعله الا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيم ممن ضيع الحكم
في ترك السترة حين صلاته ومما يزيد ذلك بياناً قوله عليه السلام من
خاف الله خوف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفه الله من كل
شئ فحرمة محرمة جزاً وفاقاً وفيه دليل على ان السترة لا تكون
الامن للناس لا من غيرهم يؤخذ ذلك من قوله من الناس وهذا مما يقوي

تمام
تكثر الصلوات والصدقة
والامر والنهي
المذكور

ان وقع منها فالجواب عن الاول وهو ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة
هي الاختبار فقد تلون بالخير وضد كما قال جل جلاله ونبولم بالشر
والخير فتنة فتلون انما هنا بمعنى البلا والعرب تبدل الحروف بعضها
بعض فيلون معنا فتنة الرجل باهله والاختبار باهله علي وجوه منها هل
يوفي لهم وهم جميع المذكورين الحق الذي يجب لهم عليه ام لا لانه راجع
عليهم ومستول عن رعيتهم فان لم يات بالواجب منها فليس هذا مما يفتنه
فقل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي ساله اذا قتل في سبيل
الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر انكفر الله عن خطابي قال نعم الا الذين
وهذا من جميع الديون وقال عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او
يلتمسه منه فدل على ان لثالث لهد من الوجهين وهذا باجماع ان الحقوق
اذا وجبت لا يسقطها الا الاداء فان كان ما تركه من حقوق من طريق
المدوبات فليس من ترك مند وبأيون عليه اشئ فحتاج الي تكفير فيبقى
وجه اخر وهو تعلق القلب بهم وهو علي قسمين اما تعلق مفرط حتى يشغله
عن حق من الحقوق فهذا ليس مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل
تحت وعيد عز وجل في قوله تعالي قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واهوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واهوال اقرقتموها وتجان تخشون كسادها وساكن
ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتريصوا وان
كان مما لا يشغله عن توفيقه حق من حقوق الله تعالي وهذا النوع والله
اعلم هو الذي تكفره افعال الطاعات لانه لما اجتمع له في قلبه رغبة

عليه
وقال عليه السلام والصلاة والسلام على رسول الله
وكل من اتبع الهدى

حالة
او الخلل

هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدّم حتى الله عز وجل فتلك الاماها التي وثق
لها كانت كفارة لشغله بغيره لانه يشهد لذلك قوله عليه السلام انتم في زمان
كثير فقهاو قليل قراون تحفظونه حدود القرآن وتضع حروفه قليل عن
يصال كثير من يعطي يطولون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة تبدون العالم
قبل احوالهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاو كثير قراون تحفظونه حروف
القران وتضع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطولون فيه الخطبة
ويقصرون الصلاة تبدون احوالهم قبل اعمالهم وكان هو صلى الله عليه
وسلم حين يقسم بين عماله بعدك بينهم ولم يكن ذلك فرضاً عليه وذلك من
خصايصه عليه السلام الخاصة به الا انه لم يترك علي واحدة منهن صلى الله
عليه وسلم وعليهن اجمعين وما زال عليه السلام بعدك بينهم فيقول يقول
ذلك هذا جهدي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك وهو يعني يسال
القلب الي البعض دون البعض في وجه ما وعوله صلى الله عليه وسلم
علي وجه التاديب لنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميول الذي يميل
حتى بدليل قوله عليه السلام لما عاتبه اهله في اثرة عاتبه صلى الله
تظن الجاهل بحاله عليه السلام الخلية على ما يقدر ان ذلك كان لشيئها
وحسبها فقال عليه السلام مجاوباً لها من ليربوح التي في فاش احد ان الا
في فراشها فيتر صلى الله عليه وسلم ان اتفقا عليهم في المخطبا الله عز
وجل به من الملائكة عند الرفعة وانما قل هذا خاص من الاربعة
او هو من باب التنبه بالاعل على الاقل احتمال لكن الظاهر انه من

وله

عليه
السلام
وقال عليه
السلام
والسلام
عليه
السلام
وقال عليه
السلام
وقال عليه
السلام

ان وقع منها فالجواب عن الاول وهو ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة
هي الاختبار فقد تلون بالخير وضده كما قال جل جلاله ونبلوهم بالشر
والخير فتنة فتلون الظاهر هنا بمعنى البلا والعراب تبدل الحروف بعضها
بعض فيلون بمعناه فتنة الرجل باهله والاختبار باهله علي وجوه منها هل
يوفي لهم وهم جميع المذكورين الحق الذي يجب لهم عليه ام لا لانه راجع
عليهم ومسئول عن رعيتهم فان لم يات بالواجب منها فليس هذا مما يلفه
فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي ساله اذا قتل في سبيل
الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر انكفر الله عنى خطابي قال نعم الا الذين
وهذا من جميع الديون وقال عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او
ليحمله منه فدل على ان لا ثالث لهدى الوحيين وهذا باجماع ان الحقوق
اذا وجبت لا يسقطها الا الا اذا كان ما تركه من حقوقهم من طريق
المندوبات فليس من ترك مندوبات يكون عليه اثم فيحتاج الي تليفير فيبقى
وجه اخر وهو تعلق القلب بهم وهو علي قسمين اما تعلق مفرط حتى يشغله
عن حق من الحقوق فهذا ليس مما يدخل تحت ما تنفخ الطاعات بل يدخل
تحت وعيد عز وجل في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقربتموها وتجانة تحبون كسادها ومسكن
ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترضوا وان
كان مما لا يشغله عن توفية حق من حقوق الله تعالى وهذا النوع والله
اعلم هو الذي تكفر افعال الطاعات لانه لما اجتمع له في قلبه رغبة

حالة
او الخلة

قوله

هو انما ذكره حق الله عز وجل وقدّم حق الله عز وجل فقلت انما عاقبة التي وفق
لها كانت كفارة لشغله بغير مولاه يشهد لذلك قوله عليه السلام انتم في زمان
كثير فقها وقليل قران تحفظ فيه حدود القران وتضع حروفه قليل من
يسال كثير من يعطي يطبون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة تدون اعمالهم
قبل احوالهم وسياتي على الناس زمان قليل فقها وكثير قران تحفظ فيه حروف
القران وتضع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطبون فيه الخطبة
ويقصرون الصلاة يدون احوالهم قبل اعمالهم وكان هو صلى الله عليه
وسلم حين يقسم بين عياله بعدك بينهم ولم يزل ذلك فرضاً عليه وذلك من
خصايصه عليه السلام الخاصة به الا انه لم يحرف علي واحدة منهن صلى الله
عليه وسلم وعليهن اجمعين وما زال عليه السلام يعرضك بينهم ثم يقول يعرض
ذلك هذا احمد في فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك وهو يعني من يملك
القلب الي البعض دون البعض وجه ما و قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
علي وجه التاديب لنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميائل الذي يميل
عن بدليل قوله عليه السلام لما عاتبه اهله في اشره عاتبته رضي الله عنها
نظن الجاهل بحاله عليه السلام الحليّة على ما يقدر ان ذلك كان لشيئها
وحسبها فقال عليه السلام مجاوباً لها من لم يوح اليه في فرائض احد ان الا
في فرائضها فين صلى الله عليه وسلم ان اثرتها عليهن هي لما خصها الله عز
وجل به من المداة عنده والرفعة ن واما هل هذا حاضر هذه الاربعة
او هو من باب التنبيه بالاغلب على الاقل احتمال لكن الظاهر انه من

قوله

باب التنبية بالاغلب علي عيين لما قدمنا في غير ما حدث وهو ان العلة التي
 انبط بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من اهل السنة فكلما يشغل
 ما قسمنا اولاً عن حق من حقوق الله عز وجل فهو وبال على صاحبه وكل ما
 كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله عز وجل فتوفية المحقوق
 الامور بها كفارة لها مقتضى ما بيناه من الدواب والسنة والاي والاحداث
 في ذلك لهم وفيما ذكرنا في اية من فهمه واما اهل هذا خاص بالرجال
 دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم من شقايق الرجال معناه في
 لزوم الاحكام واما هذا ما قدمنا من باب التنبية بالاغلب فبذلك
 قوله عليه السلام ما تزلت بعدى فتنة هي اضرت على الرجال من النساء ولم
 يقل ذلك في المرأة فالرجال في هذا المعنى اشدن واما الولد فقد تلون
 المرأة في ذلك اشد من الرجال لكن لما ليس لها الحكم عليه مثل الاب فذكر
 الاعلى هو اما اللال وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء الا انه هو
 الاغلب في الرجال لانهم يتكلمون ولا يحلم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن
 فذلك والله اعلم ذكر الرجال دون النساء واما اهل الواحدة من ذلك
 تفرأوا المجموع فالجواب عن هذا الجواب عن الوجوه المتقدمة لان
 هذا من باب التنبية بالاغلب علي عيين لانه عليه السلام ذكر في افعال
 الابدان اعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال جل جلاله في حقها وانها
 لكبيرة الاعلى الخاشعين ومن حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن
 الاقوال اعلاها وهو الامر والنهي فمن فعل هذه لم يمكن له ان يترك الما في ولا

قاله وهو اجماع من اهل السنة
 انما هو من اهل السنة
 انما هو من اهل السنة
 انما هو من اهل السنة

قولهم

ازكانته

وقوله في ذلك اشد من الرجال
 لانهم يتكلمون ولا يحلم عليهم
 والنساء في الغالب محكوم عليهن
 فذلك والله اعلم

بقره

وطاراد ذكره

بقدره وقد قال عمر رضي الله عنه اذا رايت الحسنة فاعلم ان لها احيات وذلك
 السية واما اهل الواحدة تفرأوا المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات
 والدوام على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يتعمه صلاته عن الفحشاء
 والمنكر لم يزد من الله الا بؤراً ومن ترك شيئا من الواجبات فبدوا في الحقيقة
 ومنذرا ومن اتاها فقد بعد من الله ومن يعوليت كبره شيئا من الواجبات الذي
 حوفيه اعظم مما نحن بسبيله وفيه دليل على قطاعة سيدنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كيف اجمع هذه الفوائد هذه العجائب الراقية
 وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يوتون على القلوب على علم الايمان
 لانه عليه السلام قد جعل شغل القلب بما لا يحتاج اليه كغيره ولا يفتخر
 الا ما لا يرضى وفيه دليل على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها
 لان سبب الوقوع في هذه وما اكبر منها انما هو غلبة الشهوة في وجود
 من مفهوم الحديث اشارة لطيفة لانه عليه السلام يحذر عن من كان
 المهروب منها فيه السلامة ولا يعيدك السلامة شيئا من قديمها مع
 توفية ما عليه من الحقوق وايضا مقامه الخاص مع مولا فقد احتجنا
 اهل الحقيقة والشرعية او حد زمانه والا الضعيف عند اهل الحقيقة
 هو الهارب عن الخالطة والضعيف عند اهل الفقه هو الذي لا يقدر ان
 يخرج عن الخالطة اعني ما لم يكن من اهل المقام الاول الذي اجمعوا عليه
 اذا عرفت الرشد وطرقه اضعفت الي حظ النفس توعدت عليك عند
 السلوك الطريق

184

اعلا الكلام اعظم على الابدان

قاله والا الضعيف اذ وان لاسي كذا
 ما كان كذا على السببية

بلغ رواية في الراجح عشر
 شهارة الرشد والصلب الرشد
 الحسد الحسد في سنة الرسول

الارادة

عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر
ويحدثون ثمانية اوقات في صلاة الليل والنهار اجتماعهم
في صلاة الصبح والعصر وسواها مولانا جل جلاله عن عبده في الكلام عليه
من وجوه كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعزبن عنها
جاءت الملائكة بالشمس يسيلون ومنها من هو لا يعبد المسول عنهم
في وقت الصلاة الاوقات بالسؤال دون غيرك ومنها ما الفائدة لنا
لا اجابوا بها في وقت الصلاة فاجاب عن الاول انه قد
اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بخوابها فالخير هنا كما علمت ان
واما كون الملائكة اجابوا بها كثيرا سئلوا فلانهم علموا انه سوال موجب
للرحمة والافضل فرادوا في موجب ذلك بان قالوا وحدهم وهم يصلون
ويتربط على ذلك وجهان من الفقه احدهما ان اعلا العبادات الصلاة لانه
عليها وقع السؤال والجراب والوجه الاخر ان الملائكة تفرح بعمل العبد
الصالح وانهم يحبون له رحمة المولى على ذلك وحسن جزائه عز وجل ولولا
ذلك لما زادوا من عند انفسهم ما لم يسألوا عنه واما من هم مولاه العبيد
المشار اليهم هذا التخصيص العظيم وهو كونه جل جلاله اضافهم الى نفسه
اجتله وذكره له لانه اجبر في كتابه ان ذلوة عبده هو رحمة له في سورة من سورة
قوله عز وجل در رحمة ربك قال العلماء هو من المقدم معناه در ربك عبده
رحمة ثم الذين وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله تعالي ان عبادي ليس

تاسع
والسؤال انما هو في صلاة
العصر وكيفية ركعتيها
والسؤال في صلاة الفجر
والسؤال في صلاة العصر
والسؤال في صلاة الصبح

ان يقال

في

قولنا

لك عليهم سلطان واما لم خصت هذه الاوقات بالسؤال فيها عن غيرها
ففي باب التشرية لان الله جل جلاله يشرف من يشأ من عباده حيوانا كان او
جمادا او ماشيا ويترب عليه من الفقه وجهان منها ان هذه الاوقات
اشرف الاوقات وقد دلت عليه اثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
كتابة عن مولانا جل جلاله يقول عبدي اذ لني ساعة بعد الصبح وساعة
بعد العصر افك ما بينهما ومنها ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن
كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى اربابا اهل التقيد
مباركة والبركة ابر الزبائد وتزجاء بين حلف بعد العصر حائنا وعبد
عليه شديد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة
فلولا فضلها لما دل عليها والوجه الثاني ان الصلاة التي ترفع فيها
تكون افضل الصلوات لان الوقت المسؤل عنه مرفوع على غيره والصلاة فيها
سؤل عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون هذا التاويل في الصلاة الواسطة
التي امرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة
وسطى في زمان النهار لان الصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على احد عشر صلاة
وجمعا ما من وجه الا وقد قال الخصم فيه مطعون واعترض عليه وارجوا
لما قرنا ان هذا اقلها اعتراضا وزيادة في ذلك ما تقدمت من البحث
في هذا الحديث وثقت عليها بعض العلماء والطلبة فالانتم منهم سلوا
واستحسنوا الاشخاص واحدا اعترض على قولنا انها الصلاة الوسطى
اعتراضا ليس بالحسن فعز ذلك على بعض من له تغلق بالمتكلم بتلك

والصلاة الوسطى امر غير مقرر

شبكة
الكتاب

كتاب الطيف

البحوث فلما كان في الليل راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم
بين يديه وهو يقول له يا رسول الله ظهر لي في هذا الحديث وذكرك لتلك
البحوث واعترض شخص علي في الصلاة وما ذكرت فيها من انها الوسطى فجابه
الرسول عليه السلام بان قال له حسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما اصبح
اخبر الراي للمتكلم بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ^{بإجازة}
سيدنا صلى الله عليه وسلم فلا ابالي بمن ردها ن واملأ الفايده فيه وما
يترتب علي ذلك من الفقه والفوائد لغيره وما يترتب عليها من الفقه لذلك
فيما فيه من الفوائد الاخبار لنا بما نحن فيه من الضبط واليقين ويترتب
علي هذا من الفقه ان ينسب الي انفسنا ونحفظ اوامرنا ونواهيها هذا
وظيفة العوام واما ^{وظيفة العوام} الخصوص فالفرح والشور وهذه الاوقات لقدم رسول
الملك اليهم وسواله عنهم فهذا اعلا المسترات عندهم ولذلك يذركم
انه اذا كان اخر صلاة الليل ويفرح منها بلبس احسن ثيابه ويجلس علي احسن
فرشه ويقول مرحبا برسول ربي الكرام بسم الله اكتبنا في كتابي في ذر وتلاق
حتى تحيه اوقات الصلوات فيصل ويعدو حتى لا اخر صلاة النهار ويفعل
مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله وفيه من الفوائد ايضا العلم
يجب الملايكة لنا ويترتب عليه من الفقه الانس بهم والحب لهم وهو مما
يقرب الي الله عز وجل وفيه الاخبار بالغيوب وهو من ابر الفوائد
ويترتب عليه من الفقه زيادة الايمان فيحصل عليه المدحة الكبرى
والمنحة العظمى التي مدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله الذين يؤمنون

قولنا

كان دأبه

بجز

بالغيث و يترتب عليه من الفوائد الاخبار بحكمة هاتين الصلاتين لما كان
تجتمع فيها اربعة من الملايكة وفي غيرها اثنان اثنان و يترتب عليه من
الفقه المحافظة عليهما والاهتمام بهما بزيادة ترفع سيدنا صلى الله عليه
وسلم بالاخبار بذلك لانه لما ذاك اطلعه عليه السلام على امور الغيب والعلم
بها والاخبار عنها زاد ترفيعه عليه السلام و يترتب عليه من الفقه
زيادة ترفيعنا له عليه السلام وما زدنا له ترفيعا زدنا الي مولانا قريبا
وفي من الفايده معرفة ترفع هذه الامة علي غيرها لانه لم يخبر
بهذه الاعنانية بها و يترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة التي خصنا
بها والشكر يقتضي المزيد بالوعد الجميل قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
فان قال قابل معنى فيلم ابي الي جنس المؤمنين منكم ومن غيرهم او هي
فكانت للجمع فكذلك كان من كان قبلكم فالجواب عنه بالجواب قبل
لان هذه نعمة اعم من الاولى وفيه من الفوائد العلم باهتمام الله
عز وجل بعبيده و يترتب عليه من الفقه اذا علمنا ذلك قوة اليقين
وهو اعلي الدرجات وفيه من الفايده انه عند سماع ذلك تعرف
قدر ايمانك من ضعفه وقوته و يترتب عليه من الفقه انك اذا رايت
قويا وزادك ذلك حقا علي العمل حصل لك بشارة ان فيك من القوم
نسبة وان لم تزدك يزيد عندك شيئا الا ^{بشيء} شكك له سيما عند اخبار
الناس عرفت انك من المساكين الذين يخاف عليهم فتدارك نفسك بالمعالجة
وهذا وجه لغير من الفقه وفيه فايده كبرى فانه يدل علي جملة من

العلم

قوله وان كلامه الشريف كلام
 الخلق فان هو كلام من كلام
 الخلق وكلام من كلام الخلق
 وقد من المصنف وصحبه من
 صفات الحق عز وجل وهي الدلالة على انه عز وجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام
 الخلق وان كلامه عز وجل موجود حقا وانه ليس في مكان وانه تعالى يدرك الجميع
 الاشياء فاما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فنقول كيف تزلتم عبادي
 فهذا نص واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس كلام الخلق فنقول
 الكلام في الحديث لانه عليه السلام اخبر ان الملايكة تأتي في الزمان الفرد من
 جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر والمؤمن والكافر
 وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان لا باليوم
 ولا بالثب فيستل من هذا الجمع العظيم الحفظة الذين اتوا من عند الخصور
 من عباده دون عزم فدل ذلك انه جل جلاله مخاطب حفظة كل
 شخص منفرد بين فحصل الخطاب للجمع الشير في الزمان المفرد على الانفراد
 مزدوجين على حد واحد لا يشبه هذا كلام الخلق ولا يتوهمه عقل
 ولا يكيف وما يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان
 عليهما السلام بعمل العبد واول الصحيفة مبيض بالحسنات واخرها
 لذلك قال عز وجل اشهدكم يا ملائكتي قد غفرت ما بينهما من السيئات
 فبقى الصحيفة بيضاء نقية وان كان احد طرفيها مختلط بالحسنات
 والسيئات اقرت على ما هي عليه واما الدليل على وجود نفس الربوبية
 فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود قطعاً واما الدليل على
 انه عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب
 ولم يتعرض الى الجهة فذلك ان لا يخبرون واما الدليل على ادراكه عز

وكل من

وجل جميع المذكرات فلكونه عز وجل تخصص حفظة اهل الخصوص من
 بين غيرهم بهذا الخطاب ويترتب على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل
 وزيادة اليقين بوجوده تعالى وقوة في الايمان ويترتب عليه الثواب الجزيل
 فان البر الوصول اليه عز وجل المعرفة به وتزجيده جعلنا الله ممن من عليه
 به وحفظه عليه بمناه وهنا بحث متى يكون عروجه لانه عليه
 السلام قال ثم يعرج الذين باتول فيكم ورواية اخرى كانوا فيكم فاما مجرد
 في صلاة الصبح بعد الشروع فيها او الانتظار لها بدليل قوله تركزا هر
 وم يصلون واما قولنا وم ينتظرونها اعني ينتظرونها اي ينتظرون
 ايقاعها لقوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة
 واما الذين يعرجون اخر النهار فاحتمل ان يكون مثل الصبح واحتمل ان يكون
 عند العشاء الاخرى على رواية ياتوا فيكم لان المشهور من اللغة انه يسبون
 من الزوال الى المغرب مسا ومن المغرب الى الصبح ميتا فاذا صعدوا
 بعد العشاء فقد اخذوا جزا من الميت والعرب تطلق اسم الكل على البعض
 كما يقولون جازيد يوم الخميس وما وقع محجبه الا في جزء منه واما على
 رواية كانوا فيكم فيجتمعت مثل الصبح وقد تحتمل ذلك على رواية ياتوا
 فيكم لان العرب تسمي الشيء بما يقرب منه وان كان قد جات رواية ضعيفة
 ان العرب تسمي من الزوال الى الصبح ميتا وقد بقي ما قلناه من احتمال
 تاخيرهم بالصعود الى العشاء الاخرى من احد احتمالاتها وهو الذي تبصروا
 عليه اهل الصنعة النجوية في بابها عند كلامهم عليها وعلى اخواتها من حروف

البر الوصول اليه عز وجل

فوله يسبون من الزوال الى الوقت

من الزوال الى الوقت

تبصروا

العطف وهي المهلة فهذه المهلة احتملت ان تكون مقارنة للاوقات التي تحدث
للصلاة فانها موبدة او الي ازيد من ذلك واما في الصبح فلا يحتمل ازيد منه
لانه ليس لنا ما نطرق له ذلك واقاطر قنا الاحتمال في الطرف الاخر الا
علي رواية يا تو افيلم لا تساع الزمان في ذلك ^{هنا} وكذلك يجب المحافظة في
الجمع بما قاله اهل المعرفة من العلماء لتصل الوسطى بالقطع وقوله
وايتنام وهم يصلون الوجه فيه كالوجه في الذي قبله من انهم اتوههم
وهم في نفس الصلاة او هم ينتظرونها لئلا ينقصوا الله اعلم انهم في الوقت
الذي يكون ترويه صعود الاخرين ويكون ثم الانقلاب من حال الي حال
ليس بينهما شي اخر وهو من وجوهما المستعملة فيهما وما يقوي هذا من
خارج انه عليه السلام قال ان ملك اليمين موكل علي ملك الشمال ولو
بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر فان ترويه فيه تحقق العشاء
الاخر لانه قدر ثلث يوم فليق يصح ان يحكي الاخبار بصيغة الانفراد عن
ملك اليمين والشمال مطلقا ولقولنا مما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اصعد الحافظان فلم يذكر في بالصحيفة الا اثنان وطرق
اخر لو قد ايكتمان الاثنان منفردان والاثنان منفردان في هذا الزمان
لكان يؤول الامر الي تكرار العمل على العبد وهذا على صيغة العدل محال
ولو كانا ايضا يتعدان في هذا الزمان الخاص ولا يتبان فهذا على مقتضى
الحكمة محال ثان لان الحكمة لا عمل فيها غير فائدة و دليل اخر لو
كان ذلك اعني بقاؤهم الي العشاء الاخر لكان السيد صلى الله عليه وسلم

بانه روم

الصعود

بمن

يبتدئ لنا هذا لانه يترتب عليه فوايد واحكام واقل من هذا لم يغفلها واخرنا
به لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والنصح
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها لا ففارة لها الا ذلك الحديث ن ظاهرا الحديث ايقاع الصلاة
المنسية عند درها ن واللام عليه من وجوه منها هل الصلاة يعني
بها واحدة ليس الا او صلاة من حيث الجملة وان تترت وهل تقدم علي
الوقية وان خرج وقت الوقية ام لا وهل يجوز تاخيرها سيرا كما
يجوز تاخير الوقية ام لا والفقهاء هنا هل هي عن ذنب ما خود به ام ليس
فالجواب عن الاول احتمل الوجهين معا فاما الواحد وهو ان تكون
واحدة فليز من منه ان كانت الترتيبات لا قابل بذلك فطل هذا الاحتمال
وبقي انها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة او اثرت فانها تصل ن واما هل
تقدم علي الوقية ام لا فان نظرنا الي ظاهر اللفظ قلنا بذلك لانه عليه
السلام قال يصلها فذلك وقت لها فقد عتبه عليه السلام بالاشارة
اليه وان نظرنا الي ان الامر اذا احتمل معينين احدهما بوجوب حتما وليس
فيه خلل بالحكم الاخر والثاني بوجوب حتما ويلج في الحكم الاخر خلل
فناخذ الذي بوجوب الحكم ولا يقع في الحكم الاخر به خلل من طريق
التميز جمع مثل ما قلنا انفا اذا نظرنا بتعيين الوقت بالاشارة اليه او جئنا
فعلها وان خرج وقت الوقية فحق الحل في الوقية لخر وجمعها عن وقتها
وقوله فذلك وقت لها اي جاز ففعلها وان كان وقتها المفروض لها

تامة
اقدم الصلوة المذكورة

علم ما جازي رواه اخر

قد خرج فصاحبها بعدد ور في ذلك بعلة النسيان وكان قد دخل وقت جواز
فعلها ودخل على الاخرى التي تبين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام كما هو الا
وهو الاصل فكانت الاولى اولى بالتمتيم ولا يلحقها نقض وتبني صاحبة العذر
متاخرة عنها والشارع عليه السلام قد جيز ذلك الخلل بقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان فمن اجل هذه التقديرات اختلف العلماء في
الله عنهم في تقدم المنسبة على الوقتية فذهب الشافعي ومن تبعه على تقدير
الوقتية ومذهب مالك ومن تبعه على تقدم المنسبة على الوقتية الا انه بشرط
وهو ان يكون بسيرة فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمه وادعوا الاجماع
في ذلك ولذلك ادعوا الاجماع في تخصيص الحديث لان اللفظ يقتضي
العموم فلو ابقوه على ذلك لال الامر لي ان يخرج الوقتية عن وقتها ويعود
حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتم هذا بالاجماع والاجماع لا
يعترض عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عظيم
في حكم القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه
واما هل يجوز تأخيرها عند الذكر بغير عذر شرعي او حضور اداء الوقتية
على الخلاف المتقدم فلا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه مشار اليه غير
محدود كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين وقت فذل
بترك الترخيد هذه ان الامر فيها بخلاف المحرود وقتها واما هل هذه الكفاة
لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قدمناه او لا من قوله او نسيها فيكون
معنى قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب يوجب

قوله وادعوا الاجماع في ذلك لان اللفظ يقتضي العموم فلو ابقوه على ذلك لال الامر لي ان يخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتم هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عظيم في حكم القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه واما هل يجوز تأخيرها عند الذكر بغير عذر شرعي او حضور اداء الوقتية على الخلاف المتقدم فلا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه مشار اليه غير محدود كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين وقت فذلك بترك الترخيد هذه ان الامر فيها بخلاف المحرود وقتها واما هل هذه الكفاة لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قدمناه او لا من قوله او نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب يوجب

قولنا

قولنا

بالمعنى

به كقوله عن رجل في دابة فجزأوه جضم خالدا فيها قال العلماء في معناه
فجزأوه ان جازاه واحتمل ان يكون اراد بالذر ان الذنب فيها ذنب من لونه
ذنباً لونه لونه اخرج ما امر به عن وقته وان كان صاحبه لا يواخذه وان
حيبه يسمى كفاة وان لم يكن هناك ذنب لان هذا تعطية لذلك الخلل
واحتمل ان يريد ان ذلك الخلل الذي وقع انه لا ينبغي بفعل من افعال البر
وان كبر الآباد اياها في هذا الوقت المشار اليه فيكون فيه على هذا التاويل
وجهان من الفقه الواحد منع البدل بغيرها من القرب والاخر ان لا
تؤخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى يرجح مذهب مالك ومن تبعه من
غيره وفيه دليل لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا يوجب
ذلك من قوله اقم الصلاة لذكري وهذا الخطاب كان لمن تقدم من
الامم وفيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا الا اذا وافق
شرعنا يوجب ذلك من انه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم بآية الا حين
قرر الحكم فدانه ذلك ما تساوي ما امرنا لما امر به من قبلنا وبترتيب
على هذا الوجه ان معرفة الشرايع المتقدمة من المحمود شرعا وان لم يكن
فيه حكم لنا ولولا ذلك لما ذكره صلى الله عليه وسلم وهنا اشارة
صوفيه لانهم يقولون اعلا الاعمال الاذكار لان ذكر اللسان يوجب
ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند
امر وفيه خير من ذكره باللسان والعقله سبيلها النسيان فاحرم
من حرم الا من العقله ولا سعد من سعد الا بالذکر والحضور وقد قال

قوله وادعوا الاجماع في ذلك لان اللفظ يقتضي العموم فلو ابقوه على ذلك لال الامر لي ان يخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتم هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عظيم في حكم القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه واما هل يجوز تأخيرها عند الذكر بغير عذر شرعي او حضور اداء الوقتية على الخلاف المتقدم فلا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه مشار اليه غير محدود كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين وقت فذلك بترك الترخيد هذه ان الامر فيها بخلاف المحرود وقتها واما هل هذه الكفاة لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قدمناه او لا من قوله او نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب يوجب

قولنا

بالمعنى

عن عز وجل في كتابه ولذكر الله البر مع عبد الرحمن بن ابي بصير
الاصحاح الثاني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال
 له اراك تحب الغنم والبادية المحدث مع قول الصحابي حكم من الاحكام
 ليس هو من نفسه بل من الرسول عليه السلام فان لرسمية ظاهر المحدث
 ان كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة واللام عليه من
 وجوه منها قوله لا يسمع مدا صوته انس ولا جن ولا شئ هل يعني بشئ
 كل حيوان وجماد او حيوان ليس الا فالظاهر انه كل جماد وغير ذلك
 لقوله ولا شئ لانه يقع على الجماد وغيره لاسيما وقد جاني حديث اخر مذكر
 وسجرو هنا بحث ما الفائدة في شهادة هؤلاء وما يترتب عليه
 للفاعل من الخير والجواب والله اعلم انه يكون له من الثواب بقدر
 ثواب عمل من سمعه يوحد ذلك من قوله عليه السلام من دعا الي هدي
 فله اجر من عمله وجماد ان يباع الارض تنادي كل يوم بعضها
 بعضها هل غير اليوم عليك من ذكر الله من خطر عليها ذكر الله افتحرت
 على صاحبها فيكون هذا ابتدائه داع الي ذكر الله فله بقدر اجر من ذكر
 الله من اجل نداءه فان قال قائل قائل ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت
 الصلاة قيل له صدقت ولكنه فيه اجل الاداء وهو الاقرار بالاهية
 ونفي ضدها ومن مشروعيته الحداية على من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعا
 الاعمال وهو الصلاة الى افضل الاداء فوجب له بذلك من الاجور ما ذكرنا وفيه دليل
 على ان الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاز من الاخبار عن الجمادات

فان كنت في غير اوطانك
 فاذا كنت في غير اوطانك
 فالله اعلم بالصواب
 والحمد لله رب العالمين
 في شهر ربيع الاول سنة ١٠١٠
 في مدينة بغداد

وهو ان يقال

دين

من مثل هذا التيسير في مثل قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده من قائل يقول
 ان ذلك بلسان حالها ومن قائل يقول انه يوضع فيها حياة وحيد تسبح ومنهم
 من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة سالحة وهو الحق لا سيما مع قوله عز وجل
 وان من اتحان لما يتجر منه الا نهار وان منها لما يشفق فيخرج منه الماء وان
 منها لما يبسط من خشية الله حتى قال اهل التحقيق من العلماء ان ما من حجر
 بهيل ولا جبل تحز الا من خشية الله عز وجل وذلك هو الحق فلو كان ذلك
 كله بلسان الحال لما دعت تلك الطائفة فاتلون فائدة الاخبار بذلك
 لنا ونحن نعلم دل ذلك على الضرورة فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهذا
 في حق الحليم محام وفيه دليل على ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي
 وقع فيها من الخير وصدده وجماد ذلك في حديث غير هذا ان البقرة تشهد
 بما فعل عليها ولو لم يكن في ذلك الا ما جاني حديث عذاب القبر لان الارض
 تقول للمؤمن ما احب ما كنت فيك وانت تمشي على ظهري فليت اليوم وانت
 في بطني والافر يضد ذلك والاي والاحاديث في ذلك كثيرة والقدرة
 سالحة وين ذلك ترتيب الفائدة على الاخبار وهذا والذي تحكم على القدرة
 ويقول لا يتكلم ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي
 وانما اخذ ذلك من علم العقل والقدرة لا يتحصر بالعقل وقد قال
 جل جلاله وخلق ما لا تعلمون وقد تقدم لنا في ذلك اول الكتاب بحث
 اغنى عن اعادته هنا وفيه دليل على ان الحيوان والجماد يفرح
 بالصالحين وقد جاني معنى قوله عز وجل فابلت عليهم السماء والارض

فان كنت في غير اوطانك
 فالله اعلم بالصواب
 والحمد لله رب العالمين
 في شهر ربيع الاول سنة ١٠١٠
 في مدينة بغداد

فان كنت في غير اوطانك
 فالله اعلم بالصواب
 والحمد لله رب العالمين
 في شهر ربيع الاول سنة ١٠١٠
 في مدينة بغداد

ان الارض التي كان المؤمن يتعبد عليها ^{فيها} والباب الذي كان عمله يصعد منه
 الى السما يجان عليه اربعين يوماً وفيه تخفيض على العبادة في
 البرية لانه اذا اخبر بمثل هذا الاجر اجتهد في ذلك وقد جانه من كان
 في برية واذن واقام صلى خلقه امثال اجال من الملايه وان اقام ولم يودن
 صلى ^{الصلاة في البرية سبعين صلاة} وراءه الملك ليرى الا وقد جان الصلاة في البرية بسبعين صلاة فتحصل
 مما جاني الاخبار في البرية والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما جاني الحاضرة
 وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاني التعبد فيها وانواعه
 ان المؤمن اذا كان محاسن الحجاب والسنة ايما كان في خير عظيم محسب
 الوعد المحق وفيه دليل على ان من اشتمل شئ نسب اليه حبه يوحى
 ذلك قول هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف هل هو مولع بالبادية
 الامن شدة لزومه اياها ولذلك قال اراك محسب روية الحال ولم يقل
 له بالعلم القطعي وفيه دليل على ان من احب شيئا من متاع الدنيا ولم
 يمنع عن توفية حقوق دينه من واجها وندبها ان ذلك جاز يوحى
 ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما راي منه من الحب ونهيه على الحظ
 على الندب وهو الاذان والصلاة فيه وفيه دليل على ان الاعراض
 تكون مختلفة والصحة متحدة وذلك ما حوذه من اقراره واحدا من ^{هو} معين
 صاحبه على حاله لان كلامهم على لسان العلم في حاله ومثل ذلك قصة مالك
 مع صاحبه المتجد حين ارسل المتجد اليه يندبه الى ترك ما هو فيه من
 الاجتهاد في العلم وينقطع الي التعبد فكان من جواب الامام له ان قال

قولوا لعلنا نعلم ما العلم القطعي
 هذا هو العلم القطعي
 هذا العلم القطعي
 هذا العلم القطعي
 هذا العلم القطعي

انتم على

انت علي خير وانا علي خير وما انا بتارك ما انا فيه ولا انت كذلك فبقيا علي
 صحتهما مع بقا حال كل واحد منهما على حاله الخاص ويخدمه ان نصيحة
 كل شخص بما يقتضيه حاله يوحى ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه الي
 المندوب الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالاذان ولم يقل له مثل ملازمة
 المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة فلان يدخل عليه تشويشا
 لونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه وفيه دليل على فضل الصدور الاولى
 يوحى ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولو لا ذلك لما ارشد هذا السيد
 اخاه الي ذلك وفيه دليل على ان الاولي لكل شخص ما هو جزم في خاطره
 يوحى ذلك من ارشاد هذا صاحبه الي الاذان دون غير من المندوبات
 للعلة التي عللناها قبل وفيه دليل على ان الصدر الاول كانوا حافظون
 على المندوبات كما حافظون على الواجبات يوحى ذلك من قوله اذا
 ادنت فدل انه لم يكن يعلم من صاحبه انه يترك المندوب وهو الاذان
 لان الاذان على خمسة اقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح على
 ما قسمه اهل الفقه ويثبتوه فهذا النوع من المندوب منه وانما بنهه على
 الريادة في المندوب وهو مد الصوت وفيه دليل لاهل الصوفة
 لان اهم الاشياء عندهم الدين فلو لا ما كان من الصدر الاول لذلك ما
 كان يوصي صاحبه بما تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تلاقوا يقول
 بعضهم لبعض تعال نومن اي نتدار فيما يقوي به ايماننا وقد كان في بعض
 اصحاب وكان ممن ارتفع قدره في الطرفين العلم والحال اذا تلاقا بعد

الاذان على خمسة اقسام

من سبق اليه من المباح فهو احق به فاذا تلاحقوا به على حد سواء اما قسم بينهم
ان كان مملتاخذ القسمة ويمكن ذلك فيه والامن بلون اوليه فعند
ذلك تحتاج القرعة فهذا ومثله لانه لا يمكن القسمة فيه وهننا بحث
في قوله عليه السلام الناس هل الالف واللام للعهد او للجنس فاذا قلنا
للعهد وهم المؤمنون فيرتب عليه من الفقه ان العبيد والاحرار والاناك
والذوري في ذلك سواء وانه لا يستأذ العبيد في ذلك ساداتهم ولا النساء في
ذلك ازواجهن يزيد ذلك ايضا حا فوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله
مساجد الله قلنا ذلك يعطى الحكم لكن لما حارثت امور لم يبق ذلك الا
خاص في خاص وهم الرجال دون النساء والامن العبيد الامن يعرف منه الخير
لانه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده وكذلك كانت عاقبة رضي الله
عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
لمنهجن المساجد كما منعه بنو اسرائيل وما فعلت ^{غائلم} السمازوجة عمر رضي الله عنه
انها كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد فبستلت فتقول له لا يخرج
الا ان تمنعني فلا يمنعه الا اجل ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا
اما الله مساجد الله فتركها يوما خرجت الى صلاة الصبح وتقدمها ووقف
لها بموضع في الطريق في الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في
خدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئا لكي تجمل من هو الفاعل ذلك فرجعت
رضي الله عنها الي بيتها ولم تتمر على منضيتها الي المسجد ثم لم يخرج بعد ذلك
فقال لها عمر رضي الله عنه لم تتركين الخروج فقالت قد فسد الناس فعلمت

لهذا المعنى

عزم

عدم خروجها الي المسجد بفساد الناس واجاز ذلك السيد رضي الله عنه
الذي قد امرنا باتباعه فانه احد الغمزين واحدا الخلفا رضي الله عنهم
وفيه دليل على التحليل كسب افعال الخير بل مملن يوحذ ذلك من
قوله عليه السلام ثم لم تجردوا فلا يرجعوا للقرعة الا عند عدم القدرة
على تحصيله ومن هنا ياخذ اهل الصوفة دليلا لصر في الجملة على النفوس
وتجاهدتها وعمما ذكر عن بعضهم انه بقى مانا محسن للنفس زي القوم
حتى لبسته فلما لبسته اذا ارادت ان تفعل فعلا ليس هو من علم يقول
لها هذا لا يليق لمن ترتب هذا الذي فيمنعها ومثله عنهم كثير وفيه
دليل على فصاحتها صلى الله عليه وسلم يوحذ ذلك من حسن تنويجه عليه
السلام العبارة لما كان للاذان والصف الاول المحض في فعله ولا يمكن
الالتصق فيها عبر عنها بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمان
ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول اهل الفقه ولا اعلم فيه خلافا
والزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه بالتسابق فجعله تسابقا
وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد وفيه دليل لذهب مالك الذي
يقول ان الافضل في الجمعة التهجير وقطرتك القرب المدلونة من بدنة
الي بيضة في الساعة الواحدة في السبق على حاله فمن سبق اخذ بدنة
ثم الثاني بقرة ثم كذلك حتى العجز ان بيضة وجعل العار عن العجمة
والصبح لما كان الغالب على المنع منهما النوم او الفشل او العجز قال
حبوا وفيه دليل على المبادرة للعمل على النشاط والاكل يوحذ

رجع
لبست
تخالصهم
من حال
يقول لها

الماجر

ذلك من قوله عليه السلام حبوا فان من هذه حاله فهو من اعظم الحل ه
 وفيه دليل لاهل الصوفة في اخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذه اعظم
 المجاهدات وفيه دليل على ان ما هو من شعائر الاسلام المفروضة ان الافضل
 فيه الاظهار لان هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام المفروضة مع
 ثم ترجع للقسم الثاني من الالف واللام في الناس ان كانت للجنس وهي محتملة
 فيكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهم
 علي كقرم لانه لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا هذه الاعمال ولهذا
 جات الاشارة تليغز اولاً ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان يشوق
 الامر والعاصي والطابع على حد سواء الي ما اعد الله عز وجل من الخير
 ويحذر عن ما هناك من الخوف لمن لم يستقم لعله حصل هناك اناثة مع
 وفيه دليل على ان التثوية مع حصول الافضل في الدين اولى بوخذ
 ذلك من قوله عليه السلام ولو حبوا فان الحبوب في حق الكبر تتوية لاسيما
 لمن له منزلة فراغى عليه السلام هنا الدين ولم يراع التثوية وفيه
 دليل لمن يقول انه نصي الجمعة وان كان طين يشوه ثيابه ووجهه
 لانهم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا يشوه الثياب والوجه هل يكون
 عذراً يجوز معه التخلف عن الجمعة على قولين وبالتفرقة فالحجة هنا
 لمن لم يجعله عذراً وفيه دليل على جواز الاستهام لقوله عليه السلام
 استهما وفيه دليل على ان المساجد لا يملك منها احدياً وعلي
 انه لا يجوز له ان ياخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه لو كان له الشر

الشعائر المفروضة المظاهر وقد افاض

هنا

قوله ولو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا هذه الاعمال ولهذا جات الاشارة تليغز اولاً ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان يشوق الامر والعاصي والطابع على حد سواء الي ما اعد الله عز وجل من الخير ويحذر عن ما هناك من الخوف لمن لم يستقم لعله حصل هناك اناثة مع وفيه دليل على ان التثوية مع حصول الافضل في الدين اولى بوخذ ذلك من قوله عليه السلام ولو حبوا فان الحبوب في حق الكبر تتوية لاسيما لمن له منزلة فراغى عليه السلام هنا الدين ولم يراع التثوية وفيه دليل لمن يقول انه نصي الجمعة وان كان طين يشوه ثيابه ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا يشوه الثياب والوجه هل يكون عذراً يجوز معه التخلف عن الجمعة على قولين وبالتفرقة فالحجة هنا لمن لم يجعله عذراً وفيه دليل على جواز الاستهام لقوله عليه السلام استهما وفيه دليل على ان المساجد لا يملك منها احدياً وعلي انه لا يجوز له ان ياخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه لو كان له الشر

في ذلك

من ذلك لبيته عليه السلام هنا لان وقت القرعة هو وقت انقاد الحكم
 وتأخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فكونه عليه السلام امر بالقرعة
 ولم يحدث شيئا دل على انه ليس له ان يقترح الا اذا التجدد ما يحمله وغيره
 وان فضل عن قدر ما يحتاج هو اليه فلا يدخل تحت القرعة وقد جاء هذا
 المعنى في حديث آخر وانه متواعد عليه وفيه دليل على ان المسابقة
 تلون حسنا ومعنى فها تلون معنى لاحسافا ان المسابقة على الاقدام
 حسنا يقتضي المجتهد والسرعة والمجري والسرعة ممنوعة من حديث
 اخر بقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فليكن السكينة فلم يبق هنا
 الا ان تلون معنى وهو الشغل بمراقبة الوقت وهنا تحت وهو انه
 عليه السلام جعل العتمة والصبح على حد سواء وقد قال عليه السلام
 من شهد العتمة في جماعة فلانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فلانما
 قام ليلة فالجواب هذا الايلز من لونه عليه السلام جعلها في خزيمة
 المبادنة اليهما على حد سواء ان يكونا في الاجر على حد سواء وانما سوي
 عليه السلام بينهما العظيم ما بينهما وبين غيرها من الصلوات كما قال
 عليه السلام وبيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لانتطعموا
 لان الشاهدين اذا كانا عدلين لا يلزم الا ان يكون احدهما ارفع حالا
 من الاخر لانها اذا تساوت في القدر المجزي من العدالة فلا باس ان
 يزيد احدهما على الاخر وهذا مثله فقد زادنا هاتان الصلواتان فضلا
 على غيرها من الصلوات وبقي ارتفاعهما فيما بينهما معنى ثابتا مع

هنا
ولا تاتوها وانتم تعرفون
وانها

الطاهر ان الذي عزه الله عز وجل
 انما هو الذي لا يملكه احد
 قوله في قوله تعالى
 على من اصابها منكم
 لا يملكها احد منكم
 بل هي لله وحده
 لا يملكها احد منكم

من اراد ان يقرأ في الصلاة...

قوله بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال
الحديث مع ظاهر الحديث اتيان الصلاة بالسكينة واتمام ما فات منها
والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق
موجبه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ما شانكم فلما ذكر الاستعجال
الي الصلاة حينئذ قال لهم الحكم في ذلك لان استعجالهم احتمال لما ذكروا
اوله عرض لهم لان الحوادث لا تتحصر وفيه دليل على ان يجتهد
المكلف برأيه فيما لم يكن فيه نص من الشرع يوخذ ذلك من كون النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينصهم الا فيما يستقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة ولا
ابطل علم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما مضى وهناك بحث هل
هذا على الوجوب او الندب وهل له حد معلوم اعني السكينة المذكورة
ام لا فالجواب على هل هو على الوجوب او غير ذلك فصيغة الامر
بديل ان التاديب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر الفقهاء
على انه شرط كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا
يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر حكم الصلاة فاعظم حكم الوسيلة
الي التي ان تجله كالشي نفسه هذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف
فيها فكيف في الوسيلة ولوجه آخر لو كان على الوجوب لا يشار عليه
السلام اليه بزيادة مالانه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتاخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولوجه اخر وهو انما كان سرعته في

قائمة
قيل في قولنا ما شانكم قلوا
استعجالنا الى الصلاة فان فلان
تفعلوا اذا منتم الصلاة فعلمكم
بالسكينة فيما اذركم فصلوا
وما شانكم فانما

ان يكونه

قولنا

قوله فصيغة الامر في الصلاة
عند الاصحاب انما هو في
وجوب الندب والله اعلم
والله اعلم

الاشارة الى خشوع في الصلاة...

و...

المشي برغبة في الصلاة من اجل الاجر وطلب المزيد فيه فاراد عليه السلام اجازهم
بان لهم الاجر فيما امرهم به لان تسكن نفوسهم بذلك هذا من الحديث الشاهد
الذي اوردناه واما من الحديث نفسه فلانه عليه السلام فهم منهم اظهار الجهد
من اجل ما وقعوا فيه من الماضي فكان خواطرهم باعطاء العذر لهم في ذلك
وتبيين الحكم بعد وفيه دليل لمن يقول ان ما لحق المأموم من الصلاة مع
الامام انه اول صلاة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فاقصوا فدل
هو اخره لكن يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غيره وما فاتكم فاقصوا فدل
هذا ان الذي ادركه الصلي هو اخر صلاة ويقضى ما فاته والحديثان يحان
من اجل ذلك اختلف العلماء في البناء والقضاء فهم من قال بالبناء مطلقا ومنهم
من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن
تبعه وقال يكون باين في الافعال قاض في الاقوال وهو احسن الوجوه لان
اعمال الحديثين حين من اسقاط احدهما وفيه دليل على ان التفات
الخطا الى النوازل اذا كان في الصلاة ما لم يخرج من الشغل بصلاة جائز
وليس يفسد للصلاة اذا كان يسيرا يوخذ ذلك من سيرهم رضي الله عنهم
وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم في الصلاة ولم يامرهم
باعادة ولا ذكرهم انما خلا وفيه دليل على ان تحسبان الحاجة
في السرية الصلاة لا يفسد ما اذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته
يوخذ ذلك من تبادي امر الوجهه في قلب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى فرغ من صلاته وحينئذ سأل عنها وجواز هذين الوجهين اذا عرض

القول من اجل ان الصلاة...

امسكهم

سنة

الامر وهو في نفس الصلاة ولا يتعمده هو يوخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث
وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن المرء يلتفت في صلاة فقال
تلك خلعة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات بالاختيار
من المصلي دون عنده طرأ عليه فان ذلك خروج عما كان بسبيله ومن قول
مولانا جل جلاله وما امر والاليعد والله مخلصين فاذا دخل بغير اخلاص
فان توفية ما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة
اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت اعرض عنه فاذا دخل بغير اقبال او معرضا
بقلبه لشغله بما كان فيه فانه وللقبال هيئات بينهم مفاضات لا يقطعها
الا المشتمون فانته ان كنت نائما وشمرا نمت يقظانا وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون ان احسن الصلاة ان يبقى من البشرية شي
ما تلتقى الخلق وتوفية اركان ما امر به واحسن الذكر ان يبقى الذم في
المدح وحتى لا يعرف من على يمينه ولا من على شماله لانه لو لم يكن ذلك ذلك
ما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع يسمع الجلبه وحين
الذي يقول عليه السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر في اليوم سبعين مرة
قلبي يغان على قلبه عليه السلام ومن خصايصه انه يقول ثام عياني
ولا ينام قلبي وقد اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام يغان على قلبي
باقا ويل عديدة فانفصلنا عنها ولم يرجح الا ما اذله بعد ذلك ما اجمعوا
عليه انه احسن ما قيل فيه والانفصال عنه ان شاء الله باحسن ما قالوا
فيه انه عليه السلام كان في ترقى من مقام الى مقام فاذا ترقى من المقام

الله

الذي

الذي كان فيه الى ما هو اعلا استغفر من المقام الذي كان فيه وكانه الآن بالنسبة
للحالة التي كانت قبل كمن غير على قلبه والانفصال عن هذا الوجه بان نقول
سلمنا هذه المقالة وهي حسنة الى ليلة العراج حين ارتقى الى الحضرة العلية
والشاهدة بعين الراس على مذهب ابن عباس وهو الحق فعند هذا الترقى
لا زيادة في الترقى وبقي الجواب عما كان يغان على ذلك القلب
المبارك فنقول بفضل الله انه كان من صفته عليه السلام لما وصفه الواصف
طويل النقرة شير الذر قليل اللفظ فقدرتم صلى الله عليه وسلم قد تلون
في صفة من الصفات او اسم من الاسماء ولا يؤمن في الزمان الفرد القلبي
في جميع الاسماء والصفات فاذا اشتغل القلب بالفترة في احد الاسماء والصفات
استوي على القلب المبارك من تعظيم ذلك ما صار عليه كالرمان لان الرمان
هو الشئ الذي يعطي القلب من حنين اوضده فاذا شرب عنه من تلك
الحالة الجليلة استغفر من شئين احدهما من شغله عن الذي بقي من الاسماء
والصفات لان كل واحد منها يطلب حظه من التعظيم في كل نفس يردده
والوجه الاخر هو تقصيره عن توفية حق تلك الصفة والاسم بوضع
البشرية لان الفاني لا يمل ان يوفي حق الباقي قطعاً حتماً ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهما تحت وهو ان تقام
هل ما قاله هو الاحسن في الصلاة كلها على اختلاف انواعها او ذلك
في الفرض ليس الا الظاهر والله اعلم انه في الملتوبة بالاجماع والمشروع

والعز في اللغة الغيم
الرفق يقال غيم
على كذا اي غطي عليه
ومنه احدثت قالوا غيم بالظن
من الغطاء والرفق ما كثر منه

عليه

واما النافلة فالأظهر فيها انها من قبيل الذكر بويد ذلك مسئلة علي رضي الله
عنه حين كان في فخذ سهم قد آذاه فقالوا له فيه ان ينزعوه فياني عليهم
وهم لهم قليلا قليلا فقال بعضهم لا تستطبعون ان تزيلوه حتى يكون في
الصلاة ففعلوا ذلك فنزعوه منه وهو في النافلة ساجدا فلما انصرف من
الصلاة فرأهم محرقين به فقال ما بالكم اتريدون نزع السهم فقالوا له ها
هو ذا قد اخذناه فقال والله ما عرفت بكم ومثله كثير عن المباركين
ولما الجواب **علي هل للسكينة حد** ام لا فقد قال العلاء ان حدها
ما لم يخرجك عن الوقار وقد روي عن ابن عمر انه كان اذا سمع الإقامة
وهو ياتي المسجد يمد في الخطا ويخفف قدمه وهذا الحال آخر حال رفع
السكينة وبقي السلام علي ما يدرك من الصلاة ما تحسب منه وما لا تحسب
مقدبيته عليه السلام في حديث اخر وهو قوله عليه السلام ادخلوا معي علي
الحالة التي تجدوني عليها فان وجدتموني راغبا فاركعوا وان وجدتموني ساجدا
فاسجدوا ولا تحسبوا شيئا وفيه دليل علي ان الدين يسر يوحى ذلك
من انهم لما اهتموا بما وقع منهم من التأخير عن الصلاة فاسرعوا جعل لهم
المخرج بان قيل لهم عليهم بالسكينة الي اخره والذي يقع ذلك منه اعني
تأخير الصلاة عن وقتها المستحب يدخل تحت قوله جل جلاله اضاعوا الصلاة
وابتغوا الشهوات فسوف يلقون عقابا وروي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت والله ما تركوها وانما اخرجوها عن وقتها المختار فاذا كان الامر
في تفضيل الاوقات علي هذا المعنى فكيف به في تضييعها مع النبي صلى الله عليه

منزوعه

قوله

والان

وسلم لان الوقت فيه خلاف بين العلماء والصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا
خلاف انها افضل الصلوات ويترتب علي هذا الوجه من الفقه لأرباب القلوب
ان المهم علي عمل من اعمال الخير اذا فات بدل منه لكن ليس البدل كالمبدل
منه من كل الوجوه بويد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سألته زيدا ما
علامة الله علي من احبه فقال يا زبير كيف اصحت فقال اصحت احييت الخير
واهلكه وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني جزيت عليه وبنيت اليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك علامة الله بمن يريد ولولا ان كان
لغيرها لهابك لها فلما قال **تدنت** علي فحينئذ صح له ما تضمنه الحديث
ويقويه ايضا قوله عليه السلام الندم توبة وفي هذا من الفقه معنى عجيب
انما وهو ان نفس الندم يلون اما مذمها للاثرا اذا كان علي عقل ممنوع وقعان
حملنا قوله صلى الله عليه وسلم علي ظاهره بان قال الندم توبة وان تاولنا
بان نقول هو اعظم الاسباب في التوبة او اجر اجزاها كقوله عليه السلام
الحج عرفة ففعل وجه التاويل يلون اقوي الاسباب في الخلاص بما قد وقع
فيه ودلاها خير عظيم ويلون لما فات من الخير جابرا لما تقدم يزيد ذلك
ايضا حا قوله صلى الله عليه وسلم ما امسى المؤمن فيها يعني في الدنيا ولا اصبح
الا حزينا لانه بالضرورة بين احد امرين اما غفلة عن مندوب واما سهو
حتى يقع في مكروه وهذا اقلها ويترب ايضا علي هذا المعنى وجه من الفقه
ووجه من طريق اهل الحقائق فاما الذي من الفقه فيلون وجود الحزن
علي فوات شئ من الخير والوقوع في شئ من ضده من علامة الايمان واما

الذي هو من طريق اهل الصوفة فان قولهم ان القلب اذا خلا من الحزن خرب
ويترب عليه من طريقهم ايضا وجه اخر وهو ان من كان حاله هذا كان حاله
حال المراقبة وهو اجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال ان يتخلل خوفه
رجا والا كان ناقضا عن حال الحال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
تشرق حسنة وتشرق سيئة فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف شربه
فجمع له علامات من الايمان وجرد الخوف في موضعه والفرح في موضعه
اول ذلك قبل لبعضهم في بعض مناجاته بلون خوفك خوف محب ومحبوب لان
المحب مما راي اقل شي خاف من ان يكون ذلك سببا للتبعد والمحبوب وان
راي ما يوجب البعد يعلم ان المحبوب لا تنضم الذنوب فلا تخزنه فيلون حاله
في الزمان الواحد محبوبا محبا وهذه اهل الحالات جعلنا الله من اهلها بمنع
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الحذر مع ظاهر الحديث
يوجب ترك القيام وان اقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم
والظاهر عليه من وجوه منها انه يوحده منه تاكيدا لاقامه في الصلاة لقوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلولوا انه امر مستعمل في كل الصلاة لما قال
ذلك وهو من السنن المولدة الخارجة عن الصلاة ومنها جواز الاقامة
والامام ليس حاضر يوحده ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني
فلو كان حاضر ايا قال حتى تروني ومنها هل هذا على الوجوب او الندب
وهل خاص به او ليس فالجواب عن الاول فليس هذا مما نقول فيه تلك
التقسيمات التي في الامر لانه في امر خارج عن الصلاة وانما هو لولايد منها انه

في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الحذر مع ظاهر الحديث
يوجب ترك القيام وان اقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم
والظاهر عليه من وجوه منها انه يوحده منه تاكيدا لاقامه في الصلاة لقوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلولوا انه امر مستعمل في كل الصلاة لما قال
ذلك وهو من السنن المولدة الخارجة عن الصلاة ومنها جواز الاقامة
والامام ليس حاضر يوحده ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني
فلو كان حاضر ايا قال حتى تروني ومنها هل هذا على الوجوب او الندب
وهل خاص به او ليس فالجواب عن الاول فليس هذا مما نقول فيه تلك
التقسيمات التي في الامر لانه في امر خارج عن الصلاة وانما هو لولايد منها انه

هذا الفعل

صلى الله عليه وسلم اراد

صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حثا من احكام الله عز وجل وهو ان الاقامة
ليس الاتصال لها من اللادام بالصلاة وانما هي اخبار بان وقت للدخول في الصلاة
قدحان فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما بون ما كان الاذان دال على
دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في اوله او بعد لكن لما كان الغالب
من فعله عليه السلام الاتصال خاف ان يعتقد انه من الواجب فينبه عليه
السلام بالقول وقد بينه في موضع اخر بالفعل وهو ما زوي عنه عليه السلام
انه اذا نزل من المنبر واقمت الصلاة بما ساروا احد من الصحابة فيجا وبه
وحينئذ يدخل في الصلاة مع ويترب على هذا من الفقه انه اذا كان انسان
في الصلاة واقمت عليه صلاة اخري والامام ليس حاضر لا يقطع صلواته
وقد قال اهل العلم انه من كان في صلاة واقمت عليه صلاة انه يقطع التي هو
فيها ويصلي التي اقيمت وحينئذ يعيد التي كان فيها ويجمع قولهم مع الحديث
اذا اذات الاقامة ما قلناه والامام حاضر وفيه دليل على توفيقه صلى
الله عليه وسلم جميع الاحكام يوحده ذلك من ان هذا الامر على دقة وخفايه
لم يفعله عليه السلام حتى بينه قولا وفعلا وفيه ايضا وجه من وجوه
الرفق وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيمًا وهو يميلون هنا ضعيف فيقوم
عند سماع الاقامة فقد يتاخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف
الي الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فتقوته ^{القيام} فصيلة وقد يكون
برد او حر والغالب عليهم رضي الله عنهم قلة الشباب فلحق القيام مدة البرد
او الحر فيلون سببا لتثويته في الصلاة ويترب عليه من الفقه ان المتعبد

بها

تعليم

ينظر قبل الدخول في صلاة أو تعبده ما يصلح به حاله في تقبده ولا يلون معه
في تهويش وفيه دليل لما لك الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس
يلجأ في القيام ما بين الإقامة واستفتاح الامام الصلاة لان الشافعي يقول
يقام الصلاة عند قوله قد قامت الصلاة وفيه دليل على ان محل القوي
في الاحكام محل الضعيف يوحى ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا
حتى تروني في تساوي بين القوي والضعيف يؤيد ذلك قوله عليه السلام
سير واستبراضعالم وفيه دليل على لحظ القدم في الشئ اليسير مع
استصحاب الحكمة يوحى ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني فلحكمة هي الاخبار بحال الإقامة لانها قد عرفت علماً على الدخول
في الصلاة الوقتية والحظ الى القدم هو ضيقه عليه السلام ان لا يقوموا
حتى يروه مخافة ان يبرز من الغيب مانع يوجب تاجره عن الخروج في الوقت
فلحظ القدم مع احكام الحكمة من اجل الراتب لمن فهم على نحو ما قدمناه
في غير ما حديث وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان من ادب العبادة
ان لا يرجع من الاعلى الى مادونه يوحى ذلك من نصيه عليه السلام ان لا
يقوموا حتى يروه وخشية ان يبرز من القدم ما يوجب تاخير الخروج
فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود فيلون نقص مرتبة في ذلك
وفيه دليل على انه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها يوحى
ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لان الإقامة وان كانت تجزى بالدخول
في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فاذا المراد بالامام لم يجب عليهم القيام

اليوم

ويتم

ويلزم منه عكسه وهو اذا هلت الموجبات فلا يجوز التأخير لغيره عزير ويوحى
منه الالتفات والاهتمام بالامام يوحى ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني
فذلك تخصيص على ما قلنا ويترتب على ذلك الاهتمام بامر الدين كله لانه من
تعظيم الشعاير وهو من التقوي وفيه دليل على ان السنة الاهتمام بتوفية
السابق وان كان ما بعده ارفع منه يوحى ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا
حتى تروني لان الصلاة ولا تد ارفع من الإقامة فاشتغالك انت بالنظر اليه
هل خرج ام لا ^{وهو} توفية حتى الإقامة اولى من الاشتغال بالصلاة
التي لا تاتي الا بعد توفية الإقامة بشرطها وفيه وجه من الحكمة وهو
ان توفى لكل ذي حق حقه وان قل ولا يشغلك حق الاعلى عن توفية حق الاقل
يوحى ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته
وان قل لان ذلك الالتفات وهو امر يسير هو حق الوقت ولا يشغل عنه
بما بعد وان كان اعلى منه ولا تنهاون به فيحصل مع العتب او الندم ومن
كلام من نسب الى الخير من حافظ على توفية حق وقته وان حفر حمله وقل
همه وصلاح عمله وحسن عمله وصح له اسم النبيل والمعرفة وروح دنياه واخوته
وقوله عليه السلام وعليهم بالسليمة ارشاد الى التاديب في العبادة بما قال
عليه السلام في الحديث قبل اذا اتيت الصلاة فعليم بالسليمة لان السليمة
والخضوع هو من نسبة العبادة لان العبادة التواضع والانتقاد ولذلك
اشق مولانا جل جلاله عليهم فقال عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على

لهذا المعنى

الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا اسلاما وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن
هين لين فصفة المؤمن ان يكون هينا لينا من غير ضعف من غير تماوت وهذه
الحالة لير ما نجد الشارع عليه السلام تحض عليها في غير ما موضع فانظر هنا اعني
هذا الحديث لما حض عليه السلام اولاً على ان لا يقو موا حتى يروه خاف من
قوة ايمانهم رضي الله عنهم ان شرعوا في الالتفات عند ما يسمعون الإقامة ويسرعون
القيام عند ما يرونه فقد يلحق بعضهم من ذلك تا لمر لان الجمع اذا قاموا في مرة
واحدة مسرعين يلحق للضعيف القوي من سرعة القيام اذا حمل عليه السلام
الغاية في التقيم وايدى مفتضى الحكمة بان قال وعليكم بالسكينة وهو الثاني
والرفق في النظر والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع
انواع العبادات لان تلك الحالة تناسنة العبادة ولذلك كان عليه السلام
يقول عند النفر من عرفة وهو قد شق العضا عليهم بالسكينة ويشير
بيده يميناً وشمالاً حتى اذا صعد جبلاً ارخى لها قليلاً فاذا نزل عاد لما كان
عليه قبل فجزاه الله عنان معلّم خيراً ومن رسول وبنو خير ما جرى رسولا
ونبياً عن امته وحشراً في زمرة غير خزايا ولا نداما منته مع
قوله اقيمت الصلاة وسوي الناس صفوفهم الحديث ن ظاهر الحديث
انتظار الناس بعد ما سوا صفوفهم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى رجع واغتسل وخرج ن والكلام عليه من وجوه منها ان الجماعة
ينتظرون الامام اذا طرأ عليه عذرها لم يلونوا تشبثوا بالصلاة يوحده
ذلك من قوله على مكانهم فخرج فاعتسل ويوحده انه لا ينتظرونه الا

عزله عن امته
فجاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجوا يغتسلون ثم خرجوا وهم
يقظون ما فعلوا بهم

اذا كان شغله يسير ابوخذ ذلك من فعله عليه السلام هنا لانه لم يكن الا قد
ما اعتسل ويوحده انه لا ينتظرون الامام الا اذا امرهم بذلك يوحده
ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذي ذكره انه عليه السلام خرج ليصلح
بين بعض قبائل العرب وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضي الله عنهم
ابا برضى الله عنه فاتاهم صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فاتم الصلاة
معهم فلما فرغ قال لهم حسن ما فعلتم لانه حين خرج ولم يامرهم ان ينتظروه
بالصلاة فلما جازت الصلاة قاموا بما به امره وها لما امرهم بان ينتظروه
امثالوا فيترتب عليه من الفقه ما قدمناه اللهم الا ان يعلموا بالقطع ان شغل
الامام يسير وان لم يامرهم بالانتظار فليحرمته اذا كان في الوقت سعة ولم
يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلماء انه اذا كان شخص
يواظب الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو لم يجي انه ينتظر
قد ما توقع صلاة وحينئذ يصلون لان ملازمة حرمة ينبغي ان لا تغفل
والامام ولا بد ابر حرمة من هذا ولذلك نذكر حديث الشيخ الذي كان
ياتي الصلوات فيوزن عند باب المسجد وحينئذ يدخل فاعتقل يوماً
عن وقتة اليهود فاقام المودن الصلاة ودخلوا في الصلاة فجا الشيخ وهم
في الصلاة فتغير خاطر لكونه فاته الاذان ولم يقل شيئاً فلما كان الثلث
راي المودن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له تادب مع الشيخ
فلما جاء الشيخ الى صلاة الصبح قال للمودن اظننت اني ليس معي من يتصبر لي
فتاب المودن واستعذر للشيخ وهذا هو حال كل من صدق مع مولاه

او كما قال

تسوية الصفوف

فانه ينص وفيه دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يوحى ذلك من قوله سوي الناس صفوفهم فلو امكن ان تلك سنة معلومة ما درها الصحابي رضي الله عنه وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذي قبله ام لا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لان المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى تروني وهذا سوي الصفوف وحيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموحى لنهيهم عليه السلام في الحديث قبل ان لا يقوموا حتى يخرج وان تاوانا وقلنا معناه اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سوي الناس صفوفهم لان هذا في لسان العرب شير يقدمون للوخر ويوخرون المقدم اذا لم يقع على السامع الباس لقول مولانا جلاله فجله غثا احوي ومعلوم انه لا يكون غثا حتى يكون او لا احوي فكذا هنا لما تقرر الحكم بان لا يقوموا حتى يروه قدم الموخر للعلم به انه موخر وفيه دليل على ان الجنب لا تجب عليه الطهارة الا عند العبادة يوحى ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم واخر الطهور عند وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلوهان وقوع الطهارة واجبا اثر الحديث ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه وفيه دليل على جواز الحكم بقربة الحال اذ لم تحمل غير وجه واحد يوحى ذلك من قول الصحابي وهو جنب لان الصحابي لم يعرف ذلك الا من قربة الحال وهي ما وصفه اخر بقوله وراسه يقطر ماء لانه لما ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة بعدما كان الناس سورا صفوفهم وانهم يرونه ينتظرون ثم خرج باثر الطهور عليه لم يبق وجه

روي الطهارة على كتابه عند الحاجة

يؤخذ

يتقدر في الموضع غير الجنابة لا غير فاختبر حقا ولولا ذلك لما احبر بالقطع ويتبرت عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل الي القطع بمدلوله عليه فهو طريق تحصله علم حقيقي بحج الحكم به وفيه دليل على انما هو من ضرورة البشرية ليس هو مناف للعبادة اذا فعل على مشروعيته يوحى ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعبد الناس وتري ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره لم يحل لعبادته شيئا لانه عليه السلام لم يكن ياتيها الا على مشروعيها وهذا هو غاية الجمال في البشرية لانه يرجع ما طبع عليه تابعا لما امر به وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهما آيات واما ودرية فهموم هذا وهو ذكر الزوجة والذرية لانها اعظم ما يفتن بهما الناس والنجاح البر الشهوات فدل ان جميع صلوات الله عليهم على طبع البشرية من كل الجهات الا انهم لم يمنعم ذلك من توفية اعلا الاحوال وهي توفية حق النبوة والرسالة وهذا سقط العذر لغيرهم بان لا يمنعم شي مما طبعت عليه البشرية من توفية ما خلفهم الربوبية فقامت المحبة لله عز وجل على عبادته قل لله الحجة البالغة وفيه دليل على عدم المحبة في الدين يوحى ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اتم للجنابة لم يستعذ ولا غطي راسه كمن تخفى ذلك ولما ترك الامر على ما وقع حتى يتعد هذه القاعدة التي ذكرنا وفيه دليل على ان التعمق في العبادة والوسواس اما بدعة او بلوي يوحى ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطل الملك في طهونه يوحى ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال انه عليه

الكلام الشهوات

وله وهذا المستطاب الا ان من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتم للجنابة لم يستعذ ولا غطي راسه كمن تخفى ذلك ولما ترك الامر على ما وقع حتى يتعد هذه القاعدة التي ذكرنا وفيه دليل على ان التعمق في العبادة والوسواس اما بدعة او بلوي يوحى ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطل الملك في طهونه يوحى ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال انه عليه

وتنقى القلب والوسواس بدعة او بلوي

السلام تركهم قياماً ورجع فاعتلل وخرج فصلي بهم فذل انهم بقوا قياماً ينتظرونه
ولو كان لبثته في ظهور بطول الامرهم بالنعوذ وحينئذ ينتظرونه لما
يعلم من رفقه عليه السلام بتمته والتيسير عليهم في جميع الامور مما هو
تدرج علم ضرورة الاحتياج فيه الي دليل وفعله علمه السلام ذلك
فيه وجه من الفقه لان تعلم بفعله ان الاسراع في الطهور والابطاني
الصلاة هي السنة لان التعليم بالفعل لاسيما من المشرع عليه السلام ابلغ
من القول وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطلب
الصلاة واليوم الامر من الاثر من يدعي العلم بالضم ما ذرنا فاني لنا

الاسراع في الطهور والابطاني الصلاة هي السنة

والاقتداء بمن خالف سنة رسوله اعادنا الله من ذلك بمنه وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الاعلى الي الادون
يوخذ ذلك من انه عليه السلام امرهم ان يقولوا على حالهم ولم يامرهم
بالنعوذ لانهم قد قاموا الي التوجه فله ان يقول لهم ارجعوا الي الجوس
فقال علي مكانم وفيه دليل على ترك التحجيف من الطهور يوخذ ذلك
من قول الصحابي وراسه يقطر ماء والذي يحقف لا يقطر منه الماء وقد جا
عنه صلى الله عليه وسلم انه جفف وجامعته انه لم يحقف كما يقتضيه هذا

كذلك

المتعبد من الفضل وعدم جازان

الحديث فالوجهان علي هذا جازان وهو توسعة من الله علي عباده وفيه
دليل علي ان الجمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوي مما
كان بعده يوخذ ذلك من قول الصحابي فسوي صفوفهم من غير جبر
منه صلى الله عليه وسلم وجان زمان الخلفاء رضوان الله عليهم وكلوا اناسا
عظماء

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا اجتمع له ثلثة خصال اولها ان يكون له دين يمشي به في الناس

المأمور

كثافتها وكثافتها بتسوية الصفوف

بتسوية الصفوف فلا يلبثون حتى ياتوهم في بروهم ان الصفوف قد
استوت كما اخرجها مالك في موطاه فان الفرق بين الايمان في الزمانين فما
بالك بايمان اهل وقتنا اجزل الله لنا النصيب منه بمته و يترتب علي
هذا من الفقه ان بقدر قوة الايمان تخف اعمال البر ويورد ذلك قوله
عز وجل وانها لبيرة الاعلى الحاشعين وهذا النوع من قوة الايمان ظهر
علي ايدي الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر علي يد غيرهم ولا قدر واعليه
ثم بعد عمر اهل الصوفة ما جعلت ابدانهم تلك المجاهدات وظهرت لهم
تلك الاحوال السنية الا بقوة ايمانهم

قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلم الله الحديث ه ظاهر
الحديث ان السبعة المذكورين يظلم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله
والكلام عليه من وجوه منها ما معنى يظلم الله ه ومنها هل لا تكون
هذه الخصوصية هذا الظل الا هو لا المذكورين لا غير اولهم نظائر
فالجواب عن الاول فيكون معنى يظلم بظلم اي انه جل جلاله يعاقبهم
من هول ذلك اليوم العظيم وجره بظلمه المديد والرحمة الواسعة والليفة عينا ه

لا مجال للعقل في ذلك لان الاخرة تصدق بها ولا يقرضها لا يفيها واما قولنا
هل هو لا او الاثر فقد جات احاديث اخذت فيها اخبرنا واخر صلى الله
عليه وسلم انهم مثل هؤلاء وهنا بحيث ليرجى الاخبار في احاديث
مفرقة فتفرق الاخبار لرحمة منها فتدلون الاخبار بقدر ما يحتاجه
الوقت ليلون لاهل الوقت الاهتمام به بما جات عادت صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا اجتمع له ثلثة خصال اولها ان يكون له دين يمشي به في الناس

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا اجتمع له ثلثة خصال اولها ان يكون له دين يمشي به في الناس

وانظلم

انه حين سأل بعض الصحابة ما حيز الاعمال فقال للواحد خلاف ما قاله
لغيره ويلون الجمع بينهما بان نقول اخبر لكل شخص بما هو الافضل في حقه
لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما
هو الاصح له فطلبه اي طب و دواءه اي دواءا قال لعبد الله بن عمر
يقوله ^{يقوله عبد الله بن عمر} نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا ينفك ملازمًا قيام الليل وقد
كان مستقل
يلون صلى الله عليه وسلم لا يعلم في الوقت الا بالذي اخبر به في الحديث الواحد
ثم بعد ذلك اخبر بالغير لما قال عليه السلام في حديث عذاب القبر ما من
شيء لم اكن اريته الا رايته في نقاي هذا لان تزول الاحكام مفترقة ايسر
على المكلف من ان يكون جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده
وفيه وجوه اخرا لان دوام تغيير الاوقات بالاخبار بامور الدين وبشآيره
واحكامه تنشيط لنفوس العبيد و اظهار الرحمة بهم فان تردّد آوامر الموالي
علي العبيد وبشآيرهم وجوايزهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم ولا شيء
افرح لقلوب العبيد من علمهم باعتنائنا الموالي هو تكرار نعمهم عليهم ولذلك
ولقد اخبرني ذكره اخبر عن ايوب عليه السلام لما عافاه الله عز وجل انزل عليه فراثا من
ذهب فملا كل ماله من الاواني ثم راى جرادا من ذهب تطير فخرى وبها
فاوحى الله عز وجل اليه اما اقتعك كل ما اعطيتك قال يا رب ولكن
من يشبع من خيرك فشكر الله له ذلك وفيه دليل على ان اعمال
الخير دالة على سعادة الشخص بوحد من قوله عليه السلام سبعة نظام
الله فجعل موجب الظل تلك الاعمال وفيه دليل على ان جميع افعال

حج

البر مطالوبة منا وان لم يكن بعضها فرضا بوحد ذلك من وصفه عليه السلام
ثواب الاعمال ولم يامر بعملها لان شرة الرمح يحض بضمنه على المعاملة
وفيه دليل على ان امر الاخرة بضد امر الدنيا بوحد ذلك من ان الدنيا
تدب الي التقليل منها كقوله عليه السلام فاتقوا الله واجلوا في الطلب والاخرة
رغب في التشير منها وان كان الشخص معه من العمل ما يتخلص به وقد زاد
ذلك ايضا قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تقل معي من اعمال الخير ما
يكفي فتقل من العمل على احد الاقارب مما قيل في معنى الآية وفيه دليل
على ان اعطاء الاجور على الاعمال لا يترتب على علة عقلية ولا علية بوحد
ذلك من هذه الاعمال السبعة فيها واجبت فيها مندوب والثواب فيها على احد
واحد وقد اجتمعت الامة بمقتضى الادلة الشرعية على ان الفرائض اعلا
من غيرها من الاعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يساوي بين
ثواب الفرض والندب وقد ساوي هنا بينهما فليس لعلة فان اخرج محج
بان يقول تساوي وان الظل عنهم وتفاوتوا في عظمه وامتداده وغير
ذلك من حسن اوصافه كما ان اهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون في
المنازل فالجواب ان الذي اجزنا بالجنة اخبرنا بتفاوت المنازل
فيها والذي اخبرنا بالظل لم يفرق وامور الاخرة هي غيب والغيب لا مجال
فيه للقياس ولا للعقل وانما الشأن فيها التصديق بها على ما جات به اللام
الا ان يكون بعض ما يستدل به على الزيادة في الاجر اذا انظر من طريق
الجمع بينهما فيرجع الى طريق الاخبار كما هو ^{ايضا} وفيه دليل على ان بعض الفرائض

الفرائض اعلى من غيرها من الاعمال

قوله والاعمال التي هي في الظل والبر والندب
في غير ذلك من الاعمال التي هي في الظل
والندب والبر والندب في غير ذلك من الاعمال
التي هي في الظل والبر والندب في غير ذلك
من الاعمال التي هي في الظل والبر والندب

ثوابها اعلى من غيرها لان الذي هنا مذکور من الفرائض ثوابه اجر من غيره
 من الفرائض لان المعافاة من هول ذلك اليوم اجر الثواب لان من عوفي
 منه لم يبق عليه خوف وفيه دليل على ان بعض المنذوبات ثوابها اعلم من
 ثواب بعض الفرائض بوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلم الله
 والاكثر من السبعة هو من باب المنذوب وهذا الثواب لم يات مثله على
 بعض الفرائض وهنا تحت وهو كيف ^{يكون} ^{يكن} يجمع ان بعض المنذوبات افضل
 ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا
 جل جلاله لم يتقرب الي المتقربون بافضل من اداما اقتضت عليهم
 والافضلية تعطي الافضلية في الغاية فالجواب انه ما يصح له علم
 ثواب المنذوب الا بعد تحصيل المفروض لانه اذا عمل المنذوب ولم يات
 بالمفروض استوجب دخول النار وقد جاء ان واذا في جهنم يسمى اليوم
 ترك شيئا من الفرائض ومن ترك المنذوب فلا عقاب عليه غير انه فاته ثواب
 عظيم فصوره الجمع بين الوجهين ان نقول ان الفرائض ارفع لانها بالوعد
 الجليل من جأ بها لا يدخل النار وبعض المنذوب الاثر ثوابا من المفروض لكن
 ذلك المفروض وان كان ثوابه اقل من اجر المنذوب فقد فاته الفرض باجر
 اعظيم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم
 لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما فوقع الفرض ثوابا الواحد
 وهو المنذوب اكثر ثوابا والاخر وهو الفرض الثوابية والغاية
 تحوي اشياء من المنافع عديدة وتغظيم الاجر لا يقتضي زيادة على عين

وصيغه اجب

فقد كلامه ان الغاية غير الثواب

غير التفصيل

غير التفصيل في ذلك الوجه الواحد ليس الا نقولنا مثلا زيدا اجمل من عمرو
 وعمرو خير من زيد فزيد ما فضل عمرا الا في المجال ليس الا وعمرو فاق زيدا
 في اشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة ما فضل عليه في الوجه الواحد
 بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة لنسبة صاحبه كان خياطة
 ثوب احد الصاحبين خير من خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه ارفع
 منه فاشرفهما وارفعهما في اللباس الذي ثوبه ارفع وان كانت خياطة ثوب
 صاحبه ارفع وقوله عليه السلام يوم لا ظل الا ظله الظلال كلها يملك
 لله في الدنيا والاخرة فالحكمة في الاخبار هذه الصيغة هنا لان ظلال
 الدنيا وان كانت له جل جلاله فيها ما قد جعلها ملكا للعبير تملكوها بحسب
 ما شرع لهم ذلك لا يتصرف فيها احد الا برضاهم ختم الله عز وجل بذلك
 مثل ظلال الحدائق المتلكة وظلال له عز وجل لم يجعل لاحد عليها
 ملكا من احتاج الي شئ منها اخذها دون عتب له على ذلك مثل الظلال
 التي في القفر او التي قد خرج اصحابها عنها لله عز وجل وسئلوا له
 وظلال الاخرة ما فيها مباح بل كلها تملك بالاعمال التي عملها العالمون
 الذين هداهم بفضل تلك الاعمال التي تملك ثوابها بمقتضى قوله صلى
 الله عليه وسلم المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة فليس هناك لصعوك
 الاعمال ظل فدانه عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هنا لله
 فلما اضاف اعمال البر هنا اليه ما قال عز وجل لشيء هالك الاوجه
 اي ما لان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه في الدارين وما ليس لوجهه

قدم

شبكة

هو وان كان تنفعه موجودا لصاحبه في هذه الدار اذا لم يجد هناك حيث
الحاجة اليه فهو تلك اي ليس ينتفع به وقد ينصرفه فيكون ابلغ في الهلاك
فاضاف ثوابها في الآخرة اليه ن وفيه اشارتان عظيمتان احدهما الي
الاخلاص في العمل ولهذا قال بعض الفقهاء الصدق والاخلاص علامة الخلال
والثانية هي رد الفزع الى اصله باضافة الفزع الذي هو الظل اليه وهو
من بدع الخبيث ^{وكتبه} ويترتب على هذا من الفقه الحث على الاعمال الخالصة
التي توجب هناك الظل المبارك جعلنا الله من اجزله منه الى حظ
منه وفيه دليل على عظيم قدره الله يوخذ ذلك من الاعمال هنا
معان وهناك هذا الخبر الصدق جوار محسوسات وهناك حث
على هذه السبعة خصت هذه المثوبة تعبد الا تعقل لها معنى او هي معقولة
المعنى فان قلنا انها تعبد فلا حث وذهي غير معقولة المعنى وان قلنا
ان معناها معقول فاهو الجواب وانه اعلم ان العلة فيها على
وجهين احدهما قوة قهر النفس والهوى وهو من البر الموجبات لخبر الدنيا
والآخرة لانه قال جل جلاله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
الماوي وقال صلى الله عليه وسلم رجعت من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
وهو جهاد النفس والوجه الاخر هو حقيقة الاخلاص وقده جل جلاله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امر حتى يتقنه قالوا وما انتقانه يا رسول
الله قال تخلصه من الريا والبدعة وترك الريا هو عين الاخلاص

عجيبانه

كما كان الاصل في الدنيا
مضافا اليه

في هذه الاعمال
والثانية هي رد الفزع
الى اصله باضافة
الفزع الذي هو
الظل اليه وهو
من بدع الخبيث
ويترتب على هذا
من الفقه الحث على
الاعمال الخالصة
التي توجب هناك
الظل المبارك
جعلنا الله من
اجزله منه الى
حظ منه وفيه
دليل على عظيم
قدره الله يوخذ
ذلك من الاعمال
هنا معان وهناك
هذا الخبر الصدق
جوار محسوسات
وهناك حث على
هذه السبعة
خصت هذه
المثوبة تعبد
الا تعقل لها
معنى او هي
معقولة المعنى
فان قلنا انها
تعبد فلا حث
وذهي غير
معقولة المعنى
وان قلنا ان
معناها معقول
فاهو الجواب
وانه اعلم ان
العلة فيها على
وجهين احدهما
قوة قهر النفس
والهوى وهو من
البر الموجبات
لخبر الدنيا
والآخرة لانه
قال جل جلاله
ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة
هي الماوي وقال
صلى الله عليه
وسلم رجعت من
الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر
وهو جهاد النفس
والوجه الاخر هو
حقيقة الاخلاص
وقده جل جلاله
وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له
الدين وقال صلى
الله عليه وسلم ان
الله لا يقبل عمل
امر حتى يتقنه
قالوا وما انتقانه
يا رسول الله قال
تخلصه من الريا
والبدعة وترك
الرياء هو عين
الاخلاص

ولا

وكلا اللتين الجامل عليهما خوف الله عز وجل فاخترها واحدة واحدة تجد
ذلك فاما قوله عليه السلام الامام العادل فلانه لا يبعثه من الظلم ^{نفسه} ونفسه
نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم ^{نفسه} لقدرة عليه من طريق الحكم وقدرته
على تصرفه ولا احد يقدر ان يصده عنه ^{ظلم} الا شدة خوفه من الله عز وجل
وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله اذ ماتت محرقة فلما مات ففعلوا به
ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك يا رب ففعلته
فشدة الخوف كان مجياله ^ع واما الشاب الذي نشأ في العبادات وهو
قهر النفس وخروجها عن راحتها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك ^ع فاجعله على ذلك
قوة شهوات النفس في زمان الشباب الا الخوف الشديد ^ع ولذلك يروي
عن بعض المتعبدين انه كان ياروي الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول
اللهم انك تعلم ان خوف نارك معنى الكرا ثم يقوم فيصلي حتى يصبح ^ع واما
المتعلق قلبه بالمساجد فحقيقة الاخلاص بوجوب تعلق القلوب بالعبادات
وارفع العبادات الصلاة وارفع ما تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول
بأفلا العبادات كما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يسمى حمام المسجد ^ع
لثرة ملازمته اياه ^ع واما تحبات الرجلين في الله فهو بوجوب شدة
الاخلاص منها حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشي من الاشياء الا لله
وبالله ^ع واما الذي دعته المرأة ذات المنصب والجمال فهذا العظيم قهر
النفس عن هواها والجامل على ذلك شدة الخوف من الله ^ع وهناك ^ع
ليقال عن المرأة مع هذين الوصفين اللذين فيها لان ذات المرأة وحدها من

لام

ان يحرقوه

فلا زالوا يهرون

فاجعله على ذلك

لهذا المعنى

عبد الله بن عمر كان يسمى حمام المسجد

ابر القن وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضرت على
 الرجال من النساء وذكر الوصفين كل واحد منهما من اقوي البواعث في
 شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم تزوج المرأة لجمالها
 وحسبها لان ما ترغب النفوس في واحد كطبا اذا اجتمع الثمن واحد كان
 اشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة من اجل ذلك عظم الاجر لتاركه ومثل
 ذلك يذكر عن بعض اهل الصوفة كان بعضهم مُمسكين في الخوة وبعضهم
 غير مُمسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قدموا اهل الخوة فخرج
 بعضهم عنه لاخوانه قبل ان يعرف ما هو وقام بعضهم فلفط الطعام حتى
 غاب عنه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعابنه ورفع
 منه لقة لفيه حتى عرف طعمه لها وتاكدت عنده قوة الشهوة لذوقه
 طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الاكل اختيارا للطعام
 اعظم منزلة لقوة شهوته وقهرها ما واما الذي تصدق واخفى فهذا
 تحقيق الاخلاص ومثل ذلك يروي عن بعض اهل الصوفة انه كان قل
 ما يقبل شيئا فلما كان ليلة بعد العشاء الاخيرة فاذا برجل يفرج الباب
 فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان صانعا في الخياطة فقال
 له خبطت اليوم في البيت ورايت افهامن حمصة حلال استرضيتها لك
 وهذا البلي مظل ووالله ما عرفت احدا ولا راني احد حين جيتك وها
 هو ذا اثر رمي ما بيده بالباب ووثي فاحمله على هذا الاخفاء العظيم
 الارغبة في الاخلاص في العمل واما الذي ذكر الله خاليا اجتمع له
 ذاك الله

منها

تكرار الكلام واشتد به هذا الطعام
 وما يحتاج اليه امر

كان

الوصفان

الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة لا يتبع منها شي الا
 عندها اوصاف النفس وعلى قدر مرغبتها يلون الفخ وكذلك قال
 بعض من نسب الي القوم اذا رايت نفسك لم تر غيرها واذا المر ترها لم يبق
 لك شي الا رائته فارغب في زوية ما لا تخصيه عدة ومن المحاسن ما لا تعرف
 منه ذرة ثم وبقيت نحوث منها هل الامام هنا الذي له الخاصة والعامة
 وله البيعة او الامام كل من كان مسترعا رعية قلت او كثرت لقوله عليه
 السلام اللهم راع وكلمك رسول عن مرعيته والرجل راع في بيته وسول
 عن رعيته احتمل لكن الاظهر الذي له البيعة ولا ينفي الاخر بالا صالة
 وقوله في الشاب الذي نشأ في عبادة ربه هل هو مقيد او مطلق ظاهره
 مطلق وهو مقيد باصول الشريعة وهي كثيرة فمنها ما تقدم ذكره من قوله
 صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال
 تخلصه من الريا والبدعة والادان بها مشورا واما قوله في الرجل
 الذي قلبه متعلق بكل مسجد في الدنيا فان هذا المعنى لا فائدة فيه ولا
 يمكن ايضا ان يتعلق احد بما لم يزل ولا يسمع ولا يعرفه فابق الا انه صلى
 الله عليه وسلم تحرز بقوله بالمساجد ولم يقبل بالمسجد لان هذا الاسم
 من اسم القلبية للعبة او للمسجد صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من
 الشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه الا احد من
 المسجدين فعذر عن وصف المسجد بالمفرد الي الجمع وهو الجنس ويكون
 اي مسجد كان من جملة المساجد ما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات

هو

هذا من لا يشاء في اكتسبه وفتح فاذا ذكرنا
 الرصف عا والور يابسه لا يبول ما كان في امر
 الحكم عليه

قوله ولا ينفي الاخر بالا صالة
 الا في حق الاصل لا في غيره
 مراد بالخطبة

بالماض وليس عامر
 اعني ان الرجل يكون قلبه
 متعلقا بامر

قوله فاذا اعطى انسان الك
اخذه هذا هو الظاهر والله
دعوا او حثه ربه الى صلاتنا
للمسافر فان ذلك هو الراجح
الاجم واسم من يطعم المسافر
والله اعلم بالصواب
ارسلنا على الاوطان

المسكين والفقراء والمسكين اي لجنس الفقراء والمسكين فاذا اعطى انسان صدقة لمسكين
احد فقد وقعت في مستحقها واجزائه عن فرضه ويلون معني تعلق قلبه
بها انه اذا خرج منه بقي قلبه متعلقا به ان يعود اليه لاداء الصلاة التي تاتي
بعده وانما المساجد لما ثبت له وفيه من الفقه ان هذا الذي اعطى
هذا الذي اعطى قلبه متعلقا بالمساجد انما هو زايد على ثواب صلاة لان
ثواب الصلاة قد جاء واحدا في الجماعة وما حده في الوحدة وجائ ثواب الخطا
الي المساجد وما قدر وانتظار الصلاة وما قدر الاجر في ذلك فما
بقي مقابلة هذا الثواب العظيم الا تلك النية المباركة وقد قال

المؤمن

صلى الله عليه وسلم نية الكبرياء ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة هي نتيجة
قوة خالص ايمانه وقوله في الرجلين اللذين تخاتا في الله هل يلون ذلك
على عومه اعني اذا تخاتا في الله الا انه يجد دل واحد منهما منفعه من
صاحبه او يري جونا منها اما في العاجلة او الاجلة مثال ذلك ان يهرب
احدهما الاخر ويجذبه عوناً على شئ من دنياه حسناً او معنى او يقول
يلون لي عذبة في الاخرة يشفع لي او ما اسبه ذلك او لا يلون له ذلك
الظل الاحق تلون محبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمال الظاهر والله اعلم
ان يكون لله خالصا لا حظ دنياوي ولا اخر اوي كما روي في الهدية عن
عبد الله بن عمر انه قال من كانت هيبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس
له على الله ثواب من كانت هيبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله
ثواب ومن كانت هيبته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت هيبته للثواب
فله

فله

فاما اثابة الموهوب له او يرد هيبته واذا اتت خالصة لله فتلك التي يشبه
الله عليها ويقوي ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول
يوم الممامه لمن خلط في عمله لغير الله شيئا ما انا اغنى الشركا اذهب فخذ
الاجر من غيري الذي شركته فيه فالمحتاجين في الله على ثلاثة وجوه اما ان
يلون تخاتا في الله رجحا حطام في هذه الدار معنويا كان او حسييا فهذا طالب
حاجته و همته في دنياه فليس له الاحاجته قضيت او لم تقض كما قال
صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الي الله ورسوله فحجرتة الي الله ورسوله
ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فحجرتة الي ما هاجر اليه

كانه

والثاني ان تلون محبته لله مع رجحا حظ اخر اوي حسنا او معنى فهذا ايضا
طالب حاجة للرفعة لنفسه ارفع من الاول وهو الاثر عند المنتسبين للخير
فله حاجة قضيت او لم تقض والثالث الذي تلون محبته لله ليس
الاخذ الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله على حقيقة اللفظ واذا
كان لذلك لا يغيره من اجنبه شئ يصدر له منه واذا اعني غير هذا الوجه
قل ما ثبت عند الامتحان فافرادت نية احد هما لله ونية الاخر لغير ذلك
لهم فدل امر ما نوي وقد ذكر عن بعض من اصحاب الله انه جفا احد
الاخوان اخاله فقال الذي جفا عليه للاخر امض يا اخي فاحضر مجلس فلان
من اهل الصوفة في الوقت فامثل ما قال له صاحبه فلما حضر ذلك
المجلس تعلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك
الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه تغدي على اخيه وحقاه فثاب

قوله فلذلك امر ابي عبد الله في
صلاة التماس في صلاة
أثبت كونها متخاتا في الله لا امر

واستغفر وعزم انه يعود يقبل اقدام صاحبه ولعله يعفوا عنه فلما دخل
 على صاحبه اجزه بالذي جاسبه فقال له يا اخي افعل ذلك مع نفسك
 فاني ما صحبتك الا لله خالصا نليف يعز علي ما يصدر منك وانما وجهتك
 في حق نفسك لا غير وقوله طلبته ذات منصب وجمال هناك من الفقه
 ان من السنة الكفاية عن النبي القبيح شرعا والاعراض عن تسميته يوخذ
 ذلك من قوله عليه السلام طلبته والطلب هنا يعني به طلبت منه وقوع
 الفاحشة المحرمة فكما بطلت عن هذا الامر المنوع شرعا ولم يفصح به
 وقوله اخي هل هذا على العموم اعني صدقة الواجب والتطوع او معناه
 الخصوص فيريد بها صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن الذي
 قاله العلاء ان افعال البر كلها الفرض منها الا فضل فيه ظهور والتطوع
 كله الا فضل فيه اخفاوه لانه قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء
 في بيته افضل له الا الملتوية فاذا الصلاة التي هي راس الدين لذلك هي
 فالغير من باب اولي وسياقي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب ان شا الله
 واما قوله ذكر الله خاليا ففاضت عيناه هل يعني بقوله خاليا
 حسا او معني او مجموعهما واعني بقولنا حسا ان يكون في موضع وحده ليس
 معه احد من بني ادم واعني بقولنا معني انه لا يكون عند ذكر الله بكاوه
 اهل وجيب لبكائه الله عز وجل ليس الا او مجموعهما وهو حتى يكون
 وحده ولا يكون لموجب بكايه الآلهة فاما اذا كانت الوجهان معا فلا
 شك ان هذا اجل الاحوال واما اذا كان خاليا من دون البشر ووافق

امرأة

كانت

خوفه

خوفه

تلاوة

بكاوه فقرة اخري ليس من الله ولا من ذكره بشي فلا خلاف ان هذا الحال ليس
 المشار اليه هنا وهي حالة مذمومة لانتمشراي لانه اظهر انه من اجل الله
 لكن خرج الرفع بحكم الوفاق عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة غير
 ذلك م واما الوجه الثالث وهو ان يكون ذكره في جمع وذكر الله وقلبه
 خال مما سواه وكان ذلك الذكر هو الموثر في خروج الرفع فيرجح ان يكون
 من هؤلاء المباركين لانه يصدق عليه حاليا معني فاذا وقع وجهه ما يحتمل
 رجي والمحقق مقطوع به وهو الجمع كما تقدم وهناك اخبرنا قوله وهو
 عليه السلام ذكر الله هل يكون الذكر المعني هنا باللسان والشفقين او
 بالقلب وان لم يتحرك اللسان او بايهما كان يسمى الراجح الجواب
 انه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف صاحبها بالذكر دليل
 قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن مولا ناجل
 جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ماله ذكرته في ماله
 خير منهم فقد سماها ذالرين والطيفي يتعلق بقل من هذا واما على من ذهب
 اهل الصوفة فذكر القلب عندهم افضل واما على ما قاله عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فذكره عند الامر والنهي خير له من اللسان لانه قال
 ذكر الله عند امره ونيه خير له من ذكره باللسان فالجواب عن
 قول عمر رضي الله عنه نعم ان ذكر الله عند امره ونيه خير من ذكره باللسان
 لكن لا يتناول هذا الحديث ويرجح ان يكون حاله ارفع من هؤلاء واما
 ما قاله اهل الصوفة فعلى لفظ قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بضعة

قوله او بايهما كان يسمى الراجح الجواب
 ان اصل المذكورين واللسان والقلب
 مشهورون لا وجه لهما في اللسان

ذكر القلب افضل من اللسان

هذام

ملاحظة

في المسجد اذا صلحت صلح المسجد وادامت فسد المسجد الا وهو
القلب فعلى هذا يرجح قولهم على قول غيرهم والشان العمل على الخروج عن
الخلاف والاختنا بالمال في كل الاحوال جعلنا الله ممن تر عليه بذلك

عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضع العشاء واقمت
الصلاة فابدوا بالعشاء

قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء الحديث
ظاهر الحديث جواز تقديم العشاء اذا وضع وان اقيمت الصلاة والكلام
عليه من وجوه منها هل الامر هنا على الوجوب او الندب او الاباحة
وهو على جهة التوسعة لبتاني بذلك للملطف العمل ببقه الحال فالذي

قوله او على جهة التوسعة
لا يخرج عن اطلاقه الا في

يكون لحاله ارفع يفعل فالامر محتمل للجميع لكن الاظهر والله اعلم ان يكون
هذا توسعة ليكون الملطف في كل وقت ياخذ بالاصح له في دينه فان
كان مثلا وضعت له العشاء وله لها حاجة اليد من حيث ان قد مر
الصلاة عليها كان خاطر فيها اغنى في عشاياه اوبه ضعف يعجزه عن
توفية اركان صلاته فاذا تعشى وجدتها قوه على توفية صلاته فهذا
وما يشبهه تقدم العشاء في حقه افضل وان كان تمن لا شهوة له في عشاياه
وقواه مجموعة او انه يخاف ان تعشى بل حقه ما يلحق بعض الناس اثر الطعام
من الكسل فهذا وشبهه تقدم الصلاة خيره وان كان ممن الامر لعنده
سبتان قدم العشاء او الصلاة لم يظفر له ترجيح بينهما فصنا ينظر لوقت
الصلاة فان كانت مغربا فالاولي بتقدمها لانه الوقت المجمع على فضيلته
وان هابت العشاء فلا تكلوا ان يدرك جماعة اخرى او ليس فان كان
تدبرك جماعة اخرى فتقدم العشاء افضل لان تاخير العشاء وترك

بالسواء

الصلوة الشغل

الشغل بعد ما فضل وان كان لا يدرك جماعة اخرى فتقدم العشاء
اولي له لانه من صلاها في جماعة فدانما قام نصف ليله وتجارحنا بالنسبة
الي النظر الي حاله فكل ذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير ان كانت عشاغيره
ملتزمه مع عشايه لقوله صلى الله عليه وسلم لكبر راع وكلكم رسول عن
رعيته وهذا دليل على ان وقت المغرب ممتد يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام اذا وضع العشاء واقمت الصلاة فابدوا بالعشاء لان العشاء ما لها
من اوقات الصلوات عندهم بحري العادة عندهم الا صلاة المغرب وصلاة
العشاء والغالب منها موافقتها لصلاة المغرب بدليلين احدهما ما عرفت
من حال الصحابة رضي الله عنهم من كثرة دوام صومهم والاخر من الحديث
من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة واقامة الصلاة لا يسمها الا من
يلون في المسجد او ما قرب من المسجد وهذا الفظ عام يتناول من يلون في المسجد
ومن لا يلون في المسجد بقرب او بعيد وهم الاكثر وليف يسمع الاقامة من
ليس في المسجد وهو بالتبع منه فاذا الامكن فان الاقامة فيما عند المغرب
اذ ليس لها زمان معين يعرف به وقتها لانه قد جاع عن سيدنا صلى الله عليه
وسلم انه مرة يوقع الصلاة في اول الوقت واخرى والوقت متمكن والخلفا
بعده كانوا يقعدون في آخرية المسجد لا يقيمون الصلاة حتى يجتمع
الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت الاقامة ولم تختلف النقل عن
سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا بعده ومن بعدهم الي علم جزا
ان المغرب لا تتأخر الاقامة عن وقت الاذان بها فان سمع الاذان مع

اقامتها فان يهذب من الدليلين ان الظاهر من الاشارة بالصلاة في الحديث
صلاة المغرب وثبت بعد الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت ممتد يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام فايدوا بالعشا فلولا لم يكن وقتها ممتدا ما امرهم
عليه السلام بتك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم دارون قادرون
وفيه ايضا دليل على ان افضل في صلاة المغرب اول وقتها يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلولادوامه عليه السلام
على ان اثر الاذان لها تقام حتى رجع ذلك علما لانحتاج فيه لغيره
لما اخبر بسمع الاذان عن سمع الاقامة وما دام هو صلى الله عليه وسلم
عليه هو الافضل بالاحلاف ويؤخذ من هذا من الفقه ان العادة
اذا كانت لا تختم قامت في الاستيام مقام الافصاح بها واغنت عن النطق
بما دلت عليه بلا افصاح به و يوخذ منه من الفقه ان من لازم شيئا من
الاشياء لا يفتك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه
يوخذ ذلك من الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة
شرعت للاعلام للدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في المغرب
للاذان زادت في تعريفه وصفا لانه يعلم به الامر ان معا وتخير عنهما
باخذها ويصدق عليه كما جعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم
الذي اخبر عنه بالاقامة ما تقدم ويؤخذ من جواز بدل الاسماء
الشرعية بالاصطلاحية والعادية اذا لم يخرجها ذلك من الفائدة
التي قصد بها يوخذ ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم الاذان بالاقامة
لانه لم يحركها بكونه سماها بما جرت به العادة منها مما وضعت له

لها

ازم

لانه لا تقام

لانه لا تقام الصلاة حتى يدخل وقتها وقد قال مالك رحمه الله بالعبارة التي
استعبدنا لابل اللفاظ فاذا ابي المعنى الذي استعبدنا به لم يلحقه خلاف جان
لنا ان نعثر بما نشأ من العبارة الجارية المعروفة ^{الفتحة} وهناك لم يقل
اذا وضعه ولم يقل اذا كان وقت العشا ونحو اخر هل هذا خاص بالعشا
لا يمكن في غيرها او هو جاز في العشا وغيرها ويلون ذلك العشا هنا من
باب التنبيه بالا على الاخص فالجواب عن الاول ان وضع الشيء
وهو جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك
الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم
المحضور في الصلاة وعدم الاخلاص وعدم الخشوع وهي الاشياء ^{هذه} في احد
الاسباب المرجوة في قبول الصلاة فلما كان حضور طعامه علة يتوقع
منها عدم القبول قبل له داو علتك باكلك طعامك وحينئذ تقدم
على صلاتك لان مولانا جل جلاله يقول فاذا فرغت فانصب والي يريك
فارغب قال علماءنا اذا فرغت من امور ضرورتك فان القلب
ابد امتعلق بضروراته فاذا فرغ منها حسن للدخول في العبادة وماروي
عن عبد الله بن عمر اذا كان صائما وراي من بعض جوانبه ما يعجبه اذا
كان وقت المغرب ياكل ويجمع ويتطهر وحينئذ يصلي فهذا السيد
عرف معنى الاية والحديث ولذلك كان اتبع الناس السنة فاذا دخل
وقت العشا ولم يكن قد تمت له فيجب على ذلك تقدير الصلاة لانه مجتمع
له تضييع لاهو ياكل طعاما ولا هو يودي ما عليه من صلاته و يترتب

عليه

انه كان

ولهذا المعنى

المعروف بالخاطر

عليه من الفقه ان الحق للتقدم بوجوه ذلك من قوله اذا وضع العشاء
لان وضع العشاء تقدم على الصلاة فلان الحق لها وفيه دليل لاهل
الخوارج لا يسمون الحكم للخاطر الاول واما قولنا هل هذا خاص
بالعشاء ليس الا وهو فيها وفي غيرها فالجواب ان قلنا ان هذا بقدر
غير معقول المعنى فيكون مقصودا على ما جاز فيه لا غير وان قلنا انه لعلة
وهو الاظهر والله اعلم فاذا فهمنا العلة عدنا الحكم والعلة والله اعلم
هنا ان كانت ما اشربنا اليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس الا فاذا
كان هذا جازيا في المغرب للوقت من باب الأحرى في غيرها وان قلنا
ان قوة الشهوة للطعام لا تراعى الامع الصوم فيكون موقوفا على وجود
العلتين الصوم والتعلق بالطعام وان قلنا انما احتيج هذا في المغرب
وحدما لكون العمل ان لا تؤخر وان غيرها من الصلوات لك ان تؤخرها
الى اي وقت شئت من اجزا وقالها المختار بغير علة اهل ولا غيره فالحق
وفيهِ دليل على المحاذرة على المندوبات ولا تترك الا لصورة يوجد
ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة وتصلوا المرء في الجماعة من
المندوب بالجماعة اهل السنة ودل انه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب
لانه لم ينج له ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام وتقدمه وهناك
في قوله عليه السلام اذا وضع العشاء هل هذا على ظاهره اعني انها توضع
بين يدي صاحبها او يلبون وضعها بمعنى انها قد استوت فلا يمنع من تقدمها
والا لها الا الصلاة لان العرب سئى الشئ بما يقرب منه فاحتمل الوجهين

مضيق

قول موقوف على ما بين الحلتين
تكون الحلة هي ما فسدتها
علت من ان تلتها من الحلة
شأنه ان يكون كل منهما علة
مسجلة في كتابها من الحلال
على

ان من السنة

على وجه اكثر

بجانبها

ويجوز ايضا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها او
حاضرة في المنزل ليس بين يديه موجود في النفس ذلك التعلق وهو
دليل على ان المتبع للسنة تصرفه كله طاعة ما حور عليه بوجوه ذلك من
قوله عليه السلام اذا وضع العشاء اقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء لان
المتبع للسنة لا يبدونها بالعشاء الا لامر الشارع عليه السلام فان يلبون
ما حورا لكونه ما وقع الله هذه العشاء الا لامر بها وغيرها لم يابل عشاءه
الا اختيارا منه ورعيًا للشهوة اليها ولشبهه من يابل للامر وهو ياكل
للشهوة ولذلك يكونان في جميع امورها بل على مقتضى حاله وفيه
دليل لاهل الصوفى الذين يردوا الخط الشهوة ومجاولوا على ذلك حتى لم يبق لهم
منها شئ لانها هي التي اوجبت تاخر العبادة فاذا عمدت او قعت العبادة
في وقتها المختار وهو دليل على رفق المولى بحبيبه وانه عز وجل غنى عن
عبادتهم بوجوه ذلك من امره عليه السلام بتقدم العشاء على الصلاة لان
الغذاء مما تشبهه النفوس وتستريح به وتتعمق والعبادة انما فيها التعب
في الغالب من احوال الناس لان اهل الخصوص يتعمقون بالعبادة كما
يتعم غيرهم بالاطعمة الطيبة ولذلك ذكروا عن ابراهيم بن ادهم انه قال
ما بين اهل الدنيا خرجوا منها وليريدون قوا من بعيمها شيا قالوا وما نعيمها
قال لذة الطاعة خرجوا وليريدون قوا فلا دنيا لهم ولا اخره وقد
كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول ارحناتها يا بلال يعني الصلاة
وفيهِ دليل على ان الاحكام الشرعية اثبتت على الغالب من احوال الناس

بلا حظ

اهل الكون

وهذه اللغز

بوخذ ذلك من تقدم القضا على الصلاة لانه جُبلت النفوس بالميل الى
الطعام هذا هو الغالب من احوال الناس في الامر على حكم الغالب ويوخذ
منه ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الذي
هو للخواص لا يشترك فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترك فيه الكل
ومثل الحسين لم يدخل مع الحسين غيرهم واما الدليل على كونه عز وجل
مستغنيا عن عبادة العابدين فلا كان محتاجا اليها لم يلزم عز وجل تسامحهم
في تأخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم وفيه دليل
على ان امور الدنيا ما يتباح استعمالها الا ان تلون عونا على الاخره يوخذ

تستباح عند المل
الارادهم

ذلك من انه عليه السلام لم يرح لهو تقدم الطعام الذي هو من حظوظ النفوس
وحظوظ النفوس كلها دنيا وية الامن اجل خسين الصلاة وانماها والصلاة
اخرا وية فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي اكل محتاجون اليه وغيره
في العلى المستبره قد يستغنى عنه ولا يضر والاكل اذا عدم اوجب العدم وهو عون على اعلا
امور الاخره وهي الصلاة لانه قال صلى الله عليه وسلم بين المؤمن والنافر
ترك الصلاة فنتبه في الحكم بالا على من امور الدنيا على الاعلام من امور الاخره
فالغير منها في حكم التبع لهما فاما من باب التنبيه بالا على الاذني

في العلى المستبره
تبع وانما لا يحرم
انما هي على والده
انما هي على والده

قوله ما صليت ورا امام قط اخف صلاة الحديث
ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها ورعية في
تخفيفها ايضا حق الغيره واللام عليه من وجوه منها تبين هذا
التخفيف وهل هذه الحالة دائمة منه صلى الله عليه وسلم اوليس لذلك

غير ان من ما ذكره قول ما صليت
ورا امام قط اخف صلاة
ان من النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان النبي صلى الله عليه وسلم
فكانه ان يقترن اتمه

فلا يبر

فالجواب عن الاول ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون
بتقصير القيام وقد يكون بتقصير اركانها كلها الا انه بشرط ان لا يحل بواحد
منها فانه اذا حل بواحد منها فليس يصح الصلاة فائتمم التخفيف حتى تدر شيئا
من عاداتهم المتقوله عنهم في طول صلواتهم لان الله تعالى قد اثنى على المطولين
في صلواتهم في كتابه حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت في الصلاة لغة
هو طول القيام فيها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ان يتركوا
ما هو اقل من هذا فليفت هذا التناهي الجليل وما تورمت قدماه صلى الله عليه
وسلم الا لطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم

امر باطاله الطول

الامر

انهم يكونون في الرقعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهو في
الرقعة الواحدة لم يتمها وان الرجل منهم كان يدعو في سجوده بعدد
يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولا يؤبه
ولسبعين من اصحابه وقرابته ويسمهم باسمائهم واسماء آبائهم وقبائلهم
وحديث معاذ بن جبل انه صلى المغرب بقومية بسورة البقرة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتان انت يا معاذ وانما قال له ذلك
لان صلاة المغرب السنة فيها التخفيف من اجل ان ذلك وقت افطار
الصائم ووقت الضرورات ايضا وكان بالمؤمنين رحيمًا صلى الله عليه وسلم
وما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في
الرهطين معا فابو بكر رضي الله عنه وعن جميعهم فغير عن النبي صلى الله عليه
وسلم فجل التطويل في محله واللسادة على خير ومطروى عن عثمان

من معاد المغرب بسورة البقرة

رضي الله عنه انه قال بعض الصحابة او التابعين ما حفظت سورة يوسف
عليه السلام الا بن عثمان للثقة ما كان يردد هان في صلاة الصبح وقد جاني
الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ
والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد دترتني بقراتك هذه السورة انها لاخر
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب ودايت قرآته عليه
السلام بطيئة حسنة لما نعتها الواصف لها قال دايت قرآته عليه السلام
لو شئت ان اعد حروفها لعددتها فتقرر بهذه الاثار علمنا انه عليه السلام
ما كان نهيها لعداد على الاطلاق وانما كان للمونة طول ذلك التطويل في
المغرب وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف ان العمل حركي على ان المسحبت
في صلاة المغرب ان تلون اخف الصلوات ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي
الله عنه يصلي في الصبح بالبصرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم في الصلوات
التطويل فاذا كانت هناك علة كما ذكرنا من نكاح الصبي او ما يشبه ذلك
خفف عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الحاربية كما
قال بعض الصحابة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة لغير
ميقاتها ودر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعنى بميقاتها
انه صلاها قبل الوقت الذي وقت لها ذلك محال وانما يعنى لغير وقتها
الذي كان يصليها فيه فانه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه انه يركع ركعتي
النحر ثم يضيح ما ساء الله ثم يخرج ويصلي وفي هذا اليوم عند اول انصراف
الفجر وهو اول الوقت كان يصليها فتد اخرجها عن ذلك الوقت المعلوم لها

صلح

وهو التاخير

وهو التاخير اليسير كما شرحنا وهذا مثل ذلك سواء لان من اجل تلك
الفريضة خفف ع ويترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في اضعاف
الصلاة الي خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط ان لا ينقص
من حد المجزي شيئا ومن اجل ذلك تحزن الصحابي رضي الله عنه بان قال
ولا اتمروني في هذا التحرز من الصحابي دليل على فظام وصدق في تقلم ه
ويترتب ايضا عليه من الفقه انه لما دايت الصلاة وهي راس الدين تجوز
فيها تحويل النية من الاعلى الي الادنى مع احراز الاحكام فكذلك تلون المقتا
في جميع امور الدين التي يكون الشأن العمل على حالة الجهل ولا يرجع بقدر
الاجزا الا عند الاعذار وادرجع الي قدر الاجزا كما حفظ ان لا ينقص
من الواجبات شيئا وعلي هذا البيان المتقدم من احوالهم قد اختلفت الاحوال
وظهر النقص وقد رايت وسمعت من بعض من ينسب الي العلم وهو يقتدي في الوقت
به وهو لا يعلم الواجب من بعض اركان صلاة فاناسه وانا اليه راجعون
على تضييع العلم وحقيقته والعمل وتمايمه ولذلك قال رزين رحمه الله تضييع
ما اوتى الناس في الامور المحظورات الا لوضعهم الاسماء على غير المسميات
المعروفة او لا لانا الان اذا احذنا بالتخفيف في صلواتنا خرجنا من حد
الاجزا لان المطول منا في صلواته لا يصلح بحمد الا الي الاجزا بالية فان
نقص منه شيئا خرج عما به طلب ع ويترتب على تخفيفها من اجل نكاح الصبي
رعي حقوق الغير كما تراعي حقوق نفسك فتخفيفها من اجل الصبي كما انها فانه
حصل له في صلاة القدر المجزي وبذلك الهالك تجز صلاة ام للصبي

برفع الفتنة عنها بتجليل الصلاة وجبر الصبي نفسه فجا الحبر هنا متعدي وهو
الاجل واما علي قصرها من غير تكا الصبي فتبين منه صلى الله عليه وسلم
للقدر المجزي في العمل بما يتنه بالقول وتبين مقادير الاحكام ارفع الاعمال
فيترتب علي هذا من الفقه انه كان صلى الله عليه وسلم في كل الاحوال على اتمها
واعلاها وانما الجواب على حد اتمها فنعرفه بحديثه صلى الله عليه وسلم
حين قال للمصلي ارجع فصل فانك لم تصل فعد ذلك معه ثلثا ثم قال
له لما ان ساله التعليم اذ ائتت الصلاة فترافق اذ ائتت معك من القرآن ثم ارفع
حتى تطهر راءها ثم ارفع حتى تعقل قائما ثم اسجد حتى تطهر ساجدا ثم ارفع حتى
تطهر جالسا ثم اسجد حتى تطهر ساجدا ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها ويقوله
عليه السلام كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وخداج لان
التام في الصلاة في ثلثة اشيا في الاجزائي القراءة وفي احوال الاركان وفي
احمال عدد الركعات ويكون ذلك بعد تحقير دخول وقتها وفيه دليل
على تحري الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا يفتدرون في الحال باثر الحالات
وفي الاجزالياتون به ولا ومع ذلك زيادة خيفة ان ينقصهم من الاجزا
شيئا ولا يتحقق الاجزائي الاقل الا بالقطع بالزيادة السيرة فيه ما لم تكن
تلك الزيادة محظورة في الشرع مثل منعنا الرابعة في الوضوءات تكون تلك
الزيادة لم يفعل هر صلى الله عليه وسلم منها شيئا لان لا يخرج بها الي البدعة
وقد جاء فيها من الدم ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما
ليس فيه فهو رد وقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وما اشبهه و مثل

خ
السير
الي

خ
صلاة

فرا

ذلك اجتماع الناس للعبادة الصلوات لانه وما اشبهه من اليرغ لانه لم
يات ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فاعلموا ذلك
ويترتب على تقصيرها من غير عذر انه جائز وان الافضل ما كان ذلك من صلى
الله عليه وسلم ومن بعده من السلف الصالح وفيه دليل على فضل العلم
لانه به يعرف حد الاجزائي ما لطف وحد الجمال لانها تلي بالاشياء على ما
امر بها لان الجاهل قد يجعل الجمال واجبا فيكون زادا في فرائض الله او يكون
يجل زيادة الجمال بدعة فيكون ايضا محجلا في دين الله ما ليس فيه او يكون
محجلا حد الاجزائي الجمال ثم ياخذ في نقص منه ويجعله من باب التحقير وهو
الذات العصال وقد ثبتت في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع امور الدين ان يعرف
الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة قال العلاء لما كان عليك فعلمه
فرضا فالعلم به عليك فرض لانه لا يمكن ان يوتي ما عليه من جملة وفيه
دليل على جواز صلاة السامع الرجال للثان اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك
من زمان الخلفاء ومما روي في ذلك قول عائشة رضي الله عنها لو اذرتك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء من الساحد كما منعه لسان
بنو اسرائيل وقول زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما امتنعت من الخروج
الي المسجد فبنا لها عن ذلك عمر قالت فسد الناس وابوقها عمر على ذلك
فما فعلها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله لانها تركت
الاجل في صلاتها وهو الخروج الي المسجد للعلة الواردة وهو ما ذكرته من

اجماع الناس للعبادة الصلوات

داوم عليه

عليه السلام

الاجزائي

الضيق المحيد ويا رضا قوله صلى الله عليه وسلم اجنبوا ما طمكم مجانبكم
بان منع دخولهم في غير الصلوة ويجوز دخولهم في اوقات الصلوة من اجل الضرورة
وهو واما على حوزة الضيق
وهو ما لم يسمع به

فيناذا الناس فديك على انهم رجال ونساء اعرف باحكام الله منا وهم الذين
استعملوا الاحاديث والاي على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص وفيه
دليل للذهب مالك في الاخذ بسد الدرعية يوحى ذلك من قوله مخافة ان
تفتن الله وقد لا يتبع ذلك منها فتنة فلما كان الامر محتملا اخذ عليه السلام
بالاحوط وهو سد الدرعية وفيه دليل على ان الفتنة في الصلاة
في الامراد اوقع وهو فيها انه جائز يوحى ذلك من قوله يسمع بكاء
الصبي فتحقق لان سمع له ونظرة له فكرة في امر ليس هو من الصلاة الا
انه يلزم فيه ان يكون مخالفا للصلاة يوحى ذلك من قوله ولا اتمر فلو كان مما
يشغله عن الصلاة بما اتها وفيه دليل على جواز النظر في حكم من الاحكام
اذا احتج اليه وان كان في العبادات والعمل ان امكن مع ابقاء العبادات
دون نقص من واجبها يوحى ذلك من تقصيره عليه السلام الصلاة من اجل
بكا الصبي وقد دخل على العمل وهو التتويل فيها لان تقصيره لها عمل من
الاعمال ونظر حكم من الاحكام فاجتمع فيه ستة اشياء الالتفات للواقع
والفكرة في الحكم والعمل الممكن فيها والرابع حق الغير والخامس سد
الدرعية والسادس حمل القوي على ما يقتضيه حال الضعيف اذا
كان في الامر متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم سير وابسير
اضغفم واما الجواب على قولنا هل كانت تلك الحالة دائمة
لم لا فالجواب انها لم تكن دائمة وان كان قد اشترنا الى ذلك عند
تبيين احوالهم ولم يكن ذلك موضعه وانما وصف الحال اخرج اليه

سبيلهم

ذلكم

وهنا

وهنا اذكر الدليل على عدم دوام ذلك فكون في موضعه والاول يقويه وهو
ايضا يصدق ولو كان من عند غير الله لو حده وانيه اختلافا كثيرا فكل
هو في الامور حتى تصد وبعضه بعضها فان الشبهة بينهما من اجل ان الحق فيه
والحق لا يتغير فالدليل ما جاعته صلى الله عليه وسلم ان ما من سورة في القرآن
الا وقد صلى صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وفي القرآن كما هو معلوم الطوال
من الشور والقصار وما بين ذلك ذلك على ما قلناه ويترتب على ذلك
من الفقه العلم بسعة السنة لانه لو لم يكن يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك
كان الناس يتحرون الذي كان هو عليه السلام يفعل وفيه دليل على
رحمته عليه السلام بامته لانه لما فعل هو عليه السلام فالجهد الكثير قد
اخذ بجزء وافر من السنة والعاجز المسلمين لم يحرم من حظ ما من السنة
وما بينهما سعة وتوسط في الخير التي هي السنة وفيه دليل لاهل
الصوفة الذين يقولون بحير القلوب وهو عندهم من اعلا الاعمال يوحى
ذلك من رعيه عليه السلام فتنة ام الصبي والصبي ايضا نفسه الا انه بغير
لا يعرفه منه الا السادة الاقرباد وهو ان لا ينقصه من حاله الخاص فيما
بينه وبين مولاه شي يوحى ذلك من قوله ولا اتمر لان حاله عبادة المجزي
منها لم ينقص منه شيئا ولذلك من كلام السادة منهم من الغراب صوفى
سنى وهو ان اوقع قطب الوقت وتاج الوجود وهو فضل الله بوثه من شيئا
من الله بفضله علينا بما به من عليهم منته

فهو

لهذا الضيق

قوله انه صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من الحديث

عز الدين بن ابي عمير قال سئل عن رجل
اخذ حصى فاحسب انه قال ان حصى
اقطع من شجر الباطل في ارضه
فوزمض ان شجره فيها علم
فانزلوا اعماله فلما علم
بما سئل من الله فقال في حصى
يعجزون عن ان يفتنوا
الدراريح بوجوههم
ايها الناس بوجوههم
الطقن طما والدراريح

ظاهر الحديث جواز صلاة النافلة في المسجد والافضل فيها صلاتها في البيوت
والكلام عليه من وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد الا انها لا تلون
بناء ولا بشئ يثبت يوحى ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصيد لان اتخاذها
بالبناء تغيير للمسجد والمجد حنئ ولا يجوز تغييره واذا كان مثل الحصيد
او الثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثوب تستمر له به الخلو
وتحسن حاله لانه يكون اجمع له في عبادته ويترب على ذلك من الفقه ان
يتسبب المرء فيما يكون له اجمع لحاظه في عبادته ما لم يكن ذلك التسبب
بدعة ممنوعة لانه جان الله عز وجل يقول يوم القيامة لصاحب البدعة
هتك اغترلك فيما بيني وبينك فالذين اضللت كيف افعل بهم وفيه
دليل على ان قيام رمضان في المساجد ليس بدعة لانه لما فعله صلى الله
عليه وسلم فهو سنة ويعارضنا قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فما
يصح ان تسمى هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم
ينعله غيره قبله ولا يمكن ان تقول لشي بدعة وليس فيه ما يتضمن هذا الاسم
وزوال الاشكال ان تقول انما سماها عمر رضي الله عنه بدعة لانه لما جئهم
على القاري الواحد وحدهم ان يصل بهم احدى عشرة ركعة فسئ ذلك
التخريد بالاحدي عشرة بدعة وسما نعمت البدعة لانه ما جعله حدها
لهم الا انه اقتدي في ذلك التخريد بما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في تنقله في رمضان ولا غير على احدى عشرة
ركعة فمن اجل اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لها نعمت البدعة

خ
ستم

وهنا ايضا

وهنا ايضا تعارض اخر وهو لونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد ثم
قال آخر الحديث ان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى
الله عليه وسلم لا يفعل من الامور الا الافضل فالجواب ان نقول ان
التفعل ما عدا التمجيد في رمضان الافضل فيه ان يكون في البيوت وان تجيد
رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد يوحى ذلك من قوله عليه السلام في
حديث غيره هذا اخفت ان يفرض عليكم فلا تطيقوا فلما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارتفع الفرض ففعل الصحابي رضي الله عنه الافضل لما امن بالجملة
ويترب على هذا الوجه من الفقه اذا كان منع الشئ من اجل علة فان تعينت
العلة جاز فعله لان الموجب للحز قد زال وفيه دليل على جواز ان يات
شخص بغيره والامام لا يعلم به يوحى ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما جعل الحجرة الا انه يصلي وحده ثم ايتى به من ايتى فلما علم بذلك لم يشكره
وعدم الانكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل
على جواز الحائلي بين الامام والمأموم يوحى ذلك من كونهم ايتوا به عليه
السلام وبينهم الحصيد وفيه دليل على فضيلة رمضان يوحى ذلك من
كونه عليه السلام اختصه بهذه العبادة دون غيره من الاشهر وفيه
دليل على ان تعظيم الايام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها الا بانواع العبادات
يوحى ذلك من انه عليه السلام ما اظهر تعظيم هذا الشهر الا بزيادة في
التعبادات و يوحى ذلك من فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه لما راى
من حلم مولانا جل جلاله من تعظيمه هذه الليالي بان جعل جبريل عليه السلام

غير

جواز الحائلي بين الامام والمأموم

يترك عليه كل ليلة من رمضان يدارسه فيها القرآن ولم يفعل ذلك في غيره
من الأشهر زاد صلواته عليه السلام من تلقا نفسه اللزيمية زيادة للحرمه وهو
ان زاد فيه صلاة لم يفعلها في غيره واطهرها لامته بالفعل لان يقيدوا به
هذه التعظيم الشعائر وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوي القلوب وبقدرة تقوي القلب تلون الفضيله ولا احدا شد تقوي
من سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله ليا لي يعطي اللزيمه وتلثيره عليه
السلام الليلي وبعد ذلك قال لصر ما قال دال على تعظيمه عليه السلام
للأمر والاهتمام به يوحى ذلك مما قد استقرى من جميع الاحاديث انه صلى
الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده له بال تكرر القول به ثلثا فلما كان هنا
التعليم بالفعل ذكره بالفعل ايضا كما كان عليه السلام يكرر بالقول كقوله يا
معاذ فقال ليك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ فقال ليك رسول
الله وسعديك فقال يا معاذ من جبل هل تدري ما حق الله على عباده وما
حق العباد على الله فانه عليه السلام لم يخبره حتى ناداه ثلثا وهو في كل
مرة تحببه وكقوله عليه السلام في حجة الوداع اي بلد هذا اي يوم هذا
اي شهر هذا فاغاد عليه السلام السؤال ثلاثا وهذا كثير في السنة لمن
ينظره وفيه دليل على ان قرينة الحال اذا كانت محتملة فلا بد من
البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يوحى ذلك من انه لما تعدى صلى
الله عليه وسلم بعد ان صلى الليلي احتمل جلوسه ان يكون عن ضعف او نبي
او غير ذلك فاحتاج ان يبين باللام ما اوجب الجلوس و يوحى منه

للمصطفى صلى الله عليه وسلم

كلامه به كرر الصلاة على النبي

القرينة

ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجهًا واحدًا قامت مقام الافصاح وجاز
الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها عن الافصاح بذلك يوحى ذلك
من انه لما صلى عليه السلام وصلواته معه لم يخج ان يقول لهم في ذلك شيئا
لان نفس الصلاة دلت على تعظيم الشعائر نصًا لا احتمال فيه وفيه دليل
على ان المفضول قد يرجع فاضلاً اذا اجات علة تدل على توفيقه يوحى
ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت هذه العبادة والعبادة في هذا
الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من اجل التعليم وتفيد الاحكام
ارفع العبادات من اجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلاً وفيه
دليل على انه اذا اجتمعت للعبادتان لا يمكن في الزمان الجمع بينهما اخذ
الا على يوحى ذلك من لونه صلى الله عليه وسلم اثر القعود على الخروج الى
الصلاة لانه افضل اذ هو لتفيد الحزم وبيان وفيه دليل على صدق
الصحة رضي الله عنهم في نقلهم يوحى ذلك من قوله حشيت ما وقع له الشك
قال حشيت وفيه دليل على انه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه
وسلم الا البعض من الصحابة يوحى ذلك من قوله ناس من اصحابه
وهنا بحث في قوله لما علم بهم كيف تجتمع هذا مع قوله عليه السلام قد
عرفت الذي رايت من صنعكم والانفصال عنه ان تقول ان معنى علمهم
هنا احد وجهين اما ان يكون اخبار بصلاتهم معه احد منهم او من غيرهم
فيكون علم بمعنى الاخبار او يكون لما راى من التزامهم القيام معه صلى الله
عليه وسلم وظاهر حالهم فيقتضى انهم عزموا على دوام العمل معه عليه السلام

توفيقه

فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حاله الدوام وما يزيد هذا المعنى ايضاً
ما جاء انه اول ليلة صلوا معه قلائد ثم حدثوا به في اليوم من صبيحة الليلة
فلما الناس قد نوا في كل ليلة يترادون ويكثر من هذا القوي دليل على العار
بانهم قد عزموا على دوام القيام معه وهو عليه السلام من اول ليلة قد عرفهم
وما تراه في شهر كل ليلة ويترب على هذا من الفقه انه من داوم على شيء
شبه اليه وحكم له بانه من امله وقوله جعل بعد فخرج اليهم معنى ذلك
انه عليه السلام قد عد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذي كان عادته يخرج
الي تلك الحجة ويصلي فيها عقب ذلك الوقت اليهم لانه اتى بالقفا التي تعطي
التعقيب دون محلة وخرج اليهم لا للحجة التي كان يصلي فيها يوجد ذلك من
قوله اليهم لان تقرير الحكم لا يكون الا بالمشاهدة وهنا إشارة صوفية
وهي ان صاحب الحال المتصديق بالاحكام في تجي ومخاطبات وهذه كانت
حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القران اذا ربابية سال واذا
ربابية عذاب استجار واذا ربابية تدل على صفة من صفاته جل جلاله
من خلق وعظمة وقدرة سبح قدان عليه السلام كل اية تمتره يتصف بالوصف
الذي يجب لمن خاطب في الحال بتلك الاية ويجاوب بما يقتضيه الادب
ومثل ذلك قال للصحابه رضي الله عنهم حين قرأ عليهم الرحمن وهم سكوت فقال
لهم لا تقولوا ما قالت الجن حين سمعوا قائلوا وما قالت قال كلما قلت فباي
الآر ربما تاذبان يقولون ولا بواحدة منها ياربنا فانظر حسن تعليمه صلى
الله عليه وسلم وارشاده لحسن الادب مع الرئوسية مع غنايه عن الكل

فخرج

رحمة

عليه السلام

وجلاله

وجلاله وفيه دليل على جواز اخذ ما لا بد منه من الدنيا وهو ايضا عون
على التزود للاخرة بوحد ذلك من قوله عليه السلام فصلوا ايها الناس في
بيوتكم فلو لا جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم فاصافتها لهم
تقتضي جواز اتخاذها وانها عون على الاخرة لانه تخلوا فيها بعبادته ومنجاة
معبوده بلا مشوش يشوش عليه ولذلك ما يلون من غيرها من ضرورات
البشرية اذا كان على لسان العلم والقصد به العون على الطاعة حالاً لا دعوي
فانه في الحقيقة كله اخر محمود وقوله فان افضل الصلاة تكون الالف
واللام هنا للجنس وفيه دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت بوحد
ذلك من قوله افضل لان باب افضل لا يلون مع المنع وفيه من الفقه ان
النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وهي في البيت افضل الا ما كان من مسجد
رمضان كما قلنا اولاً هذا اذا لم يكن هناك علة فان كانت هناك علة رجع
المفصول فاضلا مثال ذلك ان يكون للشخص في منزله من يشوش عليه
ولا يمكن له معة صلاة فالمسجد اذا ذاك افضل له وتجوز الفريضة في البيت
وفي المسجد وهي في المسجد افضل هذا اذا لم يكن هناك علة ايضاً فان كانت
هناك علة مثل ان يكون مغصوباً او امامه فاسقاً او ما شبه ذلك فهي اذ
ذاك في البيت افضل ولذلك فعل السلف حين فسق بعض الائمة فكانوا
يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة وفيه دليل لمذهب مالك الذي
يقول ان الفرض والمكتوب وتلك الخمسة الالقاب في الفرض على حد واحد
بوحد ذلك من قوله عليه السلام الا المكتوبة وهي المفروضة تعتبر بصيغته

بعض

الكتب عن الفرض وفيه دليل على طلب المندوبات بوحد ذلك من قوله
 عليه السلام صلوا فان هذا امر واقل احواله الندب وفيه دليل لاهل
 الصوفة الذين يقولون ان اخفا الحال هو الاكمل في الاحوال بوحد ذلك
 من قوله عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة لان زيادة
 التنفل بعد اداء الفرض زيادة في الايمان كما قال ابن ابي ربيعة رحمه الله
 يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة
 والزيادة في الايمان حال من ابر الاحوال وقد نص عليه السلام على ان
 اخفاه افضل فصح ما تناولناه وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة
 سرك ومولاك موضع شكواك رضي الله عنا بصره ومن علينا بما به من عليهم
 لارب سواه ولا مرجوا الا اياه م

قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راع الحديث م
 ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة م واللام عليه من وجوه
 منها هل يكون اليسير فيها لها اعني في حالها كلها او لا يكون ذلك
 الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس الا فان قلنا ان سبب الجواز معقول
 المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز في كل حالها ما لم تقترن به علة
 مانعة ولذلك قال العلماء انه يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة
 من قيام وركوع وجلس ولا يجوز فيه ساجداً الا انه فيه امران احدهما
 التشويه والمثلة وذلك في الشرح ممنوع والثاني توقع الضرب هو من
 قبل المقطوع به لانه يتاذي بذلك والاداهه ايضا ممنوعة وان

عزاي بكنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راع الحديث م ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة م واللام عليه من وجوه منها هل يكون اليسير فيها لها اعني في حالها كلها او لا يكون ذلك الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس الا فان قلنا ان سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز في كل حالها ما لم تقترن به علة مانعة ولذلك قال العلماء انه يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلس ولا يجوز فيه ساجداً الا انه فيه امران احدهما التشويه والمثلة وذلك في الشرح ممنوع والثاني توقع الضرب هو من قبل المقطوع به لانه يتاذي بذلك والاداهه ايضا ممنوعة وان

في

قلنا لا تفهم علته فلا يجوز الا في هذه الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين
 يستعملون الاحكام حيث وردت ليس الا وقوله انتهى الى النبي صلى الله
 عليه وسلم اي قرب منه لان العرب تسمى الشيء بما قرب منه ويترتب على
 هذا من الفقه ان لا يعبد للامام عن الجماعة وقد نص العلماء على ذلك
 في الامام لما ذكره واشروط الامامة في الصلاة ذكره وان لا يعبد من الجماعة
 وعللوا ذلك بجليل منها مما يكون في ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب
 منهم رادها فنجس برونه وربما سهاه فيجوز اياه فلم يسمعهم فيجسدوا بؤبه وربما
 اجرت هو فيرد يديه ويستخف من يتم بالقوم واذا كان بالتجرد احتاج
 ان يستخف بالقول وفيه بين العلماء خلاف ولو جوه من هذا النوع هو بوحد
 منه انه ان ذكر شيئا من العبادات في الصلاة وتماذي في ذلك اياه اذا المر
 تخل بشئ منها جاز والحجة في هذا بما استدل لنا عليه من هذا الحديث ذكره
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتماذي ذكره الى ان فرغ من الصلاة ويترتب
 على ذلك من الفقه ان الانسان اذا كان في امر لا بد له فيه من عمل ولا
 يمكنه التاخير فيه ولا علم له بما يصنع انه يجتهد بعمل مما يغلب على ظنه فاذا
 كان بعد سبيل العلماء فان وافق عمله لسان العلم ولا يدخل هنا الخلاف الذي
 ذكره وافهم عمل عملاً بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون ما يجوز الام
 لا على ثلاثة اقوال لان ذلك الذي يعمل العمل بالجهل وهو متمكن من السؤال
 ولم يسأل وهذا المبلن متمكناً من السؤال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم
 كما فعل ابو بكر في هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حسناً وانك قد عرفت ذلك
 له باحمر حفر على الخادم
 مضافاً زادك الله حسناً

المسألة
 حشر مجزواً والآخرة الخ
 انك ومع من السائر العلم

حشر مجزواً والآخرة الخ
 له باحمر حفر على الخادم
 مضافاً زادك الله حسناً

ظاهر الحديث بوجوب توفية اركان الصلاة من قيام وركوع وغيره من شأنها
ومن لم يفعل لم تجزه صلاة واللام عليه من وجوه منها وجوب القراءة
في الصلاة بغير تعيين بوحد ذلك من قوله عليه السلام اقرأ ما تيسر معك من
القران وهنالك حيث وهوانه يعارضنا قوله عليه السلام في حديث
عنه دل صلاة لا يقرأ فيها بام القران في خداج في خداج وحديث
اخرك ركعة والنسح لا يعلم فيهما ويسوع الجمع بينهما بان تقدم هنا محذوفاً
والموضع محتمل فيكون التقدير ما تيسر معك من القران بعد اتمام القران وهو
مذهب جمهور الفقهاء لانه احتمال هذا الحديث ان يكون قبل نزول ام القران
فيكون على ظاهره بلا تاويل واحتمل ان يكون ذلك بعد نزول ام القران
وتقدير الحكم بانها في الصلاة فرج الحكم بها معلوماً ما ان الصلاة معلومة
والاحتمل يعارض به النص ويكون اذ ذاك الجمع ما قدمناه اولاً وفيه
دليل على الامر بتبليغ الاحرام بوحد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا أتت الى الصلاة فكبرن وبوحد منه ان التبليغ كان عندهم معروفاً في
الصلاة بوحد ذلك من قوله عليه السلام فليس ولم يجعله صفة التبليغ
وهناك وهو انما هو حد الاستنوا اختلف العلماء في ذلك الحد
فهم من قال قدر تلك تسيجات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له
حد الا ما حده هنا صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك ومن تبعه وهو
الاظهر لان الذي اعطى البلاغة والنور والحكمة احبب بالامر الذي ياجت
دل الناس منه القدر الذي فيه اجزا فرضه لان الناس فهم الخفيف

والاحكام والاصحح لان الامم الملائكة وهذا الحديث من روى عنه اهل العلم

ولما ذكره في الاما والاركان عنده

خلط الطائفة

البحر

البدن الخفيف الحركة فهدا باقل من ثلاث تسيجات بعد كل جمع مفاصله
ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركة فهدا بمقدار الثلاث تسيجات لا يتر
له فرضه ومنهم ما بين ذلك وهم ايضا في النطق بالتسيج مختلفون
وفيه ايضا من الحكمة معنى لطيف لانه لما نبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
والتفقي في الدعاء لانه اذا كان الداعي مشغولاً فالحاظر بتفقيته دعائه
ذهب عنه المقصود من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة ما اراده
من الاجابة لعدم شرط الحضور فمن صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بآفته
ونسبه هذا من طريق الحكمة لان الصلاة المطلوب منها امران الظاهر
وتوفيقه وقد بينا العلة في ذلك انفاً والباطن وهو الحضور والخشوع والخشوع
ختلف فيه بين العلماء هل هو فرض في الصلاة او شرط حال وشغل الحاضر
بعدة التسيجات في الحضور والخشوع فمن اجل هذه العلة لم يحد صلى الله
عليه وسلم في ذلك حداً الا حقيقة الاعتدال فمن فهم هذا المعنى ابين
الحديث على ما حدته هو صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله بيوته من بيتنا
وهناك وهي الحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله لا يورثه فكل
هذه الصيغة المباركة بين اركان الصلاة فالجواب ان قلنا ان هذا بعد
غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيئاً الا
عن حكمة فالحكمة هنا فتقول والله اعلم لما دلت الصلاة توجهاً الى الرب
الجليل ومناجاة له ما احبب الصادق عليه السلام في قوله فانما يتناجي
ربه ولقوله عليه السلام اذا دخل العبد الصلاة اقبل على الله عليه

التسيج

الخشوع والخشوع

شبكة
العلم

بوجه الكريم وقد قال عز وجل فايما تولوا فتم وجه الله وقد جرت
 الحكمة انه لا يدخل على الملوك الا باذن وعند الاذن منهم يدخل عليهم الداخل
 حضور قلبه ولبتزم الادب ويعرف على من هو داخل فجل التلبير هذا الا
 على الاذن للوقوف بين يدي المولي الجليل لمحض قلبه ويعرف بين يدي من
 هو وجا الاذن هذا الاسم العلم الذي لم يشاركه فيه احد من خلقه حتى
 يكون سببا لحضور حقيقة التوجه اذ ذاك وفيه تنبيه على رفض من كان
 باخذ فيه قبل الصلاة كما جاء في نداء الصبح الصلاة خير من النوم لان النوم مما
 تستطيه النفوس فاشعرت بان ما ذمعت اليه من الصلاة خير واطيب مما
 هي فيه فكذا قال الله البركانه بقول لك تضمن الحكمة ما كت فيه او ما
 انت فيه من خير او ضده او عبادة من العبادات او نوع من الانواع المباحات
 الله لبراي ما دعاك الله اليه ابرما انت فيه فاضرب عنه واقبل على بوابك
 تجده خيرا لك في الحال والمآل ولذلك قال عز وجل فحقها وانها لكبيره الا
 هي الخاشعين فانه من ليس من الخاشعين اذ اجابت الصلاة كانت قاطعة له
 عما كان سبيله وهذا على النفوس من ابر الاستيا ولما الخاشعون فاضم
 ينتظرونها انتظارا فرح بها وهي اخف الانشيا عليهم واحبها اليهم لما يجدون
 فيها من النعيم والقرب والخلو بالمحبوب ولذلك قال عليه السلام جعلت قرعة
 عيني في الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال انه قال تعبت بالصلاة عشرين
 سنة وشعنت بها عشرين سنة وما ذاك الا لما تحصل له مقام الخاشعين

بلغ قراءة والنازحوا ما كعب
 على والله العارضا للبروق الضا
 الوصل للبروق الضا
 الوصل للبروق الضا

الفصل

في الفصل به بين اركان الصلاة فانه اما تحقيق لرجا او تحقيق لخوف او تحقيق
 لو عدا او وعد اولنفي اعجاب او وسوسة مثال الرجا ان يكون قد اتمت في
 الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعا فيما برجوا به خيرا فجا بعد الله اكبر بشري
 لبوع ما امله من فضله عز وجل في اجابة دعايه او خوف ان كان في دعايه
 خائفا من شي فجا بعد الله البراي هو اولي بالخوف فاذا اخفته فلا تخف عنني او
 كان قد قرأ اية وعدا او وعد فجا بعد الله البر تحقيق لمقتضى ما قولنا ونعي
 اعجاب ان وقع للنفس انها قد وفقت ما عليها وان لها بذلك حقا على الربوبية
 واجتا فجا بعد الله البراي حق الله البرها كما ولد لرا الله البر معناه ذلك
 في الارل ان جعلك من الذين له البر من ذلك انت الآن له وفيه دليل
 على ان الادب اذا دخل المسجد ان يقدم الصلاة وبعد ما يكون التسليم على
 الغير بوحذ ذلك من قوله دخل رجل فصلي ثرجا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فان الله السلام له على ذلك
 حكم به وذلك في الاحاديث اذا استقرت شروفيه دليل على حرمة الصلاة
 وانه لا يكلم من هو فيها ولا يعلم وان افسد ما بوحذ ذلك من ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما راى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيئا حتى فرج
 واتى اليه فقال له عليه السلام ارجع فصل والصلاة التي صلى ان كانت منيرة
 بترت على ذلك من الفقه انه اذا نقص من توفية اركان الصلاة شيئا لم يجز
 وان كانت نافلة بترت عليها من الفقه انه من دخل في نافلة وعجن منها شي
 او افسد ما باختياره انه ياتي ببدلها والحجة في ذلك لما لك الذي يقول

الادب في الصلاة

الفصل

ان النافلة تجبرها تجبر الفرض ومن دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه قال
 كصلي وليس في الحديث ما يدل على انها فرض فالاطهر انها حجة المسجد وفيه
 دليل على ان تكرار العمل بعبر تمام لا شيء بوحد ذلك من قوله عليه السلام ارجع
 فصل ثلثا وفيه دليل لمن يقول ان العالم لا يعلم حتى يسأل بوحد ذلك
 من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له علي بن ابي طالب
 ان لا تحكمني بشي محفل حتى تحت على حقيقته بوحد ذلك من ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يتقدم عليه ولم يعينه وما قال له الا ارجع فصل فانك لم تنصل لان
 قلة توفيقه للصلاة احوال ان يكون ذهولة لشغل بال او لجهل كما ذكره عن
 نفسه فلما وقع الاحتمال لم يزد على الاخبار بعدم الاجزاسيا وفيه
 دليل على جواز النظر للمتعبد الا ان كان مواجها له فلا ينظر اليه لانه اذا
 نظر اليه وهو مواجها له شوش عليه ذكره العلماء وليدور وجهه عنه بوحد
 ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك لم تنصل الا انه
 نظر اليه طول مقامه يصلي ولو لا ذلك لما علم حاله ويثبت على ذلك من
 الفقه ان لكل راع ان يتقدم تحت رعايته من امر دينهم هل يوفون لم لا
 فانه مسول عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله عنه الي عماله ان امروهم بركم
 عندي الصلاة و بوحد من جواز السلام بعد الصلاة وان كنت قد
 سلت قلها بوحد ذلك من انه كلما جاز تلك الصلاة التي رده النبي صلى
 الله عليه وسلم لم ينكر عليه وعدم انتباه عليه السلام ذلك على الجواز
 وهنا اشارة من طرق اهل التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلاة

وما ان كان من هذا النوع
 او من هذا النوع
 انما هو من هذا النوع
 انما هو من هذا النوع

بخدم

نفعنا عليه ان
 لا يستعمل في الامور التي

انها اعداد الام عليه
 من الله عليه ولم

تجمع

خروج من هذا العالم الي العالم العلوي بسنة فلما سلم من الصلاة فهو رجوع
 الي هذا العالم فهو الان قادم من عالم علي علم فليزم او يخرج او جاز او تدرب
 الي السلام وما هو اقل من هذا الاعتبار زوي عن الصحابة رضي الله عنهم اظنهم كانوا
 اذا كان الاخ مهم يمشي مع اخيه وحال بينهما حجة او شي ثم يترجعا من ذلك
 الامر اليسير سلم احدهما على صاحبه لان العزقة وان كانت يسيرة فقد
 انتفع بها استصحاب الحال وجاء امر اخر فينبغي ان يبرأ بالسلام لان فيه
 الاجر والخير والبركة وهو لا رضي الله عنهم كانوا يعرفون مقدار ما تقدموا
 اليه وان خواطرهم عامر بتلك ولو فعله اليوم احدكم ان شكره عليه فانما
 لله وانا اليه راجعون على الغفلة التي قد تواتر فافيقه سكر ان الغفلة
 الاوشس القيامة قد برغت فاني لنا يحجر بما ضاع من العمل وفيه دليل
 على فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدم التصنع عندهم بوحد ذلك من قوله
 والذي بعثك بالحق ما احسن غيري فعلي لانه تواضع فلم يلقه الا حيا والاحي
 وكد بالخير وقد قال العبد لانه لم طالب العلم الامن وحين امل من
 الكبر او من الحياء فان الدين ليس فيه كبر ولا حياء في قول الحق او تعليمه ولذلك
 قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء الانصار لم ينجسوا الحيا ان يتفقه
 في الدين وفيه دليل لاهل الصوفة لان فضيحة النفس بما فيها موت لها
 وموتها حيا ثاموت النفوس حيا فها من احب ان يحيي يموت
 قوله ان الرسول صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمد الحديث في ظاهر الحديث

على وجه ان يسأل الله عليه
 قال اذا قال الامام سمع الله
 فليعلم ان الله سمع الله
 من الله من ذنوبه
 ما تقدم من ذنوبه

من وافق تخميد عند قول الامام سمع الله من حمد قول الملائكة غفر له
والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله عليه السلام وافق قوله قول
الملائكة في الزمان او في الاخلاص او في مجموعهما محتمل والاضطر موافقتها
في الزمان والاخلاص لانه لم يتوهم محتمل اخر وبقي الوجهان على طريق الطمع
والرجاء في فضل الله وهناك **حجت** في قوله عليه السلام قول الملائكة
هل يعنى به ملائكة معروفين قتلون الالف واللام للهدا ويعنى به جنس
الملائكة قتلون للجنس احتمال لكن جاحدث آخر قول الملائكة في السماء وما
يقوى هذا ما جاعته صلى الله عليه وسلم في قوله يا من اظهر الجميل وستر
القيوم ان الله عز وجل خلق تحت العرش تماثيل على صفة كل شخص من بني
ادم فاذا تحرك الشخص باي نوع تحرك ذلك التمثال مما
تحرك به الادي لكن بفضل الله ان كان تحرك الادي بطاعة تحرك ذلك
التمثال **كذلك** فابصرته الملائكة فاستغرت له ودعت له وان كان مخالفا
لمحروه ستر الله عز وجل حركة ذلك التمثال عن الملائكة فلا يرونه
حين تحرك بالعصية فسبحان من هذا حمله بعد علمه وفيه دليل
على عظيم قدرة الله تعالى بوحد ذلك من ان العالم على ثمرته تكون
الملائكة في العالم العلوي يراقبونهم واحدا واحدا وفيه دليل لمن
يقول ان نبي ادم المصالحين اشرف من الملائكة بوحد ذلك من كون
العالم العلوي مترقبين لهم ويؤمنون على دعابهم واحدا واحدا
وفيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من بين اركان الصلاة لانه لم

وهذا قولنا الملائكة والاسماء

الادي

من
مثلا

هذه

و

يجي ان الملائكة تشارك الادي في هذه العبادة بالموافقة الا في هذا الركن وتامينهم
عند اخر الحمد لله رب العالمين بقوله امين فهذا الضاد ال على فضل السون
لانه لم يجي انها تؤمن على القراءة في شيء الاعلى خاتمة الفاتحة وهذا الموضع وهو
تخميد على قول الامام سمع الله من حمد دال على تعظيمها من بين الاركان
والاقوال وفيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها بوحد ذلك
من انها لا تجرد على قول الفذ **وامين** عند قوله سمع الله من حمد وانما تفعل ذلك للامام
ليس الا ان وفي هذا الموضع دليل بقوة اللام على المحافظة عليها لانه لما اجتر
صلى الله عليه وسلم بما فيها من الاجور كانه بقوة اللام يقول لا تفعل عنما
وحافظ عليها وهناك **لطيف** وهو ما الحكمة بان خص هذا
الموضع وحده بهذا التشريف فان قلنا انه بقدر فلاح وان قلنا انه حكمة
فان في فنون والله اعلم لما جال الروح شغفت فيه القراء ومنع فيه من الدعا
وشرح فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام
من شغلته ذكري عن مسالتي اعطينته **فصل** ما اعطى السائلين فلما كان هؤلاء
امتثلوا ما امروا به في حال الرجوع بترك كل شيء واشتغلوا بتعظيمه جل
جلاله تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم في هذا الموطن الذي هو رفع الرأس
من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم والرتبة صلى الله عليه وسلم
ان يخبرهم به ليعرفوا قدرها من نعمة لانه ليس في جميع الثواب اعظم
من المغفرة كما قرناه في الاحاديث قبل وفيه معنى اخر لطيف
وهو لما جاقول امامهم سمع الله من حمد اي انه قد سمع حمد لرباياه وجزاؤكم

خاتم

تؤمن

ازم

عليه بمقتضى وعده الجليل وهو قوله عز وجل من شغاه ذكرى عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطى السائلين **جا** جوابهم اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر
على تلك النعمة لان الحمد يقوم مقام الشكر وهو اعلى وجوه الشكر وقد قال
جل جلاله **لين شكرتم لا زيدتكم فلما شكرتم لا زيدت لهم المغفرة فجات زيادة**
الكرام توفية لوعده الجليل ومن اوفى بعهده من الله وكانت الزيادة خيرا من
العمل لان الزيادة هي بمقتضى الفضل وان كان العمل من الخير بفضله لكن الزيادة
ليست بمقابلة شئ من الاعمال في فضل صرف فجات اعظم الاشياء ولذلك
قال جل جلاله وينزيدهم من فضله وهذا اجل البشارات واجل السرور لانه
ما هو مقتضى فضلي الجلال والالام لا يبقى معه هم ولا نصب ولا حظ
من خيرا الا وقد اجزل لمن من عليه هذه النعمة جعلنا الله من اهلها بفضله
ولذلك قال عز وجل واسئلو الله من فضله لانه اذا كان السؤال من
المسلمين الى الجليل وهو ليس ملتفتا لعمله كان النسخ في الاستجابة ولا ينتبه
لها الا من خصنا جعلنا الله منهم بفضله وهذا اشارة ضمنية لا ضم
لما رواها هذه الاشارة وغيرها يقتضي تفضيل ترك الحظوظ على غيرها
علموا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واستغلو
بذكر الحمد الجليل فاوردتهم عز وجل العز الرفيع بان شرفهم فقال
تعالى في محكم التنزيل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر
لفسلك مع الذين يدعون رهم بالعداة والعشي يريدون وجهه فتمنا الله
ما قسمهم وجعلنا في الاحوال معهم لارب سواه وصلى الله على محمد واله وسلم

وقوله الناس
عز وجل من شغاه ذكرى عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطى السائلين
هذا هو مقتضى فضلي الجلال والالام لا يبقى معه هم ولا نصب ولا حظ من خيرا الا وقد اجزل لمن من عليه هذه النعمة جعلنا الله من اهلها بفضله ولذلك قال عز وجل واسئلو الله من فضله لانه اذا كان السؤال من المسلمين الى الجليل وهو ليس ملتفتا لعمله كان النسخ في الاستجابة ولا ينتبه لها الا من خصنا جعلنا الله منهم بفضله وهذا اشارة ضمنية لا ضم لما رواها هذه الاشارة وغيرها يقتضي تفضيل ترك الحظوظ على غيرها علموا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واستغلو بذكر الحمد الجليل فاوردتهم عز وجل العز الرفيع بان شرفهم فقال تعالى في محكم التنزيل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر لفسلك مع الذين يدعون رهم بالعداة والعشي يريدون وجهه فتمنا الله ما قسمهم وجعلنا في الاحوال معهم لارب سواه وصلى الله على محمد واله وسلم

قوله ان الناس قالوا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيامة الحديث م ظاهره تحقيق رؤية ربنا جل جلاله
يوم القيامة ن واللام عليه من وجوه منها قوله هل تمارون معناه
هل تشكون وعلي الرواية الاخرى هل تضآرون في القرية البدر ليس دونه
سحاب فهد من الاشياء التي لا يشك احد ان القمر موجود دسري ولو سكت عنه
السلام واقتصرت على هذا المثال لان البيان والتحقيق كافيان اركه عليه السلام
بان قال هل تمارون في الشمس ليس دونه سحاب وفي ابتداءه عليه السلام اولاً
بالقمر ثم بالشمس بعدة من الجملة وجوه منها اتباع الاب الجليل وهو ابراهيم
الكليل عليه افضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام في الملة اقتدا
به فكان دليل الخليل على ائبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى
ذلك الدليل نفسه على اثبات الرؤية فدل استدك بمقتضى حاله لان الجملة
تصح بالوجود والحجة لا تنفع الا بروية المحبوب م وفيه من الحجة ان
رؤية القمر يقترنها من ينصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى ان يكون
فعند تمام البدر دون سحاب بصره ضروته ويبقى من لا يبصر له يكون عنده
وجود رؤية القمر تقليداً والشمس يشهد بوجود رؤيته ما من له بصره ولا
بصره فان الاعمي يلقاه حرها واذا قابلها وقت الظهيرة وليس دونه
سحاب احس بادراكها بزيادة بحر ها على ما يخبرون م بذلك فاذاها بغير العاد
صلى الله عليه وسلم بائس من الاول ويكون معنى المثال تحقيق الرؤية
لاني الليفة لان القمر والشمس متحيزان والحس سبحانه ليس متحيز ولينس

فيه م

عز وجل من شغاه ذكرى عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطى السائلين
هذا هو مقتضى فضلي الجلال والالام لا يبقى معه هم ولا نصب ولا حظ من خيرا الا وقد اجزل لمن من عليه هذه النعمة جعلنا الله من اهلها بفضله ولذلك قال عز وجل واسئلو الله من فضله لانه اذا كان السؤال من المسلمين الى الجليل وهو ليس ملتفتا لعمله كان النسخ في الاستجابة ولا ينتبه لها الا من خصنا جعلنا الله منهم بفضله وهذا اشارة ضمنية لا ضم لما رواها هذه الاشارة وغيرها يقتضي تفضيل ترك الحظوظ على غيرها علموا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واستغلو بذكر الحمد الجليل فاوردتهم عز وجل العز الرفيع بان شرفهم فقال تعالى في محكم التنزيل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر لفسلك مع الذين يدعون رهم بالعداة والعشي يريدون وجهه فتمنا الله ما قسمهم وجعلنا في الاحوال معهم لارب سواه وصلى الله على محمد واله وسلم

قوله ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة الحديث م ظاهره تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة ن واللام عليه من وجوه منها قوله هل تمارون معناه هل تشكون وعلي الرواية الاخرى هل تضآرون في القرية البدر ليس دونه سحاب فهد من الاشياء التي لا يشك احد ان القمر موجود دسري ولو سكت عنه السلام واقتصرت على هذا المثال لان البيان والتحقيق كافيان اركه عليه السلام بان قال هل تمارون في الشمس ليس دونه سحاب وفي ابتداءه عليه السلام اولاً بالقمر ثم بالشمس بعدة من الجملة وجوه منها اتباع الاب الجليل وهو ابراهيم الكليل عليه افضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام في الملة اقتدا به فكان دليل الخليل على ائبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى ذلك الدليل نفسه على اثبات الرؤية فدل استدك بمقتضى حاله لان الجملة تصح بالوجود والحجة لا تنفع الا بروية المحبوب م وفيه من الحجة ان رؤية القمر يقترنها من ينصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى ان يكون فعند تمام البدر دون سحاب بصره ضروته ويبقى من لا يبصر له يكون عنده وجود رؤية القمر تقليداً والشمس يشهد بوجود رؤيته ما من له بصره ولا بصره فان الاعمي يلقاه حرها واذا قابلها وقت الظهيرة وليس دونه سحاب احس بادراكها بزيادة بحر ها على ما يخبرون م بذلك فاذاها بغير العاد صلى الله عليه وسلم بائس من الاول ويكون معنى المثال تحقيق الرؤية لاني الليفة لان القمر والشمس متحيزان والحس سبحانه ليس متحيز ولينس

وليس ايضا شئ من مخلوقاته يشبه هذا بدليل العقل والنقل فاما من طريق العقل
فبالاجماع منهم ان الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل
فليس بينهما ما يشبه بوجه من الوجوه واما من طريق النقل فما جاني التنزيل ليس كمثل
شئ واما العرب تشبه الشئ بالشئ ما يلون فيه لقوله زيد مثل الاسد
والبشر ليس بينه وبين الاسد في الخلقة مماثلة واما شهوه به لكثرة شدته
ومثل ذلك فظهر فلان مثل القمر ولا تشبه في الخلقة بينهما انما شهوه به
لحسبه هذه المحدثات التي بينهم نسبة المحدث فليف عن النسبة بينه
وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض اذا سال
احدهم الاخر في امر هل هو حق ام لا يخالف له انه حق كما انت موجود في الوجود
لان علم الضرورة لا يشك احديه فزده صلى الله عليه وسلم علم الايمان
بالرؤية الذي هو من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي
هو مقطوع به لا يخالف فيه احد في الوجود وعلم الضرورة هو كعلمك بان
السماء فوقك موجودة والارض تحتيك موجودة وانك فيها موجود الان
ولذلك ما ادركته من جميع الموجودات يشهد بالقطع الذي لا ارتياب فيه
بانها موجودة حسنا وفيه من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظري
على علم الضرورة ونبأه عليه م وفيه من الفقه ايضا ان مخاطب كل شخص
بما يفهمه لان العرب لم يبين لهم عليه السلام المعنى الذي اشرنا اليه ولو
كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه السلام الا بما كانوا يفهمون عنه يويد ذلك
قوله عليه السلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون

في

التي

وعلى رواية

وعلى رواية تضامون اي لا تتضاغطون لان القمرا اذا ارتقب في اول ليلة
تضاغط الناس على من ابصره لكي يريم اياه ويتبعون على اقامة النظر اليه
وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره واذا كان ليلة كماله لم يتضاغط احد
مع احد ولا تعب احد في رؤيته بل قد كسانون جميع الارض وان شرت له
الصدور فيلونها معنى هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الروية وزيادة معنى
تان انتم ايها المؤمنون كلتم ترون ربكم يوم القيامة على حين واحد بذكر
وفاجر لم تاترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بل انقب
لذلك كما يشهد له اخر الحديث وقوله عليه السلام ترونه لذلك عايد
على تحقيق الروية التي اخبر بها من انهم لا يشكون في القمر ولا في الشمس تلك
الصفة فيقول لذلك ترونه بلا ريب ولا امترا وهما تلبية وهو انه لا
يلزم من الروية التحديد ولا الاحاطة لان بعض مخلوقاته ما ينصه ولا يشك
منه حقيقة صفته منه الما فانما ينصه ونشره ولا تعلم له ان ذلك الشئ
وحقيقة لونه القايمية به لا يدركها احد ولم يقدر احد من المحققين ان
يخبر عنها بلون ما فليف من ليس كمثل شئ فحصل من ذلك تحقيق رويته جل
جلاله بلا ريب مع نفي اليقينية بلا ريب ايضا وقوله تحشر الناس يوم
القيامة اي يجمع كما قال عز وجل وارسل في المدائن جاشين اي يجمع الناس
وفيه من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ما ورد من الاخبار في
ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك انه حق كما اخبر عليه السلام ولا
تعرض ايضا الي اليقينية في كل ما حاس من امر الساعة فانه امر لا تسعه العقول

وهو في رواية تضامون اي لا تتضاغطون لان القمرا اذا ارتقب في اول ليلة تضاغط الناس على من ابصره لكي يريم اياه ويتبعون على اقامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره واذا كان ليلة كماله لم يتضاغط احد مع احد ولا تعب احد في رؤيته بل قد كسانون جميع الارض وان شرت له الصدور فيلونها معنى هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الروية وزيادة معنى تان انتم ايها المؤمنون كلتم ترون ربكم يوم القيامة على حين واحد بذكر وفاجر لم تاترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بل انقب لذلك كما يشهد له اخر الحديث وقوله عليه السلام ترونه لذلك عايد على تحقيق الروية التي اخبر بها من انهم لا يشكون في القمر ولا في الشمس تلك

وهو في رواية تضامون اي لا تتضاغطون لان القمرا اذا ارتقب في اول ليلة تضاغط الناس على من ابصره لكي يريم اياه ويتبعون على اقامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره واذا كان ليلة كماله لم يتضاغط احد مع احد ولا تعب احد في رؤيته بل قد كسانون جميع الارض وان شرت له الصدور فيلونها معنى هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الروية وزيادة معنى تان انتم ايها المؤمنون كلتم ترون ربكم يوم القيامة على حين واحد بذكر وفاجر لم تاترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بل انقب لذلك كما يشهد له اخر الحديث وقوله عليه السلام ترونه لذلك عايد على تحقيق الروية التي اخبر بها من انهم لا يشكون في القمر ولا في الشمس تلك

وطلب الكيفية فيه ضعف في الايمان وانما يجب الجزم بالتصدق كما اجر عليه
 لان قدرة البقادر لا تتوقف على ممكن بل تفعل ما شئت ليف شئت
 وقوله فيقال من كان بعد شيئا فليتبعه شي بجزم جميع الاشياء مذكرة
 كانت او غير مذكرة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والاورقان على
 اختلافهم وغير المدرك منها مثل الملايكة والهوى لقوله عز وجل افرايت من
 اتخذ الهة هواه وما اشبههما وفي قوله او لا من كان بعد شيئا ثم ذكر الشمس
 والقمر ثم عزم بذكر الطواغيت دليل على انه كل ما يعبد من دون الله كائنا ما
 كان هو من جملة الطواغيت فلو سكت عليه السلام عند قوله شيئا لان
 احتمل ما بينه بالمثل وهو ما سوي الله من مخلوقاته واحتمل ان يريد من
 عبد الله فانه يبدا في ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه
 كل من كان يعبد فان شيئا يصدق على اللوي جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته
 ولذلك قال عز وجل ليس مثله شي فهو جل جلاله شي وليس مثله شي وذكر
 عليه السلام الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات المذخورات التي عبدت
 من دون الله ثم عاد عليه السلام الى اجمال الاوثان بقوله الطواغيت
 فزال هذا الاحتمال الثاني وصح به الوجه الاول كما ذكرناه وبترتب
 على هذا من ادب الفقه ان من حسن اللام اذا كان في كلام المتكلم ما يقع
 فيه او في بعضه احتمال للوجه الذي اراده ولغيره انه ياتي بمثال او
 اشارة يذهب بها ذلك المحتمل ويحقق ما اراده ويترب عليه من الحكم
 ان لا يحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من اوله الى اخره ولا يلزم

قوله عز وجل فان شئت لافعل ما شئت
 ان الله لا يمشي على الدوام على الارض
 ان الله لا يمشي على الدوام على الارض
 ان الله لا يمشي على الدوام على الارض
 ان الله لا يمشي على الدوام على الارض

الركعة

البعث

البعض ويترك البعض اذا كان اللام مرتبطا بعضه ببعض وونه دليل
 على ان الحزم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه يوخذ ذلك
 من قوله من بعد شيئا فليتبعه ثم لا يسعه الا اتباعه وان كان يفضي به الى هو
 متحقق الى الهلاك وهنا الامر قد ورد والمتبعون على اختلاف فتبع بالجملة
 وتارك بالجملة ايضا وما بينهما والحكمة في ذلك والله اعلم لما امر هذه الدار
 بجمع فيها الحق والباطل كان اهلهما على ذلك الوضع ولما كانت تلك حقا لها
 بان اللذينها على مقتضى وضعها وهناك وهو انه قد اخبر انه من
 كان يعبد شيئا اتبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم ابن بلون فسأله عليه
 السلام عن غاية الاستقرار يوخذ ذلك من مفهوم اللام وهو انه لما اخبر
 عليه السلام بانهم طواغيت فقد علم بقواعد الشرع ان الطواغيت كلها في
 النار فللعلم بذلك سكت عنه عليه السلام وان كان قد بينه في حديث آخر
 فانه علمه السلام ذكر فيه انهم يردون جميعا النار الاوثان وعبادها
 وقد نبه عز وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالي في فرعون وهو واحد من
 عبد من دون الله فاورد هم النار ويبس الورد المورد وقوله وتبقى
 هذه الامة فيها ما نفاقوها هنا تحت في الامة هل الالف واللام للجنس يعني
 امة التوحيد من الثقلين من اول العالم الى اخره او للعهد يعني به امة محمد
 عليه السلام لا غير احتمل والاطهر انها للجنس بدليل ما عدا الطواغيت
 وهم جميع الرسل واممهم من الجن والانسان انهم لا يتبعون وثنا وان كان
 فيهم المنافقون وهم غير مومنين لكنهم لما ادعوا انهم مومنون ابقوا مع

كان

كانت

المؤمنين وقوله حتى يأتي تحيض ثمان لحقيقة دعوي الايمان ف هناك
يتميز الخبث من الطيب وفي هذا الموضوع دليل على فضل الايمان لانه لما تلبس
هو لا المنافقون بدعوي الايمان ابقيت عليهم حرمة ذلك الوقت العظيم
من اجل تلك الدعوي وقوله فيا يتم الله عز وجل الايتان هنا بمعنى الظهور
لان الايتان في اللغة يكون بمعنى الحجب والانتقال كما تقول اتي زيدا وقد
يلون بمعنى الظهور كما ظهر اتي الامر الذي قلتم معنى ظهر اتي الحق اي ظهر
ومثله قوله غلبه السلام لا يبقى العدل بعدي الا يسيرا فاذا طلع الجور
ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جرم يطلع ويبرز وانما هو بمعنى
ظهور فيلون الايمان بالايتان مع عدم الكيفية والوصاف الايقه
بالخبرات كلها وقوله فيقول انا ربكم هذا ايضا تجب الايمان به
مع نفي الكيفية لان مولانا سبحانه لا يتعلم بحرف ولا بصوت وانما هذا
مُتَسَرِّفٌ بِلُغَةٍ سَيِّدِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَسُرُّ الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ كَلَامُهُ عَزَّ
وَجَلَّ فَيَسُرُّ لَهُمْ اِذَا ذَاكَ كَلَامُ مَوْلَانَا جَلَّ جَلَالُهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ كَمَا يَسُرُّ لَهُمْ
كَلَامُهُ فِي الدُّنْيَا بِالسُّنَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَاحْتَمَلُ أَنْ يَلُونَ كَلِمَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِكَلَامِهِ الَّذِي
هُوَ صَفَتُهُ كَمَا لَمْ يَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضَمَهُ لَهُ لَيْفٌ شَأْنًا وَيَكُونُ يُسْرَتِ
العبارة هنا السيد ناصلي الله عليه وسلم بلغته كما يسر القرآن بلغته
بمقتضى الحكمة والكيفية في الموضوعين غير ملحوظة بل منقحة تقيدياً
ويترتب على ذلك من الفقه الايمان القطعي بالكلام المذكور مع عدم
الكيفية ولذلك في كل موضع يقع الكلام فيه اسما نه او في ذاته الجليلة

ما في

وفي صفة

او في صفة من صفاته لاسيما للنظر في الكيفية في شيء من ذلك وقوله
فيقولون هذا ما كنا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه هذا ادل دليل
على ان ادراكات الحواس خلق من خلق الله مخلوق عز وجل فيها ما يشاء كيف يشاء
ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يا ايها الذين آمنوا انزلوا من علي المنقذ فمع
الرويه واللام لم تتع لهم معرفة لان حجابهم جعل من عند انفسهم ونضرب
لذلك مثالا في عالم المخلوقين والله المثل الاعلى مثل قرص الشمس اذا اقبلت
وقيل لضعيف البصرايت فابصر وهو يعلم بالقطع ان عين الشمس اذا المر
يلين دونها حجاب انها مستديرة فاذا نظر اليها يبصر راي فيها طرفا حمرا
وصمرا وسودا فيقول ليس هذه الشمس التي اعلم فيقال له منك عدم
حقيقة الادراك فينازع في ذلك فيقال له اذا وبصرك ثم تغال وابصرها
فاذا داوي بصرة وعاد الي نظرها رايها على حال كمالها من الحسن والضا
حينئذ يسلم ان حجابها كان من عند نفسها هذا في مخلوق مع مخلوق فليف
مع من ليس كمثلها شيء فالحجب كلها التي لنا من مقتضى القدرة والحكمة
الريانية مع وفيه تعلق لاهل الصوفه الذين يقولون بان الحجب كلها من
انفسهم فمن صح له منهم الخروج الطلي عنها فقد وصل وعرف وحاطب
وحوطب وابصر وبصر لكن مع التزام حدود الابدان والاعظام وتقدير
القواعد الشرعية والتنزيه اللايق بالجلال وقوله هذا ما كنا اي
لانبرح منه وقوله حتى ياتينا ربنا اي نتجلى لنا بما وعدنا في دار الدنيا
ويؤخذ هنا من الفقه انه على قدر حال علمك في هذه الدار يكون حالك

المعنى

وعرفه

في تلك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له
 عن عذاب القبر وقتان فيه قال يكون معي عقلي قيل نعم قال لا اباي وذلك
 لعلمه ان علمه يكون على اهل حالات الايمان فلذلك قال اذ بقي معي ما
 عقلته مع الايمان فاننا نرجح لاشك فيه وانما خاف من تبدل الحال ولذلك
 قال اهل العلم بالمعرفة والشريعة ان التجلي هناك في دار الكرامة يكون
 تفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالااحلال والاعظام وقوله
 فاذا جاز بنا عرفناه معناه فاذا تجلى لنا وعرفنا نفسه عرفناه لان المؤمنين
 هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله تفعل ما شاءت كيف شاءت وهناك
 هل دل الناس بقولون ذلك على لسان واحد او اهل الخصوص والمعرفة
 هم الذين يجادون ويخاطبون والغير في حلم التبع كما هو الامر في هذه الدار
 لان العرب اذا تلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الامر محتمل للوجهين معا
 والقدرة صالحة ان تعطي هناك للعالمي من حسن الجواب والادب كما تعطيه
 للذي قد مر عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهي الاخبار بابقاء
 الايمان وهذا القدر من الافضل حتى يقع الخطاب بين هذا العبد الذي
 هو علي ما هو عليه من الحقايق مع هذا المولي الجليل مع ما هو عليه من الاستغناء
 والجلال ولذلك روي عن بعض المتعبدات انها كانت تفرح بالموت وتقول
 اوليس يخاطبني ويونحني ويقول لي يا امة السوء فعلت كذا وكذا فذلك
 غاية مطلبه وقوله فيا ايتم الله اي تجلي صرثانية وقوله فيقول انا
 هو علي ما تقدم في القول قبله من البيان وقوله فيقولون انت

حاشي
 هذا قول رابع الطور
 كما ذكر في فريضة امرنا
 يسبح فيها ناع من هذا
 الجود
 من قوله في النسخ
 على والده العالم سبب البشر
 لم الناس بعد الرضا الذي
 العبد المحسن في فريضة وانا

بن

ربنا نحن من عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله فيدعوهم هنا يدعوهم
 الي الاتباع لما جاء في حديث غير هذا فيتعونونه اي يتبعون حيث يوترون وقد
 جاء في هذا الموطن اعني موطن الاتباع تلون التفرقة بين المؤمنين والمنافقين
 حسب يقال لهم ارجوا دارا امر فيلتفتون فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله
 في كتابه ف ضرب بينهم بسور وقد جاء ايضا مثله في حديث غير هذا وفيه من
 الفقه ان عند الاختيار تبيين حقيقة الحقائق ويترتب عليه من الفائدة بعد
 الايمان القطعي به ان تخبر المرء هنا حال يمانه حتى يعلم من اي الفرق هو ولذلك
 قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ولتعلم ان حكم الله
 عدل وما امرنا به حق وان الحكم لا يتبدل فلا تمهل نفسك وتطمع في الخلاص
 بضد موجه فهو عين الحق وهناسوا الي وهو لم تجلي مولانا لنا اولاً
 ولا يعطينا المعرفة وفي الثانية تجلي لنا ومن علينا بالمعرفة ولم لا تجلي لنا عند
 ما اتبعته كل امة ما عديت فان قلنا هذا ما استاثر الحق عز وجل به ولا سبيل
 لنا لمعرفة الحكمة في ذلك فلا نحت وان قلنا ان الحكيم لا يفعل شيئا الا عن حكمة
 وما احبرنا الا ان نتفكر ونعتبر ونتبصر وهو الاظهور والله اعلمنا الحكمة في
 انه عز وجل تجلي لنا مرتين ومخفي في الاولي الميز ومن علينا في الثانية فنقول
 والله اعلم لا يكون يدو الخير وهو التجلي واللام ما كما عرفناه به في الدنيا انه
 ليس كمثل شي وان كل ما بيننا من حوايس وما فيها من ادراك خلق له عز وجل
 فعرفنا اولاً بالصفة التي ابتدانا بها اولاً في الخلق اولاً واخراً وهي صفة
 القدر المتصرف فينا مع ابتداء صفة دعوانا فيها جيلنا عليه اولاً باول

مفعناه

بمقتضى الحكمة م واما كونه عز وجل اخرا للتجلي حتى لم يبق الا هذه الامة فيها
منا فقوها على البحث المتقدم وهو جميع الرسل واممهم حنا وانسا فذلك والله
اعلم ليظهر قدر النعمة عليهم ان يعانوا ذلك الجمع الكثير كلهم يردون النار
ثم يمن عز وجل عليهم بعد ذلك بالتجلي والخطاب فيقدرون اذ ذاك قدر المنة
بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل من النار والجنة طبقا نايبصراهل الجنة منها
اهل النار وما هم فيه فيكبر عندهم قدر النعمة التي هم فيها لان النعمة لا تعرف
الا معرفة ضد ما جعلنا الله من اهل نعمة في الدارين منته قوله وبضرب الصراط
من طهراني جسم يضرب الصراط اي نصب كما تقول ضربت الجبل اي نصبته

قوله جميع الرسل واممهم حنا وانسا
عليها من ان الراد في ذلك
الامة في كلامه صل الله عليه وسلم
امة التوحيد

وقد جات صفة الصراط انه الاق من الشعرو احد من السيف وانه سبع
عقبات وان طولها عيقة منه مقدار ثلاثة الاف سنة على احد الاقويل
وقوله بين طهراني جسم اي على وسط جهنم لان الحروف عند العرب تبدل
بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث الاسر اتينا
على السما السادسة معناه اي السما السادسة وتقول العرب فلان بن طهراني
اي فلان القوم اي في وسط القوم فيكون المعنى فنصب على وسط جهنم وقد جا

المعنى سبع عقبات

ان النار تدور بالناس في المحشر كما يدور الخاتم بالاصبع وان الشمس من فوقهم
وليس لهم طريق الى الجنة الا على الصراط اذا نصب وصفته كما تقدم ويترتب
على ذلك من الفقه الايمان بالصراط انه حق وانه يضرب فلولم يلبس مخلوقا لا خبر
انه مخلوق فلما اخبرني غير هذا الحديث به وبصفته فتحقق وجوده اخبرهنا
بما مر قد علم ولولم يكن كذلك لا خبر به حتى تعرف هذا الاسم على ما ذابقع و

والا ان مخلوقا في المحشر
والا ان مخلوقا في المحشر
والا ان مخلوقا في المحشر

والصراط

والصراط في اللغة هو الطريق قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما
اي طريق م ويؤخذ منه الدليل على عظمة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك
من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التي هذا القدر طولها وهذا
الترتيب العجيب وفيه دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار

لانه لا يضر الصراط على الا ان يكون
موجودا في سائر الاقطار على كل الاقطار
كله ويشمل يوم القيمة فيقول اهل الصراط
كله الا ان يكون في الاقطار الا في الاقطار
لان الاقطار لا يكون الا في الاقطار وان كان
الاصح ان الاقطار في الاقطار

لان

مخلوقة موجودة لانه لا يضرب الصراط على شئ الا ان يكون مخلوقا موجودا
حسا وفيه ايضا دليل على انه لا يخرج الى المحشر من جميع النيران الاجسام
وحدها لان النار بما اخبر عز وجل في الكتاب وما اخبر عليه السلام في الحديث

سبعة فالاولي جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من امة محمد عليه السلام
وغيرهم من المومنين المذنبين فمن يقع فيها من علي الصراط ومنهم من يدخل
من بابها اعادنا الله منها بمنزله وهناك وهو لم يخصت هذه من جميع
درجات النار بالخروج الى المحشر دون غيرها فالجواب انه لما كانت

الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يجوزون

عليه وانما يدخلون ما اعتد لهم من الدرجات على ابوابها وبنات الحكمة ايضا
ان من اهل النار من لا يكون دخول النار الا ان يقع من علي الصراط فلم ينصب
الصراط الاعلى النار التي هي مختصة باهل الايمان لئلا يقع احد من المومنين في
نار ليس له الحكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس مثله شئ وفيه
دليل على ان امور الاخرة ليست على وضع امور الدنيا في غالب امرها يؤخذ
ذلك من ان الصراط هذه الصفة تحمل جوان جميع المومنين في مقدار بعض

الايمان

بمقتضى الحكمة ع واما كونه عز وجل اخرا للنجلى حتى لم يبق الا هذه الامة فيها
 منا فقوها على البحث المتقدم وهو جميع الرسل واممهم جنات وانسا فذلك والله
 اعلم ليظهر قدر النعمة عليهم ان يعاينوا ذلك الجمع الكثير كلهم يردون النار
 ثم يميز عز وجل عليهم بعد ذلك بالنجلى والخطاب فيقدرون اذ ذاك قدر المنة
 بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين النار والجنة طيقانا يبصر اهل الجنة منها
 اهل النار وما هرفيه فيكبر عندهم قدر النعمة التي هم فيها لان النعمة لا تعرف
 الا معرفة ضدها جعلنا الله من اهل نعمة في الدارين بمنه قوله وبضرب الصراط
 بين طهراني جهم بضرب الصراط اي نصب كما تقول ضربت الجبل اي نصبته
 وقد جات صفة الصراط انه ارق من الشعرة واحدم من السيف وانه سبع
 عقيات وان طول كل عقبة منه مقدار ثلاثة الاف سنة على احد الاقواب
 وقوله بين طهراني جهم اي على وسط جهنم لان الحروف عند العرب تبدل
 بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام كقوله علمه السلام في حديث الاسر اتينا
 على السما السادسة معناه الي السما السادسة وتقول العرب فلان من طهراني
 اي بين القوم اي في وسط القوم فيلون المعنى فنصب على وسط جهنم وقد جا
 ان النار تدور بالناس في المحشر كما يدور الخاتم بالاصبع وان الشمس من فوهة جهنم
 وليس لها طريق الى الجنة الا على الصراط اذ انصب وصفته كما تقدم ويترتب
 على ذلك من العقيدة الايمان بالصراط انه حق وانه يضرب فلولم يلق مخلوقا لا خير
 انه مخلوق فلا اخبر في غير هذا الحديث به وبصفته فتحقق وجوده اخبر هنا
 بامر قد علم ولولم يكن لذلك لا خبر به حتى يعرف هذا الاسم على ما ذابقع و

قوله جميع الرسل واممهم
 على انهم من ان الرسل
 الامة وخلقهم صلوات الله
 امة التوحيد

الصراط سبع مشفات

وان النار تدور بالناس في المحشر كما يدور الخاتم بالاصبع

هذا صريح فان الشمس موجودة
 من فوهة جهنم

والصراط

والصراط في اللغة هو الطريق قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما
 اي طريق ع ويؤخذ منه الدليل على عظمة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك
 من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التي هذا القدر طولها وهذا
 الترتيب العجيب وفيه دليل بل ذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار
 مخلوقة موجودة لانه لا يضرب الصراط على شي الا ان يكون مخلوقا موجودا
 حسا وفيه ايضا دليل على انه لا يخرج الي المحشر من جميع النيران الا جهنم
 وحدها لان النار كما اخبر عز وجل في الهاب وما اخبر عليه السلام في الحديث
 سبعة فالاولي جهنم وهي التي يدخلها المذبذبون من امة محمد عليه السلام
 وغيرهم من المومنين المذنبين فمن تقع فيها من علي الصراط ومنهم من يدخل
 من بابها اعادنا الله منها بفضله وهناك من هو لم يخصت هذه من جميع
 دركات النار بالخروج الي المحشر دون غيرها فالجواب انه لما كانت
 الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا
 يعبرون عليه فانه انما جعل طريقا الي الجنة والكفار ليس من اهلها فلا يعبرون
 عليه وانما يدخلون ما اعد لهم من الدركات على ابوابها وشتات الحكمة ايضا
 ان من اهل النار من لا يكون دخوله النار الا ان يقع من علي الصراط فلم ينصب
 الصراط الاعلى النار التي هي مختصة باهل الايمان لئلا يقع احد من المومنين في
 نار ليس له الحكم عدك بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثلته شي وفيه
 دليل على ان امور الاخرة ليست على وضع امور الدنيا في غالب امرها يؤخذ
 ذلك من ان الصراط هذه الصفة تحمل جوان جميع المومنين في مقدار بعض

قوله لان الصراط على النار
 موجودا في النار
 في قوله لان الصراط على النار
 موجودا في النار
 في قوله لان الصراط على النار
 موجودا في النار

الكفار لا يجوزون على الصراط

الامان

يوم من ايام الدنيا لانه جاء الحق سبحانه بفرغ من الفصل بين العباد في مقدار
نصف يوم من ايام الدنيا والجواز علي الصراط في جزء من ذلك النصف والعادة
في هذه الدار ان ذلك القدر من جرم في الكلاء لا يحل من الثقل شيئا فليكن
ثقل ذلك العالم العظيم ولان الطرق الواسعة ايضا في هذه الدار لا يمر
عليها من اجمع الاثني الا اليسير فليكن مع تلك الدقة والرقة وايضا فان الطريق
الضيق هنا اذا كان علي مفاوئ لا يمكن احد ان يستطيع المرور عليه وهناك
اهل النجاة يرون عليه وما عندهم من ذلك خبر كما اجزا الصادق صلى الله
عليه وسلم فسبحان من هذه قدرته وقوله فاقول اول من تجوز من الرسل
بامته فيه دليل لما دلرناه اولاً انه عليه السلام عني بامته جميع الموحدين
من ادم عليه السلام الي محمد عليه السلام وفيه دليل علي فضل سيدنا صلي
الله عليه وسلم علي جميع الرسل عليهم السلام وفضل امته علي سائر الامم بخود
ذلك من تقدمه عليه السلام بامته في الجواز علي الصراط وقوله عليه
السلام ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل يعني حين الجواز علي الصراط لاني
اليوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس انهم يطلبون الشفاعة ويمشون من
رسول الي رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم
في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهما ان اربكم ويوم القنامة
يوم واحد والاهوال فيه مواطن مواطن فغتر عن كل موطن باليوم
وهذا سابع في لسان العرب من تسميتهم العوض بالحل والحل بالعوض كما
نقول تجازيد يوم الخميس وما جاء من اليوم الا في ساعة واحدة وهذا المعنى

قالوا ان هذا هو
الذي قاله النبي
صلى الله عليه وسلم
ان الله يبعث في كل
امم رسولا فلو
كذبوا بعد ذلك
الرسول فبئس ما
كانوا يعملون

ط

يجمع كل ما جاء من الاخبار في يوم القنامة لانها كلها اخبار ولا يدخلها
نسخ وهي كلها حق وفيه دليل علي شدة الهول في ذلك الموطن بدليل
انه لا يقدر احد ان تتلم لانه لا يمنع من الكلام لاسيما من الدعاء الا الهول
العظيم ومما يدل علي ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذي هو دعاء بالسلامة
وم الآمنون وفيه دليل علي ان الدعاء هناك يرحى قبوله والخير من اجله
ولو لا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون وفيه دليل
علي فضيلة هذه الصيغة في الدعاء وهي قوله عليهم السلام اللهم صلوا لولا ذلك
لما كانوا يدعون لها في هذا الموضع العظيم وقد قيل ان معناها سالك
بجميع ما سئلت به وقوله وفي جهم كالايف مثل شوك السعدان
هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير
انه لا يعلم قدر عظمتها الا الله عز وجل فيه من الفقه التشبيه في الاخبار
اذا عرفت ما يشبه به انه ابلغ في البيان لان شوك السعدان كثير في
البرية له اطراف شديدة الحرق اذا تعلقت بشي قل ما تنفصل منه الا
وقد اخذت منه فاذا كانت هذه هنا علي هذه الصفة مع وسع الارض
ودقتها هي فانليف هناك مع ذلك العظم وضيق الطريق فانظر ما ابدع هذا
التشبيه وان الذي تتعلق به اما ترميه في النار واما تخرجه كما اختر
عليه السلام وفيه انها وان كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها باحد
الا بقدر دنوبه فهو بمعنى التخرول وتكون تشبها التخرول بقدر
الذنوب التي من اجلها تعلقت فاحذر ايها الخائف منا تجوا هناك ولذلك

ب
كلا لبيت

كثير

جاءه عليه السلام ان النار تقول للمؤمن جزيا مؤمن فقد اطفأ نور
 وجهك لحي فشتان ما بينهما وفيه دليل على عظيم القدرة لان تلك
 اللاليم يذكر عليه السلام انها في ايدي زبانية وانما ذكر انها في جحيم
 دون محرركي تحركها الا القدرة وفيه دليل على ان المعلم يسأل عن علمه
 عما يعرف انه يعرفه حتى يتيقن بالتحقيق انه قد علم بوخذ ذلك من قوله
 عليه السلام هل رايت شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام
 يعلم انهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتيقن انهم قد عرفوا وفيه دليل
 على ان عدم التحديد في الموضع المخوف ابلغ بوخذ ذلك من قوله عليه السلام
 لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فلو وصف عليه السلام قدر عظمها ما
 كان اوقع في نفس من تعلق به مثلما اذ اردته الى علم الله وقوله تخطف
 الناس اي تجذبهم الى جحيم من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة انفا اليه
 وقوله فمنهم اي من الناس ع وقوله من يوبق بعمله اي يهلك بسبب عمله
 السود لقوله عز وجل او يوبقن بما لسبوا وقوله ومنهم من يخرذل اي
 تاخذ تلك اللاليم منه بقدر ذنوبه ع وقوله ثم يجوا فيلون الناس
 على هذا الخبر الصادق ثلاثة اصناف ناج بلا تشويش وهو ما قدمنا ذكره
 الذي تقول له النار جزيا مؤمن ومنهم الذي توبقه اعماله فيهلك وما
 بين ذلك الذي يخرذل ثم يجوا وهو لا ليسوا على صفة واحدة بل منهم
 الشبر التخرذل ومنهم القليل وما بين ذلك بوخذ ذلك من قوله عليه
 السلام بقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة ان اعمال الناس ليست على حد واحد

وقوله باعمالهم

وذلك

ولذلك الفرقة الناجية ليست على حد واحد في الرفعة ولذلك الفرقة
 الهالكة ايضا ليست على حد واحد في الدركات بوخذ ذلك من قوله عليه
 السلام بقدر اعمالهم قوله عليه السلام ثم يجوا يعطي المهوم هنا ان
 الخردل لا يجوا الا بعد يطلي لان ثم يعطي المهلة في الزمان فلا يكون زمان
 نجاة الا بعد طول وتعب ويعطي ان هذه وهم الناجون تكون نجاةهم
 بسرعة وقد جاء ذلك في قوله عليه السلام ان من المؤمنين من يجوز على
 الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل
 اشد الرجال جريئا ومنهم مشيا وهذا ادل دليل لما قدمناه انفا وهو
 ان الثلاثة الاصناف ليسوا على حد واحد وقوله حتى اذا اراد الله
 رحمة من اراد من اهل النار اي انه وصل الوقت الذي سبق في علم الله و اراد
 ان يرحم من سبق له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار لان الارادة
 من الله تعالى ليست كما رادتنا تحدث بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون
 صفاته تشبه صفات المخلوقين المحذرين وفيه دليل على ان من
 كان من اهل الايمان وان كان في اي حالة كان لا ينقطع اياسه من رحمة
 ارحم الراحمين فلعله ممن يسبق له من الخير سابقة وقد قال جل
 جلاله انه لا يياس من روح الله الا القوم الظالمون وقد روي ان عمر بن
 عبد العزيز راى في النوم كان القمامة قد قامت وحوسب الخلفاء
 فامرهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه فحوسب فامر به ذات اليمين
 فهو ساير مع الملائكة فلعني في الطريق مثل الحيفة فقال للملائكة من هذا

قول الائمة وصل الوقت لا يكون
 الا ان حصة ذلك من العلم
 انما هو في تلك الاوقات
 التي يراد بها العلم وقد
 انقضت عند هذا العلم لا
 احسن اعتبار به في غير ذلك

فقالوا سلمه فهو تحريك فوزه برجله وقال له من انت فقال انا الحجاج فقال
له ما فعل الله بك فقال قلني بل قيل قتلته قتلة وقتلي بسعيد بن جبير سبعين
قتله وانا انتظر ما ينتظر الموحدون وقوله امر الملايكة ان يخرجوا
من كان يعبد الله اي قوما ممن كانوا يعبدون الله بدليل قوله في حديث
آخرا نه تخرج اولاً من كان في قلبه حبة من الايمان وفي الثانية ادني
حبة من الايمان وفي الثالثة ادني حبة من الايمان فاحتمل هنا
ان يكون اراد ان يخبر بالكل عن البعض او اراد ان يخبر عن جميع المخرجين
وان كانوا في مرارة عدة اختصاراً او لكونه عليه السلام قد احبوه به
في مكان اخر منفصلاً فان النصيب يختصر في اخباره ليحفظ عنه
ويطول ليقيم تحسن البيان عنه وسيدنا صلى الله عليه وسلم قد اوتي
من كلا النوعين اكملهما واعلاهما وقوله ان يخرجوا من كان يعبد الله
معناه من كان مومناً لان المومنين ينطلق عليهم اسم عباد وان كان
منهم المذنب لانه قد عبد الله اي انه قد اقر بالالهية ولم يجعل له شريكاً
ولا عبد شيئاً من دونه لانه لو كانت عبادته على ما يعرف من اللغة
الاصطلاحية ما دخل النار والعرب تسمى الذل بالبعض والبعض بالذل
وهنا دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون ان النار لا تحرق بذاتها
وانما الحرق خلق من الله عز وجل يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها
لا حرق الملايكة وغيرهم واحرق مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد
فبان يتبعض حرقها ان ذلك ليس محذور وجود جوهرها بل ذلك

متنالم

اسر الملايكة

له سبحانه

كلهم

ل

حسب ما خلق فيها وقوله ويعرفونهم باثر السجود وحترم الله على النار
ان تاكل اثر السجود وهنا نحوث منها هل اثر السجود لا تاكله
النار ممن كان مومناً سجدوا ولم يسجدوا فان قلنا بذلك فقد اخرجنا اللفظ
عن موضوعه لانه عليه السلام قال يعرفونهم باثر السجود واثر الشئ لغة
لا يكون الا بعد ما مر عليه ذلك الشئ لاسيما مع قوله عليه السلام بين
المومن والكافر ترك الصلاة لانه اذا صلى ولو صلى واحداً فقد حصل
في العضو اثر صلاة وانما نحننا على من لم يصل لا واحدة ولا اكثر وعلى
هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة اشده لانه يخاف
عليه التبدل عند الموت وان مات على الشهادة فيخاف عليه ان لا يخرج
مع هؤلاء المومنين لعدم العلامة عندة وهنا حديث يعارضنا وهو
قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم من مات من امتك يشهد ان لا
اله الا الله دخل الجنة قال وان فعل لداو لدا قال وان فعل لداو لدا
والانفصال عنه ان نقول اشده الخوف على تارك الصلاة عند الموت
فان مات مقرراً بها مخلصاً بها لا يخرج مع هؤلاء اصحاب العلامة وانما
يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل ما جاء في الحديث ان الله عز وجل
بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاوليا والصالحين في الغصاة
الذين يكونون في جهنم فيخرجونهم منها ولم يبق اذ ذاك الا من حبسه القرآن
فيقول عز وجل قد شفقت الرسل وشفقت الانبياء وشفقت الملايكة
وشفقت العلماء وبقيت شفاعة اشفع الشافعين فيقبض في النار قبضة

از ماله

في النار

فخرج في تلك القبضة كل من حبسه القرآن فيلون هو لا من جملتهم وسياتي
 الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله وهناك
 في قوله عليه السلام حرم هل هذا اخبار عن مولانا جل جلاله المحرق
 ان لا يصل الي تلك الاعضاء بالقدرة او ان النار تحاطبها الحق سبحانه
 وتعالى فالذي اجازها ان تحرق تحرقه وما حرم عليها فلا تتعدى عليه
 وهل هذا الخطاب لها وهي من جملة الجواهر التي لا تم لها ولا عقل فتفهم
 عن الله كيف شاؤا وانها تخاطب للمقابلة والقدرة هي المتصرفه وانها
 تنهم وتغفل وان المحرق منها لكن بقدره الله عز وجل فتكون مثل بنى ادم
 افعالهم كسب لهم وهي في الحقيقة خلق ليرى وهم عليها مثابون ومعاقبون
 احتمل كل الوجوه لكن الاظهر ان المحرق منها دليل ما جان النار اشتكت
 الي ربها فقالت يا رب اذكر بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس
 في الشتاء ونفس في الصيف وما جان منها تخاطب سيدنا صلى الله عليه
 وسلم في المحشر والاحاديث في كلامها كثيرة وما جان منها تلتقط الناس
 في المحشر وتعرف اهلها بما جعل الله لها من العلامة فيهم وفيه دليل
 علي فضل العبادة اذ مع استوجاب العقاب لا تغيب تلك المواضع
 وهنا اشارة صوفيه لما علم اهل الصوفه بان مواضع العبادات لها
 حرمة مقتضى هذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع في جوف
 امرء عبا ربي سبيل الله ودخان جصم حتى يعود اللبن في الضرع وما جاتا
 في الاثار من مثل هذه المعاني الجميله جعلوا قلوبهم وجميع ابراهيم كلها

محرم
 عند الخطيب يوضح هذا القول
 بانهم لم يمتدوا اليها

الفاس
 نزل اذها استجاب كان
 المرن يجمع في الروايات
 لتاسب الكسرة فيها

حرقا

صريفا للعبادة فاستوجبوا بذلك تحسن الوعد الجميل المقام الرفيع في
 الدارين وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقوله فخرجون من النار
 وكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود وهناك لم يكرر القول في ان
 ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود وهو عليه السلام قد اجزا اولاً ان مواضع
 السجود قد حرمتها الله عز وجل على النار فيكون تزارا الغير فايده وحاشي
 سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يقول شيئا لغير فايده فالجواب
 ان نقول ما امر الله السلام ذكر النار ان لا تاكل مواضع السجود من ابن
 ادم بعد ذلك خروجهم الا لزيادة فايده ثانية وهي ان النار ليست متلذذا
 حرمت الاشياء علينا فمنا المجتبى لما حرم عليه ومنا الواقع فيه وان النار
 طابعة جميعها لا تتعدى ما حرم عليها حتى تخرجوا منها وهي لم تتعد فيهم
 ما امرت وتبعني زايدي على ذلك وهو ان النار البرجرتا منا واشد وهي
 لا تعصى ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصى فيه معنى شديد من التوسيع
 للمخالفين لامر الله عز وجل ما قال جل جلاله في كتابه عليها ملايكة
 فلا تظنوا انهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وفي قوله تعالى
 لا يعصون مع ما فيه من الارهاب معنى مثل هذا من التوسيع لانهم مع
 عظمتهم وشدتهم لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم وتزارتكم تعصون بليكم
 فيجتمع فيه الترهيب والتوسيع وقوله فخرجون من النار قد امتحشوا
 اي قد ذهب ما لهم من اللحم كما احتر مولانا جل جلاله بقوله في هابه
 كما نصحت جلودهم بدلنا هرجلوا داغرها فلا يزالون موجودين

محرم

معدومين وباليتيم عدمو الانهم لو عدوا لاناوا استراحوا وقوله
 فيصب عليهم ما الحياة فينبون كما ثبت الحبة في حميل السيل الحبة هي
 كل نزر ما عدا بزير المطعوم فان كل ما هو مطعوم قبل له حبه نفع الحماويل
 ما ليس مطعوم مثل العشب في البرية وما شبهه قيل له حبه ليس الحما
 لقة وفي هذا من الغاية الاخبار بالحكمة وهي ان ما يثبت من اللحم بما الحياة
 لا يفتي وفيه الاخبار بسرعة ما يحكي من الاشياء عند وضع ما الحياة عليه
 بقدره الله عز وجل كما اخبر عن السامري حين اصر جبريل عليه السلام
 حين اتى الى موسى عليه السلام على فرس الحياة فزآها لا تضع حافرهما على شي
 الا اخضرت الوقت فاخذ من اثرها فجا من قصته ما اخبر الله عز وجل به
 في كتابه لما وضعها في الحلي وقال له كن عجلاً عاد في الحين عجلاً له خوار
 كما اخبر هذا في هذه الدار التي خلقت للقنافذ في تلك الدار التي هي مثل
 ذلك الماء للحياة والبقا وهداي من اقوي الادلة على قدرة الله سبحانه
 وفيه دليل على ما اودع الله عز وجل هذا السيد من المعرفة بما مر
 في الدنيا والاخرة يوجد من لونه عليه السلام شبه سرعة نباتات
 الحجة في حميل السيل لان الحجة مقتضى الحكمة اسرع في النبات من الحجة
 ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الارض من غيرها لانه مجتمع فيه التراب
 الرخو الذي يجده السيل وكثرة نداوته وما يخاطبه من حرارة الارزاق
 التي تجدها معه فلهذا موجبات لسرعة النبات فلولا معرفته عليه
 السلام بامور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب وفيه

كجه نزر غير المطعوم

معلم
 قوله بامر الربنا والافرة التي
 لا ينافق قوله صلى الله عليه وسلم
 انتم اعمالنا وامننا وامننا وامننا
 طلاله على ما مورثنا عن ابن
 عباس قال سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول في شأنه ان الله
 لا يملك امرئ الا بشئ من نفسه
 من له امر في الدنيا فلا يملكه الا
 بما اصابه من العلم والاطلاق
 والحظ ومنه انما اصابه من العلم
 والاطلاق ومنه انما اصابه من العلم
 والاطلاق

بئر

دليل على استصحاب الحكمة والقدر معا في تلك الدار كما هي في هذه الدار
 يوجد ذلك من انهم لم يثبت لهم لحم الا حتى صب عليهم ما الحياة والقدره صالحة
 على ان تبت لهم اللحم دون سبب فلهذا اثر الحكمة وكونهم في النار تاكل الحوصم
 وتحشم ولا تاكل اثر السجود واثر القدره سبحانه من اقام ما في الدارين بقدرته
 وصرف ما فيهما من الاشياء حكمته وقوله ثري نزع الله سبحانه وتعالى من
 القضا بين العباد يعني بين هؤلاء المذورين وغيرهم الا هذا الشخص المذور
 بعد فيلون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم واتي ثم التي تقتضي المصلحة لان
 هؤلاء الذين يخرجون من النار كما اخبر الله السلام انما لم يخرجوا من النار
 حتى مكثوا فيها ما شاء الله بعد يوم الحساب الذي حلم فيه بين العباد وهذا
 ايضا من تمام الحزم للوعد الجميل في هذه الدار من مات على الاسلام فلا بد
 له من دخول الجنة لان حساب يوم القيامه سريع وهذا فيه بطأ من بطأ
 توفية المقدرور على هؤلاء فلما كان اوله مرتباً باخرا انتضى طولاً فاتي
 عليه السلام ثم التي تدل على ذلك وقوله ويبقى برجل بين الجنة والنار
 المعنى انه ليس هو في احدهما وفيه دليل لاهل السنة الا من يقولون وهو
 الحق ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان جواهر يوجد ذلك من قوله
 عليه السلام بين الجنة والنار وقوله وهو آخر اهل النار دخولا الجنة
 فلا تتون المسافة الا في المحسوسات ولا الدخول الا في المحسوس ايضا
 وفيه دليل على ان بين الدارين في الاخرة مسافة يوجد ذلك من قوله عليه
 السلام بين الجنة والنار وقوله مقبلاً بوجهه قيل النار يعني الى جهة

الكلمة والقدره سبحانه والافرة التي
 لا ينافق قوله صلى الله عليه وسلم
 انتم اعمالنا وامننا وامننا وامننا
 طلاله على ما مورثنا عن ابن
 عباس قال سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول في شأنه ان الله
 لا يملك امرئ الا بشئ من نفسه
 من له امر في الدنيا فلا يملكه الا
 بما اصابه من العلم والاطلاق
 والحظ ومنه انما اصابه من العلم
 والاطلاق ومنه انما اصابه من العلم
 والاطلاق

قوله بامر الربنا والافرة التي
 لا ينافق قوله صلى الله عليه وسلم
 انتم اعمالنا وامننا وامننا وامننا
 طلاله على ما مورثنا عن ابن
 عباس قال سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول في شأنه ان الله
 لا يملك امرئ الا بشئ من نفسه
 من له امر في الدنيا فلا يملكه الا
 بما اصابه من العلم والاطلاق
 والحظ ومنه انما اصابه من العلم
 والاطلاق ومنه انما اصابه من العلم
 والاطلاق

النار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره ان لها اربعة جدارات
غلظ كل جدار اربعين سنة وقوله يقول يارب اصرف وجهي عن النار
فقد قشيتني بزحها لوي نكسني بزحها والقشبت النار يقال ما قشبت بيتهم
اي ما اتنته واقدره وفيه دليل على ان دار الذنوب والمعاصي تنتز
وان الشخص يتاثر به التاثير الشديد ومن الحديث ان رجلاً اُيرى في النار
وله ریح منتنة فيتاثر بها اهل النار فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت
تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امرهم بالمعروف ولا اتية
والها كره عن المنكر واتية م. وقيل في قوله قشيتني وجوه غير هذا وهذا
استبها من اجل ان الجنة بزحها طيب وهو من اكرم نعيمها فكذلك النار بزحها
نتن وهو من اكرم عذابها وهناك بيت يفتخجس بالرائحة قد اختلف
العلاني في الرائحة النجسة اذا وردت على المحل هل تسلبه الطهارة اذا
كانت مجاورة الاحاله على قولين وقوله واحرقني ذكاهما فيه دليل
على عظم حر النار وعظيم ننتها اذا انها بعد اربع جدارات يقشبه زحها
وتحرقة ذكاهما فليف حال من هونها وهناك بيت وهو انه يعارضنا
حدث هذا الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو اخر اهل النار خروجا
منها واخر اهل الجنة دخولا وقد قال صلى الله عليه وسلم في هذا المذمور
مثل ما قال عن ذلك فتقول والله الموفق ان الجمع بين الحديثين ان هذا
اخر اهل النار الخارجين عنها لان التقسيم يعطي انهم على ضربين داخل فيها
وخارج عنها ما اجره الله السلام لانما خبر عن هذا انه من اهل النار لانه اقرب
بالحمد

اي تاثير بزحها

س

اليها من اجنه والعرب تسمى الشيء بما يقرب منه ولولا قربه منها لما احترقه
ذكاهما وهناد داخل فيها فهذا اخر من يخرج منها واخر من يدخل اجنه
من الخارجين منها والذي هو مذمور في هذا الحديث هو اخر من يدخل
الجنة من اهل النار الذين هم خارجون عنها وفيه دليل على قوة الرجا
في اجابة الدعاء وان لم يكن الداعي اهلا للاجابة يوحذ ذلك من ان هذا
السائل قد صح انه من اهل النار ومن هو من اهل النار فهو من المبعودين
منقطع عنه ثم يفضل عز وجل عليه وينيله رحمة فليف من هو في حال الاحتمال
لان الناس كلهم في هذه الدار محتملين للسعادة وغيرها فهو اقوي رجائي رحمة
ارحم الراحمين وفيه دليل آخر في قوة الرجا في قضا حاجة من لا
يعرف من الادعية شيئا اذا ادركها المولاه يوحذ ذلك من ان هذا لم يدع
شي من الادعية وانما طلب حاجته وشكاهم بان قال اصرف وجهي عن
النار وذكر ما هو فيه فاجيب في مسألته وكشف ضميره وقد دخلت مرة على
بعض اهل الخبر رحمه الله وهو ينادي ويقول ارحمني والسلام وهو مستغرق فأتته
في حاله فقلت ما هذا السؤال فقال لي دعني فاني تفكرت في الدنيا وما
فيها من البلا والمهوم وفي الآخرة وما فيها من المحن والاهوال فلم ادر
بماذا ادعوا ولا كبريأ اعدد فقلت ارحمني والسلام فوجدت حلاوة
للامه في الوقت والي هلم جزا كلما ذرته وجدت تلك الحلاوة فقلت
انه صادق فقلت له حسن ما فعلت فعاش علي خيرا ثم رزق الشهادة عند
موته فقلت ان الله سبحانه استجاب له بفضل له لما رزقه في الوقت من الصدق

فأتته

س

مع مولاه من الله علينا بذلك منه ويقوي هذا الرجا الذي اشترنا اليه قوله
جل جلاله يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا وقوله فيقول فهل عسيَت ان فعل ذلك بك ان
تسال غير ذلك معناه فهل تطلب زيادة ان فعل ذلك بك كما قال
جل جلاله فهل عسيتم ان توليتم قيل معناه تريدون وبديل تريدون هنا
قوله ان تسال غير ذلك ومعناه فيقول الحق سبحانه وما سكت عن ذكره
هنا الا لان خطاب العبد كان له اولاً فهو سبحانه المجاب له ولو
كان غيره هو الذي جاوبه لذكره لان عادة المتخاطب لا تجاوب الا
الذي خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر لخروجه من العادة المعلومة
وقوله فيقول لا وعزتك هنا اشارة صوفيه وهي ان فرجة اوجب
مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفية يكون فرجه بالخاطبة اكثر من
قضا الحاجة لانهم يقولون من لم ير النعمة الا في قضا الحاجة فذلك
محبوب وانما النعمة في التفات الموالي وجوابهم واهل الكجاب يقولون
هنا فرجه بحاجة اوجب له مبادرته باليمين وقوله فيعطي الله
عز وجل ماشا من عهد وميثاق هنا دليل على ان العهد اكد في التوثق
من الأيمان لان المولى سبحانه لم يقنع منه ما اقسم به حتى اخذ عليه
العهد والميثاق والعلة في ذلك قد ذكرها العلماء وهي ان الأيمان
جعل فيها المخرج وهي الفارة بعد الحث او قبله والعهد لم يجعل له
مخرج بل زيد فيه تأكيد بقوله عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان

قله

لهم

وقوله فاذا اقبل بوجهه على الجنة على هنا بمعنى الي فاذا اقبل اي قرب
بوجهه الي الجنة راي فحجتها اي حسنها فان دكا النار وقشها ينال من
خارجها فلذلك الجنة بري حسنها وينال من خيرها من خارجها لان كل
انا بالذي فيه يشرح وقوله سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا
رب قد منى الي باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت اليهود والمواتق
ان لا تسال غير الذي كنت سالت هنا دليل على طمع ابن ادم يوخذ ذلك
من لونه لما عوفي من ذلك البلا ورأي الخير لم يقدر ان يصبر عنه لما
طمع عليه ففسي اليهود بغلبة الطبع وسال القرب الي الخير وهو باب
الجنة لعل وعسى وفيه دليل على ان الضعيف لا يسالك الا على قدر
ضعفه يوخذ ذلك من سؤاله او لا بان يعافى من قرينه من النار ولم يتجاسر
ان يطلب ما طلب ثابته فلو نظر لمن يطلب مكره لطلب او لا الذي طلب اخر
وفيه دليل على قناعة النفس عند الياس باليسير يوخذ ذلك من انه
لم يطمع في الجنة لعمله المقارب وطمع بان يعافى من النار ليس الا وهنا
اشارة صوفية لانهم يقولون اقطع النفس عن المباح ما كان ضروريا وحسين
يقنع الصلح معها على القدر اليسير من الضروري وتقنع به وتفرح مثال
ذلك ان تمنعها الاكل مرة واحدة يقع الصلح معها بكسرات يقيمها
ظرفها فقال صلى الله عليه وسلم حسب المؤمن كسرات يقيمها
ظرفه وان بقيت على طمعها لا تقنعها الدنيا باسرها كما قال
صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم واديين من ذهب لا يبتغي لهما ثالثا

وقوله

كانا وفيه ضروري

وقد قال اهل التوفيق من لم يرض باليسير فهو اشبه و فيه دليل على
لطفه عز وجل بنبي ادم ومعدنته لهم لما يعلم من ضعفهم يوخذ ذلك من
لونه جل جلاله قبل منه اولاً اليهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم انه لا
يصبر عما يري من الخير ولا بد له ان ينكث ومثل ذلك قوله تعالى وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون لان هنا
معنى لطيفاً وهو لم اتي بقوله ويعلم ما يفعلون اثر الاخبار بقبول التوبة
وقد جاني الغاب في غير ما موضع انه عز وجل عالم بما تفعل وهذا من شرط
الايان فانه عز وجل عالم بما نحن فاعلمون لان من التائبين من يؤتى ومنهم
من ينكث وهو سبحانه عالم بمن يؤتى ومن ينكث لكن قبلها من الدال على احد
واحد وبشيتهم عليها ويمدحهم على ذلك ولغى ذلك ما جاء عن بعض
اسرائيل انه كان يوقع الذنب ثم يوتوب ثم يوقع الذنب ثم يوتوب حتى قالت
الملائكة ربنا اني اتري الى هذا العبد كيف تهزأ بوقع الذنب ثم يوتوب فقال
جل جلاله ملائكتي الاترون عدي يعلم ان له رباً ياخذ بالذنب ويقبل
التوبة وعزتي لا ازال اقبل توبته ما تاب الي ولولا فضله عز وجل لان
يفضح الناكث ويقول له لا اقبل توبتك فانك تنكث وقد قال صلى الله
عليه وسلم المؤمن التواب تبقى له فضلة من عمله يدخل بها الجنة وقوله
فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك هنا حتى وهو ليف يكون اشقى خلقه
وهو عز وجل قد عافاه من النار والقرب منها وقد قال صلى الله
عليه وسلم لو لم يكن الا النجار لان فوزاً عظيماً ولم يحي ان احذر اري

فهم

سحانه

ان

الجنة ثم حررهما لان اهل النار من محشرهم ثم والي النار فعلى هذا التاويل
يلون اشقى الخلق لكونه راي الجنة ولم يدخلها واحتمل وجهاً اخر وهو انه
من من الله عليه بان عافاه من النار ادخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة او النار فاذا كان هذا يقرب الباب فيكون
اشقى خلقه المرحومين فيلون اللفظ عاماً ومعناه الخصوص وهذا في
كلام العرب كثير لانه من عوفي من النار ومجاورتها فقد رجم ودخل في حيلة
الفابين كما قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجار لان
فوزاً عظيماً وفيه دليل على شدة تحيل بنى ادم فيما يصلحهم يوخذ
ذلك من انه طلب اولاً ان يبعد من النار لعله تحصل له نسبة لطيفة من
اهل الجنة وهذا من تدقيق التحيل على العليم الخبير فليغ مع غيره ولذلك
قال في اخر المسئلة فيضحك الله منه وفيه دليل على ان ما فعله الشجر
من العقل والفكر والتحيل كاق له هناك فانه يبعث على ما كان عليه يوخذ
ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما تحاج من تحاج الروح والنفس وغير
ذلك من الاحاديث مما يشبه ذلك وقوله فيقول فما عسيت اللام
عليه كالذي قبله م وقوله ان اعطيت ذلك ان تسال غير اللام عليه
حتى يقدم الي باب الجنة كاللام قبل وقوله فاذا بلغ بابها فزاري
زهرتها اي حسنها وقوله وما فيها من النضرة والسرور اي حسن المنظر
وما نشر النفس به اذ ارادته من انواع النعيم ومن حسن السرور كما اخبر عز
وجل في قوله على سرر موصونه وتلون الزهرة كناية عما فيها من الزهر

والذي نفسي بيده

حس
والحسد

بهم

والفوايه والنضرة كناية عن حسن نظامها وتجمع كل هذا او الثمر منه قوله
 تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله فاست ما ساء الله
 فيقول يا رب ادخلي الجنة كما البحت المتقدم في التجمل وما طبع عليه من
 لثرة الطلب والتحصيل فيما ليس مثل ذلك فليفت ما لا تطيق الا لسر
 تصفه وذلك النفوس لا تطيق على الصبر عنه وها بقيت الصفة
 التي طبع عليها وهي انه لا ينظر الا الى تحصيل الاقرب فالاقرب لما طلب
 اولاً ان بعد من النار فاسعف في ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يبق بعد
 القرب الا الدخول فطلبه فهو على حاله الدنيا وية لم يتغير وقوله
 فيقول الله ويحك يا ابن ادم ما اغدرك هذا جزاً اشد من الاول
 لتداراً الثلاث ثلاث مرات وبقى هو على دلمه الاول لم يزد عليه وهو قوله
 لا تجعلي اشقي خلقك وفيه من الفقه انه اذا فتح على شخص من وجه
 ما يلتزمه لانه لما قبل هذا منه في الاولي وما بعدها واسعف من اجله
 في طلبه استجبت ذلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم من
 رزق من باب فليلتزمه فامثل هذا الامر هنا ولو التزم الامر في الدنيا
 ما احتاج الي هذا ولونه عز وجل زاد هنا قوله ما اغدرك يوخذ
 من ذلك ان لا ينسب الشئ للشخص ويعرف به حتى يتكر منه واقل عدد
 التكرار الذي ينسب به اليه ثلاثاً لان الواحدة والاثنين قد تكونان
 غلطاً او سبياً او احداً غلطاً والاخر سبياً ولا تكون الثالثة الا
 تعدياً فيتحقق ان ما وقع قبلها كان مقصوداً من جزا وغيره يوخذ ذلك

الكته

لذا

من ان مولانا جل جلاله لم يقل له ما اغدرك الا في الثالثة وهناك هو
 لرسما هنا ابن ادم فيه اسارة لطيفة كما وقع عدم الوفا اولاً من الاب
 حين حمل الامانة فلم يوف ذكر الان بان عدم الوفا فيه اصلاً وما دار في
 الاصل فانه يظفر في الفرج لا لعدم الوفا هو الاصل والتزليه هي من طريق
 الفصل ولولا فضل الله عليهم ورحمته ما زلنا منكم من احد ابداً والنفس
 امانة بالسوء الامارحم ربي لكنه توبخ بحسن الطاف لان توبخ الكريم
 دال على ثن الكرم وتوبخ اللئيم دال على عظيم منعه ولذلك جاء ان مولانا
 سبحانه بحاسب المومن يوم القيامة سرّاً ليس بئنه وبينه ترجمان يقول
 له يا عبدي فعلت لذنابك في يوم كذا فيعترف العبد لولا هذا حتى
 يظن انه هالك للثرة ذنوبه فيقول الله تعالى انا ستفها عليك في الدنيا
 وانا اغفرها لك اليوم وفاية ذلك من الحجة انه لو قال اذهبوا عبدي
 الي الجنة برحمتي ما وقع بذلك كما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان في جزيرة
 منقطعة في وسط البحر ليس معه فيها احد مستغلاً بعبادة الله لا يفتقر
 وانبت الله له في تلك الجزيرة شجرة رمان ثبت له في كل يوم رمانة
 يا لها واجري الله له عينا من الماء فبقى على تلك الحال خمس مائة سنة ثم
 سال ربه عز وجل ان يقبضه ساحداً فاقبضه الله بذلك ثم بعد هذا
 احضره عليه السلام انه يوم القيامة يوتى به فيقول عز وجل اذهبوا
 عبدي الي الجنة برحمتي فيقول يا رب بل بعلي فيامر الله عز وجل الملائكة
 ان يحاسبوه على شئ رغبة حاسة البصر فيحاسبوه فماتت عبادة الخمس مائة

او الغالب في الا
 من عصم الله

لطف

لله سبحانه



سنة بذلك ويبقى ما عداه لم يوف منه بشئ فيقول يا رب ادخلني الجنة
برحمتك فيقول عز وجل له نعم العبد كنت اذ هو ابعدني الي الجنة برحمتي
فاذا قررة علي ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستره الذي لم يفتح
وبما وهب له من النعيم فكثرت النعمة عنده ورضي عن المنعم وذلك من جملة
الانعام من المنعم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وهنا لذلك لما اراد
عز وجل بفضله بِنِعْمَةٍ بِدخول دار الكرامة اكثر له في التويج وقرره علي
عذره اصلاً وقرراً واستصحاباً في الدارين وفيه دليل علي الطمع في
فضله عز وجل لانه ذكره ايضا قدر نعمته علي الاصل بالعضو هنا وتعمد
بفضله له وصححه عنه عما جرى فكذلك استصحب لك انت ذلك الفضل
بمجرد الفضل ليصح ان النعمة علي الاصل والفرح انما هي مجرد الفضل من
الرب ليس الا اما بعبادة واما بعبوديتا وتجاوز او مجموعهما من شائفتا
لا يسأل عما يفعل واستصحب العبد صفة الرجا وان راي من المولي ما
عسي ان يري هي صفة الايمان لانه عز وجل يقول لا يياس من روح الله
الا القوم الظالمون فتلك الصفة ايضا التي كانت هنا من الرجا في اصل
ابيه ابقيت عليه حتى هلت له بها السعادة وهو دخول الجنة من الله
بها علينا بلا حنة بفضله فهو الولي الحميد وهنا بحث لم قال
في الاخرة يقول الله ولم يقبل ذلك في المرتين المتقدمتين فالجواب
انه لما اثر الزيادة تطرق الاحتمال فاني بدد الله تعالى لزوال احتمال
يقع وتحقيق ايضا لما قلناه وتايد وقوله فيضك الله معنى الضحك

عليه

ن

لذو

من المولي سبحانه ليس مثل الضحك منا الذي هو الاضطراب والخفة وانما
هو اشارة الي ما يصدر من الملوك عند الضحك من لثة الاحسان وما يكون
فيه ايضا من الاشارة الي العجب لما تقدم تعالى ان يكون صفاته تشبه صفات
المحدثات وانما حوطينا علي ما نفهم من عادتنا وقوله ثم ياذن له في دخول
الجنة اي نعمه بذلك ويبيح له الدخول وقوله فيقول من قد جاء من طريق
آخرا انه اذا دخل يري الناس قد اخذوا ما زادهم فيقول عز وجل له ممن
فيقتي حتى تنقطع امنيته وناهيك من تحي طماع اذا راي حيز الاثيرا وهو
يعلم ان القابل له ممن غني كير وقوله حتى اذا انقطعت امنيته اي لم
يقوله شئ يطلبه الا اعطيه فلا تسال عن قدره وقوله قال الله
سبحانه لك ذلك ومثله معه اي ضعيفين مما تسال ع وقوله وعزله سعيد
يقول ذلك وعشره امثاله هذه صفة لزم من ليس حمله شئ وتحقيق
لقوله عز وجل ويزيدهم من فضله فالاصل بفضله والزيادة من فضله
لن لما كان الاصل خالطه وصف ما من العبد اما من عبادة واما من سوال
وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل من محل النقص
وهي العبودية كانت اضعا فامضا عنة من الاصل ولذلك كان من وصية
بعض السادة للفقرا لا تنسوا من المسئلة الفضل فانه انما في الفصد حتى
ان بعض من كان يحسن الظن بالفقرا سمعها فاخذها بصدق وسال بها
في حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك مما يليق بفضلك فترى فيها
من العجايب العجيب العجايب ثم قل له هذه الزيادة ما سبقك بها اخذ

فام

لما

من الله علينا بخير الدارين بلا محنة بفضلته بما يليق بفضلته والزيادة بفضلته
 ما يليق بفضلته م وفائدة هذا الحديث الايمان المحرم بما فيه من امور الاخيرة
 دفقة الرجا في فضل الله وقحة الخوف من مكر الله وبدل المجد هنا في اسباب
 السعادة بينما المرء في زمان المهلة وتجعل ما هو مذمور كأنه قد وقع وهذه
 اشارة صوفية وهي عندهم اعلى الاحوال لانهم يقولون اطول المسافة
 واترك الرعونه وقد وصلت وقد نبته المولي سبحانه على ذلك في كتابه
 حيث قال افرايت ان تمنعناهم سنين ثم جأهم ما كانوا يوعدون ما اغنى
 عنهم ما كانوا يبتغون وما غر اهل الدنيا الا بغر الامر عندهم فيه طال
 الامل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الآخرة جعلنا الله

وكثره

من قصر امله وحثن عمله بمته م

قوله انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوا به في صلاتي الحديث م
 ظاهر الحديث جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذمور والحمد
 عليه من وجوه منها طلب التعليم من الفاضل وان كان الطالب يعرف
 ذلك النوع يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه علمني دعاء وهو
 معلوم انه يعرف من الادعية ما لا يعرفه غيره من وجهين من اجل فصاحته
 وقوة ايمانه ومن اجل ثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم م
 وهذا حديث وهو لم يقل في صلاتي ولم يقل ندعوا به على الاطلاق فالجواب
 انه انما قال ذلك لان الشارع عليه السلام حرض على الدعاء في الصلاة

عز ابن كثير الصريح انه قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمني دعاء ادعوا به في
 صلاتي قالوا اللهم كما
 اني طلبت نفسي طلبا
 كثيرا ولا تخف الزنوب
 الا انت فاعف عن مغفرتك
 ثم عنده كفايتي انك انت
 الغفور الرحيم

لكن رغب في زياده
 بركة النبي صلى الله عليه وسلم

بقره

بقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان في الصلاة واقرب ما
 يكون في الصلاة اذا كان ساجدا وبطنه جايح فاشروا فيه بالدعاء فحين ان
 يستجاب لكم اي حقيق ويترتب على هذا من الفقه ان نظر المرء في عبادته الي
 الارتفاع ويتسبب فيه ممقتضى المحمة الشرعية وان كان الدعاء ما تقدم ذكره
 قيل في الحديث جاز ان يكون طلبا مجردا يرجا فيه النجى ابدنا لكن
 الافضل ان يستعمل من موجبات الرحمة من الالفاظ والازمنة والاما كن
 وما اشبه ذلك ارفعها وقد دلت اصول الشريعة على ذلك كله وكفى في
 ذلك اشارة قوله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذه
 لها اسباب في حقا يقول الدعاء لان التفرغ من الاسباب تحصل منه
 حضور القلب والاخلاص والرغبة تحصل منها دوام التدلل وتكرار
 الالفاظ المستعطفة والاتصاف وهو الصلاة يستدعي جميع وجوه
 القرب فانها اعلاها فاذا امر بالاعلى فقيره في الضمن وقوله قالت
 له قل اللهم اني ظلمت نفسي الي اخر الحديث هنا بحث وهو اي نسبة بين هذه
 الالفاظ وبين نسبة ما طلب الطالب لان المعروف من الادعية الشرعية
 انها الفاظ تقتضي بتضمنها حرمة شئ من الاشياء وصفة من الصفات الجليلة
 والاسما الرفيعة لقوله جل جلاله والله الاسما الحسنى فادعوه بها وقوله
 صلى الله عليه وسلم ان اسما الله الاعظم ما دعاه احد الا اجيب دعاءه
 ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فسلوه بحامي فان حامي عند
 الله عظيم والاثار في هذا المعنى كثير والادعية الماثورة عنه عليه

السلام لشيره فالجواب عن ذلك من وجوه الاول ان النبي صلى الله
عليه وسلم فهم من ابي بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله ادعوا به في الصلاة
انه اراد دعاء الاجابه فيه مقطوع بها حصل له به خير الدنيا والاخرة
بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة العجيبة
فانه عليه السلام يقول ليس علي الله حق واجب حتم وانما هي اسباب يسعد
بها من يشاء وتحرم من يشاء فمن اسعدته فمن عنده وبفضله فاطلب اعلا
الاشياء وهي المغفرة كما تقدم البحث فيها في الاحاديث فتل من الاصل وهو
الفضل ولا تعلق خاطر بك بغير ذلك وهذا ما اخبر صلى الله عليه وسلم
عن نفسه المكرمة حين قال عليه السلام لن يدخل احدنا عمله الجنة قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله رحمة وهو
الذي جاباثر الحكمة وقال عليه السلام من جابهن لم يرضعهن
شيئا استخفا فابهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة والجمع بين
هذين الحديثين ان نقول الوعد بالخلاص لمن جاب بالاعمال كما مر مقام
العوام وهو وعد حق يوفي لهم به ومن اوفى بعهد من الله وبقي الخلاص
بمقتضى الاعمال مع ابقا عملها والحفظ عليها عينا للحكمة الحكيم وتعلق
الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل هو مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله
عليه وسلم الذي هو من خواص الخواص والتابعون له باحسان
الي يوم الدين وابو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال
صلى الله عليه وسلم ما فضلتم ابو بكر بثلث صوم ولا بصلاة ولكن بشيء

ان
تكتهن

تكون

وقرأ صدره والمطلب الذي طلب هو من النبي صلى الله عليه وسلم مقام
العوام فكانه عليه السلام يقول له بالضمن انت من قوم ليس هذا مقامهم
بل تحببك علي ما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة
والحقيقة فالشريعة هي الاعمال والدرقا والمحافظة على ذلك والحقيقة
هي ان لا يرى شيئا من الخيرة الدارين الا مجرد الفضل لا غير ويترب
علي هذا من الفقه ان يحمل كل انسان علي ما يقتضيه حاله وان لم يكن هو
يطلب ذلك وقد قال عليه السلام اتروا الناس منازلهم وهذا عام
ووجه آخر وهو انه عليه السلام جعله يطلب مقصده من عند مولاه
حل وعزلانه اذا كان من عند مولاه سبحانه بلا واسطة من محل التقص وهي
العبودية فان اجل تخرج له المسئلة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما
الغفور الرحيم الذي يقتضي احدهما انه يعطي اذا سئيل وقد ساله مما
عنده فكان اجدر في تحصيل ما طلب والاسم الاخر يقتضي الغفرة ومن غفر
له فقد رحم ومن رحم ايضا فقد غفر له واحتمل وجها اخر وهو ان الدرقا
متوقف قبوله علي الشبهة لقوله عز وجل بل اياه تدعون فيلشف ما
تدعون اليه ان شا فاجعل عز وجل الاجابه مرجوة غير مقطوع بها وقال
عز وجل في المضطر من تحبب المضطر اذا دعاه فادحيت تعلق بفضله
اجابة المضطر بالوعد الجميل ومن اوفى بعهد من الله فنقله عليه
السلام من صيغة الدرعا الذي صاحبه بين الخوف والرجا الي حالة المضطر
التي الاجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار تؤخذ من قوله ظلت نفسي

ظلاً كثيراً اي ليس لي حيلة في رفعه فهذه حالة الافتقار لان من لم يقدر
 ان يقوم بما يغفر ذنوبه فهو مضطر حقيقى لو كان معه ذنب كبير وكان
 معه شئ كثير مما يلغى به الذنوب ما قل اعز لي مغفرة من عندك اي ليس
 لي موجب لها فصيح. متضمن هذين اللفظين حقيقة الافتقار المحض فحصل
 له ما طلب وفي النفس حاجات وفيك فطنة فداك اي واعي من معلم ومتعلم
 ما احسن اثارهما وانور بواطنهما واحل احوالهما اعاد الله علينا من
 بركاتهما منه واحتمل جميع الوجوه لانها لها ما قيل كل الصيد في خوف
 الفزا وهناك في قول هذا السيد رضي الله عنه ظلت نفسي
 ظلاً كثيراً هو حقيقة او مجاز فاما ان يكون مجازاً فهذا مستحيل ان
 يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يوجب المغفرة فيكون مجازاً ولا ابو بكر
 ايضا مخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرعيه فلم يبق الا ان يكون حقيقة
 واذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام لا يواحد به وبعد الاسلام
 هو السيد القدوة في الخير فما هذا الذنب فالجواب وهو ما تقدم
 في الحديث قبل عند قول الله تعالى يا ابن ادم ما اعدرك لان الاصل
 كما تقدم هناك فما كان من حيدر في الدنيا والاخرة فهو من فضله جل جلاله
 اما بصدية لموجب ذلك من الافعال التي نصبها الحكمة الالهية لذلك
 اذ مجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل يوجب ما قلناه قوله تعالى وما
 تكلم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليهم ورحمته ما زكي
 مسلم من احد ابداً وقوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الامارح

لانه

ب

رضي فاجبر الصادق عليه السلام الصدوق رضي الله عنه ان يُقر بالاصل وهو
 الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخبر التام
 علي ما بحثنا عليه وهي المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الاصل الحقيقي وهو
 من عند الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض من نسب الي الخبر كل شئ يلبر
 في هذه الدرر اما حسناً واما معنى الا النفس عند اهل التحقيق والمعرفة ما
 زادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة ودلة وهذا الحديث شاهد
 علي ما قاله لانه اذا كان الذي تناهى في الصدق والتصديق رضي الله عنه
 عند تناهيه وطلب الحق والامور حقيقة رد الي هذا الاعتراف العظيم
 كما ابدىناه فهل بقي من النفس عند هذا السيد شئ له قدر معاذ الله فمن اراد
 الخلاص والاخلاص فليستج علي منواله ضمنا الله في سببهم منه

قوله ان رفع الصوت الحديث

ظاهر الحديث ان الناس كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 انصرفوا من المكتوبة سميع رفع صوتهم بالذمر واللام عليه من وجوه
 منها تبيين اليقينة ومنها هل كان ذلك عاماً في الكل او هو خاص
 ببعضها اما الجواب في انه عام او خاص محتمل لهما معا والاطم
 انه خاص والدليل على خصوصيته يوخد من خارج منها ما روي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة اقبل بوجهه الملمم على الصحابة
 رضي الله عنهم وبقى يحدثهم فاذا ابقى هو عليه السلام يحدثهم فلا شك ان الله روي ان
 الاثر والخلفاء رضي الله عنهم يجلسون معه ومنها ان اهل الصفة من الله

عز ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع
 الصوت بالذكر حتى ينصرف
 الناس من المكتوبة كان علي
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

شاهد
 روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

الصحابة رضي الله عنهم لم يلبونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة البشر
وكانوا يذبحون الجلوس في المسجد ومنهم من بقي في المسجد ينتظر الصلاة
الاخرى لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فذلکم الرباط
فذلکم الرباط فذلکم الرباط ثلاثا فلم يبق ان ينطلق عموم هذا الحديث الا
على الخصوص وهو كما جاني حديث ذي اليدنين في قوله خرج سرعان الناس
وهم الذين هم الاستغال الضروريات فيذرون اثر الصلاة لما جاني فيه
ليلا يفوتهم شي من المندوبات فيخرجون مسرعين فمن اجل سرعتم وهم
رضي الله عنهم الل محفظون على المندوبات واعلامهم بذلك من اجل انه
اذا كان احدهم خارجا وهو يذري سرا قد ياتي من يكلمه او يشغله فيحتم
الذرفا اذا كان ذكره جهرًا من اجل هذه العلة كان افضل لانه جاء عنه
صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي افضل الذكر الجلي بسبعين درجة
هذا اذا كانا جميعا غير علة لما قد نيدا خل الجهر من الريا وامامع هذه
العلة التي هي ان لم تجهر به فاته الذكر بالجملة فالجهر اذ كان افضل
وقديون والله اعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي افضل
الجهر بسبعين درجة دوامهم على الجهر كما ذكرنا في الحديث واحتمل
ان يكون ذلك من الخصال من العرب الذين كان اسلامهم من قريب فلم يثبتوا
عن ذلك لطائفه من التائبين لهم والتجيب للايمان واخبر الغير بالافضل
ليعملوا عليه مع الامكان وسلك للبعض على الاعلان ليدرك على الجواز
فيكون فيه لاهل الابدان واهل الاعذار اسوة فالذين يسرون

واما الكلام

واما الكلام على الديقته في الذكر هنا فاحتمل وجوها منها ما قدمنا الكلام
فيه وهو مخافة ان يفوتهم الذكر الماثور اثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون
من التسبيح ومثله تمجيد ومثله تليد وختم المائة بلاء الله الاحتمل
ان يكون الذكر الماثور عند الخروج من المسجد وهو قول الخارج بعد ما
يقدم رجله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك لا فها
هي السنة وهو الاظهر ويبقى الحديث على ظاهره وتكون فائدة اظهارهم
لذلك ان يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر صاحب الشغل الضروري
اذا سمعها فيكون له الاجر في الذكر من وجهين من نفس الذكر وما
يتعدى به للغير من الخير لانه قصد باعلانه التعليم والاهام كما قال
عمر رضي الله عنه حين ساله سيدنا صلى الله عليه وسلم لمر ترفع صوتك
بالقرأة بالليل فاجاب بان قال او قظ الوسنان واطرد الشيطان
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والصحابة رضي الله عنهم لم يلبونوا
يعملون شيئا من الاعمال الابنية سالحة وعلم من الثاب والسنة ويرتب
علي هذا الوجه من الفقه تقدير النبي على العمل وقد قال صلى
الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية وان العامل لعمل من الاعمال
اذا قدر ان يجمع له فيه نيات من الخير عديدة فليفعل لانه اكثر اجرا
الا انه بشرط ان يكون ذلك غير واجب فانه ان كان واجبا وازاد العمل
اليه في نيته نية عمل اخر فان فيه خلافا بين العلماء هل تجزيه عن
فرضه وما نوي معا او لا تجزيه عن واحد منهما او تجزيه عن الاقل

العمل

او تجزيه عن الاعلى اربعة اقوال هذا ما لم يكن قارنا في الحج والعمرة
فان هذا الموضع وحده مجمع على جزائه للعاملين معا بشرط اراقة الدم
فما هو مذکور في كتب الفروع فينبغي ان كان فرضا ان يفرد بنبته خروجا
من الخلاف من اجل ان تبقى نيته على احد الاقوال عامرة بما خلف من
ادافرضه وبقية تحت ثالث وهو هل قوله من المكتوبة عموما يعني
في الخمس صلوات او خصوصا احتمل للظاهر المحصور لانه قد جاء من طريق
اخر انه مخصوص بصلاة الصبح والغرف عند الثمانيين انما التي حديث
عام واخر خاص بحول العام على الخاص ويكون مخصوصا له فعلى انها على
العموم يكون البحث ما تقدم وعلى انها على الخصوص وهي صلاة الصبح فالعمل
من ذلك الوقت الي هلم حذرا على ذلك لان الغالب من الناس اليوم اذا
خرجوا من صلاة الصبح جسدوا بالذکر لان الوقت وقت خلوة في الطرق
من الناس الا الذين خرجوا من الصلاة وخرجوا من الصلاة لا يكون الا
متفرقين والنفوس في ذلك الوقت متفرقة بالذکر وكانت بيوتهم
رضي الله عنهم قامه وبسطة فبان يسمع ذلهم من المنازل واهل المنازل
منهم مستيقظون لا يحسبهم في المنازل الا الاعذار وما منع الناس اليوم
من سماع الذکر في ذلك الوقت الاتغلية المباني ونبذة النوم والغفلة
فيكون معنى اخبار الصحابي رضي الله عنه فهذا من اجل ان يعتقد معتقد
ان اظهار الذکر في ذلك الوقت مفصول بالنسبة الي الذکر الخفي لانه
في الحقيقة اخفا فانه اذا بان في الطريق وهو وحده لا يفرق اذ ذاك

غالبها

بمن الطريق

ايضا

بين الطريق وبين بيته وتنبية منه على التأكيد بالاستغفال بالذکر في ذلك الوقت
ونبذة المحض عليه لانه يزيد في الرزق فان الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر
الي طلوع الشمس فالذي يكون في ذلك الوقت مشغولا في عبادة فان رزقه
اوسع على حاجته الاثر ويترب على ما في الدليل من الفقه ان الطاعة اذا
كانت سببا لزيادة الرزق فالاستغفال بها اولي لان بها تحصل خير الدنيا
والاخرى وقد جات الاثار ايضا في هذا النوع كثيرة ولذلك كان الصوفية
اقل اهتماما في طلب الرزق ليقفتم هذا وامثاله وكانوا اخطا جالا
في الدارين الا ان هناك شرا وهو ان يكون شغله بالطاعة خالصا لله عز
وجل لامن اجل الرزق فانه اذا كانت طاعته من اجل الرزق فلا دنيا ولا
اخرى وفي معناه قيل ان الخير بالطاعات منوط وصاحبها بالبركات
موصوف والمعاصي صاحبها بمقوت وداراه بالبلايا محنوف وقيل
ايضا داريك بالطاعات ^{بمخمان} وانفق السوء بها معروف
قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول **لكم راع الحديث** ظاهر الحديث
يدل على ان كل من استرعى علي شي يسأل عنه واللام عليه من وجوه
منها ما يعني الرعايه وهل هي مقصودة على المذکورين في الحديث او
تعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب فالما اللام
على الرعايه هي بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك
الله وراعي الغنم اي الحافظ لها والامين عليها وهل تعدى لانه كما

من صلاة المكتوبة فلا حاجة
الى ذكرها في كتابها في هذا الحديث
لان الاستغفال بها اولي لان بها تحصل
خير الدنيا والاخرى وقد جات الاثار
ايضا في هذا النوع كثيرة ولذلك كان
الصوفية اقل اهتماما في طلب الرزق
ليقفتم هذا وامثاله وكانوا اخطا جالا
في الدارين الا ان هناك شرا وهو ان
يكون شغله بالطاعة خالصا لله عز
وجل لامن اجل الرزق فانه اذا كانت
طاعته من اجل الرزق فلا دنيا ولا
اخرى وفي معناه قيل ان الخير
بالتطاعات منوط وصاحبها
بالبركات موصوف والمعاصي
صاحبها بمقوت وداراه
بالبلايا محنوف وقيل
ايضا داريك
بالتطاعات
وانفق
السوء بها
معروف

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لعلم راع
وكلم مسول عن رعيته والامان
واعلم رسول عن رعيته والامان
واعلم رسول عن رعيته والامان
واعلم رسول عن رعيته والامان
واعلم رسول عن رعيته والامان
واعلم رسول عن رعيته والامان
واعلم رسول عن رعيته والامان
واعلم رسول عن رعيته والامان

واعلم رسول عن رعيته والامان

في الحديث ان لا فان قلنا بتم العلة فيحتمل ما وجدنا تلك العلة عندنا
الحكم ويلون الحديث من باب التنبية بالانذار على الاقل اذ هي الامانة والحفظ
وقواعد الشريعة من هذا الشيرة تدل عليه بالنص والضمن فيكون قايمة
الاخبار بهذا الحديث تنبها على المذنبين لانه امرٌ يُعقل لان الناس لا
يحسبون الزاعي لهم الا الخليفة ليس الاوان غيره من ذر بعد لا يدخل
عندهم في باب الرعاية ولا في باب الامانة لان الرجل يقول اهلي قد ايجوا
لي وليس هو قولي شي غير الذي يجب علي من نفقة او غير ذلك مما جرت به العادة
وهي مسؤلة عن نفسها ولا يفكر ان عليه مما بين ذلك شيئا والابن يقول
مال ابي ما علي امانه بل هو الحاضر علي وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد
مثلهما فتصعب بين ذلك الحقوق ويشلون عنها وهم قد اعتقلوها في
التنبية على ذلك من باب توفية النصح لمن استرعى وهو صلى الله عليه وسلم
عليهم وهو البر الرعاية وبقية غير هذه من الامانات تدل عليها هذه وما
يجب على كل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية اللبري الذي
له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت واما ما جرد
عند كرفيه بحسب ما يقع الله عز وجل به فاما قوله عليه السلام
والرجل راع في اهله ومسول عن رعيته الامل هناك من هم فابني به
لان الامل يطلق على الزوجه كما قال اسامة رضي الله عنه حين سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقال اهلك يا رسول
الله عني به عاقبه رضي الله عنها واحتمل ان يريد بالاهل ما يلزم

دهم

الرجل نفقته شرعا فتقول نوح عليه السلام ان اني من اهلي ويقول من لا تامل
جلاله في قصة ابوب عليه السلام ووهبنا له اهله ومثلهم معهم وكانوا زوجته
وبنيه والعبد ايضا بدليل قوله عليه السلام في سلطان هو من اهل البيت
وكان عبدالله عليه السلام ولانم ^{الصلوة} عمن ابيح لهر الى الزينة كما ابيح لذوي
المحارم بقوله تعالي او ما ملكت ايمانن احتمل الوجهين معا لكن الاظهد
ان يكون الاعم منهما فان القايمة فيه اعم ولانه عليه السلام قال في اخر
الحديث والرجل راع في مال ابيه وليريد ان الاب راع في مال ابنه فلما
هان الابن من جميع من دخل في قوله عليه السلام اهله ليرعوا ذلهم وظل
ذلك في العبد والزوجة وذرهم عليه السلام ليعلم انهم وان كان صاحب
البيت مسؤلا عنهم فان كل واحد منهم مسول ايضا على قدر ما يخصه على ما
يذكر بعد فاما ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده وعيده فانه
عند الناس كهم عالمهم وجاهلهم معروف كالسوق والنفقة ^{والسوق}
لاخفائه وما لا يجزش من كل فان الذي يجب عليه زايد على ذلك ^{حفظه}
في دينهم حتى يحكم عليه فرضه ونفقته كل علي وحضه وهو اكد من النفقة
والسوق بدليل ان النفقة والسوق قد تسقط عنه بالعسر والابتعاد
الي الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط الا بضره ^{بما}
يسقط لان لما راي الناس الخاتم يحكون في النفقة والسوق وما يعلى
بالامور الدنيا وبه ولم يحكموا في غيرها على الرعاية ليربوا بها
الواجب الا ما حكم فيه ليس الا وعاية الذين ينسبون اليهم

د اظلال الاصل
جملة الرعيته
اي انه انفق لزوجته

في الاصل لا يثبتون ما زاد على ما حلت به ان الكلام فيه من قبل المندوب الذي
اذا فعلوه كانوا باجورين وان لم يفعلوا لم ياتوا وهذا جعل محض وغلط
ظاهر دليل الكتاب والشبه وقول الامة اما الكتاب فقوله جل جلاله يا ايها
الذين امنوا اتوا بالتسليم واهل بيوتنا وبقوله عز وجل وامر اهلك بالصلاة
واصلح عليها **واما الحديث** فقوله عليه السلام ان الرجل اذا كان له الولد
ويغزو او يخطب فيهم حتى ويقوا في المحذور فان عليه من الاثم قدر ما عليهم وقوله
عليه السلام في الصلاة من وهو ايضا السبع واضرب يوم عليها لعشر وليس هذا
في الصلاة وحده بل هي هنا من باب التثنية بالاغلي على الادنى واما قول
الامة فانه ابن ابي زيد في رسالته وغيره قال ويضربوا على الصلاة كما
كان ذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيما فعله الولي من
من خيره هو في ولايته ويحكم عليه وذلك قبل بلوغه من الما جور على ذلك للعمل
على ثلاثة اقسام منها ان الولي هو الما جور والآخر ان الضمي هو الما جور
والثالث ان الما جور الفعل والآخر انهما جميعا ما جوران وهو الاصح
في ذلك قولنا استدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة اذ رفعت له الصبي وهي في
الحضنة الى حجة الوداع فقالت يا رسول الله هذا حج فقالت نعم ولك اجر
واذا في العير فتقول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان رب الامه فاحلروها
واولادها فاحلروها فان زنت في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو بصفين
حبل ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت معها قوم يسكنون
في ارضين فباعتها فباعتها في بعض الاماكن اثر التلك الخطوط التي تلعب

منهم

ومادونه

من خيره

عبد

عليها النرد فامت باخراجهم ان بقوا على ذلك الحال وعلى هذا قال
العلماء انه لا يجوز للمرأة ان يواجر شيئا من ماله ممن يعلم انه يعمل فيه محرمان
المحرمات ومما يوجب ذلك ايضا قوله عز وجل في ذمها ولا تلهوا مفتياتكم على البنا
الذي هو الزنا فاحرم عليه ان يواجر امته في الزنا ولا يخل به ان ياخذ
ذلك الشيء فكذلك غيره من المال ومما يقوي ما قلناه كتب عمر رضي الله عنه
الي عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع فالضابط في هذا اعني ما يجب ما يجب
على الرجل من الحقوق في اهله بعدما تقر عليه بالحكم في علم الخاص والعلم
كما تقدم ذكره ان نقول كلما هو على الرجل واجب هو عليه واجب ان يحل
اهله عليه ان كانوا اجارا فاعلى الوجوب كما هو عليه الا ما سقطت الشريعة
عنهم كالجمعة مثلا عن المرأة وعن العبد مما قد تقر بالشرع وهو مذمور في
كتب الفقه وان كانوا اعز بالعين فلون مندوبا كما تقدم وما هو عليه ايضا
مندوب يحلم عليه مع اعلامه لغير انه مندوب كما كانت الخلفاء رضي الله عنهم
يفعلون في نسوية الصوف يثبتون اولاً في الخطبة انه ليس من الواجبات
ثم يولون ناساً يحجرون الناس على تسويتها ولا يدخلون في الصلاة
حتى يعلمون بانها قد استوت وتمام البحث على هذا الفصل يأتي في موضعه
من الشاب ان شا الله ولا يساختم في ترك شيء من ذلك ثم ترجع الآن
تبين ما السبب في كون الاحكام حكوا في مثل النفقة والسوق وما اشبه
ذلك حتى رجع عند الناس انه فرض بلا شك عندهم لما تكرر ذلك واستقر

لا يجوز لغيره ان يواجر شيئا من ماله ممن يعلم انه يعمل فيه محرمان

للعلم ولم يحكموا في الدين وذلك ان احكامكم لا تحكم لك الا فيما ترفع انت
 اليه من الحقوق وما لا ترفعه انت اليه لا يحكم هولك فيه مثال ذلك
 ان يكون لك على شخص ثلاث حجج او اربع شرطية بالحجة الواحدة فذلك الحجة
 الواحدة يحكم لك اليها اكثر ولا يلزمه ان يحكم لك ببقية الحجج وانت لم تبدها
 له ولا طلبت ذلك منه وذلك ما نحن بسبيله لما كان المسترفعا على
 الراعي حقوق من واجبات الدين ولم يؤفقا له ما جأه منها على شهوة نفسه
 فرج هو كونه لم يعطها اياه فلم يذرها ويلون ذلك من المسترعا من احد
 وجهين اما لانه لا يعلمها ولو علم ما طلبها منه او لانه يعلمها ويفرح بكونه
 لربط اليها وقد يلون ذلك سببا لحبه اياه فانه مما يعجب نفسه والاخر
 الذي هو من قبل حظ الدنيا مثل الاكل والشرب والسوق لم تشاع نفس
 المسترعا ان يفرها للراعي فطلبها فاحتاجوا الى الخدم في ذلك
 وتوا الى الاخر ذلك بين الناس فرجع وجوبه مشهورا معلوما ولما قل
 طالب الاخر ولذلك فاعله وذلك العالم به تتلخر حتى رجع المتكلم
 به كنه استدع بدعة في الدين فان الله وانما اليه راجعون على ثلثة وقعت
 في الدين بتغير اعلامه وذهاب عماله حتى انه افترط الامر اذا ربي
 احد ثبت دعوى اهل في الدين بتصرف ويقال له دعة فانما هو صبي حتى
 يكون في سنك وحينئذ يرجع دان الدين دين الصغار ودين كبار

رحم الله السلف لقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض
 مشايخه ايضا انه كان مع احد اصحابه قاعدا وقد جاءه ابن له صغير في

كذا

الملب فقال له قد حفظت لوجي افا فقد اوامشي العب فلم يحبه فلتر ذلك
 عليه مرارا فلم يحبه حتى قال له صاحبه الا تقول له ينبغي التمسك بالدين
 مشروعية الصغار فان ذلك مما يصلحهم فقال له تريد ان يكون في صبيتي
 اذهب فالف لا افعل وان فعل لا امنعه فانظر ليف ذات التوبة عندهم
 وليت التحرز على ما يلبت في الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمشروعية من الدين
 واما ما هو من قبل ما ايج للنفس فان تركه لغير ما لم يربح به في الدين مستدق
 هو المندوب والمستحب في حقه وما يلون بلهيم بعضهم مع بعض فالمستحب
 ايضا ان يندبهم الي ذلك من غير عزمه عليهم ليروضهم على مدارم الاطلاق
 لان تلك هي السنة فاقال صلى الله عليه وسلم بعثت لا تيمم مكان
 الاطلاق والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ النفس منه لغير مندوب
 في حقه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل شهوة عياله فجعل عليه السلام
 ترك شهوته في الاكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لانه كما هو مباح
 له فالأخرجه فعلة من الايمان فتركه من كمال الايمان وهذا من صلى
 الله عليه وسلم من باب التنبه بالا على الاذي لانه اذا كان الاكل الذي
 به اخري الله عز وجل بمقتضى حيلته حياة هذا الحسد وهو يتكرر في
 اليوم والليله دائما والادل بالشهوة على ما يقوله اطبا الابدان مما يزيد
 في صلاح الابدان وقد جات السنة بالتطيب حتى ان المحدثين منهم قد طوا
 ان الطعام الذي قد يضر في بعض الاوقات بعض الابدان اذا كان شهوة
 صادقة انه لا يضر ابله فجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لهم من علة

اذا اكل الشهوة
 تلك من الايمان

الاكل شهوة

الامان الكامل فيكون يؤثر صلاح دينه على صلاح دينه بمقتضى علم الطب
فهذا من الباب الذي اشترنا اليه انفاع واما الشرط الذي ذكرناه اولاً
وهو ما لم يكن فيه ضرورة الدين مثل النجاس اذا كانت له حاجة ان يفعلها
يكون تركه خلافاً في دينه من لا يريد في الوقت ذلك الشان فلا ينبغي له هنا وما
اشبهه ترك ما عنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النجاسة التي هي من
جملة الواجبات كحفظ مناه اولاع وجود النشور وهو امتناعها من الوطي
بغير ضرر وامر بالضرب بقوله جل جلاله واللاتي تخافون نشورهن فعظوهن
واجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً
والاخيار ايضاً فانها بالنداح لان يوفى حقه الذي شرع له فيه وذلك من
الامر بتباعد الفاسد في الدين ان لم يفعلها فهو من التنبه بالاعطى على مقابلة
المذمة الذي قبله فانظر الى هذا النظام العجيب في الشرع اذا تأملته كيف
جعل تركه حفظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في الدين كيف هو على ما قدمناه
وليف توجبها حفظاً اذا كان يتركه خلل في الدين عاده فعله معروفاً من
آثار الاثام وواجبها لانه اذا كان منع يوجب اسقاط واجب عاده فعله
اواحدة واجبا وزيادة في التايد اذا كان مع ذلك يبيح ممنوعاً وهو الضرب
لان ضرب الرجل امراته دون نشور ممنوع في اخذها هنا حفظاً من
اكثر العادات وعلى هذا ففسد ويرتبت على هذا البحث من الفقه ان الدين
هو صلاحه هو المقصود وغير ذلك في حكم التبع ما لم يقع به خلل في
الدين ولا يؤول به ذلك الى مباح طرفاه في الفعل والترك سببان وهذا

وهي

اقدم

شراعه

الدين

الدليل برح طريق اهل الصوفة عزهم لانهم بنوا طريقهم على ترك حفظ
النفوس وحمل الآداب وترك الاذا وادخال السرور حتى انه يترك عن بعضهم تأنيده
انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال له مشوش او ما
في معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف يا سيدنا تقول ذلك
قال لهم اني اعلم انه يفضي فاردت ان ادخل عليه سروراً راعياً لاهل
الطريق وقد جاء عن بعض المتفهمين فقال وكيف يدخل عليه سروراً
بكذا هذا لاجل ما وقع فيه اكبر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس
فقال السين هما متساويان معا فقيل لي فاذا كان احدهما يبعث الاخذ
بغير موجب اذا كان المبعوض مسلماً حفاً ساء حال اخيه لكون اجماعه
ناقصاً لان المؤمن يؤلمه من نفسه فما يشوشه من نفسه نقصان عيانه
فكذلك من اخيه فاجره يصدق مقتضى حالهما وهذا احسن من وجوب
الانفصالات الا انه لا يعرف وجه هذا الانفصال الا من حصل له حظ
من الطريقين الحال والعلم والا يكون في احدهما مقلداً او مما يوجب هذا
ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم لان يودب احدكم رولده خير له من
ان يتصدق بصاع من طعام لان الولد معلق بالقلب كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد معلقة مجنبه اي هو اقرب الاسباب له من
الحاليتين الذميتين لان حبه يمنع من انفاق المال بربى ان ابنه اولي
من الصدقة واذا خرج الى الجهاد فقلبه به مشغول وبالرغم من الله
فيكون سبباً لجنبه وفران هذا هو الغالب في الحديث على الغالب من

فراجه المومنين
يولمه

أحوال الناس والمال أيضا معلق بالقلب لكن تعلقه بالولد أكبر وما يؤلم
الولد يؤلم القلب فما أدبه الذي يؤلم ابنه الذي يتألم قلبه ارفع له
من صدقة صاع من طعام لانه استق على النفس وهنا يحسك لم
حدود الطعام بقدر الصاع فان كان الطعام اكثر من الصاع فيجب على هذا
ان تكون الصدقة البر فان ترك تأديب ابنه وتصدق ضرب مثل صاعين
فان له اعظم الجواب ليس المقصود الترك للادب والزيادة
في الطريقة وانما المقصود تبين الفضيلة في الاعمال لان الادب
الشرعي الصغير انما هو بالشي اليسير مثل السوط مرة وقتل الاذن
مرة او بالاشبه ذلك واقل ما جاء في الكفارات المشروعة ايضا المد
كما قيل في الحديث فاقبل الاشي في الادب كما بينا ارفع من اقل ما حد
في الصدقات المشروعة والقدر المحرود في الصدقة المشروعة هو الذي
يجعل لكل راحة النفس وهو غاية شجها في الغالب لان يشجها
من الطعام على ما جميع شهواتها وما فيها جميع قواها على توفية ما رزقها
رؤية اجابها وواجبا وها فيه ما فيه معلوم شرعا وطبعيا فجعل اقل
التالي وهو الادب الشرعي لكونه استق على النفس اعلى من ارفع الاشيا
وهو ما يعود الى اجبا النفوس لكونه ليس له ذلك التالي الذي يوازي
الاخير المذكور قبله في نفس الفاعل ويترتب على هذا البحث من الفقه
ملك ان جعل العلم فخر الحكمة في حكم الحكيم لانه يقوى به الايمان وفيه
يقوى على النفس بوير فلك قوله تعالى ومن احسن من الله حثا القوم بوقول

فان النفس

فان النفس لا تحصل في الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم تعلموا النفس فاني اعلمه وعجب عليه ايضا ان يعاملهم بها
يلون لهم عونا على توفية ما يحب لهم عليهم ومما يدل على ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة هنيئة وهيها البعض اولاده ان
يشهد فيها قال له الك اولاد عنبره قال نعم قال افلهم اعطيتة مثل ما
اعطيتة قال لا قال احب ان يلو نوالك في البر سو اتاك نعم قال فاعدك
بينهم فانظر انشارة فله السلام بقوله احب ان يلو نوالك في البر سو اتاك
فدانه عليه السلام يقول له فعلك نيا في مطلبك فحس هذا اعلى ان يخيم
على البر ومثل هذا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم حين ساله يساوع الحن
حس فاعطى كل واحد منهم دينار اسراف قال لصاحبة الدينار فادخل
عليهن جميعا السرور وخرنوش على الفبر لان ذلك عون على حسن
العشر وحسن العشرة هي في حقهن لما يعو دغلين في ذلك من الخير والاطم
في المالك فكان عليه السلام يطحن مع الخادم ويقول لا تظفوه من الا
يطيقون وقوله عليه السلام اذا جاء احدكم خادما فطعمه فان اظفبه
معه فلينا وله لمة اولقتين او اكلة او اكلتين والحق فيه في موضعه
من داخل الباب ان شاء الله تعالى لانه من باب العون على توفية من البر
وحفظ ماله ومثله ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يلبس خادما وهو
خليفة ومعه بعض اصحابه وكان ليا لافنام القيد وخرج الذمير من الخيل
وهو لم يفرخ الكتب فقال له جليسه ايقظ الغلام يتكب الذمير

المصاح فقال له هو في اول نومه وقام مريضاً لله عنه وجعل الدهر في
البرج شرر جمع يلبت فقال قت وانا عمر ورجعت وانا عمر ولو جينا ننتبع ما
جاني مثله كان كثيراً واليسير يعني مع الفهم عن الكثير وقوله عليه السلام
والمرأة راعية في بيت زوجها ومسولة عن رعيتها انظر الى هذه الفصاحة
والانجاز ^{بان} والنقل والاعجاز في توفيه المعنى لان المرأة لا تتأثر من حال الزوج الا
ما هو الذار فلم تطف ما هو خارج الدار لكونها لا تنصل اليه اتصالاً اهلياً
والذي يجب عليها في ذلك ما جاء مفسراً في حديث عيز هذا وهو قوله عليه
السلام ولم يلبس ان لا يدخل احد دونه ولا يطاف بشك الا باذنك وقوله
عليه السلام تحفظ المرأة زوجها في نفسها وماله هذا هو الواجب واما
التدرب فتقوله عليه السلام جهاد المرأة حسن التبعل والجهاد علي ضهر
واجب ومندوب ولذلك حسن التبعل علي هذين الوجهين فما كان من
حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان من التزين له
وماله ان قدمت وزيادة الخوطة عليه وعلي عرضه وما اشبه ذلك
من قبيل المندوب وقوله عليه السلام والحادم راع في مال سيده
انظر ايضاً الى هذا الترتيب العجيب لما ان كان العبد لا يقدر ان يتصرف علي
المعهود ولا يفسد او يبيع الا للمالك قيل هو مسول عنه لانه موتمن عليه
هذا في الغالب فان ائتمته علي غير ذلك وحب عليه التوفيه لان الامر
جاء علي الغالب من عادة الناس ومثل ذلك نقول في الزوج انه ان
ملها التصرف فيما زاد علي ما في الدار وحب عليها حفظه اي توفية

الامانة

الامانة فيه حتى انه قال بعض الناس مما يجب علي المرأة ان تحب به زوجها
كلما يزيد او ينقص في دارها وفايدة ذلك انه المطلوب بحسن النظر لهم فاذا
اخبرته بالهيات والجزبات فان نظره يحسب ذلك فعاد الحيز عليه
جميعاً وان ذلك عوناً له علي توفيه حقوقهم فيكون من باب العون علي الحيز
ولذلك العبد مكلف لا يحزن سيده في شيء حتى او جل ولا يخفي عنه ايضاً
من كل ما يزيد وينقص شيئاً للفايدة التي ذكرناها في المرأة وقوله عليه
السلام والرجل راع في مال ابيه هذا لا يكون ينطاق عليه اسم رجل حتى
يلون بالغالاة اذا كان بالغاً وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسولاً ولو
غير البالغ فليس بمسول وهو ايضاً اما في حضنة الام وكفالتها او لمن جعل
الاب ذلك له فيكون غيره المسول عنه فالذي يجب علي الابن ايضاً انه
يحفظ مال ابيه ولا ياحذ منه شيئاً الا باذنه وانظر الى هذا التنبيه العجيب
للابن من اجل ان يحظر له ان مال ابيه لونه يعود اليه بعد قيل ليس لنا
مثل غيري فبته عليه السلام انه في الوقت مثل غيره لا يجوز له التصرف
الا بما يجوز للغير وان كان المال يعود له بعد ولذلك اذا سرق الابن من
مال الاب قطع لانه ليس له الا ان فيه شيء الا القدر الذي جعل من النفقة
ان كان في وقت له والمال ينطاق علي جميع انواع التي يتمول من جميع
الاموال والذي يندبون اليه جميعاً اعني الابن والحادم والزوجة
مثل ان يعينوه في الاشياء التي لبيت عليهم ويوفرون عليه وفيه وانه
علي المصاح التي يعرفونها لكونهم في الغالب انتم مباشرة للاشياء منها

هو اعرف بالمجزيات الطارية وما يقرب عليها من المصالح وغيرها وضابطه
ان يلو يواينظرون فيه لانه لم لان ذلك من حقيقة الامانة قال
محمد صلى الله عليه وسلم يحب للمؤمن ما يحب لنفسه هذا في الاجابة فهو لا
من باب ادبي وهذا بحث صوفي وهو انهم جميعا في الحقيقة ائمة
فيه والمالك للمولى الاعلى فانظر لنفسك بترك الدعوي وتوفية الامانة
واتصف باوصاف العبودية ولا تتصف باوصاف الربوبية بتحقيق الملك
بجرد الدعوي فمن هنا شق من شقى وسعد من سعد وكان بعض السادة
يقول لا ولاءه لو علم شيئا واحدا افلحتم وكان مهوبا فكم ذلك عليهم
مرارا مع الائمة ولا يزيدهم على ذلك شيئا الى ان تجاسر بعضهم فسأله فقال
لم ادخلوا في مريم العبودية وقد حصل لكم الفوز الا بيرة لو ادنا
حقيقتها قال ترك الدعوي والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم
فلقد احسن فيما له نذب جعلنا الله عبدا له حقا بمنه لارت سواه
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اشتد البرد بركت بالصلاة الحديث ثم ظاهر الحديث يدل على التبرك
بصلاة الجمعة في البرد وتأخيرها في الحر والظلم عليه من وجوده
منها الظلم على معنى التبرك اي وقت هو وذلك التأخير فاما
التبرك فالمعنى به اول الزوال لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلاها قاط قبل الزوال واما التأخير فبني بسير ما جاء عن الصحابة رضي
الله عنهم انهم كانوا اذا رجعوا من صلاة الجمعة يقيون قايلة الضحى

مها

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم

جزء

فدل ذلك على انه لا يكون تأخيرها شيئا لانه قد مر ما تبدى الريح نصبت
وهنا بحث وهو ما الحمة في التكبيرها في البرد وما الحمة في التأخر
بها ايضا في الحر فان قلنا انه معقول المعنى فما الحكمة فتقول والله اعلم
لمابعثه الله عز وجل رحمة للمؤمن كما اخبر جلاله بقوله في حقهم بالمؤمنين
رون رحيم فان صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه تأذي اوشى من التشويش
كان يزيله عن المؤمنين فلما كان شدة البرد مما يؤلم لاسيما مثل الصوفية
لان الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضي الله عنهم قلة الشباب بكم
عليه السلام بها من اجل تألمهم من البرد والبرد بكرة شديد كما ان حر القابل
شديد فان تبرد بها في الحر لشره التال من الحر ايضا ويترتب على هذا
من الفقه ان كل ما يلون المرء فيه تشويش لا يمكن معه خشوع ولاحضور
وما من اجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاس
يصل احدكم وهو يدافع الاخبثين وفيه دليل على ابتداء اللطم بالانفاذ
الغامة ثم تخصص ذلك العام في الخبر نفسه وهو من فصيح اللطم يوجد
ذلك من لونه اتي اولاً بلفظ الصلاة عامة ثم خصصها اجرا بان قال
الجمعة وفيه من الفائدة انه لا يوجد من لطم المرء بعضه ويترك بعضه
لان اول اللطم قد بينه اخره وبالعكس لكن بشرط ان لا يتناهى المعنى
الاول من الاخر وفيه دليل على ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يشرع من الامور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى وتجب العمل به
ذلك من لونه عليه السلام قدم الصلاة واخرها ولم يخبر ان ذلك هو

انه تصدق بالبحث وان قلنا

اهل الصفة

بها من لونه عليه السلام

بها من لونه عليه السلام

وكان عليه السلام اذا كان ما يامر به او يفعل بوجي يخبره او لا يحرمه وفي هذا
 دليل للذين يقولون في قول مولانا جل جلاله لتعلم بين الناس بما اراد الله
 هو كل ما يحظره او يراه مصلحة ان يفعل وان لم يكن نوحى اليه فيه شي
 لان كل ما يتعد عليه السلام به هو من قبيل الوحي اما بالواسطة وهو اتيان
 الملك به واما وحي الهام ولذلك لم يختلف اهل التوفيق ان اتبع السنة
 اي شي كانت في افضل الاعمال واقربها الي الله عز وجل فهو يدرك
 قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحكم الله وفيه دليل على
 ان المطلوب في الصلاة خلا القلب لانه بيت الرب عز وجل يوحى ذلك
 من لونه عليه السلام في طيشة البرد والحرق اللذين هما ولا بد يصلان
 الى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله فكذلك ينبغي في كل صلاة من
 اي شي كان ومن اجل ذلك خرج اهل التوفيق عن الدنيا لانه لا شي اثر
 تشويشا منها ومن اجل ذلك ايضا تركوا الشهوات وطلب المناصب لان
 ذلك ايضا من ابر التشويشات ولذلك قال تعالى يا ايها الذين
 امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال
 اهل التوفيق سكارى من حجب الدنيا وفيه دليل على انه اذا كان
 التشويش يسيرا لا يتالى به لانه قل ما يفتك احدمه الا الخواص
 وقيل ما هم يوحى ذلك من فوله في الحر والبرد فوصفها بالشدة فاذا
 لم تكن فمهارة فلا بد من تاليه ما لان البشرية خلقت ضعيفة والضعيف
 كل شي يوشى به بالقدر ولذلك قال العلماء ان الحقن اذا كان يسيرا

هذا الحديث يدل على ان
 الصلاة هي التي يوحى اليها
 في ذلك الوقت وتكون
 الصلاة هي التي يوحى اليها
 في ذلك الوقت وتكون

هذا الحديث يدل على ان
 الصلاة هي التي يوحى اليها
 في ذلك الوقت وتكون
 الصلاة هي التي يوحى اليها
 في ذلك الوقت وتكون

على

لا يمنع معه الخشوع فالصلاة جازية وفيه دليل على ان الصلاة
 العامة لانه من اجل قلة حمل البعض ذلك الا اذا الذي هو الحر والبرد لانه
 بالقطع منهم من يحملها ويفرح بها لما يكون له فيها من الاجر في العادة بقدر
 التقب يزيد الاجر لانه من جملة المجامدات ولهذا كان بعض المتقدين
 يقبل وردة في الحر في البيت وفي البرد في سطح البيت للعلّة المذكورة
 وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فعل عليه السلام
 العمل على عمل واحد فنقص الاجر للبعض من اجل ان عزيمتهم قد لا تجزيه
 صلاة من ثمة التشويش الذي يلحقه او قد يلحقه منه مرض يمنعه من حضور
 صلوات كثيرة الا ان هنا معني ما هو بشرط ان لا يدخل احد الفريقين
 خلل في الدين لان احد الفريقين انما ينقصه زيادة في الاجر بعد ما مل
 له فرضه وفيه دليل على انه لا يوحى ما زاد على الواجب من العبادات
 من المنوبات الا بشرط ان لا يدخل على الغير ينقص فرضه يوحى ذلك
 ذلك من لونه عليه السلام ما حرم البعض زيادة الاجر كما وصفنا الامم
 اجل ينقص فرض الغير وفيه دليل على ان فوله عليه السلام من رواه
 سيرا ضعفكم انه ليس في السرف وحده بل في كل موضع لان هذا الحديث
 من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على حمل الا اذا خفف عليه السلام
 عن الحمل وحملهم حمل الضعفا ويترتب عليه من الفقهاء ان الامام
 ينظر الى جماعته فان فهم من بضاً او ضعفا او يعلم صاحب حاجة
 يخفف في السنة وان علم انهم اقوياء الايمان والايان اخذهم

لان الاجر

الافضل والظلال الصلاة وكذلك ينبغي لكل من له رعاية اعلى او ادنى ان
ينظر الي ما هو ارفع منه في جميع الامور يسيراً كان او كثيراً والجمال
فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال الابفقه الحال وفقه الحال علي ما
ذكره السادة الفقهاء انواع الفقه لانه هو نور الحال الفقه وزيده
مثل التصرف للذي يقرأ النحو ويسمونه اهل الصوفه المراقبه لانه في
كل نفس مراقب ما حكم الله عليه وقد اخبرت عن بعض المجلة من الفقهاء
قما انه اذا كان اذا سئل بمسئلة سيكت ساعة وحينئذ يجيب فسيل
عن ذلك فقالت انظر فيما خبرني وحينئذ افعل فانظروني جمع هذا
السير من ثلاثة الفقه العام وفقه الحال والمراقبه ولقد ادرت
بعض المبادرين من اهل الصوفه وانه اجتمع يوماً مع بعض الفقهاء المتبرزين
للفقهي وكان فيه اعليه لذلك عبرانه كانت السلطنة تستعمله
في المشاورة في الامور لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعاء
وكان ذلك شأنه التنازل للفقير او طلب الدعاء منهم فقال له الفقير
على طريق التواضع ايضا بل انت الذي ينبغي ان تدعوني لانك من علماء
المسلمين وفتايمهم فلم يتمالك رحمه الله ان غلبته الدموع حتى كادت
نفسه تزهق من كثرة بكائه وهو يردد ويقول مثلي حشيب من العلماء
والله ما يكون العالم عالماً حتى لا يخرج له نفس الا لله وبالله وانما نحن
نمن بعب في دين الله فلقد رجوت له بذلك اليوم وذلك الاعتراف
مع ما كان فيه من الدين ان الله عز وجل يرفع به ذلك في الاجرة مع المقر

حسن

جعلنا الله جميعاً هناك بنظرة منهم لارتب سواه م
قوله ^{جاء} دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم

تخطب الناس يوم الجمعة احدث مع ظاهر الحديث يدل على جوارحه
المسجد والامام يخطب والدم عليه من وجوه منها الحديث الذي يعارضه
وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب ويدخل
رجل فجعل يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد
اديت فيه دليل علي منع التحية والامام يخطب ومن اجل هذين الحديثين
وقع الخلاف بين الاماميين مالك والشافعي رحمهما الله فالشافعي اخذ
بالحديث الاول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الثاني بان
قال انما امره بالجلوس من اجل علة الاذايه ومالك اخذ بالثاني
وهو منع الصلاة وعلل الاول بان قال ان الرجل كان رث الثياب
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يامر بان يقوم فيصلي فيتصدق
عليه وبلا العتقين فيما يظهر والله اعلم لئسنا بالقويين بدليل احتمالهما
معانٍ اخر فاذا احتمل الموضع معانٍ فليس احداً المحتملات يكون علة
يتاونه الحكم ويلون مثل الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من خارج
او يؤخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذي في الادلة اذا تعارضت
وهي اربعة اقوال فرجع الان تبين احتمال الكل حديث فاما الحديث
الاول وهو الذي قالت المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوي لا تصح الا بان لو روي

عن ابن عمر
قال ارجو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ارجو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ارجو ان النبي صلى الله عليه وسلم

عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال عليه السلام في لحم الاضاحي
انما فئتم من اجل الدافة واما الاحتمال الذي تحتل زائدا على هذا
الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون عليه السلام قال له ذلك
وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد لان العرب تسمى الشيء بما
خرت منه واحتمل ان يكون علي اخرا في الخطبة ويصدق عليه ان يقال
وهو يخطب واحتمل ان يكون ذلك قبل ان يؤمر واما الانصات للخطبة
واحتتمل ان تكون تلك الخطبة لغير الجمعة لامر اخر وان كانت يوم الجمعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاد امره خطب الناس والقي اليهم
ذلك الامر وما بدى له فيه وهذا والله اعلم اظهر بدليل قوله عليه
السلام للدخول اصليت يا فلان قال لا قال فقم فاركع لان النبي صلى
الله عليه وسلم لو كانت هذه الخطبة للجمعة ما قال له اصليت لان وقت
الصلاة لم يدخل الا بجماع انه لا يجوز لاحد ان يصل يوم الجمعة
الظهر حتى تقوته الجمعة قطعا وانه ان صلى والامام يخطب او لم يصل
بعرفان صلاة لا تجزئيه والذهاب يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل
الوقت وهو التهجير والتزما يتاخر المتاخران حتى والامام يخطب
كامل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة فليتصم ان يسأله
النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان فهذا التوجيه سقط
دليل الشافعية بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى وفيه
دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة قد

انما يكون ذلك في الاحتمال الثاني
انما يكون ذلك في الاحتمال الثاني
انما يكون ذلك في الاحتمال الثاني

جزءا

ثبت الحكم بذلك لعدم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فظن انها خطبة جمعة فقعد ولم يصل ويلون امر النبي
صلى الله عليه وسلم له بالروح فيه من الفقه وجهان الوجه الواحد ان
الروح والخطبة يخطب ما عدا خطبة الجمعة جاز والوجه الاخر
احتمل ان الوقت الذي قال عليه السلام فيه اصليت كان بعد اداء العصر
بدليل انه لم يامر بالروح الا بعد ان قال له صليت فدل انه لو قال
له صليت لم يامر بالروح لان الروح بعد صلاة العصر ممنوع وفيه
ايضا تقوية لمنع الروح بعد العصر ويلون ما فعل من اجل العذر في اعترض
معترض ويقول وليف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا
يصل ولا يعلم هل صلى الناس او لم يصلوا حتى ياتي في غير وقت الصلاة
ويظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعة فالجواب ان هذا ليس
من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجائز الى هل جرافانه تدرى
الشخص ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد يجي والناس يصلون العصر
ويظنه الظهر ولا يعلم حتى ترى بعد ذلك بيسير الشمس قد اصبحت
فيقال عن العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل بيسير وصلية نعمنا
كان العصر فقد خلف انه ما صلى معهم الابنية الظهر وكثير ما يقع ذلك
في الايام القصار او يكون في شغل ضروري قد اشغل خاطره ولا يلزم له
للصلاة الا مع اذان العصر وهو يظنه ظمرا حتى ياتي الله من يظنه ذلك
وهذا الشروع وقوعه فلا يمنع ما قلناه واما حجة الشافعية بالحديث

الله عليه وسلم

الثاني الذي قال عليه السلام فيه اجلس فقد اذيت انما اجلسه من
 الصلاة جازية من اجل الاداية والصلاة جازية فلا اسم للصلاة الا اجلاس كان من اجل
 الاداية فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما لو فهم يقولون عمر
 الصلاة جازية احتل جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل
 الدليل لكن بالحق المتقدم مع القول لما لكته ولا يكون بالاحتمال الذي
 ذكرناه انما تقارض بين هذين الحديثين وقد خرج مسلم انه صلى الله عليه
 وسلم قال من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين
 فان حج هذا فهو من الباب لا يحتمل التأويل ومن اجل هذا جازي مذهب
 مالك قوله على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
 ركعتين خفيفتين وما ذكرنا اولاً ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني الا
 نادى تابع من تقدم لانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد
 ان يحذر صلواتنا فان ذلك غباو وجمالة وان كان بعض المواضع
 فتح بها على من تاخر اثر ما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يحل بحالة
 منهم وانما ذلك من طريق المن من المولى الذي يرسى للنكسر القلب
 بالخير شيئا يجبره به وكذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعن بعض من
 يتلفه يكون او عي له من بعض من سمعه فجعل للاخر البعض والاكثر للمتقدم
 وحكمة اخرى لان تبقى عجائب الهاب والحديث وفوايدها لا تشق
 اليهم القمامة ولقايمة اخرى ان تبقى النفوس تشوف الي استمطار
 الفضل من الفتح العليم لقوله عز وجل واتقوا الله ويعلم الله فلو كانت

الا اجلاس كان من اجل
 الاداية فلا اعتراض

الفوائد

الفوائد قد فرغت لما كان يحصل للمخاطب المتأخر من فائدة معنى هذا الاي
 والاحاديث شي وقد قال صلى الله عليه وسلم في القرآن انه لا تنقصي
 عجائبه ولا تخلق على لئيم الرد لكن هنا اشار ان ما يفتح لمن تاخر لا يمكن
 ان يكون مخالفاً لجميع من تقدم غير انه اما يقوي صفيقاً من الاقوال او ما
 كانوا هم رضي الله عنهم اخذوه باجماع ياتي المتأخر فيه اذا فتح له دليل
 واضح او زوال اشكال بحجة قايمة اشغل من تقدم عن ذلك اما ما كان
 لهم به اهتمام لندارته او انما ما كان ذلك الاشكال عندهم اشكالا
 لقوه ايمانهم فاجا في المتأخر مع ضعف الايمان وقلة المهتم عاد مثل الجبال
 فيظن الظان بحمله انه اتى بشي لم يقدر من سبقه على مثله وهذا مما قد يراه
 جهل بالعلوم وباهلها فان خالف ما ظهر له دل من تقدم من طوبى ما تقتضيه
 قواعد الشرع فيتم نفسه فان في عين كمال فهمه نقص لا شك فيه بدليلين
 احدهما منطوق به وهو قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم والآخر بالاجماع ان عمل المتقدمين اقوي من عمل اللاحقين
 وقتنا والعمل هو ثمة العلم فاذا كانت ثمرتان ثمر الواحدة خير والاولى من الاخرى
 ولا خلاف في ذلك انه مقطوع بالحزم في الذي ثمرها اكثر واخس من هي
 خير من الاخرى عند من له بصيرة وعقل وفيه دليل على جواز الاجماع
 في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في الدين بوجد ذلك من قطعه عليه
 السلام الخطبة بعلامه مع الرجل وتربت عليه من الفقه انه اذا كان
 المرء في عبادة ويمكنه عمل آخر في بلاخل يقع في الذي هو سبيل جازي

الفوائد
 الفوائد

لم يتبع من ذلك وجه من وجوه الشرح ولهذا المعنى اجاز بعض الفقهاء
انه اذا كان احد في نافلة وشرع الباب من له في دخوله مصلحة فانه ان تركه
حتى يتم ما هو فيه انه يروح عنه ولا يجزئ انه يقول ادخلوها بسلام ويرفع
باصوته ليشير اليه انه في صلاة وهذا عندي فيه نظر لانه ينطق بالقران
على خلاف ما امر به فاولى من ذلك ان يباح له السير من الكلام الذي فيه
الاعراب من اجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله

المرشد للصواب عنه م قوله أصاب الناس سنة

ظاهر الحديث م ظاهر الحديث يدل على
جوان الكلام للامام وهو في الخطبة لا يركب وجواب الامام على ذلك
والكلام عليه من وجوه منها جواز الاشارة الي شي يعرف بالعادة
مخزي عن تعيينه يوجد ذلك من قوله سنة ولم يبين ما هي لانه قد
عرف بالعادة انه اشار الي السنين التي فيها القحط والجوع ومن ذلك
قوله عليه السلام اجعلوا عليهم سنين تسين يوسف اللهم اشدد وطئتكم
علي نصر اللهم ارج الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين
بما كانوا يحوزوا الاستسقاء بالدعاء من اهل الفضل بغير خروج يوجد ذلك
من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الاعرابي له ما قال
وكيف دليل على طلب الدعاء من فيه اهلية للقبول عند الملكات
ومن ادب الطلب بث احوال اليه قبل طلب الدعاء يوجد ذلك من قصد

الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فقول جليل
عليه السلام لا يقصد في المهمات غيره اجاماً ولذلك كان عمر رضي الله عنه
يقول للعباس عند احتياج الناس الي المطر وخروجهم الي الاستسقاء
نستقي بالنبي عليه السلام والان نستقي بك فانك عمه واقرب الناس
اليه ويؤخذ الادب في تقدمه تبيين الحال قبل طلب الدعاء من فعل
الاعرابي ذلك واقعه النبي صلى الله عليه وسلم ^{عليه} وفيه من حجة الحكمة
انك اذا سكوت ذلك الضال الذي بك لمن فيه دين يرق لك وكان دعائه
لك بقرحة وعند تلك الرقة وجمع ذلك الخاطر المبارك ترجي الرحمة
والاجابة وفيه دليل على ان فرض الكفاية من قام به كفي اذا عرف
وجه الصواب في ذلك يؤخذ ذلك من ان هذا الاعرابي لما لحق الناس
ما لحقهم من القحط تعين على اللجوء الى الله عز وجل والي رسوله صلى الله
عليه وسلم لما تزل بهم وفي الوقت من هو اعلى من هذا الاعرابي مثل الخطا
رضي الله عنهم وجملة الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الاعرابي بالوظيفة
واقعه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لما كان
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شياً يعلم به ان الحكم ليس لذلك لان
تأخير البيان عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على ان طالب الحاجة
يأتي الي من يطلبها منه بارفع اسمائه يؤخذ ذلك من ان الاعرابي
نادي النبي صلى الله عليه وسلم بارفع اسمائه وهو رسول الله م وفيه دليل
الحكمة استعطف المطلوب منه الحاجة فانه مما شره النبي وفقد

هذا الحديث في بعض النسخ
والاعرابي لما لحق الناس
ما لحقهم من القحط تعين
على اللجوء الى الله عز وجل
والى رسوله صلى الله عليه
وسلم لما تزل بهم وفي الوقت
من هو اعلى من هذا الاعرابي
مثل الخطا رضي الله عنهم
وجملة الصحابة فلم يتكلموا
وقام ذلك الاعرابي بالوظيفة
واقعه النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك
كذلك لما كان النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك شياً يعلم
به ان الحكم ليس لذلك لان
تأخير البيان عند الحاجة لا
يجوز وفيه دليل على ان طالب
الحاجة ياتي الي من يطلبها
منه بارفع اسمائه يؤخذ ذلك
من ان الاعرابي نادى النبي
صلى الله عليه وسلم بارفع
اسمائه وهو رسول الله م وفيه
دليل الحكمة استعطف المطلوب
منه الحاجة فانه مما شره النبي
وفقد

هذا الحديث في بعض النسخ
والاعرابي لما لحق الناس
ما لحقهم من القحط تعين
على اللجوء الى الله عز وجل
والى رسوله صلى الله عليه
وسلم لما تزل بهم وفي الوقت
من هو اعلى من هذا الاعرابي
مثل الخطا رضي الله عنهم
وجملة الصحابة فلم يتكلموا
وقام ذلك الاعرابي بالوظيفة
واقعه النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك
كذلك لما كان النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك شياً يعلم
به ان الحكم ليس لذلك لان
تأخير البيان عند الحاجة لا
يجوز وفيه دليل على ان طالب
الحاجة ياتي الي من يطلبها
منه بارفع اسمائه يؤخذ ذلك
من ان الاعرابي نادى النبي
صلى الله عليه وسلم بارفع
اسمائه وهو رسول الله م وفيه
دليل الحكمة استعطف المطلوب
منه الحاجة فانه مما شره النبي
وفقد

هذا الحديث في بعض النسخ
والاعرابي لما لحق الناس
ما لحقهم من القحط تعين
على اللجوء الى الله عز وجل
والى رسوله صلى الله عليه
وسلم لما تزل بهم وفي الوقت
من هو اعلى من هذا الاعرابي
مثل الخطا رضي الله عنهم
وجملة الصحابة فلم يتكلموا
وقام ذلك الاعرابي بالوظيفة
واقعه النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك
كذلك لما كان النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك شياً يعلم
به ان الحكم ليس لذلك لان
تأخير البيان عند الحاجة لا
يجوز وفيه دليل على ان طالب
الحاجة ياتي الي من يطلبها
منه بارفع اسمائه يؤخذ ذلك
من ان الاعرابي نادى النبي
صلى الله عليه وسلم بارفع
اسمائه وهو رسول الله م وفيه
دليل الحكمة استعطف المطلوب
منه الحاجة فانه مما شره النبي
وفقد

لا يركب

لا بد من العلم في كل ما لا يتعدى في ذلك لسان العلم تحرزاً
من ان يكون مما ليس بمالك الشخص ممنوعاً شرعاً فلا يجوز لانه من حاول
امر لا يقرب كان له ما يعرف فيما رجوا وقوله هلك المال المال عند
في الامور كما ان المال العزيم القابل للذهب والفضة كل احد محتسب عاقبته وفيه دليل
بشرط على يد من يدعي الاستسقا يوجب ذلك من قوله ورفع يديه ولذلك
لم يرد عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا ،
خاصه وهو يرفع يديه في غير من الادعية ام لا خلاف بين العلماء وقوله
وما ترى في السماء اية اي شئ يسير من السحاب ه وقوله والذي نفسي
بيده ما وضعها اي ما اتوا الدعاء ه وقوله حتى تثار السحاب اي كثر ه
وقوله حتى تثار امثال الجبال في هذا الموضوع دليل على عظيم قدرته
الملك الجليل يوجب ذلك من شرعية اختراعه عز وجل لذلك السحاب
المشتمل من اللين القريب جداً وفيه دليل على عظيم حرمة النبي
صلى الله عليه وسلم يوجب ذلك من شرعية اسعافه عليه السلام بطاوبه
في الوقت اوقته دليل على جواز مساق المين في الدلاء وهو من احد
الاشياء التي يسميها الفقهاء لغوا المين يوجب ذلك من قوله فوالذي
نفتي بيده وفيه دليل على ان تغيير العادة قد يكون دالة على رحمة
او غير هالي يوجب ذلك من ان جسر المطر قبل تغيير حاله وهو يؤول
الى هلاك المال بعد تغيير نعمة وقد جاء اذا بغض الله قوماً امطر
عليهم واصحى بنعام فيكون تعجيل السحاب والمطر عند دعا سيدنا

عندنا قوله

على الدعاء لا يتغير

صلى الله عليه وسلم تغيير عادة الا انها تغيير رحمة وقوله ثم لم ينزل عن منبه
حتى رايت المطر يتحاذر على لجيته اي لم يفرغ الخطبة حتى نزل المطر لان
المطر لا ينفذ سقف المسجد لان سقف المسجد كان من حديد النخل ولا بد
انه كان يحبس شيئا من المطر ثم يهطل حتى يتحاذر المطر على لجيته صلى الله
عليه وسلم ه وفيه من الفقهاء الخطبة او الصلاة اذا انقلب بها لا يقفها
للمطر يوجب ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم ترك عليه المطر حتى
تحاذر على لجيته واتم الخطبة والصلاة وفيه دليل على ان الدعاء
من البر وسائل الخير يوجب ذلك من سرعة الفايده بدعائه عليه السلام
وقد قال عليه السلام من اهدى الدرعا فقد فتح عليه ابواب الخير وهذا
يقول اهل الصوفية ان الدرعا نفسه هو عين الخير وقضا الحاجة في حكم
البيع لانه مناجاة للمولي الجليل واظهار الفقر اليه وهي خلع العبودية ولها
تخلع على عبد اجل منها وهي في ذلك قوله تعالى ان عبادي اياهم احسن لهم
الشرف الرفيع ولا الحماية المنيقة الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية
العبودية وقد قال عز وجل في الصدوق ان الكافر من لا مولي له وقوله
فطرنا يومنا ذلك الي قوله اجمعة فيه دليل على ان الاعطاب يكون على
قدر حرمة الشفيع فلما كان هذا الشفيع صاحب الحرمة الخفيفة نوات
الامطار حتى استوفوا ما ارادوا من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله
عليه وسلم ايمتكم شفعا ودم فانظروا بمن تستشفون وفيه دليل
صوفي لانهم يقولون قدم محبوبك عند مطوبك تجدم غوبك ه

ليسركم عليهم

العظيم

الاستسقا

العظيم

وقوله وقام الاعرابي او قال غيره شك من الراوي وهناك لرقم
في المتن هذان الاعرابيان او الاعرابي الواحد على شك الراوي ولم
يذكر احد من الخلفاء او الصحابة فالجواب ان مقام الخلفاء والصحابة
رضي الله عنهم الرضا والتسليم ومقام السائل الفتر والتسكن وقد قحطت
عزة جنيرة الاندلس فانوا لبعض الصالحين المتولين فرغبوا منه ان يخرج
معهم للاستيقا فكانت عادته يركب قصبه يظهر بذلك ما يشبه الحق
فخرج معهم واتي الي غيط لذلك فترع الباب قرعاً عنيقاً فخرج اليه الجنان
بشراف فقال له ما شانك فقال اسق كلنا في الغيط ويسمى الغيط بالاندلس
ليستنا فقال له ما الذي فضولك انا اعرف بيستانى اذ لا حاجة الي السقي
بشيء فترد راسه اليهم وقال لهم سمعتم مقالته هو اعرف بيستانى فما
او قرعني الجنان فخرني ثم ركب قصبته وتكلم وانصرف فمارحوا الا
وهم قد سقوا وسيدنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلاً على حاله فالضعيف
يحملون والقوي يحملون وما بين ذلك يلطف به كل ذلك رحمة من الله علي
كل شيء لي يدخل في هذه السنة المباركة القوي والضعيف وكل واحد
لنتمسك الا ان يشترط ان يكون كل واحد من القوم يعرف بيستانى من الحنيفة
او من البيهقي ابن هو وما شرطه وما وظيفته وهناك في القافية العظمي
جعلنا الله ممن من نعمنا عليه منه وقوله فقال يا رسول الله تقدم البناء
ولفوق المال فادع اليه لنا البحت هنا قال بحت في قوله هلك المال غير
ان هنا معنى اخر وهو انه يدعنا بالصحة عند ثمة المطر ودوامه كما يدعا
بطلبه

قائه

8

بطلبه

بطلبه عند ابطائه وعدمه لان كلاهما لهما صفة الضرر والمقصود للتصديق بما
فيه رفقه م وفي قوله عليه السلام نحو البيا ولا علينا من التقدم ان لا يطلب
من رفع الا اذا اقدر ما يتحقق انه اذا لانه لما تقدم البناء في المدينة وغرق
الماء وهي الابل كما تقدم لان كثرة المطر للابل كما تقدم تتوحد فيه ولا
يصلح لها به حال والجمال والصحاري ما دلم الطرفين لثرت القافية فيها
في المستقبل من ثمة المرعا والمياه وغير ذلك من المصالح قد عاين برقع قد
ما فيه الضرر وتبقى الجبال وما حوله ما علي ما يرجعها من الجبل وفي هذا دليل
علي ما اعطى الله سبحانه نبيه عليه السلام من الادراك العظيم للخير والشرعة
البدية وقوله فما يشير اليه الى ناحية من السحاب وفيه دليل على علم
مجزته عليه السلام في ذلك وهو ان سحرت السحاب له كلما اشار اليها
امتثلت بالاشارة دون كلام لان كلامه عليه السلام مناجاة للجن والانس
السحاب بما لا يشارة فلو لا الامر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك
لانها ايضا كما ما مودة حيث تشير وقد ما تقيم وابن تميم في هذا انك
لطيفه وهي ان السحاب تنهم على نورا منه الاشارة والحجروم والاحرود على
القلب يسمع منه دور الموا عطف ولا يشبهه كلاب ران علي قلوبهم من ان تكون
له في القدم سعادة فكل موعظ عليه خسران وقوله الا انزح حياي
زالت وتحت امثالاً لما به امرها م وقوله وصارت المدينة مثل الحربة اترى
معناه مثل حيب الثوب اي ناحية منه وقوله لا سال الراوي
قاة شراً اي جزي فيه الماسن المطر الذي يصلح الارض التي هي مستوحشة

شرا هو من امره المطر

اجلته لا يظن من ذلك الايام بطولها البري فيها لانها بار تفاع اقطارها
الايتت الماعلها تفي بها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك
الحرارة وخصت الارض ولذلك قال جل جلاله في شابه مثل حنة بربوة
اضاهوا ابل فانت ابلها ضعيف لان المطر الوابل هو الشريد فتخصب
ازها فباتي ثم فاضعين حامي العادة فيه وقوله ولم يجي احد من
ناحية الاحدث بالجراد في كل الجهات دام فيها المطر وهذا اشار
الارض وهي ان بركة المطر اذا قادت الرحمة وهي جاد فلب بالحيوان ومن ذلك
مجادرة ابي طالب مع عدم الاتباعية حصلت له بركة وهي كونه اقل اهل
النار عبد الباكي في الجورن اشارت لما كان فيها شفعة ثا وهي ما يوجد
فيها من الطون لما خرج منها لاهل الايمان لحققتها القولة فان كانت بزيادة
ثا ولو تاهرت لخطها حرمة الاحترام لا ترى كيف جعل صلى الله عليه وسلم
لما قرب من اللد بغير راتى عشر ميلاً حرماً كرم مكة لا يقتل صيده ولا
تقتل من حرم حرمة من جاورها فهو مثل الاتباع في العاقل المخاطب لان
المتقى من كل نوع من الخلق يحسب ما يتقرب منه فاذا كانت المجاورة بلسبتها
يكون الجورن اقلها عدم وجود الشرحا هم القوم لا يقتل جليهم والا
كان الصمد ولذا يقول اهل التحقيق ان الرجل اذا كان محققا كان مثل
الذئبان النار من استعمالها وتحفظ منها وخذ فيها متافع شتى كما قال
عز وجل ومنا على البقون قال العلماء معناه المحتاجين من استعمالها ولم
تتحفظ منها فانها تضر ولذلك الرجل المحقق من عرفه وما دى معه وجد

فيه منافع ومن اردت به بلحقة الضر منه وان لم يقصد هو ذلك لان الله
عز وجل يغار له لقوله عز وجل من اهان الى وليا فقد اذنتي بالمجاهرة قوله
ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر الحديث مع ظاهر الحديث يدل على
ثلاثة احكام الاول الاخبار برؤعه عليه السلام قبل الظهر وبعد ما في
المسجد والثاني انه عليه السلام كان لا يرفع بعد المغرب في المسجد وكان
يركع في بيته بعد ما ركعتين والثالث انه كان لا يركع في المسجد يوم
الجمعة لا قبل ولا بعد وانه عليه السلام كان يركع في بيته عند انصرافه منها
ركعتين واللام عليه من وجوه منها هذا الذي جاعته عليه السلام من
صفة هذا التقليل هو تعبد لا يعتدل له معنى او ذلك يعقل له معنى ولم
ترك الصبح والعصر ليرتدكها وما الحذر فيها فالجواب اما كون الصبح
والعصر ليرتد لرا فعد ذلرا في موضع اخر لانه قد جاز الصلاة بعد الفجر
الارهي الفجر وقد جاز فيها احاديث كثيرة وانه عليه السلام كان يحفظها
وقد ذكرت العلة في تحفيها وقد جاز ان العصر كان عليه السلام يركع قبلها
ركعتين والاحاديث في ذلك ايضا كثيرة واما هل لتلك الصلاة معنى او
هي تعبد فان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحمة نبي والله اعلم
الارشاد الي الزيادة في الحديث كما قال عليه السلام لصا من حين قال
له هل علي غير ذلك فقال لا الا ان تطوع فمائدة عليه السلام الي
التطوع بالقول جاعله عليه السلام هنا تحضيضا علي ما ندب اليه بالقول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين
عصها ركعتين وعصها
ركعتين وشبهه وبعده انصفا
ركعتين وكان لا يركع
في المسجد يوم الجمعة

فان عمل عليه السلام البالغ في التعليم وتفعيد الاحكام بالفعل البالغ وان كان
 القول كافيا كما هو معلوم من الشريعة في غير ما موضع وهذا وجه حسن
 وفيه من النقص ان ما يميز المراد به غير ويرعبه فيه من افعال البر فيلبي
 له ان يفعله كما هو حتى يكون له ذلك حالاً ومقالاً لئلا يدخل بذلك تحت
 قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان
 تقولوا ما لا تفعلون ولذلك قال بعض من نسب الي الحال سي علم صاحب
 فقه الكفر وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح القيامة وانما غمام
 الدنيا من فليس الميران منها واذا نظرنا لمجموع عدد هازاذا لنا معنى مع
 ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم اهل الصغر لانا وجدنا الصلاة التي
 زادها عليه وسائر بحسب ما وردت بها الاثار اربعاً واربعين ركعة
 والوتر واحدة فذلك خمس واربعون مع الخمسة المفروضة فذلك اصل
 العدد المقتضى اولاً وهو خمسون صلاة وطلب صلى الله عليه وسلم اولاً
 لامته التحققت شفقة عليهم واخذ هو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه
 الكرامة بالعمل على التوفيه والجمال حتى تحصل له الثبوت في قدم قوله
 عز وجل النبي ورتي وكقول موسى عليه السلام ايما الاجلين قضيت
 ثرائه اكل بعد الاجلين لان الانبياء والرسل عليهم السلام هم اهل المهم
 السنية وليف لا وهم خير الخيين من البرية فتحتاج الى ان نسمي تلك الاربع
 والاربعين وهي ركعة النجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه عليه السلام
 انها اثنا عشر ركعة وعند الزوال بعد ما كان نهي عن الصلاة في ذلك الوقت

الخ

ثم رجع عليه السلام فصل في اربعاً على غلبة الظن في تيقن العدد وقيل
 الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وخمسة المسجد ركعتين وبعدها ركعتين وان
 كانت الصلاة التي عند استواء الشمس ركعتين فتكون تمام الاربع والاربعين ما
 روتها عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي على فراشه ركعتين وحيد
 بيام صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنا عشر ركعة والوتر واحدة لا يجتمع على
 كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام ان الله زاد لي صلاة الي صلاة
 الا وهي الوتر فقد سمي عليه السلام الواحدة صلاة ويظهر فيه من الحكمة
 ان المولى سبحانه لما انتقص من العدد واحدة زادها هو صل جلاله ليتم
 الفضل بفضل علي سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى امته جعلنا الله من صلها
 في الدارين بمنه فمما انتقص العدد منها اولاً تفضلاً وتخصيلاً اكمله اجزاً
 تفضلاً واجلاً وهناك لطيف وهو انه لما جعلت هذه الامة مثلاً
 على الامر مقتضى قوله عز وجل في كتابه ولذلك جعلنا ايرامة و سطلا اي
 خياراً للتكونوا شهداء على الناس ويلون الرسول عليهم شهيداً وكان من ذلك
 موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم اتي عاجلت بني اسرائيل بذلك
 اشد العالجة وان امتك لا تطيق فتفضل المولى جل جلاله بان
 هذا السيد صلى الله عليه وسلم للجمال في احوال العدد المطاوي حتى
 تكون تركية في الشهود فان من شرط الشهادة التركبة والعدالة فبانت
 تركية هذه الامة بفضل الله تعالى ولم يتركها سيدنا صلى الله عليه وسلم
 مع ضعفها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من اجل تحقيق الاحكام ثم يتصر

كثير
 وبعد العصر
 المغرب ركعتين

هو صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس الا لانه عليه السلام ترك لنا بين
الي الزيادة مفتوحين الواحد بقوله عليه السلام رحوا الله عبداً صلى اربعاً
قبل اربع وصل اربعاً بعد اربع ومن صلى بين العشاءين ثلثي عشرة ركعة بنى الله
له قصرًا في الجنة وما أسبه ذلك من الاحاديث التي جات في مثل هذا المعنى
وهي كثيرة والباب الثاني اشارته عليه السلام الي تمام التولية في باقي
الاقوال والافعال بقوله عليه السلام من لم تهتد صلته عن الفحشاء والمنكر
لم يرجد من الله الا جزاً فإله عليك يا اخا الشبهه والشهوات انته لنفسك
يسير اولاً تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل وتبهرها مقام الذك والتعنت
فان من اتبع شهوته ذهب حرمته وستان دينه ومن كان هذه الصفة ضاع
عمله وكانت النار لولي به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تلونوا
بطلا وتاروقتم حتى تلونوا كما لحنابا وليربلن لكرورع حاجز لم تمنعكم ذلك
من النار وان الذي اذا بند شهواته طمعت نفسه في انتساب الحور والقصور
خلفه الي هذه الحكمة العجيبه منه صلى الله عليه وسلم في تفرقة عليه السلام
هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لانه عليه السلام لو جعلها في وقت
واحد وجعلها عتداً مرتباً لا يزا فيها ولا ينقص لكان ذلك مشقة
ووما لا يقدر عليها كثير من الناس فلما جعل عليه السلام منها ما هو مستحب
مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في غير وقت الصلوات الا انه بتوسعة
مثل قيام الليل كله طرف والضحى من بعد طلوع الشمس الي الزوال من غير
من قيام الليل والضحى لم يجز عن التي مع الصلوات كما تقدم فإنت حقيقة

على الناس

على الناس حتى قل ما يلون مصلٍ مصلٍ في نية ولا ينفل قبلها ولا بعدها وان
كان فيكون في حكم النادر الذي لا حمله فانظر الي هذه الاشارة اللطيفة
لما طلب منا اولاً حمس ثم ثبت الفرض على خمس في الاصل خمساً وفي الباب
مخسرون فانقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس ارجل من الاصل
المطلوب اولاً وهو الخمسون وسميت نفلاً لكونها غير حتم ولذلك جاء انه اذا
كان يوم القمامه يعوك مولانا جل جلاله انظروا الي صلاة عبدي فان انى
بها حاملة والاقبال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة فاجعلوها منها فاجعل
الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي كان اولاً بالوضع في قوله تعالى
ما يبذل القول لدي وبقي بحان احدها لانه عليه السلام لا يصلي بعد
المغرب الا في بيته والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب
ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا ان ذلك لحكمة وهو الحق فما هي
فتقول اما لكونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا في بيته فاجعلها
في غير هذا الحديث لكن تشير الان الي بعضه لكون النفس متشوفة اليه
وذلك ان المغرب وقت ضيق فقد ياتي الناس الي الصلوات ويتلون من قرآنهم
والغالب عليهم الصوم والكذب في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم
يردع في المسجد لما خرج احد منهم فيلحقهم بذلك تا لمر وهو عليه السلام
الذي قال في هذه الصلاة خصوصاً اذا وضع العشاء واجتمعت الصلاة
فأبدوا بالاعتبار حمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فليف في التاثير وانما
لونه عليه السلام لم يصل ايضا بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه

قد علم

العلة في ذلك محضه عليه السلام واجاز ذلك كما جاز في كتاب مسلم لانه لما حضر
 عليه السلام على التنفل بعد الجمعة كما جاز في مسلم ايضا قام رجل بعد الفراغ
 من صلاة الجمعة فزج فجد به عمر رضي الله عنه حتى اقعده وقال له اقدر تشبه
 الجمعة بمن فاته من الظهر اثنتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ولم يقل له
 شيئا فسكوته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو المشرع ولو لم
 يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم لأن السكوت عن بيان
 الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فجات صلاة عليه السلام بعد الجمعة في
 بيته تبيها لمن اراد ان يصلي بعدها من حيث ان لا تلون الصلاة متصلة
 بها وقد تعلم العلاء في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد الجمعة في المسجد
 هل يجوز ام لا فاما التنفل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع احد من ذلك لان
 تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة في غيره لكن الافضل
 في البيت من اجل ما في الاتباع من الفضل وقد كان من السلف من يتنفل في
 المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذي اجاز ذلك منهم قال لا
 يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من اخر ومنهم من قال يتنفل في موضع
 ساعة حتى تذهب علة الشبه التي تبيها كما حكيناها انفا ولم يختلف احد
 ان تنفله في البيت افضل وفيه وجوه من الفقه احدها الاخذ بسنة
 الاربعة لانه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي
 الله عنهم لكان الناس يقولون بان الركعتين تمام بعد درعات الظهر وقد
 كان يول الامر لان يعتقد انها فرض اما ترى ان بعض العلماء يقول في الخطبة

الاربعة منهم من
 قال يتنفل في موضع

التبر

انها بدك من الركعتين وان من فاتته الخطبة لا تجزيه الجمعة ويصلي ظهر الربا
 وهذا علة محض ابن نسيبة الخطبة من الصلاة فليف في الركوع الذي هو من
 جنس الصلاة ولم يجز ان احد من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على
 خلاف هذا وهو ما ينعله الناس بالديار المصرية وغيرها من خد احد وهو
 من الزامهم الركوع اثر صلاة الجمعة متصلا بها وهو اجر البدع ثم انهم زادوا
 في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا خرق للاجماع ومعارضه للحديث
 الذي نحن الان نتكلم فيه وللذي اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم
 كما جاز في مسلم ولا احد من ينسب او ينسب للعلم يغير ذلك بل ينعله ويحكم
 بان يقول علي ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع فدانه لم يسمع قط هذين
 الحديثين اللذين هما في العجة والشهر بحيث انتهى او كانه لم يعرف قط ما
 المراد بسياقهما وما يستلزمهما في العلم واين اهله فان الله وانا اليه را
 على حوادث حدثت في الدين والثرها من هذه الطائفة المنتسبة للعلم والدين
 عندهم منه الانتقال الالفاظ والتحكم من طريق الجدل والمباهاة هيهايت
 ما العلم لذلك ولا طريقه هناك بل هو اتباع السنة والسنة والنور
 والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك منه م

قوله قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد ما رجع من الاحزاب الحديث من ظاهر الحديث
 امر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة
 ومبا درتهم لانه عليه السلام واللام علمه من وجوه منها ان فيه دليلا

مناقضهم

جوع

عز زرع والافعال
 كما صلاخ من الاحزاب
 بعين احد العباد
 في قريظة فاد كما
 البصر في قريظة
 نعم لانهم
 بعضهم بل انهم
 فذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 حشمتهم

لم يقل ان كل محمد مصيب يوحى ذلك من قوله ادركهم القصر في الطريق فقالوا
لا يصلي حتى ياتي بنى قريظة تعلقا بظاهر صيغة الامر ومنهم من تاوّل وقال
ما التصود ترك الصلاة تحفظا على القاعدة الاصلية وايضا المقصود من سرعة
الخروج والسير وقد حات الصلاة فجمع بين الامرين فدل منهم مصيب لان
المقصود من العبد بدل الجهد فيها امر به اذا كان على الوجه المأمور به تحريزا
من تحريف التأويل لحظ نفسي في هذا القيد يصح ان كل محمد مصيب ومع
ذلك لا بد ان يكون احد الوجوه هو الاولي بدليل قول مولانا جل جلاله في
قصة داود وسليمان عليهما السلام فتمناهما سليمان ودلا ايتنا حقا وعلما
وذلك ان جليلين في زمان داود عليه السلام كان لاحدهما زرع وللآخر غنم
فزرعت الغنم الزرع فتحا كما الى داود عليه السلام فحرم بالغنم لصاحب الزرع
فلاخر جادل لصا سليمان عليه السلام ما حكم به داود فاجراه بحكمه لصاحب
الزرع بالغنم فقال لصا سليمان عليه السلام بل الحكم ان ياخذ صاحب الزرع
الغنم بيوتها حتى تخلف زرعه ويلون مثل القدر الذي زرعه الغنم وياخذ
اذا كان صاحب الغنم غنمه فان ما حكم به سليمان عليه السلام انه كان الاربع
بدليل انه بقي لحد واحد منهما ماله بعد تقاضي ما كان بينهما من المظلمة وعلي
حكم داود عليه السلام كان الحكم بان يبقى صاحب الغنم مفسا عرما وذلك
شك في هذه المسئلة وان كان الوجهان جائزين فالواحد ارجح لكونه جمع بين
اصليين ودلاهما واجب والتاويل الذي يسوع معه اذا واجبه اولى من
استطاع احدهما وفيه من الفقه ان القاعدة الثابتة المستصحة لا تزال

بالمعنى

بالمعنى لان وقت الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها وامرهم
الني صلى الله عليه وسلم بان لا يصلي احد العصر الا في بنى قريظة فاحتمل علي
ما تقدم لان يكون المقصود من الامر ذلك الوجه ولا يعرفه في الحال
واحتمل ان يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج فاقدم عليه
تربلا حقا قد تقرروا استصحب والعمل الله عليه محتمل لامرنا الاظهر
ان لا والحواز قد وقع من الشارع عليه السلام في الامر والحمد لله سعة
ويترتب عليه من الفقه ايضا ان المرء اذا كان عندنا زلة لا يمكنه
تاخيرها وليس عنده علم بالتحقيقة حليم الله فيها انه يجهد فيما يظهر
له ويعمل عليه فاذا وجد من له معرفة بذلك الامر يساله عما فعل فان
اجزه انه وافق فعلم حكم الله على يده من بعد علم المسلمين فقد طلقت
ذمته وهذا خير شر بوجوه الذين اختلفوا وقت العصر وهم
بالطريق وما كان بينهم من مسائل النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول ان ادركنا
الوقت في الطريق فاتفعل فلو كان بينهم من فعل ذلك لوجب على كل واحد
ان يتوجه لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك الواحد ولم يجز لغيره
مخالفة فلما لم يتبع حكم كان ذلك تخفيفا من الله ورحمة حتى يتفقد عليه
هذه القاعدة المباركة فاحتاجوا الى النظر والاجتهاد بحسب وسبب كل
واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم اخبروه بالذي
بين فعلم ما يجيز ويرد ما يرد فاجاز عليه السلام الفعاليين بما كان
عليه السلام حين صلوا في الظلمة بحسب احتياجهم وعلم كل واحد منهم

الامر

على موضع صلاة فلا اصبحوا فاذا بهم قد اخطوا القبلة عن احزهم فلما اتوا
الى علي بن ابي طالب وسلم سالوه عن ذلك فاجاز فعلم بالسؤال من الصحابة
ما وقع منهم له عليه السلام كسؤال من لا يعلم حرم الله لمن يلون له به علم
بغيره ذلك ما يترك به ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما تقدم في علي بن ابي طالب
وتذكر الان اشارة ما الموجب لخرجه الى بي قريظة لما يترتب عليها من
الفتنة وذلك لانهم لما رجعوا من الاحزاب وفيهم المخرج الشديد المخرج
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يزيل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل
وعليه سلاحه ايضا فقال ان يزيل السلاح والملائكة لم تزلها وامر عن
الله ان يخرج من حينه ولا يزيل السلاح ويامر كل من جاء من الاحزاب من
المسلمين ان يخرجوا من حينهم فخرجوا وان المخرج منهم خرج وهو بيها دي
بين اثنين لسنه جراحه وكان العدو قد طمع في المسلمين لما نالههم من الجرح
والقتل وعزموا ان ياتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم
ادفع الله عز وجل الرعب في قلوبهم ورجعوا هاربين قد دفع الله عز وجل
عن المشركين ما كانوا عزموا عليه من ان يغيروا على المدينة ويترتب
على هذا من الفتنة ان اعظم الاسباب في النصرة هو امتثال الامر لانه
يخرج بالتطوع ان اولئك المخرجين الذين خرجوا وهم بيها دون بين اثنين
انهم لا يريدون على قتال ولا يدفعون شيئا فلما امتثلوا وفوضوا الامر
لغيرهم الامر نصرتهم الله بلا قتال ولا شيء تطفوه لانهم هموا ان المقصود
من الامتثال وان النصر هو المنعمه تصديقا لقوله عز وجل وان حجتا

علي بن ابي طالب

علي بن ابي طالب والموثوقين ولذلك سنة الله تعالى في عباده الى يوم الدين من نصرت
نصره ومن اصدق من الله حديثا ونصرة الله من عبده هي اتباع امره واختيار
نصيه وفيه دليل على ان فحوى الكلام والنص بعمله وفحوى الكلام هو ما
يعرف من قوة الكلام ولذلك هذا لما عرفوا من قوة الكلام انه ما المراد منهم
لان يخرجوا الى قريظة الا للقتال لم يخرج عليه السلام ليئين لهم شيئا
لفهم المقصود هذا في الجهاد الاصغر وهو جهاد العدو ولذلك
الامر في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وقد اشار مولانا جل جلاله بذلك
بقوله واما يترغى من الشيطان ترغ فاستعد بالله فبها كبر الامر جعل
الفرج فيه الجبر لان امر الشيطان والنفس امر فجعل في الشيطان والظفر
به نفس اللجاج اخبر عز وجل في النصرة على النفس الاخذ في مجاهدتها
على لسان العلم فقال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهديهم سبلنا وجعل
سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى
واياك نستعين ولذلك قال بعض اهل التوفيق اذا تركت في نازلة قائم
اي نوع كانت فالهمت فيها الى اللجاج فلا ابالي بها واللجاج يلون على وجوه
فمنه الاشتغال بالذکر والتعبير وتفويض الامر له عز وجل لقوله تعالى
على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكري عن مسئلتى اعطيته افضل
ما اعطى السائلين ومنه الصدقة لقوله عليه السلام استغيثوا على حوائجكم
بالصدقة وادفعوا اليها بالصدقة ومنه الدعاء لقوله عليه السلام من
أهم الدعاء فقد فتح علي ابواب الخيزرفيل بالمجموع ثم يرون كل ما هو

سبب الخير وهو عين الخير وفيه دليل صوفي لانهم يقولون موت النفوس
 حياتها من اجب ان يحي بموت لان الصحابة رضى الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم
 وخرجوا وهم راضون بالموت في ذات الله عز وجل لان من يخرج كما وصفناهم
 به اولاً فقد عزم على الموت فعند ذلك نظروا بالنصر والاجر والامن وذلك
 حال اهل التوفيق بعد ان النفوس وهواها عليهم فالوا مانا لوالوا وكب
 اهل الدنيا نفوسهم هانوا وطرا عليهم الهوان هناك وقد ورد
 في الحديث ان مامن عبد الا وفي راسه حكمة بيد ملك فان تعاظم وارتفع
 ضرب الملك في راسه وقال له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه
 الملك وقال ارتفع رفعك الله من الله علينا بما به يقربنا اليه عنده

قوله كان شريك الله

صلى الله عليه وسلم لا يجزى يوم الفطر الحديث في ظاهر الحديث ان
 السنة في الفطر ان لا يفرد واحد للمصلي الا بعد ما يفطر والسبب
 ان يكون على التمر ويلون وترأوا الكلام عليه من وجوه منها هل هذا
 معقول المعنى او لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو اظهار
 امتثال الامير لانه لما ان كان صوم هذا اليوم محرماً والشرع فيه
 الاكل فبادر الامتثال وهو الاكل ولو كان غير ذلك لكان يا كل
 الشيع من الطعام وبقي تحت على كونها ثمرًا وكونها وترأوا فاما كونها ثمرًا
 فلوجوه منها لحلاوتها والحلاوة مما يوافق الايمان ويرق لها القلب
 وقد جاني ذلك اثر ويرتبط على هذا من المعنى استعمال الاشيا الحلو

روي عن الصادق عليه السلام ان
 من صام يوم الفطر
 من غير ان يقرأ
 بسم الله
 لم يكتب له اجره

اذ لم يوجد التمر ومنها انها اسير الاشيا عندهم بالمدينة وكان صلى الله
 عليه وسلم يحب ما يتيسر من الاشيا ويرتبط على هذا الوجه من الفقه
 ان التكليف للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة لانه تلون النفس مشغولة
 بذلك وكان هو صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم منهم
 الاخره حتى انه روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لاهله اعلموا
 الطعام مشروبًا ولا تقبلوه ما كولا لان بين المادول والمشروب لذًا وادرا
 ايه فالانوار رضوان الله عليهم ياخذون من الدنيا الا قدر الضرورة
 واحتمل المجموع ن واما كونها وترًا فيحتمل ان يكون على معنى التداوي لقوله
 عليه السلام من تصبغ بسبع ثمرات عجو ليريضه في ذلك اليوم سم ولا يجر
 ويحتمل ان يكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
 فيلون استفتا حه هذه العبادة مما هو مستحب وهي الوترية كما سن
 في الاستحباب الواجب الانفا والسنة الوترية ويحتمل ان يكون تشبيها
 على الواحدانية ليعرف قدر نعمها في هذا اليوم على العبادة كما في تحريك
 السبابة في التشهد على احد الوجوه انه يعتقد تحريكها ان الله واحد
 ويحتمل المجموع والتر من ذلك وفيه من الفقه ان حقيقة الخير هو
 نفس الامتثال فيما احبته النفس اوله هته فان جأ ما تحب في الامتثال
 مثل هذا الموضع وما اشبهه فهو من جملة النعم لانها تفعل ما تحب وتلون
 فيه ما جود وما يقوى ما قلناه ما جاعه عليه السلام في عيد الاضحى
 انه كان يخرج للمصلي ولا ياكل شيئاً حتى يقرب اضحيته او هدية واول

قال

لما ياكل منه زيادة الكبد لا تقرب ما يفعل الاذي في يوم النحر اذ اذ
 فاداد عليه السلام ان يكون فطره على ما فيه رضا مولاه و هنا بحث
 ليرد ان عليه السلام ياكل اول زيادة الكبد فذلك والله اعلم لا يقع التشبه
 في ذلك باهل الجنة لانه روي ان اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد
 الحيوت الذي عليه قرار الارض واحتمل ان يكون بدها لانه لا يصعب
 قايمة فيكون فيه اشارة الى الوحدانية وتكمل ان يكون بدها لمجموع ما
 دلزناه والله اعلم ويترب على هدا من الفقه ايضا ان الذي يتفعله لليوم
 المتوفون من ابناء الدنيا لوهم يقربون من اول ليلة العيد لحما ويطبخون
 الالوان وياكلون قبل دبح الاضحية هذا هو فعل الذي يصحح من صمد
 والترهيم في الفنون للسنة بتركها البته ولذلك قد تكلمت في معارف
 الشرح بالبرج والحقايات التي اقاموها لانفسهم ويحتجون بان يقولوا
 هذه عادة الناس وكيف نقول ناسا لمن تركوا سنة نبيهم عليه السلام
 ويوترون عادة نفوسهم الذميمة وفي الله عليه السلام يوم الفطر
 ايضا قبل العيد فائدة اخرى وهي تقرير قاعدة شرعية بالفعل لانه
 كما تقدم لنا في غير ما وضع ان تقيد صلى الله عليه وسلم القواعد
 الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ وبقي بحث فمن لم يجد اوله يقدر
 على المتمر ولا على شيء جلو فالحواش ان نقول انما يوم بذلك
 مع الامكان وعند عدم الامكان قام العذر وصاحب العذر مسامح
 في الترتيب لكنه يفطر ولو على المنا حتى يحصل له نسبة ثلثي الايتاع لانه

فربها

قد جاعته صلى الله عليه وسلم انه كان اذا لم يجد تمرا على ما يفطر اذا كان
 صائما يفطر على الماء وتلون نيتته لو قدر على ما ذكره فعل ولكن لم يجد ما ولا
 شيئا فينوي الفطر وان يتر الله له بعد ذلك في شيء اكل ولا يجوز خلاف
 ذلك ولذلك قال عدمك الامكان لما ابرت به عذرو وترك اياه مع
 الامكان له ومنزرو طالب العذر مع الامكان مضيق عجزا م

الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيفِ

وقوله صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منه في هذه الحديث
 ظاهر الحديث يدل على انه ليس شيء من الاعمال افضل من الاعمال في
 ايام التشريق وهي الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر واللام عليه من
 وجوه منها ان فيه دليلا على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد فانما
 هي للعبادة لا لله وما يفعل فيها الناس اليوم من انواع الباطلات فخرج
 هذا الحديث فان اخرج محقق بقوله عليه السلام لعل امة عيد وهذا
 يوم عيدنا فقد بين عليه السلام ما هو المباح فيها ايضا بقوله عليه
 السلام انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وقال عليه السلام افضل
 ما يعمل فيها اراقة الدماء ومن السنة في اراقة الدماء ان ياكل تقريبا
 ويتصدق ويهدي وقد شرع فيها اعلى العبادات وهي الذكر لقوله عليه
 السلام ما عمل ادمي عملا ارجى له من عذاب الله من ذكر الله ونطقه بالحمد
 في الضحايا بقوله عليه السلام تناضوا في ايمانها فانها مطايا تدرك الى الجنة
 وقد جعل فيه الصدقة من الاضحية والصدقة كما قال عليه السلام

من انما هو في التشريف واليوم الذي
 من انما هو في التشريف واليوم الذي

عن ابن عباس رضي الله عنهما
 عن ابن عباس رضي الله عنهما

السلام

السلام

تطفي غضب الرب والذي منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير
وبقي باقي العبادات مطلوب على الوجوب او الترتيب لان الفرض لا يسقط
في وقت من الاوقات مع القدرة عليه لاني عيد ولا في غيره وجازها
الحديث يحض على طلب المندوبات وجعلها اعلى مما هي في غيرها تليدا
لها وهذا محقق في كل تفصيل الاعمال في هذه الايام لعلة مفهومه او
تعد ليس الاضيق بل لعلة وهي انه قد تقررت قواعد السنة المحمدية
من اوقات الغفلات العبادية فيها افضل كما جاني الصلاة التي بين العشاين
وما فيها لانه وقت غفلة الناس ولذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة ايضا
لان الناس في ذلك في حال نوم وغفلة ولذلك صلاة الضحى لما فيها ايضا
من غفلة الناس بنسبهم وهذا كذلك فلما كانت هذه الايام ايام اهل الراحة
للقوم من فحش الغالب يتسلط عليها النوم الكثير والغفلة واما اليوم فقد
شهد في القرب وجعلت للصوم المحرمات واحتجوا بما جانه صلى الله عليه
وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جوار من بني النجار يرضون
بالله فقامت طبع صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره اليه و اذا
باني يرضى الله عنه قد دخل فاشهر من وقال من امير الشيطان في منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم واسه
الي فقال له دعهم فانه يوم عيد وهذا صحيح لا حجة فيه لانه ذلك
كان اول الاسلام واخر اذ ذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير
من الفرائض لم يرض بعد وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم فرغ مكة انما

تزوجت

بعت بكسر الدف والرماد فخرج الصحابة رضي الله عنهم ياخذونهم من بيدي
الولدان ويلسرونها فاجاب الاحاديث اول الاسلام في اياحه في شهر
حرم بعد فلاحه فيها لاني منسوخة وقد نص عليه السلام على ان للمؤمن
المؤمن لا يلون الا في ثلاث في رميه عن قوسه وتاديبه لغرسه وما لقيه
لاعله من ابن بلون الحاربع والاحاديث في ذلك الحين وقد قال صلى
مولانا حل حلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث لنصل عن سبيل الله
فالله يومه نوع شرعا في العيد وغيره الاما ذكرناه اثباته وفضلت ايضا من
نوع اخر وهو انما كانت ايام محبة للخليل عليه السلام ثم من عليه بان
ابدلت له المحنة عمدة واي مئة فصارت بياتين الصقطين افضل الايام
والمولى سبحانه اذ امن من علي من عباده مئة لايزيلها عنه فابقي
عز وجل لصد ذلك الفضل وزاد فيها بان ابقى لهم النعمة وهي ما شرع وعي
وحبة القربان ورفع المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان من
وهنا نكت في قوله عليه السلام ما العمل الالف واللام هذا طيب
للجنس فيكون فيها التساوي بين المروضات والمندوبات على اختلافها
او هي للتعبد وهي اعمال مخصوصه اما صيغة اللفظ فمختلفة للوجوهين ما
فيكون فعمل الفرائض فيها افضل من غيرها ما قال صلى الله عليه وسلم في صلاة
الصبح من شهد ما في جماعة فدا ما قام ليلة وقال في العشاء من شهد ما في
جماعة فدا ما قام نصف ليلة فترى هذه اذيت في جماعة والاخرى كذلك
وبينهما قدر النصف من الاخر وما ذاك الا لما فيها اعني صلاة الصبح

او كونه

اعني ايام التشرية

من شدة المشقة زائد على العتمة لان الرزق الناس في الصبح على حال جنابة ونوم
ومخلة اكثر مما في العتمة فيكون اذا الفرائض في هذه الايام مثل ذلك سوا
لما فيها من شدة العقلة والجنابة والاكل والراحة افضل من غيرها وذلك
مثل الجهاد لان الجهاد فيه فرض وتطوع واحتمل ان تلون للجهاد وهو
اشارة الى الاحاديث التي ذكرنا اولاً من انها ايام اهل وشرب وودر الله تعالى
والاعمال ولي من اجل شدة الغاية فيكون ما اوردناه اولاً من تلك الاحاديث
المعنى فيها ان الذي يعمل في هذه الايام بعد الفرائض اولى ما فيها ما ذكر عليه
السلام من اراقة الدماء والذرية والصدقة ولا يمنع باقى الاعمال ومما
يقوي ما قلناه قوله عليه السلام ما عمل ادنى افضل فجاهها في باب الافضلية
وما حث به في باب الافضلية جاز عمل غيره معه وان لم يقدر عليه فلا حث
نفسه من الجهاد اريد على الفرائض وفيه دليل على فضيلة الجهاد
بوحدة من قول الصحابة رضوا الله عنهم ولا الجهاد فلو لان ذلك لحكم قد
تقررت عليه صلى الله عليه وسلم ما سألوا على هذا النوع وقد حث به عنه
عليه السلام انه قال اعلمك البر في الجهاد بركة في بحر وهناك
وهو لغير نوع الجهاد وجعل ما هو محذور شرعاً في غيره ارفع الاشياء في
الجهاد وهو قوله خرج بخاطر نفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لان
المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعل افضل الا بعد تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع
بشي وقد قال جل جلاله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فالمحور
ان يقول كل من زاد فيما امر به من ذلك الشئ نفسه من نوع ما امر به

كون الظاهر
وهو الجهاد
اشارة الى الاحاديث التي ذكرنا اولاً من انها ايام اهل وشرب وودر الله تعالى
والاعمال ولي من اجل شدة الغاية فيكون ما اوردناه اولاً من تلك الاحاديث
المعنى فيها ان الذي يعمل في هذه الايام بعد الفرائض اولى ما فيها ما ذكر عليه
السلام من اراقة الدماء والذرية والصدقة ولا يمنع باقى الاعمال ومما
يقوي ما قلناه قوله عليه السلام ما عمل ادنى افضل فجاهها في باب الافضلية
وما حث به في باب الافضلية جاز عمل غيره معه وان لم يقدر عليه فلا حث
نفسه من الجهاد اريد على الفرائض وفيه دليل على فضيلة الجهاد
بوحدة من قول الصحابة رضوا الله عنهم ولا الجهاد فلو لان ذلك لحكم قد
تقررت عليه صلى الله عليه وسلم ما سألوا على هذا النوع وقد حث به عنه
عليه السلام انه قال اعلمك البر في الجهاد بركة في بحر وهناك
وهو لغير نوع الجهاد وجعل ما هو محذور شرعاً في غيره ارفع الاشياء في
الجهاد وهو قوله خرج بخاطر نفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لان
المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعل افضل الا بعد تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع
بشي وقد قال جل جلاله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فالمحور
ان يقول كل من زاد فيما امر به من ذلك الشئ نفسه من نوع ما امر به

ذلك

حكي

تحصل له زيادة المدحة فان كان من غير ذلك النوع زيادة لم يحصل له في
ذلك النوع زيادة مدحة مثال ذلك التوكل هو من شرط الايمان وما
جات المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله حق توكله ولذلك لما كان الايقار
من خصال الايمان لمرات المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله عز وجل ويوتون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا اذا تتبعته كثير فلما كانت مشروعية
القتال تقضي الى قتل النفس فزاد هذا المخاطر فيما شرع له يارتكاب
المخاطرة حصلت له الفضيلة على غير المعنى الذي اشترط اليه لان تلك الزيادة
في كل موضع امر فيه بشئ دالة على الاخلاص والصدق وهما ارفع الاعمال
وطلب مرضاة الرب بتوفيقه ما امره والزيادة على ذلك زيادة في استدعاء
الرضا كما قال موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ولهذا اذا اذبح
الفارس قتل فيه فارس احقر وهو من اعلا مدحه لان الاحقر هو الذي يذبح
بنفسه وبذلك تطهر فر وسيتنه ن وفي هذا دليل صوفي لانهم يقولون لا
تبلغ الاحوال النفيسة الا باذئاب النفس النفيسة والمخاطرة في الجهادات
بها تبلغ الغاية فاذا طالب الدنيا الدنية يقولوا احاول ملكاً او امرت
فا عذراً وملكها على ان يحصل ذاهب لا محاله وقد يعقب في الاحسين
في الاعمال تعباً دائماً فابالذبح من يطلب ملكاً ابدياً في حضرة قدسيه في
مقد صدق عند ملكك مقتدير وقال دعوتي يا عذراي في هواه
خلصت عذارى وبتذكاره علوني فتقواه شعاري وزموا مطايا اعلمك
حقيقة للجوار وبالنفوس جودوا بلا تلغيم منم ولا ادكار وايقنوا بوصول

كان

الحج عند قيس الاذع الغزاز ه
 قوله كان رسول الله

قال لا يكون الا في مسافة معلومة وحال معلوم لترخيله التنفل منا الا على قاعة مذهبه ايضا وضابط اللطم فيه ان نقول هو كالقصر بل فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة فالأثر من العلماء انه لا يقصر الصلاة الا في سفر لا يكون بعصبة لان العاصي لا يترخص وان يكون قد مر مسير يومًا مواجهة ويكون ما نحن بسبيله تابعًا لهذا الخلاف لانه رخصة ولذلك نص عليه العلماء ونصوا ايضا انه لا تكون الصلاة الا ما هو نص الحديث لبعض الآ و أن يقصد بآيائه وجه الارض لا كورا الرحلة على مذهب مالك ه وفيه دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في افعاله لانه لم يجز ان احدا من السلف المبارك اختلف في هذه الصلاة وما نقلت الا فعلا وفيه دليل على ان له عليه السلام ان يشرع مما شأف شأله لم ير وعنه انه اجز عن هذه الصلاة انها با من الله تعالى لانه كلما ذن يوحى اجز به انه وحى من الله تعالى وقوله ويوتر على راحته قد يستدل به من يري ان الوتر نافلة كما احتج به بعض اصحاب مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضوع لكونه عليه السلام فعلة على نحو ما فعل النوافل لانه محتمل ان يكون كما ذكروا ومحتمل ان يكون هذا من الفرائض التي خصت بالرخصة لانه واحد لا ينقسم فكون الرخصة في حقه ان يصلي على الرحلة فاذا احتل سقط الاحتجاج وفيه دليل على فضلية التنفل بالصلاة يوجد ذلك من كونه عليه السلام فعلة في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتعبير الهيئة

من عرفنا كان الذي لم يدر
 من استعمل الرخصة حيث
 يريه في ركب الصلاة
 في السفر الا في مسافة معلومة
 في راحة ه

دعوات

قال لا يكون الا في مسافة معلومة وحال معلوم لترخيله التنفل منا الا على قاعة مذهبه ايضا وضابط اللطم فيه ان نقول هو كالقصر بل فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة فالأثر من العلماء انه لا يقصر الصلاة الا في سفر لا يكون بعصبة لان العاصي لا يترخص وان يكون قد مر مسير يومًا مواجهة ويكون ما نحن بسبيله تابعًا لهذا الخلاف لانه رخصة ولذلك نص عليه العلماء ونصوا ايضا انه لا تكون الصلاة الا ما هو نص الحديث لبعض الآ و أن يقصد بآيائه وجه الارض لا كورا الرحلة على مذهب مالك ه وفيه دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في افعاله لانه لم يجز ان احدا من السلف المبارك اختلف في هذه الصلاة وما نقلت الا فعلا وفيه دليل على ان له عليه السلام ان يشرع مما شأف شأله لم ير وعنه انه اجز عن هذه الصلاة انها با من الله تعالى لانه كلما ذن يوحى اجز به انه وحى من الله تعالى وقوله ويوتر على راحته قد يستدل به من يري ان الوتر نافلة كما احتج به بعض اصحاب مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضوع لكونه عليه السلام فعلة على نحو ما فعل النوافل لانه محتمل ان يكون كما ذكروا ومحتمل ان يكون هذا من الفرائض التي خصت بالرخصة لانه واحد لا ينقسم فكون الرخصة في حقه ان يصلي على الرحلة فاذا احتل سقط الاحتجاج وفيه دليل على فضلية التنفل بالصلاة يوجد ذلك من كونه عليه السلام فعلة في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتعبير الهيئة

من اجل الشقة ثم انه عليه السلام ابقى اسم الصلاة وعمله المطلوب على نديته
كاكان وهما تحت وهو ما الحجة في ابقائها مع تعبير حالها في الرض
والخوف والسفر ما هو معروف ولم يسبح في تركها في حال من الاحوال
مع بقا العقل فتقول والله اعلم لو حيين احدهما لما جعلت فرقاً بين
الامر والايان فعلمة الايمان مطلوبة في كل حال كما هو الايمان مطلوب في
كل حال ما عدا زوال العقل فانه اذا كان غير مطلق والوجه الثاني لما
جعل صلة بين العبد وربّه فالصلة بين العبد والرب تحتاج اليها العبد
فابقيت عليه وخفف عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا
المنع قال صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة وسئ
من الدرجة لان اكر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التي تلون بينه
وبين مولاه فيها بحسن اعليه العابد فيما يومئله ومما يشبه ما ذكرناه
في شأن الصلاة ما جاني شأن العباده لما كان المراد منها بمقتضى الحكمة
الربانية العباده ودوامها ولذلك خلقنا كما اخبر مولانا سبجانه بقوله عز
وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادتنا
وعن كل شيء لكن اقتضت الحكمة لا يبر لا يعمله الا هو قال عز وجل
الذي يعلم السر في السموات والارض اي الذي يعلم الحكمة في خلقها
ولذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدثت فيه الناس هنا على اختلاف
اقوالهم فكل يحتاج الي دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك
الا من طريق النبوة ولم يجي فيما نحن بسبيله من طريق النبوة شيء والذي يجب

انه

والذي

هنا من الايمان هو ان يوم من انه عز وجل المستغنى عن جميع المخلوقات باسرها
وانه جل جلاله مخلق منها ذرة ولا ابر ولا اصغر الالحامة والحلقة فيما
عقل منها بطريق صحيح او محتمل اذا لم يكن بنا في اصول الشريعة وفيه زيادة
قوة في الايمان لانه اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرنا فانها وهي
غناؤه عز وجل عز كل شيء وان كل الاشياء الحكمة استأثر بها جل جلاله مع
التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لا شك في ذلك من الله علينا بذلك
بمنه ثم يرجع الي ما اشرفنا اليه وهو الي ما خلقنا اليه واريد منا من دولم
العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الي
ضرورة البشرية من اكل وشرب وغير ذلك مما فعله من نفوسنا بالضرورة
فجمع ذلك هنا حكمة لطيفة لا يتنبه اليها الا بفيض رباني او الهيم لمن
المر اليها لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان اغلا العبادات والنجاهما من
عذاب الله ذكر الله فجعل لنا اجل العبادات وهو ذكره وجل في كل حركة
وسكنا فنهنا فرض ومنها نذب والندب فيها بعضه الادم من بعض فجعل لنا
ان لاناه ولا نشرب ولا نتكح ولا نلبس ثوباً ولا نجرده ولا ندخل فراشا
ولا ندخل منزلاً ولا نخرج منه ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه
ولا نصطاد صيداً ولا نذبح شيئاً مما ناكل لحمه ولا نساغر الي موضع ولا نستكلم
كلاماً له بال الا ونبتدي ذلك كله بذره عز وجل وذكر اسماءه فيها
ما اذا لم تفعله حرم علينا ذلك الشيء ولم يجعل لنا اكله مثل التسمية على الحيوان
المدكا وعلى الصيد وما اسبه ذلك لقوله تعالى ولانا دوا مما يذكر اسم

فأبديه
لله عز وجل ما خلق من
ذرة ولا أكبر ولا اصغر

الله

الله عليه واجت لثا ذكاة اهل الهاب وان كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى الله
 عليه وسلم لكن لما اذنوا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكائهم والامر لهم
 كما هو لنا ايج لنا اهل طعامهم والمجوس لما لم يعترفوا به عز وجل لم يحل لنا
 من ذكائهم شي بعد النسبة ومنها ما الذر فيه سنة مثل دخول موضع
 الخلاء والمغزاة والفرش وما اشبه ذلك ومنها ما الذر فيه مستحب مثل
 استفتاح الاعمال لاهلها من دنيا كانت او اخري بالنسبة وقد روي عن
 عائشة رضي الله عنها اذا كانت اذا اتاها صانع يصنع لها شيئا مثل حياطة
 او غيرها من ضرورات الدنيا تساله في اتا عمله هل سميت الله عز وجل ام لا
 فان قلت لها انه سمي تزكته وما هو بسبيله وان قال لها انه لم يفعل تقيمه
 عن تمام العمل للونه لم يذكر الله اولاً وهذا وما اشبهه من قبيل المندوب
 ولذلك الذر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر الى هذا المعنى العجيب
 وهذه الطريقة السهلة اللطيفة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا
 ان هذا المقام لا يحصل ولا يشتم منه راحة الا من آمن بالله باسنة شنيته
 صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الذي اشترنا اليه تاديراً بقوله
 من ذا الذي يقرئ في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرك في ملاء ذكرته في ملاء حير
 منهم ومن تقرب الي بشير تقرب اليه ذراعاً ومن تقرب الي ذراعاً تقرب
 منه باعاً ومن اتاني بمشي آتيته هزولة ويقول عرو جل جلاله الذين يدعون
 الله قياماً ومقوداً وعلى جنوبهم فانظر الى هذه الاشارة حتى لا تلون من
 العبد حالة من الاحوال الا وهو فيها في عبادة مستقبلة لانه لو لا ما جاء

هذا على هذا النوع لم تكن تعلم العبادة الا في التخلي عن الدنيا من واحدة والاشتغال
 بالآخرة وهذا مع ما خلقنا عليه من الاحتياج متتاف فجمع لنا بهذا الطريق
 العجيب وارشدنا الي جميع الخبرات بالاسباب واقرها بفضائل الله ورحمة
 وكل ما ذكرنا اولاً من انه لم يزل يسميه عند ابتداء الاهل وغير ذلك ولم يسم
 في ذلك حديثاً انما قصدنا بذلك الارشاد والالهام لذلك الخبر ليعرفوا ذلك
 وما من وجه مما ذكرنا الا لا وقد جات فيه احاديث عديدة لا واهد فان
 اطال الله العز والهن القون منه الفناء ان شا الله تعالى في كتاب وجهه ليكن
 ايسر لمن اراد الوقوف عليه بعونه وفضله ان شا الله تعالى وهذا المعنى
 فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم لا يزالون دائماً الذين متوجسين فحصل لهم
 اسم الخصوص بياهم منه خصوصاً ولذلك قال ان كنت صادقاً في حقيقتك
 فالجب حيث ابي بكر حبيبه يوب لان دوام الذكر منادمة ومحاضرته يشهد
 لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام انما جلس بركم في فاهم

ان كنت فطيناً بالله عنيت ومن اتى مستلين
قوله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم الحديث وظاهر الحديث
 يدل على ان المحنة المذكورة فيه من علامات الساعة وقربها والحكم
 عليه من وجوه منها هذا العلم الذي يقبض ما اراد به من المنقول او غير
 فنقول والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو النور الذي به الفهم
 عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي لم يترك شي كغير

من روي في
 النظم
 حتى يسمع العلم
 ونظامه
 الفتن وكيد الله
 الا حكي في يوم
 يقبض

لكن الفهم والعلم هو الذي قل ما تكلمنا عليه قبل في الحديث الذي قال
فيه ٢ عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد وقوله
وتكثر الزلازل هل هذا فيه معنى من الحكمة تفهم اوليس لنا طرق الى ذلك
لما وجود الحكمة فيه فلا شك فيها ولما هل يعرفها ام لا فالجواب
انا بالنظر مقتضى ما جاني الشريعة من الحكمة والعادة المجارية اذا نظرنا
بمقتضاها هي واضحة واما بالقطع فما اجد بدري ذلك فحسب ما
استقرتني من الشرح وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد
انه ما اجري الله العادة في الزلازل الا لوجهين الواحد انتقاماً لمن
يحب كما ورد في الاخبار ان كثيراً من الناس هلكوا حتى الى زماننا هذا
وقد تواتر عندنا بافرقية حين كنت بها ان موضعاً زلزل باهله حتى
صاحت به الارض وكانوا اهلها لذلك لما كان فيهم من الفساد وكان هذا
الموضع من اخطارها والاخر تخويفاً لاهل التخويف لانها من جملة الايات
وقد قال عز وجل وما نرسل الايات الا تخويفاً فاذا قربت الساعة
فبالقطع ان الشكاد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا وليتذكرها
ايضاً من سبقت له سعادة واما الوجه الاخر من الحكمة فهو لما كانت
القبلة بالزلازل العظمى كما اخبر جل جلاله فدكنا ذكوة واحده وقال
جل جلاله ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى
اذا نحننا عليهم باننا اذا عذابنا مستبدوا اذا هم فيه ملبسون فالمعنى انهم
اولاً اجدوا باليسير من العذاب اعذاراً لهم لعلمهم يرجعون فلما لم يرجعوا

حاج

جاءم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم ان يبدا من العذاب بالقليل ليرجع
من فيه اهليه للخير ويحق الامر على من هو له اهل فذلك الساعة تتقدمها
تلك الزلازل لان الحكمة اقتضت الانذار وان كان لا يتفهم من استحققت الحكمة
عليه فيتمادي على ما هو عليه من النجور فيأتيه ذلك البلاء العظيم حكمة بالغة
فانقضي النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا اولاً زلزلة واجدة تترك بها الاثر
دكاً تقدمت الزلازل ولتت حتى تكون شرفاً تحب بوجود العظمى من خلفها
وقوله عليه السلام ويتقارب الزمان فيه حث وهو هل تقارب الزمان
حساً او معنى محتمل والظاهر انه لها معنى لانه قد جات الاشارة في الآثار
بالمعنيين منفردين فيكون المقصود والله اعلم جمع المعنيين فاما احدهما
وهو المعنوي فقد ظهر فحتاج اذا الى بيان المعنوي والمحمي والاشارة
التي في الآثار هما فاما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل فان راس مال المرء
عمره وريحه فيه عمله واذ اقل العمل المبارك كان الزمان ناقصاً لا جلو
نقص الفائدة فيه مثل الثمر والتمر فاذا نقص الثمر قلنا نقصت الثمر ولذلك
قال جل جلاله ولن يكونن لبئس من الخوف والهمج ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وقد كانت عاقبة رضى الله عنها تقول كل يوم لا يزداد
فيه علماً ولا تحز فيه يد الا بورك لي في طوع شمسين ذلك اليوم وقال
صلى الله عليه وسلم بقية عمر المؤمن لا يمتن لها يصلح فيها ما تشاء فما يصلح
ما فسد الا بالتوبة والعمل الصالح يتدارك به نفسه وما اذراك اعني
قلة العمل الا لقلبة حب الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقدمتها

حس

علي عمل الآخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم علي هذا المعنى بقوله انتم في زمان
وذكر من صفات اهل انهم يبذون اعمالهم قبل احوالهم وسياتي في زمان ويذكر
من صفات اهل انهم يبذون فيه احوالهم قبل اعمالهم وقال عليه
السلام من ابتدا بحظه من دنياه فانه حظه من اخرته ولم ينل من دنياه
الا ما كتب له ومن ابتدا بحظه من اخرته نال من اخرته ما احب ولم يفته من
دنياه ما كتب له وقال عليه السلام من شرط الساعة وذكر فيه
ويغل العمل والاحاديث في هذا الشأن كثيره فان ما قلناه من الوجه المعنوي
هذا من طريق الفقه والنقل واما من طريق اهل العادات فانهم يقولون
الوقت سيف ان لم تقطعه قطوعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل
قطوعك بالتسوية هذا من طريق الاخرى واما من طريق الاعمال
الدنياويه فقد ظهر ايضا النقص فيها في جميع فحواولاتها وبان اما الضائع
فما منهم من يقدر ان يبلغ في صنعيته مثل ما سمع عن من تقدم ولذلك
التجار ولذلك الفلاحون ولذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا
التي لا تدوم وقد ظهر في جميع ذلك وما ذاك الا من قلة توفيتهم لحقوف
الله تعالي واحكامه ونها ونهم بذلك وكثر مكر بعضهم مع بعض فارتفعت
البركات من ابدانهم واما الهروا آراهم وعاد الويال علي الجميع وهم لا
يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من اين تاتيهم وهم لم يتركوا من جهودهم
في الطلب شيئا فاجابهم لسان الحال قل هو من عندنا نسلك لان هذه الصفات
تخالف مقتضى الايمان لان الايمان كما اجر صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا

ولا تباغضوا

ولا تباغضوا ولا تبادروا ولو نوا عباد الله اخوانا وقال عليه السلام
المومن بحب لآخيه ما يحب لنفسه وقال عليه السلام الله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم وقد رايت قارىه
في بعض التواريخ ان احدا الملوك لما ملك بعض البلاد وحبر في الخزانة
حبة قمح جرمها زائد على المعروف من القمح بزيادة كثيره فسأل عنها فلم يجد
من يعرف لها خزا الا شيخا كبيرا قد عمى فقال اعرفها وذلك ان شابا وشيخا
اشتركا في زرع فلما درسا زرعهما قال احدهما للاخر ثقيل هذا الطعام
اذا استمناه بالنوبه تحملت من واحوس انما نصيب ونصيبك تراجل
انامه اخرى وتحرس انت نوبتك فلما قسما جعل الشيخ يحمل من نصيبه
وهان ذاعبال ويقعد الشاب يحرس فاذا غاب الشيخ يقول القتي في نفسه
هذا شيخ وله عايله فاجتاج الي ان اعينه فياخذ من نصيب نفسه
ويزيد في نصيب شيخه فاذا انقل الشاب نوبته وقعد الشيخ يحرس
يقول الشيخ هذا شاب والناس يقصدونه فاجتاج ان اعينهم فياخذ
الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب الشاب فبقي ذلك داهرا
وهما ينقلان والمله تكثر ويكثر جرمها حتى عياا وفتيلا من حمل القمح
ورأياه قد كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسأل اخرا الاخر
وجلفه ان يصدق ما يفعل بعد فاحترل واحدمها صاحبه ما
يفعل في غيبته فاشتهرت المسلة حتى بلغت اميرهم فوجه لان يرى
ذلك القمح شيئا فلما رآه قال ينبغي ان يجعل من هذا شيئا في الخزانة

حقيقه

لمن بعد فيه موعظة وتذكارة فلما اوتوا خبر الايمان من طريق الادب
عانت عليهم بركات الايمان وقد قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل
القرى امتوا وانتوا لفتحوا عليهم بركات من السماء والارض واما المحسوس
فلم يظهر بعد دليل ان ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد اُخبر
صلى الله عليه وسلم بقصها حسا بقوله تلون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى اخر الحديث فهذا مما بقي
خروجه وقوله عليه السلام وتظهر الفتن هذه الالف واللام هل
في الجنس اوله واحتمل الامر بمعافان كنت للجنس فكل ما ذكر عليه
السلام في هذا الحديث من جملتها ولذلك جميع ما جاء من الاحاديث فيها
الا ان هنا حكايا ما قايده قوله عليه السلام وتظهر الفتن وهو عليه
السلام قد اُخبر عنها معيته في احاديث عدة فالجواب ان اخباره
عليه السلام بها على هذه الصيغة لوجوهين احدهما تاويلها اخبر
عليه السلام به من الفتن انه لا بد ان تظهر في عالم المحسوس قبل قيام الساعة
وظهوره الاخر اذ تكثر عند قرب الساعة ويتوالي خبر وجها بعضها
ان تبعض حتى كأنها اية الظهور ولا تباد تزول كما اخبر صلى الله عليه
وسلم عند لثرتها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح
كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد فتلون الاشارة
الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كهاتين وهما مثل الدجال وخروج
الدابة وظلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التي تظهر منهن اولاً يتبعها

الباقي

الباقي ويتقضى جميعه في ستة اشهر اعادها الله من جميعه بمئة قوله
عليه السلام ويلتزم الفرج وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل
في الحدود رحمة للبلاء والعباد لانهم صلى الله عليه وسلم قال لان
يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر عليهم السماء ثلثين يوماً
وفي حديث ثان اربعين يوماً وما يلزم القتل بغير حق الا لقتلة العلم والدين
وعند قرب الساعة يتقل ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله عليه السلام
حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذاق قتل وهذا حديث
وهو ان هذا القتل مذکور في جملة الفتن فلم ذكره في هذا الحديث
فالجواب انه انما ذكره لاجل شاعته وقبحه وقوله عليه السلام
حتى يكثر فيم المال فيقبض المال هنا المراد به الذهب والفضة لا غيرها
وان كان ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل من حسب ما عاك
عليهم وقد تقدم الكلام على هذا في الاحاديث قبل فتحتاج الان من
كيفية خروجه وما اذا تخصصه بانه الذهب والفضة فيتمتع
ببيليين احدهما من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث
فاما الذي من الحديث نفسه فقوله عليه السلام يقبض فان هذه
الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من الارض من المال او الماء
وقد تستعمل مجازاً في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى
المجاز الا بدليلين والحلم ان تحمل اللفظ على ظاهره ما لم يجاز به
معارض شرعي ولا معارض هنا واما الدليل الاخر الذي يوجد

قوله ويتقضى جميعه في ستة اشهر اعادها الله من جميعه بمئة قوله عليه السلام ويلتزم الفرج وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الحدود رحمة للبلاء والعباد لان يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر عليهم السماء ثلثين يوماً وفي حديث ثان اربعين يوماً وما يلزم القتل بغير حق الا لقتلة العلم والدين وعند قرب الساعة يتقل ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله عليه السلام حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذاق قتل وهذا حديث وهو ان هذا القتل مذکور في جملة الفتن فلم ذكره في هذا الحديث فالجواب انه انما ذكره لاجل شاعته وقبحه وقوله عليه السلام حتى يكثر فيم المال فيقبض المال هنا المراد به الذهب والفضة لا غيرها وان كان ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل من حسب ما عاك عليهم وقد تقدم الكلام على هذا في الاحاديث قبل فتحتاج الان من كيفية خروجه وما اذا تخصصه بانه الذهب والفضة فيتمتع ببيليين احدهما من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث فاما الذي من الحديث نفسه فقوله عليه السلام يقبض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من الارض من المال او الماء وقد تستعمل مجازاً في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى المجاز الا بدليلين والحلم ان تحمل اللفظ على ظاهره ما لم يجاز به معارض شرعي ولا معارض هنا واما الدليل الاخر الذي يوجد

كبراً

السلام

الاول من الحج والعمرة والادوية
والادوية التي يخرج منها
الاول من الحج والادوية

عنه من الاحاديث فانه قد جاز الفرات فخرج من جبل من ذهب فيقتل عليه
الناس حتى يقتل من ثمانية تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد
وقد جاز الارض فخرج كنوزها فبشي الرجل صدقته فلا يجد من يأخذها
فيقال له لو حيت بها بالامتن اخذناها واما اليوم فلا حاجة لنا بها
واما يفيته خروجه فما تقدم في هذين الدليلين المذكورين من خروج
كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشخص
موجودة في كل الامان لقوله عليه السلام ما طلعت شمس الا وبجبتها
ملك ان يقول اخذها اللهم اعط لمنفق خلفا والاخر يقول اللهم اعط
لمسك تلقا واصالحك اذا قلنا ان قلة المال من الشئ فما موجب
خروجه الثمن في منعه لاسيما مع العلة التي ذكرنا انه لا يجد لمن يعطي
صدقته ولا يفتنه البر من هذه وخروج المال ايضا من ابر الفتن وقايدة
هذا الحديث التصديق بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدره
القائد على ذلك والعمل على الخلاص منها بما اجره صلى الله عليه وسلم
حين ذكر الفتن فقيل ما تاثرنا ان ادركنا ذلك فقال الجؤ الى الايمان
والاعمال الصالحات فقد ظهرت اكثرها فحل من مشر للنجاه بما ارسد اليه
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهناك صوتي انما علم
اهل هذا الشأن ان النجاه من تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال
الصالحات ايقنوا ان ذلك فيما هو اقل منها من باب الاجري والاولي
فلم يشغلوا انفسهم بغير الايمان ودوام الاعمال الصالحات وطاروا وان هذه

فان الرجل صدقته ويريد عليه
فان الرجل صدقته ويريد عليه
فان الرجل صدقته ويريد عليه

فان جواب ان القنفة في
خروجه

ومكانه

الدار

الدار لا بد من انتضاها صيروا الاول منها آخرًا والاخر منها اولًا ولذلك
قال اذا كنت الدار لا تبقى فتاها فان فاعل الدار لا تبقى ومتاعها باق
واعمر بالمرح زمانك ولا تدعه خاليًا

قوله صلى الله عليه وسلم

لم اخبر انك تقوم الليل ن ظاهرا لحدث يدل على منع دوام الصيام
والقيام لاجل علة عجز البشرية عن ذلك والقيام عليه من وجوه
منها ان الحكيم لا يكون الاعلى اهل وجوه التحقيق والتثبت بوجود
ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان هذا الشخص وهو عبد
ابن عمره وقال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عليه
الامن بعدما استفهمه عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم
ان الذي اخبره صادق لان الصحابة كلهم رضى الله عنهم مقامهم مقام الصدق
والدين لكن لما بقي وجه من تحقيق الامر سوال الشخص نفسه ليرى له عليه
السلام حتى ساله وتيقن ذلك منه مشافهة وفي سواله عليه السلام
للمشخص نفسه وجوه من الفقه منها ما ذكرنا من التحقيق وليقعد قاعدته
شرعية في ذلك ولاجل ان يعلم ايضا هل كان ذلك الوقت له نية ما نواها
ولم يتلفظ بها حتى تنقل عنه او ليس ولاجل انه قد يكون ايضا معلفًا
بشرط ما وليعلم هل نوي في ذلك الوقت نية ام لا وان كان نوي هل يتلفظ
بها ام لا وهل كانت بعزيمة ام لا وان كان نوي وتلفظ وعزم هل علمها
بشرط ام لا واذا علمها بشرط هل الشرط مما يعرفه القائل ام لا الي غير ذلك

والادوية التي يخرج منها
والادوية التي يخرج منها
والادوية التي يخرج منها

وهو
وهو
وهو

فمن اجله

السؤال

من الاجتمالات فلاجل هذا المعنى ان سؤاله عليه السلام ولذلك
قال العلاء ان السنة على انواع عديدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عدم
تحققها وهي الحكم بشهادة الشاهدين لان الغلط في حكمهما ممكن والصدق
كذلك الا انه قد امرنا بانقادا للحكم بما اذا اتبقت عدالتها فلي هذا
فمن انفذ حكما من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى
الشع فهو ضلال محض وان وافق في الغيب عين الحق لانهما امرنا ان نحكم
بالغيب الا في الايمان به عز وجل حيث امرنا به وفيه دليل على جواز
الغيب في الاحكام الشرعية مما يعجز المرء عليه من افعال البر يوحى ذلك من قول النبي صلى
عليه وسلم اخبرني فلولا ان الشخص تعلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخبر به وفيه دليل على ان كل من كان مسترعا رعية صغرى او
كبرى انه يسأل عن جزئيات رعيته وانه يجب على من علم منها شيئا الاخبار
له بها يوحى ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اخبرني فلولا انه عليه
السلام سال او كان عندهم مقتررا انهم يخبرونه بما يعرفون من احوالهم
واحوال اخوانهم لتعلموا حكم الله في ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم
بذلك لان هيبته له عليه السلام كانت كثيرة حتى انهم كانوا يؤذون ان
ياتي بدوي فيسأله صلى الله عليه وسلم فيسألون منه ما يقول له
فيستفيدون وفيه دليل على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقلة
تصنهم وقصدهم الحقيقة في الاشياء بلا زيادة يوحى ذلك من حسن
جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم الذي لم يزد على ان قال اني افعل ذلك

هذا هو الذي مر في المتن
من قوله صلى الله عليه وسلم
اخبرني فلولا ان الشخص تعلم
بذلك ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخبر به وفيه دليل
على ان كل من كان مسترعا رعية
صغرى او كبرى انه يسأل عن
جزئيات رعيته وانه يجب على
من علم منها شيئا الاخبار له
بها يوحى ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم اخبرني فلولا
انه عليه السلام سال او كان
عندهم مقتررا انهم يخبرونه
بما يعرفون من احوالهم واحوال
اخوانهم لتعلموا حكم الله في
ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم
بذلك لان هيبته له عليه السلام
كانت كثيرة حتى انهم كانوا
يؤذون ان ياتي بدوي فيسأله
صلى الله عليه وسلم فيسألون منه
ما يقول له فيستفيدون وفيه
دليل على فصاحة الصحابة رضي
الله عنهم وقلة تصنهم وقصدهم
الحقيقة في الاشياء بلا زيادة
يوحى ذلك من حسن جوابه لسيدنا
صلى الله عليه وسلم الذي لم يزد
على ان قال اني افعل ذلك

فلاجله

فلم يزد على الاخبار عن حقيقته الذي يسئل عنه بلا تصنع في ذلك وفيه
دليل على تغليل الحكم لمن فيه اهلية يوحى ذلك من تغليل سيدنا صلى الله
عليه وسلم له لتجوز العين ونفاضة النفس التي طبعت عليه البشرية
وفيه دليل على ان الاولى في العبادات تقدم الغرائض على غيرها يوحى
ذلك من قوله عليه السلام ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا وهنا بحث وهو ما حق النفس وما حق الاهد وما يعنى
هنا بالاهل فاما الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه اهل الفقه واهل
المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ان تعطىها حظا مما تحتاج اليه
من ضرورة البشرية وتزويجها زمانا ما قال صلى الله عليه
وسلم روي عن القلوب ساعة بعد ساعة وما قال عليه السلام ان الميت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقي وهذا الخط عند هؤلاء السادة الذين
قالوا به بشرط ان يكون على مقتضى السنة واهل المعاملات يقولون
حق النفس الذي لها عليك ان تقطعها عما سوى مولاهما بقوله عليه
السلام انرا خاك ظالمًا او مظلومًا فالظالم ليرتد عن ظلمه ويميل الى
بين القولين بان يقول ان يقطعها عما سوى مولاهما في العلاقات الثابتة
والاسباب غير الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب تعلق الاموال فانها
في كل الاحوال ولا تصرف في الاسباب الاعلى لسان العلم المجمع على انه
ارفع الاحوال يشهد هذه الطريقة من الاثار حدث مع سلمان ابي موسى
اذ وجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس دينهم

الاول تغليل الحكم لمن فيه اهلية

الاسباب

فتفرقوا للتعليم الناس كما امر افلا ان اجتماعا سال احدهما الاخر كيف
نقرأ القرآن فقال سلمان اقراء قائما وقاعدا ومضطجعا وافوقه تفويقا
ولا انام وقال الاخر اما انا فاقوم واناام واحتسب فومتى كما احتسب
قومتي فتنازعنا في ذلك ولم يسلّم احدهما للاخر في الافضلية حتى اتيا
النبي صلى الله عليه وسلم فقضا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم استكثار
صوافقه منك يعني عن معاذ الذي كان يقوم ويناام وقد دخل عن بعض
من نسب هذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناجاة وافضال
فسال ان ترام له تلك الحالة فقيل له اليس انت بشر وهذه الحالة لا
تمكن مع بقا البشرية لكن اذا رجعت الي امرنا ونصينا لم نزل عددا ن
واما قولنا ما يعني هنا بالاهل فيحمل ان يكون عني به الاولاد والزوجة
وكل من تلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل بالعبادة تعددت حقوقهم
وهو المسؤول عنها ويحتمل ان يكون عني بالاهل الزوجة لان من حقها علي
الزوج الاصابة والصيام والقيام مما يثقل ذلك الشان فيكون كل حق
عليه وحمله على الاعم اولى لانه اذ لم يدر في الفايده وفيه دليل علي
ضعف البشرية وان تكلف من العمل بزيادة علي قدر ما طبعت عليه
يتبع له الخلل والنفص في الغالب يوجب ذلك من قوله عليه السلام
محميت عينك ونفست نفسك ففوق الكلام تعطي ان من طبع علي مثل
هذا الايطين ان يفعل ما عزم هذا الصابي عليه لضعفه عن ذلك
ومثل هذا فيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم عن الوصال

ابوموسى

ابي موسى

الاهل من تلزم نفقته

المروم

فقالوا

فقالوا له انك تفعل ذلك فقال اني لست هيتكم اني ابيت يطعمني خب ويسيقي
اي انه يمد بالقبوي مثل من ياكل ويشرب لانه لو كان ياكل محسوسا ما نزل
صدق ان يقال واصل ولهذا المعنى ان بعض اهل الصوفة اذا دخل
في الوصال يجعل رغيقا من خبز تحت وسادته فلما كان في بعض الايام قام
الي ضرورة فاخذ بعض الفقرا الرعيف من تحت الوساده فلما رجع مرنا
السيد الي مطنه تفقد الرعيف فلم يجده فقال ابن الرعيف فقلوا يا سيدنا
وما حاجة مثلك برعيف فقال لهم نادوا انظنوا من يتردون مني من
حيلة جلبت عليها بل ذلك فضل ونبض رباني فان رُودت الي حاك
البشرية وحدث الرعيف ادفع به العذر ولهذا المعنى بنيت الاحكام
علي ما هو الاصل في الاشياء او الغالب منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاث
اوقات لان وضع البشرية ما تطبق بسبب ما وضعت عليه من الضعف
الشر من ذلك القدر فان تحلت اكثر منه وقع معها الخلل قد يكون
مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في شابه ما يفعل الله
بعزائلكم ان شكرتم وامنتم فاذا زاد المرء على ذلك شيئا فهو من طريق
المن والفضل عليه لانه قد جعل الله له بساطا وهو اجر اوه عز وجل
العادة الحاربة لاقل ذلك بمقتضى الحكمة كما اجرى عز وجل للعبيد
بالطعام ما اجرى لهم وهي قوة العزم وان لا يلتفتوا الي شئ سواه فمن
دخل في هذا الشان وتشبّه بالقوم دون هذا البساط وقع معه ذلك
الخلل وكان من باب ولا تلتقوا بايديكم الي التهادنكم اللهم الا ان يكون له

الاهل من تلزم نفقته

الاهل من تلزم نفقته

الاهل من تلزم نفقته

الاهل من تلزم نفقته

الاهل من تلزم نفقته

فترى العلم الناس كما امر اقلان اجتماعا سال احدهما الاخر كيف
 نقرأ القرآن فقال سلطان اقراءه قارئاً وقاعدراً ومضطجعاً وافوقه تفويها
 ولا انا ثم قال الاخر اما انا فاقوم وانا ثم واحسب نومتي كما احسب
 قومي فنشاز غافى ذلك ولم يسلم احدهما للاخر في الافضلية حتى اتيا
 النبي صلى الله عليه وسلم فقضا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلطان
 موافقة منك يعني عن معاد الذي كان يقوم وبنام وقد حكي عن بعض
 من شرب هذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناخاة وافضال
 فسأل ان يداوم لتلك الحالة فقل له اليس انت بسر هذه الحالة لا
 تكن مع بقا البشرية لكن اذا رجعت الي امرنا ونهينا لم تنزل عندنا ان
 راما قولنا ما يعني هنا بالاهل فيحتمل ان يكون عني به الاولاد والزوجة
 وكل من تلزمه نفقته شرعاً لانه اذا اشتغل بالعبادة تعدت حقوقهم
 وهو المسؤول عنها وتحتمل ان يكون عني بالاهل الزوجة لان من حقها علي
 الزوج الاصابة والعيام والقيام مما يقلل ذلك الشان فيكون مخرج
 طيب وحله علي الاعم اولي لانه ابره الفايده وفيه دليل علي
 منفع البشرية وان تكلف من العمل بزيادة علي قدر ما طبعت عليه
 يقع له الخلل والنقص في الغالب فيؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
 محبت عبيتك ونفقت نفسك فقوة الكلام تعطي ان من طبع علي مثل
 هذا الا يطيق ان يفعل ما عزم هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك
 ومثل هذا فيه صلى الله عليه وسلم للصحة رضى الله عنهم عن الوصال

فتألول

فقالوا له انك تفعل ذلك فقال اني لست لهيتم اني ابنت يطعن بها ويسقيني

اي انه يمده بالقوي مثل من يأكل ويشرب لانه لو كان يأكل يحسوساً ما نزل
 صدق ان يقال واصل ولهذا المعنى بان بعض اهل الصوفة اذا دخل
 في الوصال يجعل رغيفاً من خبز تحت وسادته فلما كان في بعض الايام قام
 الي ضرورة فاخذ بعض الفقر الرغيف من تحت الوساده فلما رجع هذا
 السيد الي مطبته تفقد الرغيف فلم يجده فقال ابن الرغيف فقالوا يا سيدنا
 وما حاجة مثلك برغيف فقال له مرنا ذبوا انتظنون انك يترود مني من
 حيلة جلست عليها بل ذلك فضل وفضل برأيي فان رددت الي حال
 البشرية وحدث الرغيف ادفع به العدو ولهذا المعنى بنيت الاحكام
 علي ما هو الاصل في الاشياء او الغالب منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثه
 اوقات لان وضع البشرية ما تطبق بسبب ما وضعت عليه من الضعف
 اكثر من ذلك القدر فان تحملت اكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون
 مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في كتابه ما يفعل ابيه
 بعد ايلم ان شكرتم وانتم فاذا زاد المرء علي ذلك شيئاً فهو من طريق
 المن والفضل عليه لانه قد جعل الله له بساطاً وهو اجر آره عز وجل
 العادة الحاربه لاهل ذلك بمقتضى الحكمة كما اجري عز وجل للغيب
 بالطعام ما اجري لهم وهي قوة العزم وان لا يلتفتوا الي شئ سواه فمن
 دخل في هذا المشان ونشبهه بالقوم دون هذا البساط وقع معه
 الخلل وكان من باب ولا تلتصوا بايديكم الي الهندكس اللهم الا ان يكون لهم

لا يكون الا من...
 ما نزل...
 يات به...
 ما نزل...
 ما نزل...

حسن ظن في القوم وتصديق بحالهم فيلطف به من اجل حرمتهم لانه لا بد
في الغالب ان تجد شيئا من الشدة في نفسه ثم تحمل عنه للحرمة وفيه
دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال بوجوه ذلك من
البحر المحوي بلامه عليه السلام بقوله ضم وافطر وقم ونزلان فحوي الكلام
بالمندوب في ذلك لا يعرف في ذلك خلافا فانه عليه السلام
لا يقول له بمضمون ذلك الكلام لا يشتغل ايضا باعطاء الحقوق وتترك
المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا
الاسلوب تجد قواعدا الشرعية كلها اذا استقرت بها من ارادة حينئذ
بصريحه فبصر بنفسه فابصر بشدة ولذلك قال — نظر الى النفس
حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجت بها فاتك الحظ

ما سواها وان تعامت عنها نلت خيرا وخيرا سواها
قوله كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الحديث ظاهر الحديث
الحض على هذه الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه
قوله في الامور هل هو على عمومها او هو عام والمراد به الخصوص
لا يظهر ان عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات
مطلوبة فان اتى لها والا عوقت تاركها فلا يستخار فيها هو العذاب
على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما
العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة

لان

هذا الكلام من البحر المحوي بلامه عليه السلام بقوله ضم وافطر وقم ونزلان فحوي الكلام بالمندوب في ذلك لا يعرف في ذلك خلافا فانه عليه السلام لا يقول له بمضمون ذلك الكلام لا يشتغل ايضا باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الاسلوب تجد قواعدا الشرعية كلها اذا استقرت بها من ارادة حينئذ بصريحه فبصر بنفسه فابصر بشدة ولذلك قال — نظر الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجت بها فاتك الحظ

ما سواها وان تعامت عنها نلت خيرا وخيرا سواها
قوله كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الحديث ظاهر الحديث
الحض على هذه الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه
قوله في الامور هل هو على عمومها او هو عام والمراد به الخصوص
لا يظهر ان عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات
مطلوبة فان اتى لها والا عوقت تاركها فلا يستخار فيها هو العذاب
على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما
العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة

وهو طم

امران اما نوع المباحات اذا اراد الشخص ان يفعل احدا مباحين ولا يعرف
ايها خير له جازت له الاستخارة ليُرشد من يعلم الامور وعواقبها على
ما هو الاصح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يحظر لاحد ان
يفعل احدا المندوبات ولا يعرف ايها خير له فيستخير واما نوع المذكورة الاستخارة المذكورة
فكروة ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص
كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن
احتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل شيئا
بشيء كما هو القرآن يترا بالفا والواو لان العلماء لم يختلفوا ان القرآن
لا ينقل ولا يتبدل الا على وضعه بالفا والواو واختلفوا في نقل الحديث
فقبل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا قسم فيكون
مراده عليه السلام هذا الحديث ان حكمة حكم القرآن لا يتغير عن
وضعه واحتمل ان يكون اراد بفتح الزيادة على تلك الالفاظ والنقص
منها واحتمل ان يكون الشبه في عدم الفرضية لان السورة ما عدا
ام القرآن فليعلم من طريق المندوب لان ما في القرآن فرض تعليمه
ام القرآن عند من يري انها فرض في الصلاة وام القرآن وان كانت
ينطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها
المختص بها حتى انه اذا اراد احدا ان ينص عليها ولا يستخيرها هذا

الاسم لا يقيم عنه وهي قد غلب عليها هذا الاسم ويحوس الاسم التي
غلب عليها ايضا كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم

عالم

هذا الكلام من البحر المحوي بلامه عليه السلام بقوله ضم وافطر وقم ونزلان فحوي الكلام بالمندوب في ذلك لا يعرف في ذلك خلافا فانه عليه السلام لا يقول له بمضمون ذلك الكلام لا يشتغل ايضا باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الاسلوب تجد قواعدا الشرعية كلها اذا استقرت بها من ارادة حينئذ بصريحه فبصر بنفسه فابصر بشدة ولذلك قال — نظر الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجت بها فاتك الحظ

وقد صارت المبادئ من
 الاحتمال ان يكون الشبه من طريق الاهتمام بها والتحقيق ببركاتها والاحترام
 لها واحتمال ان يكون الشبه من كونها بوحى من الله تعالى كما ان السورة
 من الله ليس من عنده عليه السلام واحتمال ان يكون الشبه في التدريس
 لها والمحافظة عليها والمعاينة لذلك كما اخبر عليه السلام عن حامل
 القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها اسمها وان اطلقها
 ذهبت م واحتمل مجموع ما وجبناه واثر وقوله اذا هم احدكم
 بالامر هنا تحت قوله اذا هم هل هو على وضعها عند اهل الخواطر
 او توسعة في المخاطبة فيريد بها هم النبي واحتمل والاظهر والله اعلم ان
 تكون علي بابها ونحن الان نبين ما ذكره اهل الخواطر وحينئذ نبين
 لم كان ما ذكرناه هو الظاهر فاما الخواطر عندهم فهي ستة وان كان
 قد ذكرناها في اول الباب لكن لبعدها احتاج الموضع لها فنذكر منها
 قدما نبين به الفايده في الترجيح الذي ذكرناه فاؤها المصحة ثم اللة
 ثم الخطة وهذه الثلاثة عندهم غير ما خوذ بها وبعضها اسد من بعض
 فتلون فايده ترجيح الهمة ان يكون الحديث على بابها لانه اول ما يخطر له
 المخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند ذلك فيبين
 له بعد الاستخارة بتوفيق الله الارح لانها اذا تمكنت الامر عنده حتى صار
 له فيه نية وإرادة فقد حصل له اليه ميل وحب وقد قال صلى
 الله عليه وسلم خبك الشيء يعني ويصم فهذا الاظهر له وجه الارشاد ليليه للذي
 عزم عليه ولوجه اخر ايضا لان فيه اظهار الحقيقة العبودية فاول شيء

في قوله اذا هم هل هو على وضعها عند اهل الخواطر
 او توسعة في المخاطبة فيريد بها هم النبي واحتمل والاظهر والله اعلم ان

في قوله اذا هم هل هو على وضعها عند اهل الخواطر

يرد عليه في ذلك لجاه الي مولاة فحرمته هذا المقام يُلطف به لانه عند
 اهل المعاملات اغلا المقامات واحتمل ان تكون الهمة بمعنى اليه ويكون
 وجه الفقه فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات ولكثر ما لا تثبت ولا يعمل
 عليها فلا يستخير الا على شيء ينويه ويعزم عليه لئلا يستخبر في امر لا يعيا
 به فيكون فيه سوادب وعلى هذا القليل يرجح الثاني الاول ويكون
 فيه معنى ما من قوله كما يعلمنا السورة من القرآن لان القرآن لا يقرا
 الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن
 ما اتلفت عليه قلوبكم فاذا افتقرت فقوموا عنه وقوله عليه السلام
 فليركع ركعتين من غير الفريضة هنا تحت قد جاءه صلى الله عليه
 وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة
 تخضع بها فهل هذا يتعد لا يعقل له معنى اوله معنى يعقول فان قلنا
 بانه يتعد فلا تحت وان قلنا بانه معقول المعنى فتحاج اذا الي بيان الحكمة
 في ذلك وهذا هو الاظهر وهو ان يكون الحكمة اذا بالقطع لا يعمل
 الشارع شيئا من الاشياء الا للحكمة فنقول صلى الله اعلم ان الحكمة
 هنا هي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء لانه عليه السلام اراد
 به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاحنة فطالب هذه الحاجة محتاج
 الي قرع باب الملك بادب وحال تناسب ما يطلب ولا شيء ارفع مما
 يُقرع به باب المولي من الصلاة لما فيها من الجمع من العظيم لله سبحانه والثناء ما صار اليه من العزيم
 عليه والافتقار اليه حالاً ومقالاته لا يذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي

اخلفته

مسد لا يفعل شيئا من الاشياء الا للحكمة

صوابه

بمنافع الخير من الشفا والهذي والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص
ويثبت على ذلك من وجوه الحجة ان يكون طالب الاشياء ساط
اولا بحسب ما يقتضيه نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس في بعض
امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب الي ونة اخذونه ومن
نصب الي عصفورا اخذ عصفورا معناه ان الشبكة التي تحبس الوز لا
تحبس العصفور والذي تحبس العصفور لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما
مناسبة ما من طريق الحجة لان مقدمات الاشياء على اختلافها كل على
ما يليق بها هذا هو وضع الحكمة وقوله عليه السلام ثم يقول
ثم هذا الة على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها الى حال
الدعاء لا يتبدل على المهلة وقوله عليه السلام اللهم هذه اللفظة
هي من ارفع ما يستفتح به الدعاء وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما عليك فيه
وقوله اني استخبرك بعبك معناه ان تنظر لي ات الخيرة بعبك
الذي احاط بجميع الاشياء لا بعلي انا القاصر عن كل الاشياء
وقوله واستقدرك اي اطلب منك ان تقدره انت لي بقدرتك التي
لا تجزع عن شئ من الاشياء لا بقدرتي انا العاجزة عن جميع الاشياء
وقوله واسئلك من فضلك العظيم اي ما سئلتك انما اساله من
فضلك قانه لاحق واجب عليك فاني تفضلت به في مسئلتى هذه او
في غيرها فانما هو من فضلك العظيم والعظيم صفة لفصله عز وجل
ولجميع صفاته ولذاته الجليله وقوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم

ولا اعلم

ولا اعلم رجح هنا الي ما الديناه اولا بمقتضى قوة الكلام انذراه لنا والفائدة
في ابدائه لنا لان الغالب من الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام
لانه لا يعرف ذلك الا رايته وهم قلائل والدعاء يحتاج اليه من يعرف
ذلك ومن لا يعرفه فلا يحصل له تلك الالفاظ ذلك التنازل المقصود
من النفس فتسقط فائدة كبري من الامر وقد تلون هي اقوى الاسباب
في النسخ فاعاده صلى الله عليه وسلم هذه الحكمة وقوله ثم قال
وات علام الغيوب هذه زيادة في الشا على المولى الذي لانه بقوه الكلام
يقول وان كنت تعلم الغيب في مسئلتى تعلمك بالغيب فيها حكم
الوفاق ولا لعله من العلل بل انك انت علام الجميع الغيوب على حد
العلم والجلال وزيادة الشا على المولى من ايج الوسائل فهذا هو
حقيقه الافتقار والاضطرار وهو الحق الذي لم يبق لنفسه من
الدعوى شيا ورة الامر الي من هو اهله وقوله حق وقوله
ثم قال اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والبرية
وقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني انما قدم الدين لانه
الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه
اولم يتعب ولدا اختل الدين فلا خير بعد وقوله ومعاشي اي
في عيشي في هذه الدارن وقوله وعاقبة امري اي في اخري م
وقوله او قال في عاجل امري واجله الشك من اني اعلم المعنى
واحد وانما قال هذا هنا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله

ليس

عليهم من التحري في النقل والصدق وقوله فاقدري لي ماخوذ من القدر
 وقوله ويتبع لي ماخوذ من التبشير مخافة ان يترك في ذلك لنفسه وان
 قد يلو به فيسب في تحصيله وقوله ثم يقول وان كنت تعلم
 ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال في عاجل
 امري وآجلة الدلام عليه كالكلام على الذي قبله لكن هنا تحت
 وهو اننا انما انزل من لازم قوله طلب الخير وقضى له به لا يكون فيه
 شر فافلية اعادة قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
 الى ختام الكلام فقوله فائدة الاعادة لوجوهين احدهما ما
 قد ذكرنا من اولها وهو ان يكون ما كان يدل بقوة الدلام اعاده نصا
 وللحكمة التي في ذلك والوجه الاخر مختلف فيه هل الامر بالشئ في
 عين حده اولى من وجه ثالث وهو الابلاغ في تحسن الحال
 وقوله ثم امرني على بلصر في عنه البحث هنا بالبحث فيما تقدم
 انشا وقوله واقدر لي الخير حيث كان هذه اشارة الى تمام قدرة
 الخادع وهو الابلاغ في التنزيه لان قدرته جل جلاله اليعيد والقريب
 عنه على حالة سوا والايان به واجب ومن الدليل على ذلك ما نص
 عز وجل في آياته من قصة عرش بلقيس الذي اتى به لسليمان عليه السلام
 لما دعا الذي عنه علم من الكتاب في لمح البصر وكان من البعد حيث كان
 ومن الدليل على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل عن
 محال ما صح له الخالق والمحال لا بد من وصفه عز وجل به فلا يعجز اذا
 عليه

والحكمة التي في ذلك والوجه الاخر مختلف فيه هل الامر بالشئ في عين حده اولى من وجه ثالث وهو الابلاغ في تحسن الحال وقوله ثم امرني على بلصر في عنه البحث هنا بالبحث فيما تقدم انشا وقوله واقدر لي الخير حيث كان هذه اشارة الى تمام قدرة الخادع وهو الابلاغ في التنزيه لان قدرته جل جلاله اليعيد والقريب عنه على حالة سوا والايان به واجب ومن الدليل على ذلك ما نص عز وجل في آياته من قصة عرش بلقيس الذي اتى به لسليمان عليه السلام لما دعا الذي عنه علم من الكتاب في لمح البصر وكان من البعد حيث كان ومن الدليل على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل عن محال ما صح له الخالق والمحال لا بد من وصفه عز وجل به فلا يعجز اذا عليه

بر

الاشيان

عن شئ من الاشيان وقوله ثم ارضى المرضى به لانه اذا قضى له ما
 فيه الخير ولم يرض فقد تنقص ومن تنقص حاله ما كملت له عاقبه فهذا
 من حال العاقبة ايضا وقد دراهل الصوفه انه من استخارني شئ فقضى
 له ما فيه قضا ولم يرض فانه عندهم من الجابر الذي يجب منه التوبة
 والاقلاع لانه من سوء الادب وما قالوه ليس يخفى لانه لما رجع هذا
 العبد المسكين الى هذا المولي الجليل ورغب منه ان ينظر له بنظرة
 فكيف لا يرضى هذه صفة تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لانه اظهر
 الفقر والافتقار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فابن هذا الحال من قوله
 استخبرك بعلمك على ما بيناه اولاً وهنا بحث وهو لم يسميت الحاجة
 وهو عز وجل يعلمها لانها من جملة الغيوب فالبحث هنا بالبحث في قوله
 وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي لكن هنا زيادة لانه قد يكون في
 ايمان بعض العوالم ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقة ام لا وان كان
 جهل بعض العوالم ببعض الصفات لانخرجه من دائرة الايمان على ما
 اجمع عليه العلماء لكن لما كان هذا الموضوع من المواضع التي لا يمكن فيها
 الا الايمان الحزم من اجل قضا الحاجة اتى صلى الله عليه وسلم بمحقق
 الايمان الذي هو الاصل في هذه الفايده لانه فرق بين البقا في دائرة
 الايمان وقضا الحاجة لانه قد يكون في دائرة الايمان ولا تقضي له حاجة
 الا ان ياتي الله عن يشفع له ولان دعاه هو الشفيع له فاذا كان ايمانه
 ناقصا لم ينفعه فهذا القوي دليل لاهل الصوفة الذين يرون بدوام

وقد ورد في الحديث ما مضى انه عز وجل يرضى المرضى به لانه اذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنقص ومن تنقص حاله ما كملت له عاقبه فهذا من حال العاقبة ايضا وقد دراهل الصوفه انه من استخارني شئ فقضى له ما فيه قضا ولم يرض فانه عندهم من الجابر الذي يجب منه التوبة والاقلاع لانه من سوء الادب وما قالوه ليس يخفى لانه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولي الجليل ورغب منه ان ينظر له بنظرة فكيف لا يرضى هذه صفة تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لانه اظهر الفقر والافتقار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فابن هذا الحال من قوله استخبرك بعلمك على ما بيناه اولاً وهنا بحث وهو لم يسميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لانها من جملة الغيوب فالبحث هنا بالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي لكن هنا زيادة لانه قد يكون في ايمان بعض العوالم ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقة ام لا وان كان جهل بعض العوالم ببعض الصفات لانخرجه من دائرة الايمان على ما اجمع عليه العلماء لكن لما كان هذا الموضوع من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الحزم من اجل قضا الحاجة اتى صلى الله عليه وسلم بمحقق الايمان الذي هو الاصل في هذه الفايده لانه فرق بين البقا في دائرة الايمان وقضا الحاجة لانه قد يكون في دائرة الايمان ولا تقضي له حاجة الا ان ياتي الله عن يشفع له ولان دعاه هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصا لم ينفعه فهذا القوي دليل لاهل الصوفة الذين يرون بدوام

الفقر والافتقار والتجلى في كل الانفاس اذ بقدر ساعة يستفيد هذه
الفاية فبالكسبه اذا كان دائما وقد كان بعض اهل هذا الشأن اذا وقعت
لبعض الفقرا حاجة فيلجأ فيها الي الله فيفضل عليه بقضائها فيقول
يا سيدي ما اجل اللجا الي الله فان جوابه رحمه الله ان يقول لم
تخود واعنه حتى تحتاجوا الرجوع اليه فانظر عباراتهم كيف تخرج
مع اصول الشريعة على حد سواء وان كان بعضهم لا يعرف القاعدة
في ذلك الموضع لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من ذرقت
من باب قليل لزمه فاذا راي ان الخير كله في الرجوع اليه فلم يخود عنه
حتى يحتاج ان يرجع اليه كما ذكره هذا السيد سوا وقد قال
عليه السلام كاتبة عن مولانا جل جلاله من شغله ذكري عن مسلق اعطيته
افضل ما اعطى المساكين فانظر بعين بصيرتك بباب من تقف واي
جهة تقصد **قوله صلى الله عليه وسلم**
ما بين يلق ومنبري الحديث ظاهر الحديث يدل على ان ما
بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره
على جوده والكلام عليه من وجوه منها هل تنقل تلك الثروة
بغيرها فتكون في الجنة او معناه العمل فيها يوجب لصاحبه روضة
في الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين فمن قائل بالوجه الاول
ومن قائل بالثاني والاطهر والله اعلم الجمع بين الوجهين مع الانوار
وجه منها دليل بعضه ويقويه من جهة النظر والقياس اما الدليل

من باب قليل لزمه

ما بين يلق ومنبري الحديث ظاهر الحديث يدل على ان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على جوده والكلام عليه من وجوه منها هل تنقل تلك الثروة بغيرها فتكون في الجنة او معناه العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين فمن قائل بالوجه الاول ومن قائل بالثاني والاطهر والله اعلم الجمع بين الوجهين مع الانوار وجه منها دليل بعضه ويقويه من جهة النظر والقياس اما الدليل

عائز

علي ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده
عليه السلام باللف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة زيادة على باقي
البقع كما كان للسجد زيادة على غيره كما ذكرنا اما الدليل على كونها
يعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على المحوض كما اخبر عليه السلام وان
الجزع في الجنة في البقعة نفسها فالعلة التي اوجبت للجزع الجنة هي
في البقعة سوا علي ما ذكره بعد والذي اخبر بهذا اخبر هذا فينبغي الحمل
على اجل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقر من القواعد الشرعية
ان البقع المباركة ما فائدة بركتها لنا والاحبار هالنا الا لتغيرها بالاطا
فان الثواب فيها الشر وكذلك الايام المباركة ايضا واحتمل وجهان
ثالثا وهو ان تلون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو
الحجر الاسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما ان الثمار
الهندي من الورق التي هبطها ادم عليه السلام من الجنة فاقترنت
الحكمة ان يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ثمراتها من حجيرها
ومن فوائدها حكمة حكيم جليل وقد روي ان اول ما خلق من العالم
الادمي طينة سيدنا صلى الله عليه وسلم وان حير بل عليه السلام
نزل مع الملائكة في جمع كثير من جملتهم فاخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه
وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها ونجنت بالسلسيل ثم عمست
في جميع انهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيف بها في العالمين حتى
عرفت ثم اكلها الله عز وجل بمين العرش حتى خلق ادم عليه السلام

المذكور

والجنة

الشمع

عات

واب العمل في الطاعة المباركة

الادوية من العالم

قوله من موضع قبره ثم صعدوا بها ونجنت بالسلسيل ثم عمست في جميع انهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيف بها في العالمين حتى عرفت ثم اكلها الله عز وجل بمين العرش حتى خلق ادم عليه السلام

وتدروي عن هب الاحبار رضي الله عنه انه لما اراد الجليل جل جلاله
ان يخلق محمداً صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان ياتيه بالطينة
التي في قلب الارض ولها وها ونورها قال فهب جبريل عليه
السلام وملائكة الغرود وسدس وملائكة الرفيع الاعلى فقبض قبضه وضع
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضا منيرة فنجت بما التسميم
وعثت في جميع انهار الجنة حتى صارت كالذرة البيضاء ولها نور
وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي
وفي السموات وفي الارض والجنات فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمداً
عليه السلام وفصله قبل ان يعرفوا ادم عليه السلام فلما خلق الله
ادم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمع ادم في ظهره نشيئاً كشيش الطير فقال ادم يارب
ما هذا الشيش فقال هذا نبيك نور محمد عليه السلام خاتم الانبياء
الذي اخرجته من ظهرك فخذ بعهدتي وميثاقي ولا تودعه الا في الارحام
الطاهرة فقال ادم اي رب قد اخذته بعهدك ان لا اودعه
الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد يتلالا
في ظهر ادم وكانت الملائكة تنفق خلفه صفوفاً لما يرون فلما راى
ادم ذلك قال اي رب ما هو لا ينظرون خلفي صفوفاً فقال
الجليل له يا ادم ينظرون الي نور خاتم الانبياء الذي اخرجته من ظهرك
فقال اي رب اربيه فاراه الله اياه فامن به وصلي عليه مشيراً باصبعه

معين
والنجوم

تدري

ومن ذلك الاشارة بالاصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله فقال
ادم اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقبلني الملائكة ولا تستدرجني
فجعل ذلك النور في جهته فكان يري في عنق ادم دائرة كدائرة الشمس
في دوران فلما وكالبدرة في تمامه وكانت الملائكة تنفق امامه
صفوفاً ينظرون الي ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحيانا
لما يرون ثم ان ادم عليه السلام قال يارب اجعل هذا النور
في موضع اراه فجعل الله ذلك في سبأته فكان ادم ينظر الي ذلك
النور ثم ان ادم قال يارب هل بقي من هذا النور في ظهري شي
فقال نعم بقي نور اصحابه فقال اي رب اجعله في يميني اصابعي فجعل
نور ابي بكر في الوسطي ونور عمر في البصر ونور عثمان في الخنصر
ونور علي في الابهام فكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع ادم ما
كان في الجنة فلما اصاب الخطية واهبط الي الارض ما رى اعمال
الديارات الانوار من اصابعه ورجعت الي ظهره وقد ساق الفقيه
المخيط ابو الربيع رضي الله عنه في كتابه المسمى بشفا الصدور ومن
هذه الرواية اكثر من هذا فعلى هذا يكون خلقه صلى الله عليه وسلم
من الارض ويكون الاصل من تلك الدار المحرمة بدليل انه لم يخلف
احد من العلى ان الموضع الذي ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم انه
ارفع البقع فاذا كان ما بينه عليه السلام وبين المنبر في الجنة فكيف
يكون ذلك الموضع الذي هو فيه فعلى هذا يكون الموضع روضة

نور محمد اراه ادم كان وجهه ادم بالقرن

النور

الذي ظهره وكان في صدره نور
ما اصاب

الوجه الذي ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم

من رياض الجنة الآن ويعود روضة كما كان في موضعه ويلون للعامل
 بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما العلو منزلة عليه
 السلام والاخر ما قدمناه من الدليل ويلون بينه عليه السلام وبين
 الابوة الابراهيمية في هذا شبه وهو انه لما خص الخليل عليه السلام
 بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة
 وهذا بحث وهو لم جعلت هذه البقعة من بين ساير البقع روضة
 من رياض الجنة فان قلنا بقدر الفلاحت وان قلنا لحمة فحينئذ يحتاج
 الي البحث والاظهر انها الحكمة وهو انه قد سبق في العلم الرباني بما ظهر
 ان الله عز وجل فضله على جميع خلقه وان كل ما كان منه بنسبة ما من
 جميع المخلوقات يلون له تفضيل على جنسه كما استقرى في كل اموره
 من بيدي ظهوره عليه السلام الي حين وفاته في الجاهلية والاسلام
 فمنها ما كان من شان امته وما ناله من برئته مع الجاهلية الجفلا
 بحسب ما هو مذکور معلوم ومثل ذلك حليلة السعدية وحتى الاتان
 وحتى البقعة التي جعل الاتان يدها عليها تخضر من حينها وما هو من
 ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه عليه السلام حيث ما شئ ظهرت
 البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر في
 ذلك كله من الخيرات والبركات حسنا ومعنى ما هو منقول معروف
 ولما اثبات القدرة انه عليه السلام لا بد له من بيت ولا بد له من منبر
 وانه بالضرورة يكثر ترده عليه السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي

التاكيد
 في بيان ما كان من شان امته وما ناله من برئته مع الجاهلية الجفلا
 بحسب ما هو مذکور معلوم ومثل ذلك حليلة السعدية وحتى الاتان
 وحتى البقعة التي جعل الاتان يدها عليها تخضر من حينها وما هو من
 ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه عليه السلام حيث ما شئ ظهرت
 البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر في
 ذلك كله من الخيرات والبركات حسنا ومعنى ما هو منقول معروف
 ولما اثبات القدرة انه عليه السلام لا بد له من بيت ولا بد له من منبر
 وانه بالضرورة يكثر ترده عليه السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي

بها

اعطي اذ اذن من منتهى واحده بمباشرة او بواسطة حيوان او غير تظهر
 البركة والخير فليغ مع كثرة تردادها عليه السلام في البقعة الواحدة مرارا
 في اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته الي حين وفاته فلم لا يبق لها من
 الترفع بالنسبة الي عاقلها اعي مما وصفنا وهو انها كانت من الجنة
 وتعود اليها وهي الان منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت مرتبة يمكن ان
 تكون ارفع من هذه الدار لكانت لهؤلاء اعلامة مرتبة مما ذكرنا في
 جنسها فان احب محب لا يحتم له بان يقول فيليني ان يكون ذلك
 للمدينة بها لانه عليه السلام كان يطؤها بقدمه مرارا فالجواب
 انه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك ان تراها
 شفاها احب عليه السلام مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها
 من الدجال وتلك الفتن العظام وانه صلى الله عليه وسلم اول
 ما يشفع لاهلها يوم القيامة وان ما كان بها من الوبا والخبث ارفع عنها
 وانه يوبرك في طعامها وشرابها واشيا كثيرة فان التفضيل لها بنسبة
 ما اشرفنا اليه اولابان ترده عليه السلام في المسجد نفسه الشريف
 المدينة نفسها وترده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت الشريف في
 سواء من ساير المسجد فالبحث تأدبا الاعتراض لانه جات البركة
 متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسبة
 المرفعة لاخفافه الاعلى بل راعي البصيرة فالمدينة ارفع المدن
 والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع فضية معلومة وحجة ظاهرة

فلهذا لم يبق لها من
 الترفع بالنسبة الي عاقلها اعي مما وصفنا وهو انها كانت من الجنة
 وتعود اليها وهي الان منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت مرتبة يمكن ان
 تكون ارفع من هذه الدار لكانت لهؤلاء اعلامة مرتبة مما ذكرنا في
 جنسها فان احب محب لا يحتم له بان يقول فيليني ان يكون ذلك
 للمدينة بها لانه عليه السلام كان يطؤها بقدمه مرارا فالجواب
 انه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك ان تراها
 شفاها احب عليه السلام مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها
 من الدجال وتلك الفتن العظام وانه صلى الله عليه وسلم اول
 ما يشفع لاهلها يوم القيامة وان ما كان بها من الوبا والخبث ارفع عنها
 وانه يوبرك في طعامها وشرابها واشيا كثيرة فان التفضيل لها بنسبة
 ما اشرفنا اليه اولابان ترده عليه السلام في المسجد نفسه الشريف
 المدينة نفسها وترده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت الشريف في
 سواء من ساير المسجد فالبحث تأدبا الاعتراض لانه جات البركة
 متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسبة
 المرفعة لاخفافه الاعلى بل راعي البصيرة فالمدينة ارفع المدن
 والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع فضية معلومة وحجة ظاهرة

وهذه م

فايده

موجودة وقوله عليه السلام ومنبري علي حوضي هذا لم
 يختلف احد من العلماء على ظاهره وانه حق محسوس موجود
 على حوضه عليه السلام وفيه من الفقه الايمان بالحوض انه
 حق وان المنبر عليه حق وان القدرة سالحة لا عجز فيها عن
 حمل لان هذه الاحاديث وما اشبهها قايدها التصديق بها لانه من
 يتضمن الايمان لقوله تعالى يومنون بالغيب فكل ما اخبر به الصادق
 عليه السلام من امور الغيب فالايان به واجب وفيه ايضا اشارة
 لطيفة وفي رواية ان المجاد يشرف به عليه السلام فليص بالمتبع له
 حالاً ومقائلاً فلا تعلم نفس ما اخفى له من قرع اعين ولهذه الاشارة
 كان الخطار رضي الله عنهم اذا جلس باذاه احد في المسجد شخص لا يعرفونه
 يسألونه ما عنده من القران فينظرونه بتلك الحال ويترولونه بتلك
 المنزلة لانهم اذا ذاك ما كانت عندهم الرفعة الا بزيادة القران لان
 غير ذلك من الفضائل تبا ووافيها وتقا ربوا ولدك لما دون عمر
 رضي الله عنه الديوان قدم اقربصر الى النبي صلى الله عليه وسلم
 سباً واقدّمهم محبته ثم باقى الناس بقدر ما كان عند كل شخص من
 القران حتى انه جاء ابنه عبد الله فقال له لم فطنت على عبد الله الرحمن
 ابن ابي بله فقال له ان اباه اقدم في الاسلام من ابيك
 واقلم منزلة بعد ما ذكرنا الحجب لله ورسوله لقوله صلى الله عليه
 وسلم للسائل حين ساله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم ما

ذكره

اعترفا

اعددت لها فقال والله ما اعددت لها لير علي الا اني احب الله
 ورسوله فقال له اعدت مع من اجبت مع نبيه واجدته ان
 يكون حثك دعوي فانه عليه السلام قد قال لا تجد المرء
 حلاوة الايمان حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم
 الكلام عليه في اول الكتاب فرغ المترلة بقدر الايمان والاتباع
 فمبين نفسه او ملكهم لها وفيه دليل على ان ما هو من ضرورة
 البشرية من الدنيا بشي وانما هو اخره كله يوحى ذلك من قوله
 عليه السلام بيتي ومنبري لان البيت من ضرورة العبد لانه يستتره من
 الناس ويكنيه من اذا المطر والشمس ويخلو فيه لعبادة ربه فهو
 اخره صرف وما كان من متاع فلذلك كل ما كان فيها مما لا بد للبشرية
 منه ليستعين به علي اخرته فهو اخره لكن بشرط وهو ان يكون قدر
 الضرورة والافهولما تشبهه النفس فيكون نفسانياً فيخرج الي باب
 اخر ولذلك قال بعض الصحابة حين دخل عثمان رضي الله عنه
 بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادت في المسجد
 وددت انه تركها حتى ياتي اخر هذه الامة فيرون بيوت نبيهم اي صفة
 كانت وكان علوها قائمه وبسطه ولذلك قوله عليه السلام ومنبري
 لان المنبر مما فيه ترفع لكن لما لم يقصد عليه السلام الا لمنفعة
 دينية وهو ان يسمع جميع من حضر حالم الله عليهم صار اخره كله وكذلك
 كلما احتاج المرء اليه في دينه لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا

على من ذكره وهو حلال الايمان
 وذكره ان يكون له حلال الايمان
 اليه ما سواه

الديان

فليس بدنيا وبتلك العلة لم يتحد صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قبل له ان
 ملك الروم لا تفرها باحتي يكون مطبوعا فاتخذ من اجل هذه العلة ومن
 سلب النظم من هو اجل ذلك اخلاف العلماء في الخط ^{التكليف} هو سنة مطلقه كل الناس بها سوا
 اوليس الا ان له امره ليس الا على قولين فمن لخط ^{العلة} التي من اجلها اتخذ هو
 صلى الله عليه وسلم قال لا يكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة
 هي ما تقدم من التعليل ومن لخط نفس الفعل ولم يعلق قال كلما فعله عليه
 السلام هو سنة مطلقه ولذلك قال من قال الدين بالسنة
 حياة فلا تقصد في فعلك سواه واجد دعوا بد سوء قد اطلقت واهلك
قوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم وصلى العصر الحديث ظاهر الحديث يدل على
 جوان العمل على ما يذکر المرء وهو في الصلاة اذا كان فيه صلاح لها
 وليس بمفسد للصلاة والذلم عليه من وجوه منها جواز العزم على
 عمل طاعة وهو في اخري لكن يحتاج الى بيان صورة الذر الذي لا يفسد
 الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك والكلام في هذا بان يذكر
 اولا انواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهو اما نفسانية
 واما شيطانية ولعامة بلانية واما ربابية فاما الربانية فهي علامة
 على قبول الصلاة وهي اعلا درجات المصلين وهي حقيقة المناجاة
 بالنسبة الي عالمنا وهذه الهل يعرفونها حتى انه كان بعض اهل
 هذا الشأن اذا قال له بعض اصحابه انه دعا في الصلاة او غيرها بدعا

من عزم في كانه قال وقت
 من النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صلى الله عليه وسلم
 ما في هذه الفوم من نجيم
 لم تكن فانا الذاكرت
 وانا في الصلوة نبراعندا
 فحدث ان لم يولي بيتا
 تار في اسمه

الذواطر

وتدبر

بالقول^١ بالخضوع
 في وجه ما فيقول له هل سمعت الجواب والخطاب ام لا فان
 قال له نعم عرف انه قد حصل له قدم ما من اهل الخصوص وان قال
 له لم اسمع جعله من العوام ويقول له كيف يكون دعاءا خاصا لخص لا يسمع
 صاحبه جواب مسئلة هذا محال فان هذا عند من قيل المحال لان
 هذا كان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول
 جعلت قرع عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه يردد هذا المجاهدة
 بعد روية برد شراب المناجاة فتستريح برجاء فوعله السلام بذلك
 وقال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده
 فاشروا فيه بالدعاء فقم ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والتداني
 وهذا خاص باربابه في الضم اللهم انا نسالك ان تجعلنا من اهله والا
 فلا تحرمنا التصديقه ن واما المملكي فهو كل ما يدعو الي خير وهو
 مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان تفعله واما ان يكون لك سببا
 الي الخشوع وهذا من اعلا درجات المصلين واما ان ينقطع به
 عنك الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الاحسنا ما
 لم تطل المحادثة به حتى يقع به الخلك في شي من الصلاة فانه اذا ذاك
 ثعا الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة
 رضوان الله عليهم ولم يقرا فيها فدروا له ذلك فقال كان الركوع^{بفعله}
 والسجود فقالوا حسن قال فلا باس اذا اني حجرت جيتا الي الشام
 واترقت الناس من اظهر ودروا انه اعاد الصلاة وفي اعادة الصلاة

حاضر

من صلى الله عليه وسلم
 ما في هذه الفوم من نجيم
 لم تكن فانا الذاكرت
 وانا في الصلوة نبراعندا
 فحدث ان لم يولي بيتا
 تار في اسمه

واكلام

بعد

خلاف بين العلماء فيكون في إعادة الصلاة اذا تكرر كوعها وسجودها ولم يقرا فيه
بشيء فان نقص من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة قولاً واحداً
لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من التمكن
في اركانها كما هو مندوب في الحديث وان كان نسياناً فان كان مما
يتا في الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فالاعادة
مندوبه لان المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفوس
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع
جوارحه فاذا كان القلب مشغولاً بتلك الشهوة فابن هو ابن الصلاة
اللمم الا ان تكون خطرة من النفس فتركها ولا يلتفت لها فلا تنضم
لان مثاله اذا كان عند احرامه قد اخص فانما نحن مكلفون برفع
الخواتم السوء في الصلاة وغيرها الا انها في الصلاة اه للعلة المتقدمة
وقد قال عليه السلام احديث مع الذنب توبه اليسر بالسر
والعلانية بالعلانية وان كانت الصلاة محرمة فلا صلاة بالاصالة
لانه لا يجتمع فعلا طاعة مع معصية فحق نفيها في حضور القلب ما ذكرناه
انما تلك بعد الصفة الذميمة واما ان كان شيطانياً فان مال
اليه واستحبه واصغى اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ما
ذكرناه انما عن النفس التي تحدث بالشهوة المحرمة فان كل ما هو من
طريق الشهوات فهو من قبيل النفساني وكل ما هو من قبيل المعاصي
فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واستغفر واعرض فبرج انه

طلب من ان الصلاة
التي هي في الركوع
ان الصلاة في الركوع
ان الصلاة في الركوع
ان الصلاة في الركوع

نفسانيا

الشهوات

فما بالك

فانه عندهم

مقتضى من كلام المصنف ان الشهوات
ان كانت من الشهوات النفسانية
او كانت من الشهوات البدنية
او كانت من الشهوات المعنوية
او كانت من الشهوات العقلية
او كانت من الشهوات الحسية
او كانت من الشهوات الخيالية
او كانت من الشهوات الخفية
او كانت من الشهوات العلنية
او كانت من الشهوات الباطنية
او كانت من الشهوات الظاهرة
او كانت من الشهوات الخفية
او كانت من الشهوات العلنية
او كانت من الشهوات الباطنية
او كانت من الشهوات الظاهرة

لا تفسد

لا تفسد صلاته ان شالله واما الوجه الذي بين البطلان والجواز
علي حسب التقسيم اولاً فهو الذي تكثر منه الخواطر وبغفل عنها ولا يشتغل
بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على صحتها وفيه دليل على ان
عادة سيدنا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد
بوجود ذلك من قوله سريعاً وتجب الصحابة رضي الله عنهم منه لانه
لولا ما كان هذا منه عليه السلام خلاف عاداته لم يتجب منه وفي
هذا دليل على ان من يلون يدعو اليه خير يغلب ذلك الخير عليه
في امر عاداته حتى يكون حاله يصدق مقاله لان سيدنا صلى الله عليه
وسلم قد احبب في غير هذا الحديث من قوله في صلاة بقيت الملايكة
تصلي عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فاذا دل عليه السلام عليه
بمقاله كان الغالب على حاله فلما راوا منه غير ذلك تعجبوا وفيه
دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم
يعرف السبب لذلك بوجد ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم
ويوجد منه ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب
وان قل ان امكن ذلك بوجد ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه
وسلم اليهم واخبرهم بسبب رجوعه الي اهلهم وفيه دليل على
العمل بما يظن من الشخص دون افصاح ولا سوال بوجد ذلك من ان
سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راى في وجوه القوم
التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى

عن دفعها

سنة

اللوكة

منه جواز ان يكون في قوله عليه السلام
 في قوله عليه السلام
 في قوله عليه السلام
 في قوله عليه السلام

ذلك الاعلى من انواره في قلبه يوحد ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه
 وسلم لما راي ما في وجوه القوم استندك بذلك على ما كان في قلوبهم
 وما يورث ذلك قوله عليه السلام للمؤمن ينظر بنور الله فاذا نظر
 بنور الله لم يخط عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه
 صار من اصحاب المداشفات الذين يبصرون القلوب باعين بصائرهم
 كما يبصرون الوجوه باعين رؤسهم وفيه دليل على جواز ذكر
 المعروف اذا كان بصرونه وانما لا ينقله عن حاله الا اذا بوخذ
 ذلك من قوله عليه السلام لهر رضوان الله عليهم لما راي منهم ما ذكرنا
 المعروف الذي فعله من اجل صلاح خواطرهم لانه قد جاز ان الذي
 يفعل المعروف سبوا ثم تحدث به ثانية ينقل له الى ديوان الربا
 فاذا كان مثل هذه العلة الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك
 مدحة او ثناء فيرجى انه يبقى له على حاله وقد نص اهل التوفيق على
 ان من يكاد الشيطان انه اذا عمل العبد العمل سيرا يقول
 له تحدث به لي يقتدي بك فيفعل ذلك حتى يخرجك الى الباب الذي
 دخلت به وهو باب الريا وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد يظن
 في ذلك ما جاور ويكون جهلا مرذبا وفيه دليل على ان للرجل
 ان يترك ماله عند اهله بوخذ ذلك من قوله عليه السلام
 تبوا عندنا وكن التبر عند بعض اهلها احسن اولاه عليه السلام
 دخل على بعض ازواجه ولم يات ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له

بعض

بعض
 ما فيه فيقول
 الربا

قوله عليه السلام
 في قوله عليه السلام
 في قوله عليه السلام
 في قوله عليه السلام

و

شي يجوز لنفسه المكرمه مغلقة عليه دون اهله وفيه دليل على
 جواز النيابة في المعروف بوخذ ذلك من قوله عليه السلام فامرت
 بقسمته وفيه دليل على جواز ابقا المال على ملك صاحبه طول
 يومه ولا يخرج ذلك عن مقام الزهد بوخذ ذلك من قوله عليه
 السلام كرهت ان يمسي عندنا ولم تقع منه عليه السلام الكراهية في
 اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه بوخذ
 ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان المكره لا اثر على فاعله و بوخذ
 منه جواز الاقتناء بشرط تودية الحقوق و بوخذ منه ان
 الزهد لا يكون الاحسا ومعنى فاما المعنى فهو ان لا يتعلق القلب
 به واما المحسى فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم
 وفيه دليل لاهل الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم بوخذ ذلك
 من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي عندنا واما قوله ان يمسي او يبيت
 الشك هنا من الراوي وقد رايت بعض اهل هذا الشأن ان كلما
 فتح عليه في يومه لا يبيت عنده شي فلما كان في بعض الايام ورد عليه
 جمع لبيد للزيارة وانه فتوح لشيء فقال الخديجة في نفسه ان اظهرت
 له جميع الفتوح ما يفضل للقوم يخرج عنه وهذا جمع لبيد ويصحبون وليس
 معهم شي يفطرون عليه فنترك منه شيا جيدا بحيث يكفهم لغد لهم
 لا يعلمه الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فافضل لهم امر
 الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقرا والمساكين على عاداته فلما اصبح

الزهد لا يكون الاحسا
 ما فيه فيقول
 الربا

او يبيت

لطيفة

وان قصرناه على ما فعل هو صلى الله عليه وسلم فتمنع الآن يقع لاحد مثل
ذلك العذر فحينئذ نجيز له ذلك وهذا اذا كان يقع لعين عليه السلام
لا سيما في هذا الوقت لان النادر من الناس من يقع له ذلك وقد جرد البدل
منه كثيرا اللهم الا ان نغرض انه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه
في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لاحكامه وهذا الوجه والله اعلم حمل
الامام ما لك ان يقول هو خاص به عليه السلام وفيه دليل على
جواز انكار المفضول على الفاضل اذا راي منه ما ينذر بوجوه ذلك
من انكار ام سلمة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم فان كل الناس
في زمانه صلى الله عليه وسلم وغير زمانه بالنسبة اليه عليه السلام
مفضولون وفيه دليل على ان الاتكال لا يكون الا بعد التحقيق بالامر
الموجب له بوجوه ذلك من قولها له عليه السلام وارك تصليهما
خوفا ان يكون هناك امر يخالف الظاهر كما كان وفيه دليل
على ان تاخير تغيير المنكر لا يجوز والمبادر به هو الاصل ^{الواجب} بوجوه
ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رأت ما تنكر وهي مشغولة وهو
صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا لم تؤخر السؤال حتى يفرغ عليه
السلام من صلاته بل سارعت تسال عن ذلك ولم ينكر هو عليه السلام
عليها بعد وفيه دليل على جواز النيابة في التغيير والعلم عند
الشفل بوجوه ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما لم تقدر هي ان
تمضي اليه وجهت الجارية واستنابها في التغيير والعلم الذي هو السؤال
السؤال عن مسأله

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه الامام في هذا السؤال

استنهام

سؤال

الاستنهام

السؤال

لا تعجز عن

عليه السلام

في خبر

وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل المفضول في السؤال عن
العلم وفي تغيير المنكر بوجوه ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها
استنابت الجارية وهي حيث هي من ام سلمة واقتر ذلك هو صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة لاجل امر
يفوت بوجوه ذلك من سواها له عليه السلام وهو في الصلاة لانها
لو تركته حتى يفرغ فوات الامر ولا فائدة اذ ذلك في الانكار
وفيه دليل على جواز الاشارة في الصلاة عن النبي الذي يشك
عنه ولا يفسد الصلاة الا انه بشرط ان يكون سببا بوجوه ذلك
من انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده المباركة الى الجارية حين كتمته
وهو في الصلاة ويؤخذ منه جواز استنابة من لا يعرف الاحكام
في حكم خاص الا انه بشرط ان يعلم حكم الله في ذلك الامر بوجوه
ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية ذلتها ما تقول
وما تفعل وفيه دليل على ان للضيف حرمة بوجوه ذلك من ان
امر سلمة رضي الله عنها لم ينها من المشي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا شغلها مع السنوة اللاتي اتينها للزيارة ويؤخذ منه
جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا يكون في اثنا ذلك
لا محرم ولا مكروه بدليل قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احداث النساء لمنعهن المساجد فاذا كان من
المساجد تمنعن من باب الاحري غيرها وفيه دليل على جواز

التفلي بين الامل وهم ينظرون بوجد ذلك من ان ام سلمة رضي
الله عنها ولو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به
وفيه دليل على كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة بوجد
ذلك من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الي الجارية ان تتأخر عنه
ومعلوم ان ذلك انه تحصل من ذلك تشويش ما وفيه دليل
على جواز اتخاذ الخادم بوجد ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها
كانت لها الجارية ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وفيه
دليل على ان ادب من يسأل من هو في صلاة ان يقوم الي جنبه بوجد
ذلك من قول ام سلمة رضي الله عنها للجارية قومي الي جنبه وفي
هذا من طريق النظر انه اذا كان السائل عن جنب المصلي رمية
بطرف عينه فيعرفه وتلون الاشارة اليه حقيقة فاذا كان قبالة
حتاج المصلي ان يدفعه فانه ما بين يديه وان كان خلفه او بالبعد
منه قليلا قد لا يعرفه وان عرفه فقد لا يتأتى له ان يصغي اليه لبعده
فيكون سبب التشويش وقد لا تمكن الاشارة اليه الا مشقة
وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الامور ما لم يتبين ضد
بوجد ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رأت ما ظاهره بوجد
الاتجاه بالحيجة انكرته وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت
لا يزيد الا شي مفظوع به بوجد ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها
لما رأت من سيدتنا صلى الله عليه وسلم صندا ما قد اشهر من الحكم

الواضع منه قليلا قد لا يعرفه وان عرفه فقد لا يتأتى له ان يصغي اليه لبعده فيكون سبب التشويش وقد لا تمكن الاشارة اليه الا مشقة

المراد منه الاتجاه بالحيجة انكرته وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيد الا شي مفظوع به بوجد ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رأت من سيدتنا صلى الله عليه وسلم صندا ما قد اشهر من الحكم

بمنع

في منع الصلاة بعد العصر وان كان الامر عند هرايم يتبعونه في احواله
لكن كان فعله عليه السلام هنا محتملا للسخ والنسيان لم يتقدم في زوال
حكيمة قد ثبت مقطوع به حتى يعرف حقيقة الامر في ذلك وفيه
دليل على جواز اخذ العلم من النساء بوجد ذلك من سوال هذا الصحابي
ام سلمة رضي الله عنها وتحويله عليها لكن بشرط ان يكون فيها لذلك
اهلية كما كان في هذه السيدة وفيه دليل على اتمام الصحابة
رضي الله عنهم بالذين بوجد ذلك من ان هذا الصحابي لما لم يكن له هذا
علم متى يستل عنه حتى بلغ فيه الى هذه السيدة التي احتجبت به وحدها
وذلك ما نواجهها رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد الايام
العديدة ولذلك قال من قال اذا كان لك بالدين اهتمام
ففي المعالي لك قدر وان اضغته فاخطر في الوجود بدخاطرم

قوله امرنا النبي

صلى الله عليه وسلم بسبع احديث ظاهر الحديث الامر بهذه السبعة
المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد والكلم عليه من وجوه
منها هل الامر في الجميع على حد واحد من الوجوب او الندب او النهي
لذلك هل هو على حد واحد من الوجوب او الندب او النهي
فالجواب اما ما امر بوفيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو
على الندب مما قد تقر من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف
المعلوم بين العلماء ونحن الان نذكرها واحدة واحدة لتبين في الوجوب

افعاله كما يتبعونه في احواله
الراوي
الراوي
الراوي

غير البراءة انما هو
سبع منها ما في
الامر بوجوب
النهي وندب
الامر بوجوب
النهي وندب
الامر بوجوب
النهي وندب

من التذنب فقوله باتباع الجنايز قد تقر من قواعد الشريعة انه
من المندوب ولا عرف احدا يقول فيه بالوجوب لانها جازية وصف
الاجر لمن تبعها حتى دفنت وليس المقصود نفس الاتباع ليس الا وانما
حاشا من اتبعها حتى حضر دفنها فله قيراط من الاجر كما جازي الذي يصلي عليها
سوا وهو في التمثيل مثل جليل احد ولم يجز فيمن ترك المشي معها وعيذ
وهذه صورة المندوب وهو ان يكون لفاعله ثواب وليس علي تاركه
عقاب اللص الا ان لا يكون لليت من يصلي عليه ولا تحمله الا الحاضرون
في ذلك الوقت فيكون جديدا فرض قد تعين عليهم وبما ثمن بتركه
ولذلك سجادة المريض من قبيل المندوب ايضا لانه عليه السلام
قال من رآه مريضا خاض في الرحمة فاذا فقد عند
استقرت الرحمة الكرم الا ان لا يكون له من مرضه فيتعين ذلك
فرض على الكفاية واما اجابة الداعي فليس على عمومها فيها
فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام فاما الواجب
منها فهي التي للداعي لقوله عليه السلام من لم يجز الدعوة فقد عصي
ايه القاسم لكن بشرط ان لا يكون فيه هو محرم شرعا فان كان فيه
هو محرم شرعا فانها حرام واما المندوب فمثل الرجل يعمل
طعاما لجمع الاخوان وادخال الشرير عليهم او طعام الحزاق او ما
اشبهه بشرط ان لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان كان فيه محرم او
مكروه كان المشي اليه على نحو ما كان فيه من الكراهة او التحريم واما

عامة

نحوه

المحرم فمثل طعام الرشا للحمام وما اشبهه واما المكروه فمثل ما يلون
من الاطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيل كما قيل بشر
الطعام طعام الولاي يمد عا اليه الاغنيا ويترك الفقرا وطعام الولية
اذا احببت تلك الشروط التي ذكرناها اولاً انت في الاكل بالخيار
وما ليس فيه من الاطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا
المكروهات فهو من قبيل المباح من سائر ما ومن سائر ما بقوله
هنا واجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان منها واجبا
او مندوبا كل واحد على بابه واما نصر المظلوم فواجب
لقوله عليه السلام انصرا حاك ظالما او مظلوما ونصر الظالم ردة
عن الظلم لقوله عليه السلام اذا رايت الظالم ولو لم تأخذ واعلي يديه
يوشتك ان يعمر الله العنق بعداب واما ابرار القسم فواجب
لقوله عليه السلام حق المؤمن على المؤمن ان يترقته وليس ايضا على
عمومه لان القسم بحسب ما يقسم عليه وان اقسم على واجب فابرار
واجب وان اقسم على حرم فابراره حرم مثل ان يقسم شخص على ان
ان ياكل في رمضان او لا يصلي يومه وما اشبه ذلك وان اقسم
على مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على من هو صائم صوم تطويح
ان ياكل على مذهب من يرى ان اكله مكروه فيكون ابراره مكروها
واما مذهب من يرى ان اكله يجوز فيكون ابراره لا يجوز
كما قال مالك فيه انه ان حلف عليه تحنثه ولا يجوز له ابرار

وهو كبره كذا في المباحث وهو ثابته من حرمها ما يخرجها
عنه وهو ما يخرجها من تحت الرجال

وان حلف بالطلاق والعاق وصوم سنة وما عسى ان يغلف من
الايان فانه تحننه ويتم صوم يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله
اللفظ عام والمقصود الخصوص واما رد السلام فواجب
لا خلاف اعرف فيه واما تسميت العاطس فواجب ايضا لا خلاف
فيه بين احد من العلماء واما المنهي عنه فجميعه حرام اما آية الذهب
فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيها كما نما
يخرج في يطنه نار جهنم واما التحم بالذهب وليس للحريم فقد
قال عليه السلام فيهما ^{ان} هذين حرام علي ذنوراتي والديساج
والاستبرق نوعان من الحرير واما القسي قتياب منسوبة الي
تلك البقعة وغيرها حظ من الحرير فالمنهي عنه اشد من الماموره
لان المنهي عنه كله حرام فاذا كرا والماموره اخف لان فيه
المدوب والواجب واجل هذا المعنى قال صلى الله عليه
وسلم ما امرتكم به فخذوا منه ما تطيقون وما نصيتكم عنه فلا تقربوا
ويظهر من الحكمة من امره عليه السلام بانواع الجنابز وما بعده
المذكورة في الحديث وقوله في الحديث الذي اوردناه ما امرتكم
الي اخره انه كلما فيه خير لامته امرهم به من اجل ما فيه من المرح
العظيم فان هذا تصديقا لقوله عز وجل يا حنيفة عليه السلام وكان
بالمؤمنين رحيمًا وقوله عليه السلام خذوا منه ما تطيقون
معناه ليس كله عليه بواجب والواجب ايضا ليس هو الا على قدر

الطاعة

الطاعة والاستطاعة فحانه عليه السلام يقول ما حلفتكم
بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة ومما يؤيد هذا قوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس المفهوم من هذا ان تاخذ من
الامر ما تشتهي بنفسك وتترك منه ما لا تشتهي لا يفهم هذا عاقل
يعرف ان الاثنين اكثر من الواحد ابدًا الا ان يكون الهوى قد
غلب على قلبه وقوله وما نصيتكم فلا تقربوا فلانه صلى الله عليه وسلم
لم ينه الا عن المحرم وهذا النبي في لزوم ولهذا المعنى قال
عليه السلام اتق محارم الله تكن عبد الناس وقد جاء عنه صلى الله
عليه وسلم في وليس بحرام وليس مناقض لما ذكرناه انفا ومن
اجل ذلك تحررتنا بقولنا في لزوم لان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
من النبي ومع النبي قرينه تفهم الكراهية او الشفقة او وجهاً بنا
تخرجه من ان يكون جزماً فليس من الذي قررناه بشي تشبهه عليه
السلام عن الوصال وما اشبهه علم بقربية الحال انه نبي شفيع
وانما مرادنا هنا ان يكون النبي بقربية يستبين فيها الوجوب او
ليس له قربية اصلاً فاذا لم تكن له قربية اصلاً فحكمه الذي له
القربية وقد دلت على الوجوب بخلاف الامر لان الامر اذا ورد ولم
تكن له قربية لا من نفس الشئ ولا من خارج فيه اربعة اقوال كما تقدم
اللام فيه غير مأمرة وفي الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين
انما صيغة الامر بداتها تقتضي ادخال شئ في الوجوب ليس الا وما زاد

فان يشبهه
كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
من النبي ومع النبي تفهم الكراهية
او الشفقة او غير ما يخرج
من ان يكون جزماً

يوم اسلانه فترق الله تعالى به بين الحق والباطل فعبد الله حمصا واما
كثرة الخفاف فلا يكون الا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم ما فضلكم ابوبكر بكم صوم ولا صلاة ولكن بشي وقرب
صدقه والذي وقرب صدقه هو قوة اليقين والذي هو قوى اليقين لا
يخرب قوة الحوادث ولا يهزها وينبغي امره كله على اليقين والتثبت
في الاشياء كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة ينبغي امره
كله على الاحوط والاقوي فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي
القوة في الدين وقيل له توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراي
ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت
يحتلم ان تكون حقيقة او يكون ايسرا ويعود و حال الوقت يقتضي ان
ينبغي الامر على الاحوط وهو الاشر من اجل ان يزيد ما بالناس من
الرجفة ويتهك نوا فان صح ما بنا عليه الاسر فنج على نوح وان كان الاخرى
وهي الحقيقة فيكون الناس قد سلك ما بهم لان الامر الصادق اذا تادي
سكنت النفوس اليه وتوطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم الصبر عند الصدمة الاولى هناك بين الثابت من عيهم فانه اذا
طال الامر صبر الناس بغير اختيار ثم عدا يعرف لاحفائه وهذا الوجه
منع عمر رضي الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحكم
الناس فلما دخل رضي الله عنه فرأى الذي رأى ابوبكر رضي الله عنه من
حقيقة الموت فلا يمكنه ان يقول تلك المقالة فانها كانت تكون كذبا

كاشاه

وحاشاه من ذلك وقد روي عن العباس رضي الله عنه انه لما قربت وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حرج من زيارته قال ان الرائيحة
التي اعرف من بني هاشم عند الموت احدها من محمد صلى الله عليه وسلم فحصر
يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته عليه السلام ويترك احد منهم اذا
هو ابصره عند الحقيقة في ذلك الشأن هذا لا يمكن فاخذ عمر رضي الله
عنه بالحزم وهو حاله الذي جبل عليه فلما اجاب صاحب اليقين الجليل لم
يتصنع لعظيم الامر ولم يرد ان يبنى كلامه مع الناس الا بعد معرفه الحق
فدخل رضي الله عنه وشف عن وجهه الملمح صلى الله عليه وسلم كما
ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه انه مؤت حقيق نظر حلم الله عليه وعلى
احوانه المؤمنين فاذا هو في ثابته عز وجل فحتمتوا فدع عن الامر وسلم
اليه وخرج عمل الناس على ما يلزمهم من الله فكل عمل على مقتضى حاله
الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت ابا بكر تلاط
ما حملتني رجلاي لانه علم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس هو ممن يقول
الاحقا ولا يامر الاجرنا فذهب عنه ما كان توجه من العودة فاخذت
له فرط قلق الشوق والمحبة ضعفا في الاقدام ولو حملوني الجبال حملتها
ولكن الفراق لا يطاق ولذلك ما ذكر عن باقي الخلفاء رضي الله عنهم
عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتعلم واما
علي رضي الله عنه فاقعد ولم يتعلم وماذا لك الا لانه ظهرت هنا احوالها
المسيبة لانه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينه الحيا وعثمان زناها

فمن كانت صفته الحيا اذا جاء الامر الذي هو له لا يمكنه الكلام من اجل
الحيا وقال صلى الله عليه وسلم ان امدنة العلم وعلو ما بها
ومن خص بزيادة العلم بالله عز وجل اذ اراي شيئا من آيات الله جاءه
الخوف والاذعان ولا يدي من عند نفسه شيئا تا دبا حتى يرى ما
حكم الله تعالى فيه وما المراد من الامر هل ما يعرف بحري العادة المتقدمة
او ذلك امر مستانف لا يعلمه الا هو عز وجل تحدث من امره ما شيئا
كما قال جل جلاله كل يوم هو في شأن وان كان كما قال علماء اهل
السنة يديه لا ينشبه فهذا بالنسبة له جل جلاله واما بالنسبة لنا
فهو انشأ وابد امر لم نعرفه قبل ولا حل هذا المعنى انما نحشى الله من
عباده العلماء من اجل هذه المقامات كان التقدم في الخلافه فاحتج
ابوبلر او لا يسند ثلة اهل الردة فقام بذلك وامده الله بالعون
فلم يخافهم مع شدة ما كان الناس في شارة عليه عمر رضي الله عنه ان
تتراهم في الوقت لاجل ما الناس فيه حتى تستلن روعتهم فازداد
عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر ان الناس
لا نسيا عدونك على ذلك فقال رضي الله عنه اقاتلهم ولو بالدبور
فانزع عن كلامه الا والذي ذكر قد امدت الله عز وجل به وامتلا
المسجد بالدبور وانت وجوه اوليك الناس خاصة من بين اهل المسجد
حتى خرجوا من ابواب المسجد فقال عمر رضي الله عنه فاهو الا
ان تزايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فقلت انه الحق فشرح الله

ان الله عز وجل

قال تعالى

صدر

صدرى لما شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنهما واحتج عمر رضي الله
عنه لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلاني في كل الاقطار
واحتج عثمان رضي الله عنه ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحيا
منه واحتج علي رضي الله عنه ليقا تل اهل التاويل ويبين به الحق
من المحمل كل له مقام معلوم من الله علينا فخرتهم بما يقربنا اليه
وكشرتا معهم في زمرة المتقين في عاقبه بلائحه بمنه وفيه
دليل على ان الهام الذي له بال يستفتح او لا يذكر الله يوحى
ذلك من تشهد ابي بكر رضي الله عنه وميل الناس بذلك اليه فلولاما
كان ذلك عند همد ال على استفتاح امر له خطرا ما لواجبهم
اليه وفيه دليل على قوة ابي بكر في الدين وعظيم يقينه يوحى
ذلك من ثبوت في هذا الوطن الخطير حتى استفتح كلامه مما تقتضيه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنته عليه السلام كانت
اذا كان الامر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء
عليه وفيه دليل على تادب الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض
وهو ايضا من الدين يوحى ذلك من قول ابي بكر لعمر رضي الله
عنه اجلس ولم يرد عليه فيما قال شيئا وفيه دليل على ان
التادب لا يكون الا مع عدم الضرورات في الدين فاذا كانت الضرورة
في الدين فلا ادب اذ ذلك وتركه هو الادب يوحى ذلك من ان
ابا بكر رضي الله عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والامر خطير تعلم

وترك الادب معه من اجل الدين وهذا المعنى ايضا منع عمر رضي الله عنه
ان يتادب مع ابي بكر رضي الله عنه ويكت حين اشار اليه بالسكوت
وفيه دليل على ان من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الاجاز
في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ في الحجج يوحى ذلك
من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان بعد محمدا فان محمدا قد مات
للي آخر كلامه فهذا البلاغ في غاية واختصاره ويوحى منه ان
اكثر الادوية القاطعة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل لا غير
ذلك فلو لا ما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ما سلموا الل
وبقوا بكرورن الاي وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام
بين الحق والباطل ليتبين به الحق يوحى ذلك من قول ابي بكر رضي
الله عنه من كان بعد محمدا فان محمدا قد مات وهو رضي الله عنه يعلم
بالقطع انه ما كان احد منهم بعد محمدا ثم قال ومن كان بعد
الله فان الله حي لا يموت قد لزم ما هو محال قطعاً مع ما هو محقق عنهم
حقاً تاخذ الحق وثبتاً لاهله عليه وفيه دليل على ان اكبر
التسلي في المصائب تردد كتاب الله عز وجل وهذا هو الحق الواضح
لان الله تعالى يقول وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ومن جملة الشفاء التسلية به عند الهوم يوحى ذلك من كثرة تردد
الصحابة رضي الله عنهم لها ما ذكر ما يسمع بشر الايتاوها لانهم
قد فهموا الحكم بها عندما ثبت عليهم فابقى فائدة تكرارها الا

بالتسلي

التسلي بها عما هو فيه من الحزن والبرحاً وفيه من الفقه ان يذكر
الشخص بالشئ الذي له فيه مصلحة وان علم منه انه يعلم لانه عند
النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه يلجئه عما هو عليه لان الصحابة رضي
الله عنهم كلهم اواكثرم كانوا يعرفون تلك الاية ويوم ترو لها وفيما
ذا تزلت ولكن لشغل الحواطر بما دهمها ذهلت عما كانت تعرف وكيف
حال من لا يعرف اذا تزل به ما لا يطيق ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم من عزا مصاباً فله اجر المصاب لانه يذكره ما تجب عليه
فيقل حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التي ذهبت عن المصاب من
اجل قوله ان لو كانت اصابته نصبر عليها ومن الحكمة ما يشبه هذا
قوله بعضهم الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه واما
جاهل وهو يعلم انه جاهل فعملوه واما جاهل وهو تجهل انه جاهل فاهربوا
منه فليس يرحاله فلاح الا ان كان من خرق العادة واما عالم وهو
لا يعلم انه عالم فذكره تشفعوا به وفيه من الفقه ان عند الامتحان
يعرف المرء بما احتوى عليه جنانه يوحى ذلك من ان تلك الحجة
الغظي وهي موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ما كان في القلوب
فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا وقوم اقتنوا بعض فتنة وتراجعوا بعد
فدان تحيوا للدعاوي وتصدقا لقوله جل جلاله الم احب الناس
ان يردوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم
فليعلن الله الذين صدقوا وليعلن الكاذبين وفيه دليل لاهل الصوفة

والسلام
الذين يتواظرونهم على الاختيار والصر على الضراً ولذلك قالوا من سره
ان لا يري ما ليسوا به فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقد الان ما سواه مفقود
وهو الباقي حل وتعالى الموجود

قوله **أُرْسِلْتُ**

قوله **أُرْسِلْتُ** الذي صلى الله عليه وسلم تسالته الحديث ه ظاهر الحديث
ان الله ما اخذ له ما اعطى
وكانه باطرس فلتصبر
فمنها استحضار دوي الفصل عند معالجة الموت بوجوه
وذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم
موت ابنها وهو عليه السلام في وقته وفي كل وقت افضل العباد
وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتعزي
بوجد ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها
وقوله عليه السلام فلتصبر ولتحتسب فيه دليل على جواز
الكناية عن الشيء مما يدل عليه بوجد ذلك من قولها رضي الله عنها
ان ابنتي قبضت وهوت قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج سلمت
الموت كنت عنه بالموت وفيه دليل على ان من السنة ان تحبر
الذي يستدعها ما اذا اراد بوجد ذلك من قولها ان ابنتي قبضت
فانما لا بها لم تطلب منه عليه السلام الاثبات الا بعد ما اخبرته
بموت ابنتها وفيه دليل على جواز القسم على الافضل ويكون من باب
الرغبة لامن باب الحلف والمين بوجد ذلك من قوله تقسم عليه

عن اسامة بن زيد قال ارسلت
نبي الله صلى الله عليه وسلم
الله لم ابني في قبر فانتا
فارس بن زيد السلام
ان الله ما اخذ له ما اعطى
وكانه باطرس فلتصبر
فمنها استحضار دوي الفصل
وذلك من توجيه ابنته صلى
موت ابنها وهو عليه السلام
وفيه دليل على مراجعة صاحب
بوجد ذلك من مراجعة النبي
وقوله عليه السلام فلتصبر
الكناية عن الشيء مما يدل
ان ابنتي قبضت وهوت قيد
الموت كنت عنه بالموت وفيه
الذي يستدعها ما اذا اراد
فانما لا بها لم تطلب منه
بموت ابنتها وفيه دليل على
الرغبة لامن باب الحلف والمين

على ذمته والملك والعرس
الامر العز والامر علم
والامر علم والامر علم

ليأتينها وهما تحت
من اجل القسم او من اجل غيره او من اجله ومن اجل غيره وكيف
انتفع عليه السلام او لامن المشي مع ما طبع عليه من حسن التميم والرحمة
للابعاد فكيف للاقارب اما سبب امتناعه عليه السلام اولاً فلو جاز
احدها ان تبين ان هذه الدعوة ليست مما هي واجبة الاجابة بخلاف
دعوة الناح والثاني من اجل ممكن ان يتعلق قلبها لمكانته عليه
السلام عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيئاً فاحبها عليه السلام
ان هذا المرء لا احب فيه حيلة بوجد ذلك من قوله عليه السلام ان
له ما اخذ له ما اعطى وكل عندة باجل سمي وهذا من الموحنة اللفظ
المقدم في المعنى كانه عليه السلام يقول ما اعطاك الله من
الولد فهو له واحدة ايضاً فهو له فانه لم ياخذ حتى اعطى فلما لم يكن
في المعنى الياس جاز التقدير والتاخير بما قال عز وجل
كناه العزيز الذي اخرج المرعي فجعله غثاً احوي ولا يكون غثاً
حتى يكون احوي والغث هو الياس فلما علم انه لا يكون يابساً حتى
يلون اخضر اجاز التقدم لعدم الالباس وهذا في لسان العرب من
الفصيح ثم اخبرها بحكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والاحتساب
ويذكر ان بعض العلماء كانت له زوجة محبتها فلما ماتت وحدها
حتى احبني عن الناس وكان الناس محتاجين اليه لعله وفضله فأتته
المسايل فيدخل بها الخمر ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك

ليأتينها

عز وجل

واقعه

بلغ احد المتقدمات حاله فانت الباب وقالت للخديم لي اليه ضرورة
ولا يمكن الكلام معه الا مشافهة فاتي الخديم من الدخول بها اليه
فذهبت الناس ونفت المرأة لم ترح من مكانها فطعم الخديم ان يصرفها
من الباب فلم تفعل وعمت انها لا بد لها من رؤيته فلما طال جلوسها
اختر الخديم الشيع بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي
ان خير انما لي استعرت منهم حليا ان احضره عرسا فاعاروه لي ثم تركوه
لي بعد زمانا اذ بين به ثم الان قد طلبوه ونفسي تاتي رده فقال
لها لا اجل لك حسنه فانه عارتيه والعارية مو ذاة حاكم من الله عز وجل
ومرسوله قالت يا سيدي كان عن يوم وتردوه عندي سين فقال
احق واجري ان تستدعي في رده لانهم زادوك على المعروف معروفا
فرأيت به ان يفسح لها في ذلك فيشيء وهو يغلظ عليها فقالت
له يا سيدي اوليس زوجتك من جملة من استعاركها الله واخذ
متاعه فحزبك انت واحتجائك عن الناس مما اذا افرجع الي نفس وشكر
ذلك لها وخرج من حيينه فدان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم
اولا ليقعد الاحكام الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد سواء
واما مشيه عليه السلام في ثاني مرة فابرار للقسم وشفقة ورحمة
كما جبال عليها وجبر خاطرها لما امن التوقع الاول وفي هذا دليل
لاهل الطريق الذين يقولون بحزب القلوب وفيه دليل على ان الاجل
لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام باجل مسمى وهذا اسانة وهي ان

انت

قر

اهل الفضل لا يقطع الا ياس من فضلم وان ردوا بوجدن ذلك من ردها
الرسول ثانية بعدما امتنع عليه السلام من المشي اولا هذا طمع في فضل
مخلوق فليف في فضل من ليس كمثلته شي ولذلك جاء عنه حل جلالته
يدعوه العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه
فيقول حل جلاله ملائكتي اما ترون عبدي يعلم انه ليس له من يدعوه
غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقلت دعاه وقوله فقار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فيه من الفقه جواز المشي الي
الماتر بعير اذن خلاف الولية يوحذ ذلك من شي هو لا معه
صلى الله عليه وسلم ولم يستدعهم ولا هم ايضا استاذنوه وفيه
دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يوحذ
ذلك من لونه لما قام صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك
نظيما له عليه السلام ويوحذ منه ان لا يسي من الجمع الا اعيانه
وذلك من الاختصار والابلاغ في الفصاحة يوحذ ذلك من كونه
سمي الاربعة لكائهم واجمل الباقي بلفظ رجال وقوله فرفع
الصبي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفوع هنا احتمل معنيين
معنى كشف له عنه عليه السلام ورفع الي البيت المعمور اي طهر
لي والثاني ان يكون بمعنى وضع في حجره من قولهم رفعت زيدا
الي الفراش اي جعلته عليه واحتمل معا وقوله ونفسته تقعع

خبر
الرفوع
لقوله

شبكة
الاصحاح

كما يشق الشئ هو الزق البالي اذا ابي تقشر ويتشقق من ياخذ
تجد له صوتاً من كل نواحيه فشبّه ذلك السياق الذي كان يسوقه
الصبي لشدة ولذته بصوت هذه القرب البوالي التي لا يفصل عنها
ذلك الحال وفيه دليل على ان شدة الموت وخفته ليس فيه
علامة على السعادة ولا على الشقاوة يوخذ ذلك من كون هذا
الطفل لا تكلف عليه وهو يشدّ دعليه بل هذه حكمة استاثر بها
الله تعالى وقد صلّى الله عليه وسلم في موت الفجأة
انما تجمل لاحد الدارين وقد اخبر عليه السلام ان المؤمن يتقى له
منزلة لم يبلغها عمله فيشدّ عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة
وقوله ففاضت عيناه يريد عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدموعه المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما
اخبره صلى الله عليه وسلم وقوله قال له سعد يا رسول
الله ما هذا من الفقه وجوه منها ان من ادب الدين ان يكون لير
القوم هو الذي يستنفع الدائم اولاً يوخذ ذلك من ان هذا المكاتبة
في الصحابة رضي الله عنه وعظم هو الذي ابتد الدائم والكل راوا
ما راى هو فالتزموا الادب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم
الذي هو اولي اولاً ومنها ان الادب مطلوب في السوال
يوخذ ذلك من قول سعد ما هذا سوال ارشاد لا انذار ويوخذ
منه ان الادب مع الاكابر ان يقدم ذكر اسمائهم اول الدائم
في

يوخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا افتدّم اسمه عليه السلام
اولاً ن ويوخذ منه ان من حسن السوال الاجاز فيه يوخذ
ذلك من قوله ما هذا سوال ارشاد ولم يزد على ذلك شيئاً وقوله
صلى الله عليه وسلم هذه بعني الدمعة لانها خرجت بغير صوت وقوله
عليه السلام جعلها الله في قلوب عباده هنا من الفقه ان الذي تعلم
الناس فيه في شان الدموع وما موجهها انه باطل لانهم ذكروا
بها نحو الخمسة او الستة اقاويل او ما يقرب من ذلك فمما استحسنت
منها انه عرق القلب من محل الذنوب وبه يطرزون تلك الاقاويل
وقد اخبرنا الصادق عليه السلام انها خلق من خلق الله استود
قلوب عباده الرحمة وقوله عليه السلام فانما يرحم الله من عباده
الرحمان بل بهذا ان هذه الدموع صادرة عن الرحمة التي في قلوب
المؤمنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم كما الفهم في العلوم صادرة
عن النور الذي في قلوب العلماء فلذلك هذه الدمعة صادرة عن
الرحمة الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم وقوله
عليه السلام فانما يرحم الله من عباده الرحمان هذا اللفظ محتمل لمعنيين
احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة مما سوى الرحمة
فتكون انما على بانها المحصر الحكم في المدحور ونفيه عن غيره واحتمل
ان تكون بمعنى ثبوت الحكم ولا ينتفي عن غيره كقولهم انما الجميل
يوسف اثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد تلون بمعنى الاستحقاق

عنا

الرحمة

الرحمة

لم ياهم فيه من الاهلية كعمى قوله تعالى ان الذين امنوا والذين
هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اي بحق
لم الرجال ما وعدوا والآخرين يرجون لكن على غير سبب احتمل
الوجهين معا والاظهر انها لتخصيص الحكم بالذودين ولا يتفق ذلك
عن غيرهم بدليل انه قد جاء ان الله نجات من الرحمة يصيبها من
يشاء بمن فيه رحمة وغيره وقد جاء انه تشفع الرسل والانبياء والملائكة
عليهم السلام والعلماء والصالحون ثم يقول عز وجل شفقت الانبياء
شفقت الملائكة شفقت الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين
فخرج من التار قبضة ممن قد حسبهم القدر الام الا ان جعلنا هذه
الرحمة بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل وهو لا وهم
اهل الرحمة حقيقة فيقولون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا تخص بها
الاهل الايمان المذكورين وهي سبب الخشوع وقد اثبت عليهم عز
وجل في كتابه حيث قال والذين هم في صلاتهم خاشعون فتكون
على بابها لتعلق الحكم بالذودين ونفيه عن غيرهم ممن خالف الايمان
على عمومها لا على خصوصه الا في اجاب الرحمة لهم لقوله تعالى ان
الله لا يعفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهنا بحث
وهوانه يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غيره هذا استكمال نفاق
المراء كانت عيناه محكم يده يرسلها متى شاء فل بينهما فرق لم لا فالجواب
اما الظاهر فالقارض فيه موجود لان هذه دعة خارجة في عالم الحسن

فمن

وهذه مثلها واذا نظرنا الى الشروط بان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض
والشروط التي بينهما ان التي هي صادرة عن استكمال اتفاق يكون
خروجها باختيار النفس بغير موجب وقد ممتسكها عند الموجب كما
يشاهد هذا الناس على مرور الزمان من هؤلاء الغربا الذين يعتقدون
الحق ويطلبون الناس ويصفون عن انفسهم انهم كانوا وكانوا
وذلك كله تدب يعلم ذلك منهم من يعرفه اصلا وخرقا فاذا جاءوا
عند معظم وصفهم لذلك اللذب يكون وتجرى الدموع من
اعينهم مثل القطر يظن الراي لمران ذلك الحق فتشقق النفوس
لهم فيتصدق عليهم وهذا مروى عنهم كثيرا ولو لم يكن في هذا الا الكلام
الذي ينسب الي بنى ساسان ووصف احوالهم لان كافيان فليف
والناس يرون ذلك منهم معاينة واما الدعة التي هي كما اخبر
المصادق عليه السلام فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم
وذلك عند الموجب مثل تذكارة الموت او الشفقة مثل ما راى عليه
السلام من تلك السممة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها
او من خشية الرب عز وجل او ما يكون مثل ذلك من فكرة فيه
كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضي الله
عنها وهي تبكي بكاء كثيرا فسألها صلى الله عليه وسلم فقال
في معنى كلامها انه ما ابدا هاشي الافكرها في القبر وما فيه فهذا كله
نوع واحد تقتضيه حقيقة الايمان الكامل وما يدل على انه انما

عني صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس بقوله هذه وأشار إلى الدفعة
كونه عليه السلام قسم الإيمان في غير هذا الحديث علي قسمين فقال
الإيمان إيمانان لا يدخل صاحبه النار وهو الإيمان مع الأعمال
والنور وإيمان لا يدخل صاحبه في النار وهو الذي معه بعض المعاصي
وعمما يقوي ذلك أن المتكلم وهو سعد ومن كان معه حاضر المتمدع
لأحديتهم عين الأعمى صلى الله عليه وسلم وذلك لجمال الإيمان
هناك لأنه عليه السلام بالاجماع لكل الناس إيماناً ولذلك قال
عند موت ابنه إبراهيم تدمع العين وتحنن القلب ولا تقول
ما يسخط الرب لأن الدمع والحزن عند الموجبات من الإيمان كما
أن ترك ما يسخط الرب من الإيمان أيضاً وفيه دليل لأهل الصوفة
لكثرة بكائهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك علماً
علي الرحمة التي في القلوب وقد روي عن بعضهم أنه كان كثير البكاء
فمررت عيناه فأتوا له بالطيب فقالوا له نداؤيك علي شرط
أن لا ينكى ما دام بعينيك زمد فقال رضي الله عنه
وأي فائدة في عين لا ينكى بها والله لا التزم هذا الشرط ولا حاجة
لي بدواً إن لم بل موت في البركا وهل راحة النبي إلا في أدمعه
وفائدة هذا الحديث هي تذكار هذا الأمر العظيم الختم الذي لا
هرب لأحدي منه والأخذ في الاستعداد لذلك قبل هجومه إذن
وهذا السيد عليه أفضل الصلاة والسلام لا يقدر في دفع هذا

الحمد لله

الامر عن أحد من أهله ولا عن نفسه المكفرة فأبالك بالغير تصديق
لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد قال بعض الحكماء
في سبع نولات الدنيا تدوم لاهلها لأن رسول الله حياً وبقياً
فحسبك أن كنت عاقلاً لها مقيل وكن كزادك وإعياء واحذر مخجات
الحمام بلا زاد ويدك من التقوي خالية وكن عبداً مطيعاً فالجحام
لا يد لك مفاجية

تم الجزء الأول من شرح الأحاديث النبوية

وذلك في صيغة يوم الأحد سادس عشر

جمادي الأول سنة ست وتسعين وسبعمائة

يتلوه انشا الله تعالى في الجزء الثاني قوله حديثه من ابن جابر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

صلى صلاة أقبل علينا بوجهه

الحديث في صلى الله عليه وسلم

محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

ورضى الله عن أصحاب رسول الله

أحمد بن محمد بن محمد

م

الجامع الإسلامي ببلد المنورة

قيد تصوير المخطوطات

النهج الثاني